

أولاً: كتاب الطهارة

ويشتمل على عشرة أبواب

الباب الأول : في أحکام الطهارة والماء وفيه عدّة مسائل :

المسألة الأولى : في التعريف بالطهارة ، وبيان أهميتها ، وأقسامها :

١- أهمية الطهارة وأقسامها : الطهارة هي مفتاح الصلاة ، وأكمل شروطها ، والشرط لا بد أن يتقدم على المشروط .
والطهارة على قسمين :

القسم الأول : طهارة معنوية وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه ، وهي أهم من طهارة البدن ، ولا يمكن أن تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبه: ٢٨] .

القسم الثاني : الطهارة الحسية ، وسيأتي تفصيل القول فيها في الأسطر التالية .

٢- تعريفها : وهي في اللغة : النظافة ، والنزاهة من الأقدار .
وفي الاصطلاح : رفع الحدث ، وزوال الخبث^(١) .

والمراد بارتفاع الحدث : إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن ، إن كان الحدث أكبر ، وإن كان حدثاً أصغر يكفي مروره على أعضاء الوضوء بنية ، وإن فقد الماء أو عجز عنه استعمل ما ينوب عنه ، وهو التراب ، على الصفة المأمور بها شرعاً . وسيأتي ذكرها إن شاء الله في باب التيمم .

والمراد بزوال الخبث : أي : زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان .

فالطهارة الحسية على نوعين : طهارة حدث وتحتضر بالبدن ، وطهارة خبث ، وتكون في البدن ، والثوب ، والمكان .

والحدث على نوعين : حدث أصغر ، وهو ما يجب به الوضوء ، وحدث أكبر ، وهو ما يجب به الغسل .

(١) الحَدَثُ : هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة . وهو نوعان : حدث =

والخَبْثُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : خَبْثٌ يَجْبَ غَسْلَهُ ، وَخَبْثٌ يَجْبَ نَصْحَهُ ، وَخَبْثٌ يَجْبَ مَسْحَهُ .

المسألة الثانية : الماء الذي تحصل به الطهارة :

الطهارة تحتاج إلى شيء يتظاهر به ، يزال به النجس ويرفع به الحدث وهو الماء ، والماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الظَّهُورُ ، وهو : الظاهر في ذاته المظهر لغيره ، وهو الباقى على أصل خلقته ، أي : على صفتة التي خلق عليها ، سواء كان نازلاً من السماء : كالنطر وذوب الثلوج والبرد ، أو جارياً في الأرض : كماء الأنهر والعيون والأبار والبحار .

لقوله تعالى : « وَيُزَبَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ » [الأنفال: ١١] . ولقوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » [الفرقان: ٤٨] .

ولقول النبي ﷺ : (اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) ^(١) .

ولقوله ﷺ عن ماء البحر : (هو الظَّهُورُ مائة ، الْحَلُّ ميتته) ^(٢) .

ولا تحصل الطهارة بماء غير الماء كالمخل والبنزين والعصير والليمون ، وما شابه ذلك ؛ لقوله تعالى : « فَلَمَّا تَجَدُوا مَاءً فَتَمَّمَ مُؤَصَّبَيْدَأَطِيبَكَا » [المائدah: ٦] فلو كانت الطهارة تحصل بماء غير الماء لنقل عادم الماء إليه ، ولم ينتقل إلى التراب .

المسألة الثالثة : الماء إذا خالطته نجاسة :

الماء إذا خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة - ريحه ، أو طعمه ، أو لونه - فهو نجس بالإجماع لا يجوز استعماله ، فلا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث - سواء أصغر؛ وهو الذي يقوم بأعضاء الوضوء كالخارج من السبيلين من بول وغائط ، ويرتفع هذا بالوضوء ، وحدث أكبر؛ وهو الذي يقوم بالبدن كله ، كالخناية ، وهذا يرتفع بالغسل . وعلى هذا فظهارة الحدث: كبرى؛ وهي الغسل ، وصغرى؛ وهي الوضوء ، وبدل منها عن تذرعهما ؛ وهو التيمم . انظر : الشرح المتع (١٩/١) ، الفقه الإسلامي وأدنته (٢٣٨/١) . والخبث: النجاسة ، وسيأتي بيانها .

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٤) ، ومسلم برقم (٥٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٣) ، والترمذى برقم (٦٩) ، والنمسائى برقم (٥٩) ، وابن ماجه برقم (٣٤٦) ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وصححه الألبانى (صحيح سنن النمسائى برقم ٥٨) .

كان كثيراً أو قليلاً - أما إن خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه : فإن كان كثيراً لم ينجس وتحصل الطهارة به ، وأما إن كان قليلاً فينجس ، ولا تحصل الطهارة به . وحد الماء الكثير ما بلغ قلتين^(١) فأكثر ، والقليل ما دون ذلك .

والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)^(٢) ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)^(٣) .

المسألة الرابعة : الماء إذا خالطه ظاهر :

الماء إذا خالطه مادة ظاهرة ، كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأشنان^(٤) أو السدر أو غير ذلك من المواد الظاهرة ، ولم يغلب ذلك المخالط عليه ، فالصحيح أنه طهور يجوز التطهير به من الحدث والنجاسة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : « وَإِن كُنْتُمْ مُرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَمْسَتْ الْإِسَاءَ فَأَنْتُمْ بَحْدُ دُولَمَاءَ فَتَبَيَّمَمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا فَأَنْسَحُوا بِجُوهِهِ كُمْ وَلَنْدِي كُمْ » [النساء : ٤٣] . فلفظ الماء في الآية نكرة في سياق النفي ، فيعم كل ماء . لا فرق بين الماء الخالص والمخلوط .

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته : (اغسلنها ثلاثة أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور)^(٥) .

(١) القلة هي الجرة ، جمعها قلل وقلال . وهي تساوي ما يقارب ٩٣,٠٧٥ صاعاً = ١٦٠,٥ لترًا من الماء ، والقلتان خمس قرب تقريباً .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/٣) ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بشر بضاعة ، برقم (٦١) ، والنسائي في كتاب المياه برقم (٢٧٧) ، والترمذى في كتاب الطهارة ، باب أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٦) وقال : حديث حسن . وصححه الألبانى في الإرواء (٤٥/١) .

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٧/٢) ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء برقم (٦٣) ، والترمذى في كتاب الطهارة باب أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٧) ، والنسائي في كتاب الطهارة برقم (٥٢) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم (٥١٧) ولفظه : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، وصححه الألبانى في الإرواء (٤٥/١) .

(٤) معرب ، وهو حمض تغلب به الأيدي ، ويقال له بالعربية : **الحرّضُ** ، ويقال بكسر الألف أيضاً .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٢٥٣ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، وغيرها) ، ومسلم برقم (٩٣٩) .

المسألة الخامسة : حكم الماء المستعمل في الطهارة :

الماء المستعمل في الطهارة - كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل -
ظاهر مطهر لغيره على الصحيح ، يرفع الحدث ويزيل النجس ، ما دام أنه لم
يتغير منه أحد الأوصاف الثلاثة : الرائحة والطعم واللون .

ودليل طهارته : (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على
وضوئه)^(١) ، ولأنه ﷺ صبَّ على جابر من وضوئه إذ كان مريضاً^(٢) . ولو كان
نجسًا لم يجز فعل ذلك ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه ونساءه كانوا يتوضؤون في
الأقداح والأتوار^(٣) ، ويغتسلون في الجِفان^(٤) ، ومثل هذا لا يَسْلِم من رشاش
يقع في الماء من المُسْتَعْمَلِ ، ولقوله ﷺ لأبي هريرة وقد كان جنباً : (إن
المؤمن لا ينجس)^(٥) . وإذا كان كذلك فإن الماء لا يفقد طهوريته بمجرد ماسته له .

المسألة السادسة : أسرار الآدميين وبهيمة الأنعام :

السؤال : هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه ، فالآدمي ظاهر ، وسؤره
ظاهر ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، وكذلك الجنب والخائض ، وقد ثبت أن رسول
الله ﷺ قال : (المؤمن لا ينجس)^(٦) . وعن عائشة : أنها كانت تشرب من
الإناء وهي حائض ، فیأخذه رسول الله ﷺ ، فيوضع فاه على موضع فيها^(٧) .
وقد أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها .
أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمور وغيرها فالصحيح : أن سؤرها ظاهر ، ولا
يؤثر في الماء ، وبخاصة إذا كان الماء كثيراً .

(١) رواه البخاري برقم (١٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٦٥١) ، ومسلم برقم (١٦١٦) .

(٣) جمع نُور ، وهو : إناء يشرب فيه .

(٤) واحدتها : جَفْنَة ، وهي كالقصبة .

(٥) رواه مسلم برقم (٣٧١) .

(٦) رواه مسلم برقم (٣٧١) .

(٧) رواه مسلم برقم (٣٠٠) .

أما إذا كان الماء قليلاً وتغيّر بسبب شربها منه ، فإنه ينجس .
 ودليل ذلك : الحديث السابق ، وفيه : أنه **يُنْجِسُ** سُئل عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ، قوله **يُنْجِسُ** في الهرة وقد شربت من الإناء : (إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطواوفات)^(١) ، وأنه يشق التحرز منها في الغالب . فلو قلنا بنجاسة سورها ، ووجوب غسل الأشياء ، لكان في ذلك مشقة ، وهي مرفوعة عن هذه الأمة .
 أما سور الكلب فإنه نحس ، وكذلك الخنزير .

أما الكلب : فعن أبي هريرة **عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** قال : (ظهور إناء أحدكم إذا ولَغَ^(٢) فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب)^(٣) .
 وأما الخنزير : فلننجاسته ، وخبثه ، وقدارته ، قال الله تعالى : ﴿فَإِنَّهُ مُرِجُسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٩٦/٥) وأبو داود في كتاب الطهارة باب سور الهرة برقم (٧٥) ، والترمذمي في كتاب الطهارة باب ما جاء في سور الهرة برقم (٩٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني (الإرواء رقم ٢٣) .

(٢) ولَغَ : شرب منه بلسانه .

(٣) رواه البخاري (١٧٢) ، ومسلم برقم (٢٧٩-٩١) ، واللفظ لمسلم .

الباب الثاني : في الآنية و فيه عدّة مسائل :

الآنية : هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره ، سواء كانت من الحديد أو من غيره . والأصل فيها الإباحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] .

المسألة الأولى : استعمال آنية الذهب والفضة وغيرها في الطهارة :

يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمال ، إذا كانت طاهرة مباحة ، ولو كانت ثمينة ، لبقاءها على الأصل وهو الإباحة ، ما عدا آنية الذهب والفضة ، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة ، دون سائر الاستعمال ؛ لقوله ﷺ : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) ^(١) ، وقوله ﷺ : (الذى يشرب في آنية الفضة إنما يحرج في بطنه نار جهنم) ^(٢) فهذا نص على تحريم الأكل والشرب دون سائر الاستعمال ، فدل على جواز استعمالها في الطهارة . والنهي عام يتناول الإناء الخالص ، أو الممزوج ^(٣) بالذهب أو الفضة ، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة .

المسألة الثانية : حكم استعمال الإناء المضبب ^(٤) بالذهب والفضة :

إن كانت الضبة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً ؛ لدخوله تحت عموم النص ، أما إن كانت الضبة من الفضة وهي يسيرة فإنه يجوز استعمال الإناء ؛ لحديث أنس عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّ كَسْرَ قَدْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشُّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فَضَّةٍ ^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٢٦) ، ومسلم برقم (٢٠٦٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٣٤) ، ومسلم برقم (٢٠٦٥) .

(٣) الممزوج : المطلي .

(٤) التضبيب : هو وصل الإناء المكسور بالحديد ونحوه .

(٥) رواه البخاري برقم (٣١٠٩) .

المسألة الثالثة : آنية الكفار :

الأصل في آنية الكفار الحل ، إلا إذا علمت نجاستها ، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها ؛ لحديث أبي ثعلبة الخشنبي قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، فأنأكل في آنيتهم؟ قال : (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ، ثم كلوا فيها) ^(١) .

وأما إذا لم تعلم نجاستها بأن يكون أهلها غير معروفين ب المباشرة النجاسة ، فإنه يجوز استعمالها ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ وأصحابه أخذوا الماء لل موضوع من مراده امرأة مشركة ^(٢) ، ولأن الله سبحانه قد أباح لنا طعام أهل الكتاب ، وقد يقدّمونه إلينا في أواناتهم ، كما دعا غلام يهوديُّ النبي ﷺ على خبز شعير وإهاله سِنَخَة فأكل منها ^(٣) .

المسألة الرابعة : الطهارة في الآنية المتخذة من جلود الميتة :

جلد الميتة إذا دبغ طهر وجاز استعماله لقوله ﷺ : (أيا إهاب ^(٤) دبغ فقد طهر) ^(٥) . ولأنه ﷺ مر على شاة ميتة فقال ﷺ : (هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به)؟ فقالوا : إنها ميتة . قال : (إنما حرم أكلها) ^(٦) . وهذا فيما إذا كانت الميتة مما تحملها الذكاة وإلا فلا .

أما شعرها فهو ظاهر - أي شعر الميتة المباحة الأكل في حال الحياة - وأما اللحم فإنه نجس ، ومحرم أكله . لقوله تعالى : ﴿إِلَآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَذَرَ إِنَّهُ وَرَجُس﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٧٨) ، ومسلم برقم (١٩٣٠) .

(٢) رواه البخاري في كتاب التيم باب الصعيد الطيب رقم (٣٤٤) ومسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائمة برقم (٦٨٢) ، ولمزاده : قرية كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها .

(٣) أخرجه أحمد (٢١١، ٢١٠/٣) . وصححه الألباني في الإرواء (٧١/١) والإهاله : الشحم والزيت . والنسخة : المتغيرة الريح .

(٤) الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ .

(٥) رواه الترمذى برقم (١٦٥٠) ، ومسلم برقم (٣٦٦) بلفظ : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) من حديث ابن عباس .

(٦) رواه مسلم برقم (٣٦٢) ، وابن ماجه برقم (٣٦١٠) .

ويحصل الدبغ بتنظيف الأذى والقدر الذي كان في الجلد ، بواسطة مواد تضاف إلى الماء كالملح وغيره ، أو بالنبات المعروف كالقرظ أو العرعر ونحوهما . وأمّا ما لا تخله الذكاوة فإنه لا يظهر ، وعلى هذا فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يظهر بالدبغ ، ولو كان في حال الحياة طاهراً .

وجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة فإنه لا يظهر بالدباغ . والخلاصة : أن كل حيوان مات ، وهو من مأكول اللحم ، فإن جلده يظهر بالدباغ ، وكل حيوان مات ، وليس من مأكول اللحم ، فإن جلده لا يظهر بالدباغ .

الباب الثالث: في قضاء الحاجة وآدابها. وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى : الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر :

الاستنجاء : إزالة الخارج من السبيلين بالماء . والاستجمار : مسحه بظاهر مباحٌ منْ كالحجر ونحوه . ويجزئ أحدهما عن الآخر ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ : فعن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنة ، فيستنجي بالماء) ^(١) . وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تُجزئ عنه) ^(٢) . والجمع بينهما أفضل .

والاستجمار يحصل بالحجارة أو ما يقوم مقامها من كل ظاهرٌ مُنْقِ مباح ، كمنديل الورق والخشب ونحو ذلك ؛ لأن النبي ﷺ كان يستجمر بالحجارة فيلحق بها ما ياثلها في الإنقاء . ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاثة مسحات ؛ لحديث سليمان رضي الله عنه : (نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم) ^(٣) .

المسألة الثانية : استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة :

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل ؛ لحديث أبي أنيبي الأنصاري رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرّقوا أو غربوا) قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيس قد بُنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله ^(٤) .

(١) رواه مسلم برقم (٤٧١) ، والإداوة : إناء صغير من جلد .

(٢) أخرجه أحمد (١٠٨/٦) ، والدارقطني برقم (١٤٤) وقال : إسناد صحيح .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٢) ، والرجيع : العذرَةُ والرُّؤُثُ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء برقم (١٤٤) ، ومسلم برقم (٢٦٤) .

أما إن كان في بنيان ، أو كان بينه وبين القبلة شيء يسْتَرِه ، فلا بأس بذلك ؛
ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه رأى رسول الله ﷺ يبُولُ في بيته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة) ^(١) ، ول الحديث مروان الأصغر قال : (أنَّا خَابَ
عمر بعييره مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليه ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس
قد نهينا عن هذا؟ قال : بلِّي إنما نهينا عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك
وبيْنَ القبلة شيء يسْتَرِكَ فلا بأس) ^(٢) . والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان ،
والله أعلم .

المسألة الثالثة : ما يسرّ فعله لداخله الخلاء :

يسن لداخل الخلاء قول : «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبائث» . وعند الانتهاء والخروج : «غفرانك» . وتقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمين عند الخروج ، وأن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض .
إذا كان في الفضاء يستحب له الإبعاد والاستثار حتى لا يُرى . وأدلة ذلك كلة : حديث جابر رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يُرى) ^(٣) .
و الحديث على رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء ، أن يقول : بسم الله) ^(٤) .

وحدث أنس رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : (اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخباش) (٥).

(١) رواه البخاري برقم (١٤٨)، ومسلم برقم (٢٦٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (١١)، والدارقطني برقم (١٥٨)، والحاكم (١٥٤). وصححه الدارقطني، والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر، والحازمي، والألباني (انظر : الإرواء برقم ٦١).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢)، وابن ماجه برقم (٣٣٥)، واللفظ له، واستناده صحيح. انظر صحيح ابن ماجه (٦٠/١).

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٩٧) ، والترمذى برقم (٦٠٦) وحسنه أحمد شاكر في حاشية الترمذى ، وصححه الألبانى . صحيح الجامع الصغير برقم (٣٦١١) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٥).

وحدث عائشة رضي الله عنها : (كان **ﷺ** إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك) ^(١).

وحدث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي **ﷺ** كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) ^(٢).

المسألة الرابعة : ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة :

يحرم البول في الماء الراكد ; لحديث جابر عن النبي **ﷺ** : (أنه نهى عن البول في الماء الراكد) ^(٣).

ولا يمسك ذكره بيمنيه وهو يبول ، ولا يستنجي بها . لقوله **ﷺ** : (إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمنيه ، ولا يستنجي بيمنيه) ^(٤).

ويحرم عليه البول أو الغائط في الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة أو تحت شجرة مشمرة أو موارد المياه ؛ لما روى معاذ قال : قال رسول الله **ﷺ** : (اتقوا الملاعن الثالث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل) ^(٥) ، ولهديث أبي هريرة **رضي الله عنه** أن النبي **ﷺ** قال : (اتقوا اللاعنان يا رسول الله؟ قال : (الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم) ^(٦) . كما يحرم عليه قراءة القرآن ، ويحرم عليه الاستجمار بالرثو أو العظم أو بالطعام المحترم ؛ لحديث جابر **رضي الله عنه** : (نهى النبي **ﷺ** أن يتمسح بعظام أو بغير) ^(٧) . ويحرم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين ، قال النبي **ﷺ** : (لا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي ، أو وسط السوق؟) ^(٨).

(١) رواه أبو داود برقم (١٧) ، والترمذى برقم (٧) ، وقال : حسن غريب . وحسنه الألبانى (صحيح الجامع الصغير) ^(٤٧٠٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٤) ، والترمذى برقم (١٤) وصححه الألبانى ، انظر صحيح الجامع الصغير برقم (٤٦٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٨١) ، ونحوه عند البخارى برقم (٢٣٩) . والراكد : هو الساكن الذى لا يجري .

(٤) رواه البخارى برقم (١٥٤) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٧) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٦) ، وأبن ماجه برقم (٣٢٨) . وإسناده حسن انظر إرواء الغليل (١٠٠/١) .

(٦) رواه مسلم برقم (٢٦٩) .

(٧) رواه مسلم برقم (٢٦٣) .

(٨) رواه ابن ماجه برقم (١٥٦٧) وصححه الألبانى في إرواء الغليل (١٠٢/١) .

المسألة الخامسة : ما يكره فعله للمتخلّي :

يكره حال قضاء الحاجة استقبال مهب الريح بلا حاجل ؛ لئلا يرتد البول إليه ، ويكره الكلام ؛ فقد مرّ رجل والنبي ﷺ يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه^(١) . ويكره أن يبول في شَقْ ونحوه ؛ لحديث قتادة عن عبدالله بن سرجس : (أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُحر ، قيل لقتادة : فما بال الجحر؟ قال : يقال إنها مساكن الجن)^(٢) . ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان فيؤذيه ، أو يكون مسكنًا للجن فيؤذيهم .

ويكره أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذِكْر الله إلا حاجة ؛ لأن النبي ﷺ (كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)^(٣) .

أما عند الحاجة والضرورة فلا بأس ، كالحاجة إلى الدخول بالأوراق النقدية التي فيها اسم الله ؛ فإنه إن تركها خارجًا كانت عرضة للسرقة أو النسيان . أما المصحف فإنه يحرم الدخول به سواء كان ظاهراً أو خفياً ؛ لأنه كلام الله وهو أشرف الكلام ، ودخول الخلاء به فيه نوع من الإهانة .

(١) رواه مسلم برقم (٣٧٠) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٩) ، والنسائي برقم (٣٤) . ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٠٦/١) تصحيحة عن ابن خزيمة وابن السكن . وقال الشيخ ابن عثيمين : أقل أحواله أن يكون حسناً (الشرح المتع ٩٥-٩٦) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١٩) ، والترمذى برقم (١٧٤٦) ، والنسائي برقم (٥٢٢٨) ، وابن ماجه برقم (٣٠٣) ، وقال أبو داود بعد إخراجه : هذا حديث منكر . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وضعفه الألباني ؛ وعلى القول بضعف هذا الحديث وعدم صلاحته للاحتجاج في هذه المسألة ، فإن الأولى والأفضل لا يدخل الخلاء بشيء فيه اسم الله بلا ضرورة ؛ إكراماً لاسمه تعالى وإجلالاً .

الباب الرابع : في السواك وسند الفطرة، وفيه عدّة مسائل:

السواك : هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان أو اللثة ؛ لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح .

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : حِكْمَةُ :

السواك مسنون في جميع الأوقات ، حتى الصائم لو تَسْوَكَ في حال صيامه فلا بأس بذلك سواء كان أول النهار أو آخره ؛ لأن النبي ﷺ رَغَبَ فيه ترغيباً مطلقاً ، ولم يقيده بوقت دون آخر ، حيث قال ﷺ : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) ^(١) . وقال ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ^(٢) .

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ : مَتَى يَتَأْكُدُ ؟

ويتأكد عند الوضوء ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغيير رائحة الفم ، وعند قراءة القرآن ، وعند الصلاة . وكذا عند دخول المسجد والمنزل ؛ لحديث المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة ، قلت : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك^(٣) . ويتأكد كذلك عند طول السكوت ، وصفرة الأسنان ، للأحاديث السابقة . وكان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يُشوّص^(٤) فاه بالسواك^(٥) ، والمسلم مأمور عند العبادة والتقرب إلى الله ، أن يكون على أحسن حال من النظافة والطهارة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٤٠٢ معلقاً بصيغة الجزم ، ورواه أحمد (٤٧٦) ، والنسائي (١٠١) .
وصححه الألباني ، في الإرواء (١٠٥) .

(٢) متفق عليه: البخاري برقـم (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة برقـم (٢٥٢).

. (٢٥٣) أخرجه مسلم برقم (٣)

(٤) الشوص : الدلك .

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب السواك برقم (٢٤٥) ، ومسلم في كتاب الطهارة باب السواك برقم (٢٥٥) .

المسألة الثالثة : بم يكون ؟

يسن أن يكون التسوك بعد رطب لا ينفت ، ولا يحرج الفم ؛ فإن النبي ﷺ كان يستاك بعوْدَ أَرَاكَ^(١) . وله أن يتسوك بيده اليمنى أو اليسرى ، فالأمر في هذا واسع . فإن لم يكن عنده عود يستاك به حال الوضوء ، أجزاء التسوك بأصبعه ، كما روى ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ .^(٢)

المسألة الرابعة : فوائد السواك :

ومن أهمها ما ورد في الحديث السابق : أنه مطهرة للفم في الدنيا مرضاة للرب في الآخرة . فينبغي للمسلم أن يتعاهد هذه السنة ، ولا يتركها ؛ لما فيها من فوائد عظيمة . وقد يمر على بعض المسلمين مدة من الوقت كالشهر والشهرين وهو لم يتتسوكوا إما تكاسلاً وإما جهلاً ، وهؤلاء قد فاتتهم الأجر العظيم والفوائد الكثيرة ؛ بسبب تركهم هذه السنة التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ ، وكاد يأمر بها أمته أَمْرَ إِيجَابٍ ، لولا خوف المشقة . وقد ذكروا فوائد أخرى للسواك ، منها : أنه يقوى الأسنان ، ويشد اللثة ، وينقي الصوت ، وينشط العبد .

المسألة الخامسة : سنن الفطرة :

وتسمى أيضاً : خصال الفطرة ؛ وذلك لأن فاعلها يتصرف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أحسن هيئة وأكمـل صورة . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خمس من الفطرة : الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليل الأظافر)^(٣) .

١- الاستحداد : وهو حَلْقُ العانة ، وهي الشعر النابت حول الفرج ، سمي

(١) الأَرَاكَ : شجر من الحمض يستاك بقضبانه ، واسمـه الكَبَاث .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٨/١) ، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٠/١) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٨٨٩) ، ومسلم برقم (٢٥٧) .

بذلك لاستعمال الحديد فيه وهي الموسى . وفي إزالته جمال ونظافة ، ويمكن إزالته بغير الحرق كالمزيلات المصنعة .

٢- الختان : وهو إزالة الجلد التي تغطي الحشفة^(١) حتى تبرز الحشفة ، وهذا في حق الذكر . أما الأنثى : فقطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج . قيل : إنها تشبه عُرف الديك . والصحيح : أنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء . والحكمة في ختان الرجل : تطهير الذكر من النجاسة المحتقنة في القلفة^(٢) . وفوائده كثيرة .

أما المرأة : فإنه يُقلل من غُلْمَتِها أي : شدة شهوتها . ويستحب أن يكون في اليوم السابع للملود ؛ لأنَّه أسرع للبرء ، ولينشأ الصغير على أكمل حال .

٣- قص الشارب وإحفاؤه : وهو المبالغة في قصه ؛ لما في ذلك من التجمل ، والنظافة ، ومن مخالفات الكفار .

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في الحث على قصه ، وإعفاء اللحية ، وإرسالها وإكرامها ؛ لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة ، وقد عَكَسَ كثير من الناس الأمر ، فصاروا يوفرون شواربهم ، ويحلقون لحاهم ، أو يقصونها . وفي كل هذا مخالفات للسنة والأوامر الواردة في وجوب إعفائها ؛ منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، وخالفوا المحسوس)^(٣) . وحديث ابن عمر رضي الله عندهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب)^(٤) .

فعلى المسلم أن يتلزم بهذا الهدي النبوى ، ويختلف الأعداء ، ويتميز عن التشبيه بالنساء .

(١) الحشفة : هي رأس الذكر .

(٢) وهي الجلد التي تغطي الحشفة ، والتي تقطع في الختان .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٠) ، والجز : القص . ولراء اللحية : تركها وعدم التعرض لها .

(٤) رواه البخاري برقم (٥٨٩٢) ، ومسلم برقم (٢٥٨) . وللهذه البخاري .

٤- تقليم الأظافر : وهو قصُّها بحيث لا ترك حتى تطول . والتقليم يحملها ، ويزيل الأوساخ المتراكمة تحتها ، وقد خالف هذه الفطرة النبوية بعض المسلمين فصاروا يطيلون أظافرهم ، أو أظافر إصبع معين من أيديهم . كل ذلك من تزيين الشيطان والتقليد لأعداء الله .

٥- نتف الإبط : أي إزالة الشعر النابت فيه ، فيحسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غيرهما ؛ لما في إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة التي تتجمع مع وجود هذا الشعر ، فهذا هو ديننا الحنيف ، أمرنا بهذه الخصال ؛ لما فيها من التجميل والتطهير والنظافة ، ولن يكون المسلم على أحسن حال ، مبتعداً عن تقليد الكفار والجهال ، مفتخرًا بدينه ، مطیعاً لربه ، متبعاً لسنة نبيه ﷺ .

ويضاف إلى هذه الخصال الخمس : السواك ، واستنشاق الماء ، والمضمضة ، وغسل البراجم - وهي العقد التي في ظهور الأصابع ، يجتمع فيها الوسخ -، والاستنجاء ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء) يعني الاستنجاء . قال مصعب بن شيبة - أحد رواة الحديث - : «ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة» .^(١)

(١) رواه مسلم برقم (٢٦١) .

الباب الخامس : في الوضوء، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريفه ، وحكمه :

الوضوء لغة : مشتق من الوضاعة ، وهي الحسن والنظافة .
وشرعًا : استعمال الماء في الأعضاء الأربع - وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان - على صفة مخصوصة في الشرع ، على وجه التعبد لله تعالى .
وحكمه : أنه واجب على المحدث إذا أراد الصلاة وما في حكمها ، كالطواف ومس المصحف .

المسألة الثانية : الدليل على وجوبه ، وعلى من يجب ، ومتى يجب؟

أما الدليل على وجوبه : فقوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْسُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَامْسِحُوا بُرُءَ وَسُكُونًا وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَكُمْ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ أَغْرَيْطَأَوْ لِتَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَمْدُوا أَمَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامْسِحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرُكُمْ وَلِيُتَمَّ نَعْمَلَتُهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾ [المائدة: 6] .

وقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقة من غلوٰل) ^(١) . وقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة من أحد ث حتى يتوضأ) ^(٢) .

ولم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ، فثبتت بذلك مشروعية الوضوء : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وأما على من يجب : فيجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة وما في حكمها .
وأما متى يجب؟ فإذا دخل وقت الصلاة أو أراد الإنسان الفعل الذي يشترط له الوضوء ، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت ، كالطواف ومس المصحف .

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٤) . والغلوٰل : السرقة من أموال الغنيمة وغيرها .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٣) .

المسألة الثالثة : في شروطه :

ويشترط لصحة الوضوء ما يأتي :

أ) الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، فلا يصح من الكافر ، ولا الجنون ، ولا يكون معتبراً من الصغير الذي دون سن التمييز .

ب) النية : لحديث : (إنما الأعمال بالنيات) ^(١) . ولا يشرع التلفظ بها ؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ .

ج) الماء الظهور : لما تقدم في المياه ، أما الماء النجس فلا يصح الوضوء به .

د) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، من شمع أو عجين ونحوهما : كطلاء الأظافر الذي يعرف بين النساء اليوم .

هـ) الاستجمار أو الاستنجاء عند وجود سببهما لما تقدم .
و) الموالاة .

ز) الترتيب . وسيأتي الكلام عليهما بعد قليل .

ح) غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها .

المسألة الرابعة : فرضه - أي أعضاؤه - :

وهي ستة :

١- غسل الوجه بكامله ؛ لقوله تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦] ومنه المضمضة والاستنشاق ؛ لأن الفم والأنف من الوجه .

٢- غسل اليدين إلى المرفقين ؛ لقوله تعالى : «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦] .

٣- مسح الرأس كله مع الأذنين ؛ لقوله تعالى : «وَأَمْسِحُوا بُرُءَ وَسَكُونَ» [المائدة: ٦] .
وقوله ﷺ : (الأذنان من الرأس) ^(٢) . فلا يجزئ مسح بعض الرأس دون بعضه .

(١) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

(٢) رواه الترمذى برقم (٣٧) وابن ماجه برقم (٤٤٣) وصححه الألبانى (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٣٥٧ ، والسلسلة الصحيحة برقم ٣٦) وأفاض الشیخ - رحمه الله - في جمع طرقه والكلام عليه .

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

[المائدة: ٦] .

٥- الترتيب : لأن الله تعالى ذكره مرتبًا ؛ وتوضأ رسول الله ﷺ مرتبًا على حسب ما ذكر الله سبحانه : الوجه ، فالليدين ، فالرأس ، فالرجلين ، كما ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ في حديث عبد الله بن زيد^(١) وغيره.

٦- الم الولا : بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير ، فقد كان النبي ﷺ يتوضأ متواлиً ، ولحديث خالد بن معدان : (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعنة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء)^(٢) ، فلو لم تكن الم ولاة شرطاً لأمره بغسل ما فاته ، ولم يأمره بإعادة الوضوء كله . والل معنة : الموضع الذي لم يصب الماء في الوضوء أو الغسل .

المسألة الخامسة : سننه :

هناك أفعال يستحب فعلها عند الوضوء وبئجر عليها من فعلها ، ومن تركها فلا حرج عليه ، وتسمى هذه الأفعال بسنن الوضوء ، وهي :

١- التسمية في أوله : لقوله ﷺ : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)^(٣) .

٢- السواك : لقوله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)^(٤) .

٣- غسل الكفين ثلاثة في أول الوضوء : لفعله ﷺ ذلك ، إذ كان يغسل كفيه ثلاثة كما ورد في صفة وضوئه .

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٥) .

(٢) رواه أحمد (٤٢٤/٣) ، وأبو داود برقم (١٧٥) ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (١٢٧/١) .

(٣) أخرجه أحمد (٤١٨/٢) ، وأبو داود برقم (١٠١) ، والحاكم (١٤٧/١) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وحسنه : ابن الصلاح ، وابن كثير ، والعراقي ، وفواه المنذري وابن حجر ، وقال الألباني : حسن . إرواء الغليل (١٢٢/١) .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة جزم : ك الصيام ، ب سواك الرطب واليابس للصائم . ووصله النسائي (انظر : فتح الباري ٤/ ١٥٩) .

٤- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم: فقد ورد في صفة وضوئه ﷺ : (فمضمض واستنشر) ، ولقوله ﷺ : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) ^(١).

٥- الدلك ، وتحليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء في داخلها: لفعله ﷺ ، فإنه (كان إذا توضأ بذلك ذراعيه) ^(٢) ، وكذلك (كان يدخل الماء تحت حنكه ويخلل به لحيته) ^(٣).

٦- تقديم اليمني على اليسرى في اليدين والرجلين: لفعله ﷺ ، فإنه (كان يحب التيامن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله) ^(٤).

٧- تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين: فالواجب مرة واحدة، ويستحب ثلاثة ، لفعله ﷺ فقد ثبت عنه: (أنه توضأ مرة مرتين مرتين وثلاثة ثلاثة) ^(٥).

٨- الذكر الوارد بعد الوضوء: لقوله ﷺ : (ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء) ^(٦).

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢) ، والنسائي (٦٦/١) رقم (٨٧) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي رقم ٨٥).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٦٣/٣) برقم (١٠٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٩٦) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٤٣) وصححه ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٦٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٩).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٤٥) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٩٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٦٨) ، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩) ومسلم برقم (٢٢٦) وعنه ذكر الثلاث فقط.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤) وزاد الترمذى: (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) برقم (٥٥) ، وصححه بهذه الزيادة الألبانى (الإرواء برقم ٩٦).

المسألة السادسة : في نواقضه :

والنواقض : هي الأشياء التي تبطل الموضوع وتفسده .

وهي ستة :

١- الخارج من السبيلين : أي من مخرج البول والغائط ، والخارج : إما أن يكون بولاً أو غائطاً أو منياً أو مذياً أو دم استحاضة أو ريحًا قليلاً كان أو كثيراً ، لقوله تعالى : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَيْرِ [النساء: ٤٣] ». قوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وقد تقدم . قوله ﷺ : (ولكن من غائط أو بول ونوم)^(١) . قوله ﷺ فيمن شك هل خرج منه ريح أو لا : (فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا)^(٢) .

٢- خروج النجاسة من بقية البدن : فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً لدخوله في النصوص السابقة ، وإن كان غيرهما كالدم والقيء : فإن فحش وكثرة فال الأولى أن يتوضأ منه ؛ عملاً بالأحوط ، وإن كان يسيراً فلا يتوضأ منه بالاتفاق .

٣- زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم : لقوله ﷺ : (ولكن من غائط وبول ونوم) . قوله : (العين وكاء^(٣) السَّه^(٤) ، فمن نام فليتوضأ)^(٥) . وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً ، والنوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم ، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الموضوع ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كان يصيّبهم النعاس وهم في انتظار الصلاة ، ويقومون ، يصلون ، ولا يتوضؤون^(٦) .

(١) رواه أحمد (٢٣٩/٤) ، والنسائي برقم (٨٣/١) ، والترمذى برقم (٩٦) وصححه ، وحسنه الألبانى فى الإرواء (١٤١/١) .

(٢) متفق عليه : البخارى برقم (١٣٧) ، ومسلم برقم (٣٦١) .

(٣) الخيط الذى يربط به الخريطة والقربة .

(٤) الدبر . والمعنى : أن العينين فى يقطنها بنزلة الجبل الذى يربط به ، فزوال اليقظة كزوال هذا الرباط .

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٠٣) ، وابن ماجه برقم (٤٧٧) ، وحسنه الألبانى فى الإرواء (١٤٨/١) .

(٦) صحيح مسلم برقم (٣٧٦) .

٤- مس فرج الأدمي بلا حائل : لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من مس ذكره فليتوضأ) ^(١) . وفي حديث أبي أنيوب وأم حبيبة : (من مس فرجه فليتوضأ) ^(٢) .

٥- أكل لحم الإبل : لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : (إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ) ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : (نعم توضأ من لحوم الإبل) ^(٣) .

٦- الردة عن الإسلام : لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَكُفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَّلُهُ﴾ [المائدة:٥] . وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت .

المسألة السابعة : ما يجب له الوضوء :

ويجب على المكلف فعل الوضوء للأمور الآتية :

١- الصلاة : لحديث ابن عمر مرفوعاً : (لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ، ولا صدقة من غلوط) ^(٤) .

٢- الطواف بالبيت الحرام فرضاً كان أو نفلاً : لفعله ﷺ (فإنه توضأ ثم طاف بالبيت) ^(٥) ، ولقوله ﷺ : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) ^(٦) ، ولمنعه الحائض من الطواف حتى تطهر ^(٧) .

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨١) واللفظ له ، والنسائي برقم (١٦٣) ، والترمذمي برقم (٨٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٤٤٧٩) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٠/١) .

(٢) رواية أم حبيبة أخرجها : ابن ماجه برقم (٤٨١) ، وصححها الألباني في الإرواء (١٥١/١) ، أما حديث أبي أنيوب فقال الألباني : "لم أقف على إسناده" الإرواء (١٥١/١) .

(٣) رواه مسلم برقم (٣٦٠) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٤) ، والترمذمي برقم (١) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٦١٤) ، ومسلم برقم (١٢٣٥) .

(٦) رواه ابن حبان برقم (٣٨٣٦) ، والحاكم (٤٥٩/١) وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٨٧/٥) وغيرهم ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٢١) .

(٧) رواه البخاري برقم (٣٠٥) ، ومسلم برقم (١٢١١) .

٣- مس المصحف ببشرته بلا حائل : لقوله تعالى : ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولقوله ﷺ : (لا يمس القرآن إلا طاهر) ^(١).

المسألة الثامنة : ما يستحب له الوضوء :

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال التالية :

١- عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن .

٢- عند كل صلاة : لمواظبته ﷺ على ذلك ، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة) ^(٢).

٣- يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع ، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب : لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ) ^(٣). ول الحديث عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوئه للصلاة ، قبل أن ينام) ^(٤). وفي رواية لها : (فأراد أن يأكل أو ينام) ^(٥).

٤- الوضوء قبل الغسل : لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجناة يبدأ ، فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمنيه على شمالك ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوئه للصلاة ...) الحديث ^(٦).

٥- عند النوم : لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوئك للصلاة ، ثم اضطجع على شبك الأمين ...) الحديث ^(٧).

(١) أخرجه مالك (١٩٩/١) ، والدارقطني (١٢١/١) ، والبيهقي (٨٧/١) ، والحاكم (٣٩٥/١) وصححه ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٤) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٠٨) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٠٥) .

(٥) انظر المصدر السابق ، الحديث الذي يليه .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٣١٦) .

(٧) أخرجه البخاري برقم (٢٤٧) .

باب السادس: في المسح على الخفين والعمامة والجبيرة، وفيه مسائل:

الخُفُّ: هو ما يلبس على الرَّجُلِ من جلد ونحوه ، وجمعه : خِفاف . ويلحق بالخفين كل ما يلبس على الرجلين من صوف ونحوه .

المُسَأْلَةُ الْأُولَى : حكم المسح على الخفين ودليله :

المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة . وهو رخصة من الله عز وجل - تحفيقاً منه على عباده ودفعاً للحرج والمشقة عنهم . وقد دل على جوازه السنة والإجماع .

أما السنة : فقد تواترت الأحاديث الصحيحة على ثبوته عن النبي ﷺ من فعله وأمره بذلك وترخيصه فيه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ . والمراد بقوله : ليس في قلبي أدنى شك في جوازه .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين . ومن هذه الأحاديث : حديث جرير بن عبد الله قال : (رأيت رسول الله ﷺ بالثم توضأ ومسح على خفيه) ^(١) . قال الأعمش عن إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة - يعني آية الوضوء - .

وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على مشروعية المسح على السفر والحضر لحاجة أو غيرها .

وكذلك يجوز المسح على الجوارب ، وهي ما يلبس على الرَّجُلِ من غير الجلد كالخِرَق ونحوها ، وهو ما يسمى الآن بالشراب ؛ لأنهما كالخف في حاجة الرجل إليهما ، والعلة فيها واحدة ، وقد انتشر لبسها أكثر من الخف ، فيجوز المسح عليها إذا كانت ساترة .

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٢) ، وروى نحوه البخاري عن المغيرة في باب المسح على الخفين برقم (٢٠٣) .

المسألة الثانية : شروط المسح على الخفين ، وما يقوم مقامهما :

وهذه الشروط هي :

- ١- لبسهما على طهارة : لما روى المغيرة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : (دعهما فإني أدخلنهم طاهرتين ، فمسح عليهما) ^(١) .
- ٢- سترهما لحمل الفرض : أي : المفروض غسله من الرجل ، فلو ظهر من محل الفرض شيء ، لم يصح المسح .
- ٣- إياحتهما : فلا يجوز المسح على المغصوب ، والمسروق ، ولا الحرير لرجل ؛ لأن لبسه معصية ، فلا تستباح به الرخصة .
- ٤- طهارة عينهما : فلا يصح المسح على النجس ، كالمتخذ من جلد حمار .
- ٥- أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً : وهي للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

هذه شروط خمسة استنبطها أهل العلم لصحة المسح على الخفين من النصوص النبوية والقواعد العامة ، لابد من مراعاتها عند إرادة المسح .

المسألة الثالثة : كيفية المسح وصفته :

الحمل المشروع مسحه ظاهر الخف ، والواجب في ذلك ما يطلق عليه اسم المسح . وكيفية المسح : أن يمسح أكثر أعلى الخف ؛ لحديث المغيرة بن شعبة الذي بين فيه وصف مسح رسول الله ﷺ على خفه في الوضوء ، فقال : (رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين : على ظاهريهما) ^(٢) .

ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن . لقول علي بن أبي طالب : (لو كان الدين بالرأي لكان أأسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفه) ^(٣) . ولو جمع بين الأعلى والأ أسفل صَحَّ مع الكراهة .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (٢٠٦) ، ومسلم برقم (٢٧٤) .

(٢) أخرجه الترمذى برقم (٩٨) ، وقال : حسن . وقال الألبانى : حسن صحيح (صحيح الترمذى برقم ٨٥) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١٦٢) ، والبيهقي (٢٩٢/١) ، وصححه الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ١/١٦٠) .

المسألة الرابعة : مدة المسع :

ومدة المسع على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر : يوم وليلة ، وبالنسبة للمسافر سفراً يبيح له القصر : ثلاثة أيام بلياليها ، لحديث علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : (جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم) ^(١).

المسألة الخامسة : مبطلاته :

ويبطل المسع بما يأتي :

١- إذا حصل ما يوجب الغسل بطل المسع ، لحديث صفوان بن عمال قال : (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا إذا كنا سفراً لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاهن إلا من جنابة) ^(٢).

٢- إذا ظهر بعض محل الفرض ، أي : ظهور بعض القدم ، بطل المسع .
٣- نزع الخفين يبطل المسع ، ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل

العلم .
٤- انقضاء مدة المسع مبطل له ؛ لأن المسع مؤقت بزمن معين من قبل الشارع ، فلا تجوز الزيادة على المدة المقررة لمفهوم أحاديث التوقيت .

المسألة السادسة : ابتداء مدة المسع :

وتبتدىء مدة المسع من الحدث بعد اللبس ، كمن توضأ لصلاة الفجر ، ولبس الخفين ، وبعد طلوع الشمس أحدهما ، ولم يتوضأ ، ثم توضأ قبل صلاة الظهر ، فابتداء المدة من طلوع الشمس وقت الحدث . وقال بعض العلماء : ابتداؤها من حيث توضأ قبل صلاة الظهر ، أي : من المسع بعد الحدث .

(١) رواه مسلم برقم (٨٥).

(٢) رواه أحمد (٢٣٩/٤) ، والنسائي (٨٤/١) ، والترمذى برقم (٩٦) وصححه ، وحسنه الألبانى في الإرواء برقم (١٠٤) .

المسألة السابعة : المسح على الجبيرة والعمامة وخرم النساء :

الجبيرة : هي أعواد ونحوها كالجنس ما يربط على الكسر ليجبر ويلتئم ، ويمسح عليها . وكذلك يمسح على اللصوق واللفائف التي توضع على الحروق ، فكل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة ، فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نزعُ ما زاد على الحاجة .

ويجوز المسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر ، وليس للمسح عليها وقت محدد بل يمسح عليها إلى نزعها أو شفاء ما تحتها . والدليل على ذلك : أن المسح على الجبيرة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا فرق فيها بين الحدفين .

وكذلك يجوز المسح على العمامة ، وهي ما يعمم به الرأس ، ويكون عليه ، والدليل على ذلك : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ مسح على عمamatه وعلى الناصية والخلفين) ^(١) .

و الحديث : (أنه ﷺ مسح على الخفين والخمار) ^(٢) . يعني العمامة .

والمسح عليها ليس له وقت محدد ، ولكن لو سلك سبيل الاحتياط فلم يمسحها إلا إذا لبسها على طهارة وفي المدة المحددة للمسح على الخفين ، لكان حسناً .

أما خمار المرأة وهو ما تغطي به رأسها ، فالأولى لا تمسح عليه ، إلا إذا كان هناك مشقة في نزعه ، أو لمرض في الرأس أو نحو ذلك . ولو كان الرأس ملبدأ بحناء أو غيره فيجوز المسح عليه ؛ لفعل النبي ﷺ . وعموماً طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل والتسهيل على هذه الأمة .

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٥) .

الباب السابع : في الغسل، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : معنى الغسل ، وحكمه ، ودليله :

١- معناه : **الغسل** لغة : مصدر من غسل الشيء يغسله غسلاً وغسلاً ، وهو تمام غسل الجسد كله .

ومعناه شرعاً : تعميم البدن بالماء . أو : استعمال ماء ظهور في جميع البدن ، على صفة مخصوصة ، على وجه التعبير لله سبحانه .

٢- حكمه : والغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه . لقوله تعالى : «**وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهُ**» [المائدة: ٦] والأحاديث التي ورد فيها كيفية الغسل عن عدد من الصحابة نقلأً عن رسول الله ﷺ دالة على وجوبه . وسيأتي طرف منها قريباً إن شاء الله .

٣- موجباته : ويجب الغسل للأسباب الآتية :

١- خروج المنيّ من مخرجه : ويشترط أن يكون دفقاً بلذة من ذكر أو أثني ، لقوله تعالى : «**وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهُ**» [المائدة: ٦] ولقوله عليه السلام : (إذا فضحت ^(١) الماء فاغسل) ^(٢) . ما لم يكن نائماً ونحوه فلا تشترط اللذة ؛ لأن النائم قد لا يحس به ، ولقوله عليه السلام لما سئل : هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال : (نعم إذا رأت الماء) ^(٣) . وهذا كله مجمع عليه .

٢- تغيب حشفة الذكر كلها أو قدرها في الفرج ، وإن لم يحصل إنزال بلا حائل : لقوله عليه السلام : (إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان ^{الختان} ، وجب الغسل) ^(٤) . لكن لا يجب الغسل في هذه الحالة إلا على ابن عشر أو بنت تسع فما فوق .

(١) فَضْحُ الماء : أي دفقة ، والمراد المنيّ .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٦) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٢٥) .

(٣) رواه مسلم برقم (٣١٣) .

(٤) رواه مسلم برقم (٣٤٩) .

٣- إسلام الكافر ولو مرتدًا : (لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل) ^(١).

٤- انقطاع دم الحيض والنفاس : لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا أقبلت الحيض فدع عن الصلاة ، وإذا أدرست فاغتسلي وصلي) ^(٢). والنفاس كالحيض بالإجماع .

٥- الموت : لقوله ﷺ في حديث غسل ابنته زينب حين توفيت : (اغسلنها) ^(٣) . وقال في المحرم : (اغسلوه بماء وسدر) ^(٤) . وذلك تعبدًا ، لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه .

المسألة الثانية : في صفة الغسل وكيفيته :

للغسل من الجنابة كيفية استحباب ، وكيفية إجزاء ^(٥) .
أما كيفية الاستحباب : فهي أن يغسل يديه ، ثم يغسل فرجه ، وما أصابه من الأذى ، ثم يتوضأ وضوء للصلوة ، ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه ، مدخلًا أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته ، ثم يحشو على رأسه ثلاثة حشيات ، ثم يفيض الماء على سائر بدنها ؛ لحديث عائشة المتفق عليه .

وأما كيفية الإجزاء : أن يعم بدنه بالماء ابتداءً مع النية لحديث ميمونة : (وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثة ، ثم تضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ، ثم غسل جسده ، فأتيته بالمنديل فلم يُرْدِها ، وجعل ينفض الماء بيديه) ^(٦) . ومثله حديث عائشة

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٥) ، والنسائي (١٠٩/١) ، والترمذني برقم (٦٠٥) وحسنه ، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٣-١٦٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٠) ، ومسلم برقم (٣٣٣) .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري برقم (١٢٥٣) ، ومسلم برقم (٩٣٩) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٢٦٦) كتاب الجنائز ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٥) وكيفية الإجزاء : هي التي تشتمل على ما يجب فقط ، وكيفية الاستحباب والكمال : هي التي تشتمل على الواجب والمستون .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٤٩) ، ومسلم برقم (٣١٧) .

وفيه : (ثم يخلل شعره بيده . حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده) ^(١) . ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة ، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض ؛ لحديث أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : (لا . إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلات حثبات ، ثم تف涕ين عليك الماء ، فتظهرين) ^(٢) .

المسألة الثالثة : الأغسال المستحبة :

تقديم بيان الأغسال الواجبة ، وأما الأغسال المسنونة والمستحبة ، فهي :

- ١- الاغتسال عند كل جماع : لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ كان ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال : (هذا أذكي وأطيب وأطهر) ^(٣) .
- ٢- الغسل لل الجمعة : لقوله ﷺ : (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) ^(٤) . وهو أكد الأغسال المستحبة .
- ٣- الاغتسال للعيددين .
- ٤- الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج : فإنه ﷺ اغتسل لإحرامه .
- ٥- الغسل من غسل الميت : لقوله ﷺ : (من غسل ميتاً فليغتسل) ^(٥) .

المسألة الرابعة : الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل :

الأحكام المترتبة على ذلك يمكن إجمالها في ما يأتي :

- ١- لا يجوز له المكث في المسجد إلا عابر سبيل لقوله تعالى : « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلَ حَقَّ تَعْتِسِلُوا » [النساء : ٤٣] ، فإذا توضاً جاز له المكث في المسجد ،

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٤٨) ، ومسلم برقم (٣١٦) ..

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٠) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢١٦) ، وابن ماجه برقم (٥٩٠) ، وحسنه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ٤٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٧٧) .

(٥) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٣) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٤٤) .

لثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة على عهد النبي ﷺ ، ولأن الموضوع يخفف الحدث ، والموضوع أحد الطهورين .

٢- لا يجوز له مس المصحف . لقوله تعالى : ﴿ لَآيَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] . قوله ﷺ : (لا يمس المصحف إلا طاهر) ^(١) .

٣- لا يجوز له قراءة القرآن . فلا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن حتى يغتسل .
 الحديث علي قال : (كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) ^(٢) ، لأن في منعه من القراءة حثاً له على المبادرة إلى الاغتسال ، وإزالة المانع له من القراءة .
 ويحرم عليه أيضاً :

٤- الصلاة .

٥- والطواف بالبيت .

كما سبق بيان ذلك عند الكلام على مسألة : (ما يجب له الموضوع) . من الباب الخامس .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٨) ، والحاكم في المستدرك (٤٨٥/٣) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٢٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١٠١٤) ، وأبي ماجه برقم (٥٩٤) ، والترمذني برقم (١٤٦) ، قال الترمذني : حسن صحيح . وصححه الحاكم (المستدرك ١٠٧/٤) . ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحة عن : ابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوي ، وأن شعبة حسن . (التلخيص الحبير ١/١٣٩) .

باب الثامن : في التيم ، وفيه مسائل :

التيم لغة : القصد . وشرعًا : هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب ، على وجه مخصوص ؛ تعبدًا لله تعالى .

المسألة الأولى : حكم التيم ودليل مشروعيته :

التيم مشروع ، وهو رخصة من الله عز وجل لعباده ، وهو من محاسن هذه الشريعة ، ومن خصائص هذه الأمة .

لقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءَ وَسَكُونَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوهُ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يْطَ أَوْ لَمْسَمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسِحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلَيُسْتَمِعَ نَعْمَتَهُ عَيْنَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾

[المائدة : ٦] .

ولقوله ﷺ : (الصعيد الطيب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حجاج ، فإذا وجدت الماء فأمسنه بشرتك)^(١) . ولقوله ﷺ : (جُعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً)^(٢) . وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التيم إذا توافرت شرائطه ، وأنه قائم مقام الطهارة بالماء ، فيباح به ما يباح بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك .

وبذلك ثبت مشروعية التيم بالكتاب والسنّة والإجماع .

المسألة الثانية : شروط التيم ، والأسباب المبيحة له :

بيان التيم عند العجز عن استعمال الماء : إما لفقده ، أو لخوف الضرر من استعماله لمرض في الجسم أو شدة برد ؛ لحديث عمران بن حصين : (عليك

(١) رواه أبو داود برقم (٣٢٩) ، والترمذني برقم (١٢٤) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٥٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٥) .

بالصعيد الطيب فإنه يكفيك^(١) وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد قليل . ويصبح التيمم بالشروط الآتية :

١- النية : وهي نية استباحة الصلاة ، والنية شرط في جميع العبادات ، والتيمم عبادة .

٢- الإسلام : فلا يصح من الكافر ، لأنه عبادة .

٣- العقل : فلا يصح من غير العاقل ، كالجنون والمغمى عليه .

٤- التمييز : فلا يصح من غير المميز ، وهو من كان دون السابعة .

٥- تغدر استعمال الماء : إما لعدمه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦] ، وقوله ﷺ : (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير) ^(٢) . أو لخوفه الضرر باستعماله ، إما لمرض يخشى زيادته أو تأخر شفائه باستعمال الماء ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ ، ول الحديث صاحب الشجّة ، وفيه قوله ﷺ : (قتلوه قتلهم الله ، هلا سأّلوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العيّ السؤال) ^(٣) . أو لشدة برد يُخشى معه الضرر ، أو الهلak ، باستعمال الماء ؛ لحديث عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال : (احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، وصلّيت بأصحابي صلاة الصبح) ^(٤) .

٦- أن يكون التيمم بتراب طهور غير نجس - كالتراب الذي أصابه بول ولم يظهر منه - له غبار يعلق باليد إن وجده لقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسِكُوا بِأَوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] . قال ابن عباس : (الصعيد تراب الحرش ، والطيب : الطاهر) ، فإن لم يجد تراباً تيمم بما يقدر عليه من رمل أو

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٤) ، ومسلم برقم (٦٨٢) .

(٢) رواه الترمذى وصححه برقم (١٢٤) ، وتقدم في الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٧) ، وابن ماجه برقم (٥٧٢) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر (حواشى المسند ٢٢/٢٣-٢٢) ، وحسنه الألبانى (صحىح ابن ماجه رقم ٤٦٤) .

(٤) رواه أحمد (٤/٢٠٣) ، وأبو داود برقم (٣٣٤) ، والدارقطنى ، وصححه الألبانى (الإرواء برقم ١٥٤) .

حجر، لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [النحاشين: ١٦] . قال الأوزاعي : الرمل من الصعيد .

المسألة الثالثة : مبطلات التيمم :

وهي الأشياء التي تفسدء ، ومبطلاته ثلاثة :

- ١- يبطل التيمم عن حدث أصغر ببطلات الوضوء ، وعن حدث أكبر بوجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس ، فإذا تيمم عن حدث أصغر ، ثم بال أو تغوط ، بطل تيممه ؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء ، والبدل له حكم المبدل ، وكذا التيمم عن الحدث الأكبر .
- ٢- وجود الماء . إن كان التيمم لعدمه ، لقوله ﷺ : (إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسِه بِشَرْتِكَ) وقد تقدم .
- ٣- زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه .

المسألة الرابعة : صفة التيمم :

وكيفيته : أن ينوي ، ثم يُسمّي ، ويضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ، ثم ينفخهما - أو ينفضهما - ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين ؛ لحديث عمار وفيه : (التيمم ضربة للوجه والكفين)^(١) ، وحديث عمار أن النبي ﷺ قال له : (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا) فضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شمالي بكفه ، ثم مسح بهما وجهه^(٢) .

(١) رواه أحمد (٤/٢٦٣) ، وأبو داود برقم (٣٢٧) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٦١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٧) ، ومسلم برقم (٣٦٨) واللفظ للبخاري .

الباب التاسع: في النجاسات وكيفية تطهيرها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف النجاسة ، ونوعها :

النجاسة : هي كل عين مستقدرة أمر الشارع باجتنابها .

وهي نوعان :

١- نجاسة عينية أو حقيقة : وهي التي لا تظهر بحال ؛ لأن عينها نجسة ،
كروث الحمار ، والدم ، والبول .

٢- نجاسة حكمية : وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء ، وينع من صحة
الصلة ، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء كالغائط ، والحدث الأكبر
الذي يزول بالغسل كالجنابة .

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء ، فهو الأصل في التطهير ، لقوله
تعالى : ﴿ وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهَّرُوا بِهِ ﴾ [الأفال: ١١] .

وهي على ثلاثة أقسام :

نجاسة مغلظة : وهي نجاسة الكلب ، وما تولد منه .

نجاسة مخففة : وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

نجاسة متوسطة : وهي بقية النجاسات . كالبول ، والغائط ، والمينة .

المسألة الثانية : الأشياء التي قام الدليل على نجاستها :

١- بول الآدمي وعدترته وقيئه : إلا بول الصبيُّ الذي لم يأكل الطعام ،
فيكتفى برشه ؛ لحديث أم قيس بنت محصن : (أنها أتت بابن لها صغير لم
يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا
بهاء فنضحه ولم يغسله) ^(١). أما بول الغلام الذي يأكل الطعام ، وكذا بول
الحارية ، فإنه يغسل كبول الكبير .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣) . ونَضَحَهُ : رشَهُ بالماء وصَبَهُ عليه .

٢- الدم المسقوح من الحيوان المأكول ، أما الدم الذي يبقى في اللحم والعرق ، فإنه ظاهر ، لقوله تعالى : ﴿أَوَدَمَّا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] وهو الذي يهراق وينصب .

٣- بول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم ، كالهر والفار .

٤- الميّة : وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية لقوله تعالى : ﴿إِلَّا آنَّ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام : ١٤٥] .. ويستثنى من ذلك ميّة السمك ، والجراد ، وما لا نفس له سائلة ، فإنها ظاهرة .

٥- المَذْيُ : وهو ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع ، لا بشهوة ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، وهو نجس ؛ لقوله في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (توضأ ، واغسل ذكرك) ^(١) . يعني من المذى ، ولم يؤمر فيه بالغسل تخفيفاً ورفعاً للحرج ؛ لأنّه مما يشق الاحترام منه .

٦- الْوَدْيُ : وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول ، ومن أصابه فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، ولا يغتسل .

٧- دم الحيض : كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟ فقال : (تحتّه ، ثم تقرصه) ^(٢) بالماء ، ثم تنضّحه ، ثم تصلّي فيه) ^(٣) .

المسألة الثالثة : كيفية تطهير النجاسة :

١- إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان : فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة ، تذهب بعين النجاسة ، فيصبّ عليها الماء مرة واحدة ؛ لأمره صلوات الله عليه بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩) .

(٢) تَحْتُه : تحكه بطرف حجر أو عود ، وتقرصه : تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار ذلك شديداً وتصب عليه الماء حتى يزول عينه وأثره .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٧) ، ومسلم برقم (٢٩١) واللهظ لسلم .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠) ، ومسلم برقم (٢٨٤) .

٢- إذا كانت النجاسة على غير الأرض : كأن تكون في الثوب أو في الإناء .
 فإن كانت من كلب ولغ في الإناء ، فلابد من غسله سبع غسلات إحداها
 بالتراب ؛ لقوله ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، أولاهن
 بالتراب) ^(١) . وهذا الحكم عام في الإناء وغيره ، كالثياب ، والفرش .
 أما نجاسة الخنزير : فالصحيح أنها كسائر النجاسات يكفي غسلها مرة
 واحدة ، تذهب بعين النجاسة ، ولا يشترط غسلها سبع مرات .
 وإن كانت النجاسة من البول والغائط والدم ونحوها : فإنها تغسل بالماء مع
 الفرك والعصر حتى تذهب وتزول ، ولا يبقى لها أثر ، ويكتفى في غسلها مرة
 واحدة .

ويكفي في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح ، وهو رشه بالماء ؛
 لقوله ﷺ : (يغسل من بول الحارية ، وينضح من بول الغلام) ^(٢) ، ول الحديث أم
 قيس بنت محصن المتقدم .
 أما جلد الميالة مأكولة اللحم : فإنه يظهر بالدباغ لقوله ﷺ : (أيما إهاب دبغ
 فقد طهر) ^(٣) .

ودم الحيض تغسله المرأة من ثوبها بالماء ، ثم تنضنه ، ثم تصلي فيه .
 فعلى المسلم أن يهتم بالطهارة من النجاسات في بدنها ومكانه وثوبه الذي
 يصلبي فيه ، لأنها شرط لصحة الصلاة .

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٩) ولفظه : «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن
 بتراب» .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٧٦) ، والنسائي برقم (٣٠٣) ، وابن ماجه برقم (٥٢٦) ، وصححه الألباني
 (صحيح النسائي برقم ٢٩٣) .

(٣) رواه النسائي برقم (٤٢٥٢) ، والترمذى برقم (١٧٢٨) ، وابن ماجه برقم (٣٦٠٩) ، وصححه الألباني
 في إرواء الغليل (٧٩/١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٦) بلفظ : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» .

الباب العاشر: في الحيض والنفاس، وفيه مسائل:

الحيض لغة : السيلان . وشرعًا : دم طبيعة وجبلة ، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة ، حال صحة المرأة ، من غير سبب ولادة .
والنفاس : دم يخرج من المرأة عند الولادة .

المسألة الأولى : بداية وقت الحيض ونهايته :

لا حيض قبل تمام تسع سنين ؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك . وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) ^(١) .

ولا حيض بعد خمسين سنة في الغالب على الصحيح . وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض) ^(٢) .

المسألة الثانية : أقل مدة الحيض وأكثرها :

الصحيح : أنه لا حد لأقله ولا لأكثره ، وإنما يرجع فيه إلى العادة والعرف .

المسألة الثالثة : غالب الحيض :

وغالبها ست أو سبع . لقوله عليه السلام لحمنة بنت جحش : (تحيّضي في علم الله ستة أيام ، أو سبعة ، ثم اغتسلني وصلني أربعة وعشرين يوماً ، أو ثلاثة وعشرين يوماً ، كما يحيض النساء ويظهرن لميقات حيضهن وطهرهن) ^(٣) .

(١) ذكره الترمذى (٤١٨/٣) ، والبىهقى فى السنن الكبيرى (٣٢٠/١) بدون إسناد .

(٢) المغني ١/٤٠٦ .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٧) ، والترمذى برقم (١٢٨) وقال : حسن صحيح . وحسنه الألبانى (صحيح الترمذى برقم ١١٠) .

المسألة الرابعة : ما يحرم بالحيض والنفاس :

يحرم بسبب الحيض والنفاس أمور :

١- الوطء في الفرج : لقوله تعالى : ﴿ فَأُعْتَزِلُو الْمُسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . فقال النبي ﷺ حين نزلت : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ^(١) .

٢- الطلاق : لقوله تعالى : ﴿ قَطَّافُوهُنَّ لِعَذَّبَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١] . قوله ﷺ لعمر لما طلق ابنته عبد الله امرأته في الحيض : (موه فليراجعها) الحديث ^(٢) .

٣- الصلاة : لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا أقبلت الحيستة فدعى الصلاة) ^(٣) .

٤- الصوم : لقوله ﷺ : (أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ، ولم تصل ؟)
قلن : بلى ^(٤) .

٥- الطواف : لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) ^(٥) .

٦- قراءة القرآن : وهو قول كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن
بعدهم . لكن إذا احتاجت إلى القراءة - كأن تحتاج إلى مراجعة محفوظها حتى
لا ينسى ، أو تعليم البنات في المدارس ، أو قراءة وردها - جاز لها ذلك ، وإن لم
تحتج فلا تقرأ ، كما قال به بعض أهل العلم ^(٦) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٥١) ، ومسلم برقم (١٤٧١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٣٢٠) ، ومسلم برقم (٣٣٣) .

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .

(٥) متفق عليه : البخاري برقم (٣٠٥) ، ومسلم برقم (١٢١١) (١١٩) .

(٦) انظر : الشرح المتع (٢٩٢-٢٩١/١) .

(٧) رواه أبو داود برقم (٢٣٢) ، وصححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان وابن سيد الناس . انظر : نيل الأوطار (٢٨٨/١) ح رقم ٣٠٥

- ٧- مس المصحف : لقوله تعالى : ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَظَهَرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] .
- ٨- دخول المسجد واللبث فيه : لقوله ﷺ : (لا أُحِلُّ المسجد لجنب ، ولا حائض) ^(١) ، ولأنه - ﷺ - كان يدنى رأسه لعائشة ، وهي في حجرتها ، فترجله وهي حائض ، وهو حينئذ مجاور في المسجد ^(٢) . وكذا يحرم عليها المرور في المسجد إن خافت تلويه ، فإن أمنت تلويه لم يحرم .

المسألة الخامسة : ما يوجبه الحيض :

- ١- يوجب الغسل : لقوله ﷺ : (دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلت وصلي) ^(٣) .
- ٢- البلوغ : لقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ^(٤) . فقد أوجب عليها السترة بحصول الحيض ، فدل على أن التكليف حصل به ، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ .
- ٣- الاعتداد به : فتنقضى العدة في حق المطلقة ونحوها بالحيض لمن كانت تحيض ، لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . يعني : ثلاثة حِيَض .
- ٤- الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض .

تنبيه : إذا ظهرت الحائض أو النساء قبل غروب الشمس ؛ لرمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم ، ومن ظهرت منها قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة ؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر . وبه قال الجمهور : مالك والشافعي وأحمد ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٦) . قال الحافظ ابن حجر : "في الحديث دلالة على ... أن الحائض لا تدخل المسجد" (فتح الباري ٤٠١/١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٦) ، ومسلم برقم (٣٣٤) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٦٤١) ، والترمذى برقم (٣٧٧) وحسنه ، وابن ماجه برقم (٦٥٥) ، وصححه الألبانى في الإرواء (٢١٥/١) .

(٤) انظر : الملخص الفقهي (٦٠-٥٩/١) .

المسألة السادسة : أقل النفاس وأكثره :

لا حدّ لأقل النفاس ؛ لأنّه لم يرد فيه تحديد ، فرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلاً وكثيراً . وأكثره أربعون يوماً . قال الترمذى : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومنْ بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلى ، ول الحديث أم سلمة : (كانت النساء على عهد النبي ﷺ تجلسن أربعين يوماً)^(١) .

المسألة السابعة : في دم المستحاضة :

الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف ، من عرق يسمى العاذل .

ودم الاستحاضة يخالف دم الحيض في أحكماته وفي صفتة ، وهو عرق ينفجر في الرحم ، سواء كان في أوقات الحيض أو غيرها ، وهو لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الوطء ؛ لأنها في حكم الطاهرات . ولديله حديث فاطمة بنت أبي حبيش : قالت : يا رسول الله إني أستحاض ، فلا أطهر ، فأدعا الصلاة ؟ فقال : (لا ، إن ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحية فدعني الصلاة ، فإذا أدررت فاغسلني عنك الدم وصلي)^(٢) . فيجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة ، وعند الاستحاضة تغسل فرجها ، وتجعل في المخرج قطناً ونحوه يمنع الخارج ، وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط . ويغني عن ذلك الحفاظ الصحية في هذا الوقت ، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة .

(١) رواه أبو داود برقم (٣١٢) ، والترمذى برقم (١٣٩) ، وابن ماجه برقم (٦٤٨) ، وقال الألبانى : موقف ضعيف . (الإرواء / ٢٢٦).

(٢) رواه البخارى برقم (٣٠٦) ، ومسلم برقم (٣٣٤) .

والاستحاضة لها ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن تكون لها عادة معروفة ، بأن تكون مدة الحيض معلومة لديها قبل الاستحاضة ، فهذه تجلس قدر عادتها ، وتدع الصلاة والصيام ، وتُؤْثِرُ حائضًا ، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلّت وعَدَتْ الدم الخارج دم استحاضة ؛
لقوله عليه السلام لأم حبيبة : (أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلني ،
وصلي) ^(١) .

الحالة الثانية : إذا لم تكن لها عادة معروفة ، لكن دمها متميزة ببعضه يحمل صفة الحيض : بأن يكون أسود أو ثخينًا أو له رائحة ، والباقي يحمل صفة الاستحاضة ، دم أحمر ليس له رائحة . ففي هذه الحالة ترد إلى العمل بالتمييز ؛
لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ،
فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوبي ، وصلّي فإنما هو عرق) ^(٢) .

الحالة الثالثة : إذا لم تكن لها عادة ولا صفة تميز بها الحيض من غيره ، فهذه تجلس غالب الحيض ستًا أو سبعة ؛ لأن هذه عادة غالب النساء ، وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله ، ثم تصلي ، وتصوم ؛ لقوله عليه السلام لحمنة بنت جحش : (إنما هي ركبة من الشيطان ، فتحبّسي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلني ، فإذا استنقأتِ فصلبي وصومي فإن ذلك يجزئك) ^(٣) . ومعنى (ركبة من الشيطان) يعني : دفعه ، أي : إن الشيطان هو الذي حرّك هذا الدم .

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٤) (٦٥) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٨٦) وصححه ابن حبان (الإحسان ٤٥٨/٢) ، والحاكم (١٧٤/١) ، وصححه الألباني (إرواء الغليل) برقم (٢٠٤) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٧) ، والترمذى برقم (١٢٨) وقال : حسن صحيح ، وحسنه الألباني (إرواء برقم (٢٠٥) .

ثانياً: كتاب الصلاة

ويشتمل على خمسة عشر باباً

الباب الأول : في تعريف الصلاة، وفضائلها، وجوب الصلوات الخمس:

١- تعريفها : الصلاة لغة : الدعاء .

وشرعياً : عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .

ويأتي تفصيلها في الأبواب التالية إن شاء الله .

٢- فضلها : الصلاة من أكدر أركان الإسلام بعد الشهادتين ، بل هي عمود الإسلام ، وقد فرضها الله على نبيه محمد ﷺ ليلة المعراج فوق سبع سموات . وذلك دليل على أهميتها في حياة المسلم ، وقد كان ﷺ إذا حَرَّبَهُ (١) أمر فزع إلى الصلاة . وقد جاء في فضلها والمحث عليها أحاديث كثيرة منها :

قوله ﷺ : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ، مكررات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) (٢) .

وقوله ﷺ : (رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء؟) قالوا: لا يبقى من درنه شيء . قال : (فذلك مثل الصلوات الخمس ، يحشو الله بهن الخطايا) (٣) . والدَّرْنُ : الوسخ .

٣- وجوبها : وفرضيتها معلومة بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ، قال تعالى : « وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ » [البقرة: ٤٣] في آيات كثيرة من كتاب الله ، وقال تعالى : « قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِقِيمُوا الصَّلَاةَ » [إبراهيم: ٣١] .

(١) أي : أصابه .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٣) (١٦) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٢٨) ، ومسلم برقم (٦٦٧) .

ومن السنة : حديث المراج و فيه : (هي خمس وهي خمسون)^(١) . وفي «الصحيحين» قوله ﷺ لمن سأله عن شرائع الإسلام : (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال السائل : هل على غيرهن ؟ قال : (لا ، إلا أن تطوع)^(٢) .

وتجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل ، فلا تجب على الكافر ، ولا الصغير ، ولا الجنون ، لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يبلغ) . ولكن يؤمر بها الأولاد لتمام سبع سنين ، ويضربون على تركها لعشر . فمن جحدها أو تركها فقد كفر ، وارتدا عن دين الإسلام لقوله ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر)^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٩) . والمعنى : هي خمس في العدد باعتبار الفعل ، وهي خمسون في الأجر والثواب .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦) ، ومسلم برقم (١١) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٣٤) .

الباب الثاني: الأذان والإقامة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الأذان والإقامة ، وحكمهما :

أ-تعريف الأذان والإقامة :

الأذان لغة : الإعلام . قال تعالى : ﴿ وَأَذْنَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبه: ٣] . أي إعلام .

وشرعًا : الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص .

والإقامة لغة هي : مصدر أقام ، وحقيقة إقامة القاعد .

وشرعًا : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ورد به الشارع .

ب- حكمهما : لأذان والإقامة مشروعان في حق الرجال للصلوات الخمس دون غيرها ، وهما من فروض الكفايات إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلا يجوز تعطيلهما .

المسألة الثانية : شروط صحتهما :

١- الإسلام : فلا يصحان من الكافر .

٢- العقل : فلا يصحان من الجنون والسكران وغير المميز ، كسائر العبادات .

٣- الذكورية : فلا يصحان من المرأة للفتنة بصوتها ، ولا من الختنى لعدم العلم بكونه ذكرًا .

٤- أن يكون الأذان في وقت الصلاة : فلا يصح قبل دخول وقتها ، غير الأذان الأول للفجر والجمعة ، فيجوز قبل الوقت ، وأن تكون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة .

٥- أن يكون الأذان مرتبًا متواлиً : كما وردت بذلك السنة ، وكذا الإقامة ، وسيأتي بيانه في الكلام على صفة الأذان والإقامة .

٦- أن يكون الأذان ، وكذا الإقامة ، باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها السنة .

المسألة الثالثة : في الصفات المستحبة في المؤذن :

- ١- أن يكون عدلاً أميناً ؛ لأنه مؤمن يرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك .
- ٢- أن يكون بالغاً عاقلاً ، ويصح أذان الصبي المميز .
- ٣- أن يكون عالماً بالأوقات ليتحرّأها فيؤذن في أولها ، لأنه إن لم يكن عالماً ربما غلط أو أخطأ .
- ٤- أن يكون صحيحاً^(١) ليُسمِع الناس .
- ٥- أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر .
- ٦- أن يؤذن قائماً مستقبلاً القبلة .
- ٧- أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، وأن يدير وجهه على يمينه إذا قال : حَيٌّ على الصلاة ، وعلى يساره إذا قال : حَيٌّ على الفلاح .
- ٨- أن يتسلل في الأذان - أي يتمهل - ويحدِر الإقامة - أي يسرع فيها - .

المسألة الرابعة : في صفة الأذان والإقامة :

كيفية الأذان والإقامة : ولهمَا كيفيات وردت بها النصوص النبوية ، ومنها ما جاء في حديث أبي محدورة ، أن النبي ﷺ علمه الأذان بنفسه ، فقال : (تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حَيٌّ على الفلاح ، حَيٌّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله)^(٢) .

وأما صفة الإقامة فهي : (الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حَيٌّ على الصلاة ، حَيٌّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) ؛ لحديث أنس رضي الله عنه .

(١) أي : قوي الصوت .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣) ، وابن ماجه برقم (٧٠٨) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٥٨١) .

قال : (أمر بلالٌ أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة)^(١) . فتكون كلمات الأذان مرتين ، وكلمات الإقامة مرة مرة ، إلا في قوله : (قد قامت الصلاة) فتكون مرتين ؛ للحديث المأصي .

فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة ؛ لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً وسفراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات . وإن رجع^(٢) في الأذان ، أو ثنى الإقامة ، فلا بأس ؛ لأنه من الاختلاف المباح . ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم^(٣) مرتين ؛ لما روى أبو محنورة أن رسول الله ﷺ قال له : (إن كان في أذان الصبح قلت : الصلاة خير من النوم)^(٤) .

المسألة الخامسة : ما يقوله سامع الأذان ، وما يدعوه به بعده :

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ؛ لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)^(٥) . إلا في الحَيْعَلَتَيْنِ ، فيشرع لسامع الأذان أن يقول : «لا حول ولا قوة إلا بالله» عقب قول المؤذن : حي على الصلاة ، وكذا عقب قوله : حي على الفلاح ؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك^(٦) .

وإذا قال المؤذن في صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم ، فإن المستمع يقول مثله ، ولا يُسَنُ ذلك عند الإقامة .

ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يقول : «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»^(٧) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥) ، ومسلم برقم (٣٧٨) واللفظ للبخاري .

(٢) الترجيع : الترديد ، بمعنى أنه يخفض صوته في الشهادتين ، ثم يعيدهما برفع الصوت ، كما أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣) .

(٣) وهو التشوييب ، من ثاب يثوب : إذا رجع ، فالمؤذن حين يقول هذه الجملة في صلاة الصبح ، فهو رجوع منه إلى كلام فيه الحث على المبادرة إلى الصلاة .

(٤) أخرجه النسائي (٨، ٧/٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٦٢٨) .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٢١) ، ومسلم برقم (١٠٩٣) .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٣٨٥) .

(٧) أخرجه البخاري برقم (٦١٤) ، وفيه : أن من قال ذلك حلّت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيمة .

الباب الثالث: في مواقيت الصلاة

الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ، لكل صلاة منها وقت محدد حده الشرع . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] . يعني : مفروضاً في أوقات محددة ، فلا تخزئ الصلاة قبل دخول وقتها . وهذه المواقت الأصل فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)^(١) .

صلاة الظهر يبدأ وقتها بزوال الشمس ، أي : ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب ، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول ، ويستحب تعجيلها في أول وقتها ، إلا إذا اشتد الحر ، فيستحب تأخيرها إلى الإبراد^(٢)؛ لقوله ﷺ : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاوة فإن شدة الحر من فيح جهنم)^(٣) . صلاة العصر يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر - أي من صيروحة ظل كل شيء مثله - وينتهي بغروب الشمس ، أي عند آخر الأصفار ، ويحسن تعجيلها في أول الوقت ، وهي الصلاة الوسطى التي نصّ الله عليها في قوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُهُ وَقُومُوا لِللهِ قَلْبَتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وقد أمر النبي ﷺ بالمحافظة عليها ، فقال : (من فاته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله)^(٤) . وقال أيضاً : (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)^(٥) .

(١) رواه مسلم برقم (٦١٢) .

(٢) يعني : قرب صلاة العصر .

(٣) رواه مسلم برقم (٦١٥) ، والبخاري برقم (٥٣٤-٥٣٣) .

(٤) متفق عليه : البخاري برقم (٥٥٢) ، ومسلم برقم (٦٢٦) (٢٠١) واللفظ لمسلم . ومعنى (وتر أهله وماله) : انتزع منه أهله وماله ، أو : فقد أهله وماله .

(٥) رواه البخاري برقم (٥٥٣) .

وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق^(١) الأحمر؛ لقوله ﷺ : وقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق^(٢). ويسن تعجيلها في أول وقتها؛ لقوله ﷺ : (لا تزال أمتي بخير، مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم)^(٣) ، إلا ليلة المزدلفة للمحرم بالحج، فيحسن تأخيرها حتى تصلى مع العشاء جمع تأخير.

أما صلاة العشاء فيبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، لقوله ﷺ : (وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط)^(٤). ويستحب تأخيرها إلى آخر الوقت المختار ما لم تكن مشقة، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها لغير مصلحة؛ لحديث أبي برزة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها)^(٥).

وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر.

هذه هي الأوقات التي يشرع أداء الصلوات الخمس فيها، فيجب على المسلمين التقييد بذلك، والمحافظة عليها في وقتها، وترك تأخيرها؛ لأن الله توعد الذين يؤخرونها عن وقتها فقال تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٦٠ أَذْنَانَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُورٌ» [المعون: ٥-٦]. وقال تعالى: «فَخَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا أَشَهَوْتَ مَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا» [مرم: ٥٩]. والغيث هو العذاب الشديد المضاعف والشر والخيبة في جهنم عياذاً بالله.

وأداء الصلوات في أوقاتها من أحب الأعمال إلى الله، وأفضلها؛ فقد سئل النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاحة على وقتها)^(٦).

(١) الشفق: الحمرة التي تكون من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة، وترى هذه الحمرة بعد سقوط الشمس.

(٢) رواه مسلم برقم (١٧٣/١)، وهو جزء من حديث المواقف الطويل.

(٣) رواه أحمد (١٧٤/٤)، وأبو داود برقم (٤١٨)، والحاكم (١٩٠/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه مسلم برقم (١٧٣) وهو جزء من حديث المواقف الطويل (٤٢٧/١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨)، ومسلم برقم (٦٤٧).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٥٢٧)، ومسلم برقم (٨٥) (١٣٩).

الباب الرابع: في شروط الصلوة، وأركانها، وأدلة ذلك، وحكم تاركها.
و فيه مسائل:

المسألة الأولى : في عدد الصلوات المكتوبة :

عدد الصلوات المكتوبة خمس ، وهي : الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء . وهي مجمع عليها ، وقد دلّ على ذلك حديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً قال : يا رسول الله ماذا فرض الله على من الصلاة؟ قال : (خمس صلوات في اليوم والليلة .. الحديث)^(١) ، وحديث أنس بن مالك في قصة الرجل من أهل البدية ، قوله للنبي ﷺ : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال ﷺ : (صدق) ... الحديث^(٢) .

المسألة الثانية : على من تجب ؟

تجب على المسلم البالغ العاقل ، غير الحائض والنفساء ، ويؤمر بها الصبي إذا بلغ سبع سنين ، ويُضرب عليها لعشر؛ لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة) ، فذكر منها : (وعن الصبي حتى يحتمل) ، ولقوله ﷺ : (مراوا أولادكم بالصلاوة لسبع ، واضربوهن عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المصالحة)^(٣) .

المسألة الثالثة : في شروطها^(٤) :

شروطها تسعة :

١- الإسلام : فلا تصح من كافر ؛ لبطلان عمله .

٢- العقل : فلا تصح من مجنون ؛ لعدم تكليفه .

(١) رواه مسلم برقم (١١).

(٢) رواه مسلم برقم (١٢).

(٣) رواه أحمد (٢٠١/٣) ، وأبو داود برقم (٤٩٤) ، والترمذى برقم (٤٠٧) وقال : «حديث حسن» ، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٠١/١) ، وصححه الألبانى (الإرواء برقم ٢٤٧) .

(٤) وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة .

- ٣- البلوغ : فلا تجب على الصبي حتى يبلغ ، ولكن يؤمر بها لسبعين ، ويُصرّب عليها عشر ؛ لحديث : (مرروا أولادكم بالصلاحة لسبعين ...) الحديث .
- ٤- الطهارة من الحَدَثَيْنِ^(١) مع القدرة : لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)^(٢) .
- ٥- دخول الوقت للصلوة المؤقتة : لقوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَكِينَةً مَوْقُوتًا » [النساء: ١٠٣] ، ولحديث جبريل حين أُمّ النبي عليهما السلام بالصلوات الخمس ، ثم قال : (ما بين هذين الوقتين وقت)^(٣) . فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ، ولا بعد خروجه ، إلا لعذر .
- ٦- ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة : لقوله تعالى : « يَبْيَأِيْهِ آدَمَ حَذْنُوا زِيَّتْكُمْ عَنْدَكُمْ مَسِيْحِيْرَ » [الأعراف: ٢١] . وقوله عليه السلام : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)^(٤) . وعورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة لقوله عليه السلام جابر عليهما السلام : (إذا صليت في ثوب واحد ، فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به)^(٥) . والأولى والأفضل أن يجعل على عاتقه شيئاً من الشياطين ؛ لأن النبي عليه السلام نهى الرجل أن يصلّي في الثوب ليس على عاتقه منه شيء . والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، إلا إذا صلت أمّام الأجانب - أي غير المحارم - فإنّها تعطي كل شيء ؛ لقوله عليه السلام : (المرأة عورة)^(٦) ، وقوله عليه السلام : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) .
- ٧- اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته - أي مكان صلاته - مع القدرة :

(١) الأكبر والأصغر

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٤) .

(٣) رواه أحمد (٣٣٠/٣) ، والنسائي (٩١/١) ، والترمذى برقم (١٥٠) وهو حديث صحيح (إرواء الغليل) برقم (٢٥٠) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٦٢٧) ، والترمذى برقم (٣٧٥) ، وابن ماجه برقم (٦٥٥) ، وصححه الألبانى (إرواء برقم ١٩٦) . والمقصود بالحائض : التي بلغت سن التكليف .

(٥) أخرجه البخارى برقم (٣٦١) ، ومسلم برقم (٣٠١٠) .

(٦) رواه الترمذى برقم (٣٩٧) ، وصححه الألبانى (إرواء برقم ٢٧٣) .

لقوله تعالى : ﴿وَثَابَكَ فَطَهَرَ﴾ [المدثر: ٤] . وقوله ﷺ : (تَنَزَّهُوا عن البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه) ^(١) ، ولقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيّب الشوب : (تحتُه ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي عليه) ^(٢) ، لقوله ﷺ لأصحابه وقد بال الأعرابي في المسجد : (أريقووا على بوله سجلاً من ماء) ^(٣) .

- استقبال القبلة مع القدرة : لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، ول الحديث : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة) ^(٤) .

- ٩- النية : ولا تسقط بحال ؛ لحديث عمر : (إنما الأعمال بالنيات) . ومحلها القلب ، وحقيقة العزم على الشيء . ولا يشرع التلفظ بها ؛ لأن النبي ﷺ لم يتلفظ بها ، ولم يرِد أن أحداً من أصحابه فعل ذلك .

المسألة الرابعة : في أركانها :

الأركان : هي ما تتكون منها العبادات ، ولا تصح العبادة إلا بها . والفرق بينها وبين الشروط : أن الشرط يتقدم على العبادة ، ويستمر معها ، وأما الأركان : فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال .

وأركانها أربعة عشر ركناً ، لا تسقط عمداً ، ولا سهواً ، ولا جهلاً . وبيانها كما يلي :

- ١- القيام : في الفرض على القادر متصباً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِللهِ قَنِيتُين﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين : (صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) ^(٥) ، فإن ترك القيام في الفريضة لعذر ، كمرض وخوف وغير ذلك ، فإنه يعذر بذلك ، ويصلي حسب حاله قاعداً أو على جنب .

(١) رواه الدارقطني (٩٧/١) برقم (٤٥٣) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٨٠) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٧) ، ومسلم برقم (٢٩١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (٦٢٥١) ، ومسلم برقم (٣٩٧) .

(٥) رواه البخاري برقم (١١١٧) .

أما صلاة النافلة : فإن القيام فيها سنة وليس ركناً ، لكن صلاة القائم فيها أفضل من صلاة القاعد ؛ لقوله ﷺ : (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) ^(١) .

٢- تكبيرة الإحرام في أولها : وهي قول (الله أكبر) لا يُجزئه غيرها ؛ لقوله ﷺ للمسيء الصلاة : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) ^(٢) ، وقوله ﷺ : (تحريها التكبير وتحليلها التسليم) ^(٣) ، فلا تتعقد الصلاة بدون التكبير .

٣- قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة : لقوله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ^(٤) . ويستثنى من ذلك المسبوق : إذا أدرك الإمام راكعاً ، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة ، وكذا المأمور في الجهرية ، يستثنى من قراءتها ، لكن لو قرأها في سكتات الإمام فإن ذلك أولى ؛ أخذنا بالأحوط .

٤- الرکوع في كل رکعة : لقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا ﴾ [الحج: ٧٧] . ولقوله ﷺ للمسيء الصلاة : (ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً) ^(٥) .

٥ ، ٦- الرفع من الرکوع والاعتدال منه قائماً : لقوله ﷺ في حديث المسيء : (وارکع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) .

٧- السجود : لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧] ولقوله ﷺ في حديث المسيء : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) . ويكون السجود في كل رکعة مرتين على الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس . وفيه : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين) ^(٦) .

(١) رواه مسلم برقم (٧٣٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٣) ، ومسلم برقم (٣٩٧) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٦١) ، وابن ماجه برقم (٢٧٥) ، والترمذى برقم (٣) ، وقال الألبانى : حسن صحيح (صحیح سنن ابن ماجہ برقم ۲۲۴) .

(٤) رواه البخاري برقم (٧٥٦) ، ومسلم برقم (٣٩٤) .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٢٥١) ، ومسلم برقم (٣٩٧) .

(٦) رواه البخاري (٨٠٩) ، ومسلم برقم (٤٩٠) - ٢٣٠ . واللفظ لمسلم

٨ -٩ الرفع من السجود والجلوس بين السجدين : لقوله ﷺ للمسيء : (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً).

١٠ الطمأنينة في جميع الأركان : وهي السكون ، وتكون بقدر القول الواجب في كل ركن ؛ لأمره ﷺ المساء بها في صلاته في جميع الأركان ، ولأمره له بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها .

١١ التشهد الأخير : لقول ابن مسعود رضي الله عنه : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده) . فقال النبي ﷺ : (لا تقولوا السلام على الله ، ولكن قولوا : التحيات لله) ^(١) . فدل قوله رضي الله عنه : « قبل أن يفرض » على أنه فرض .

١٢ - الجلوس للتشهد الأخير : لأنه ﷺ فعله ، ودام على عليه ، وقال : (صلوا كما رأيتمني أصلني) ^(٢) .

١٣ - التسليم : لقوله ﷺ : (وتحليلها التسليم) ^(٣) ، فيقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله .

١٤ - ترتيب الأركان على ما تقدّم بيانه : لأن النبي ﷺ فعلها مرتبة ، وقال : (صلوا كما رأيتمني أصلني) ، وعلّمها المساء في صلاته بقوله : (ثم التي تدل على الترتيب .

المسألة الخامسة : في واجباتها :

وواجباتها ثمانية ، تبطل الصلاة بتركها عمداً ، وتسقط سهواً وجهلاً ، ويجب للسهوا عنها سجود السهو ، فالفرق بينها وبين الأركان : أن من نسي ركناً لم تصح صلاته إلا بالإتيان به ، أمّا من نسي واجباً أجزأ عنه سجود السهو ، فالأركان أوكد من الواجبات . وبيانها على النحو الآتي :

١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وهو ما يسمى بتكبير الانتقال .

(١) أخرجه النسائي (٢٤٠/٢) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٣١٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣١) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٦١) ، والترمذى برقم (٣) ، وابن ماجه برقم (٢٧٥) ، وتقديم في الصفحة السابقة .

لقول ابن مسعود : (رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود)^(١) ، فقد واظب النبي ﷺ عليه إلى أن مات ، وقد قال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلني) .

٢- قول : «سمع الله من حمده» للإمام والمنفرد : لحديث أبي هريرة : (كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد)^(٢) .

٣- قول : «ربنا ولك الحمد» للمأموم فقط ، أما الإمام والمنفرد فيسن لهما الجمع بينهما ؛ لحديث أبي هريرة المتقدم ، ول الحديث أبي موسى وفيه : (إذا قال : سمع الله من حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد)^(٣) .

٤- قول : «سبحان رب العظيم» مرة في الركوع .

٥- قول : «سبحان رب الأعلى» مرة في السجود . لقول حذيفة في حديثه : (كان - يعني النبي ﷺ - يقول في رکوئه : سبحان رب العظيم . وفي سجوده : سبحان رب الأعلى)^(٤) . وتسنُ الزيادة في التسبيح في السجود والركوع إلى ثلاثة .

٦- قوله : «رب اغفر لي» بين السجدين : لحديث حذيفة : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : (رب اغفر لي . رب اغفر لي)^(٥) .

٧- التشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً ، فإنه لا يجب عليه لوجوب متابعته ؛ لأن النبي ﷺ لما نسي التشهد الأول لم يُعدْ إليه ، وجبره بسجود

(١) رواه النسائي (٢٠٥/٢) ، والترمذى برقم (٢٥٣) وقال : حسن صحيح ، وصححه الألبانى (صحى الترمذى برقم ٢٠٨) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٣/١) برقم (٢٨) .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٠٤) ، وأحمد (٤/٣٩٩) .

(٤) رواه الخمسة : أبو داود برقم (٨٧٤) ، والترمذى برقم (٢٦٢) وقال : حسن صحيح ، والنمسائى (١٧٢/١) ، وابن ماجه برقم (٨٩٧) ، وصححه الألبانى (صحى النسائي برقم ١٠٩٧) .

(٥) رواه النسائي (١٧٢/١) ، وابن ماجه برقم (٨٩٧) ، وصححه الألبانى (الإرواء برقم ٣٣٥) .

السهو^(١) . والتشهد الأول هو : «التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده رسوله» .

- الجلوس له - أي التشهد الأول - لحديث ابن مسعود مرفوعاً : (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله)^(٢) . ول الحديث رفاعة بن رافع : (إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافتراض فخذك اليسرى ، ثم تشهد^(٣)) .

المسألة السادسة : في سننها :

وهي نوعان : سنن أفعال وسنن أقوال .

أما سنن الأفعال : فكرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام و عند الركوع و عند الرفع منه و حطهما عقب ذلك ؛ لأن مالك بن الحويرث كان إذا صلّى كبار ، ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه . وحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ ذَلِكَ^(٤) . ووضع اليمين على الشمال وجعلهما على صدره حال قيامه ، ونظره في موضع سجوده ، وتفرقته بين قد미ه قائماً ، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في رکوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل رأسه حياله .

وأما سنن الأقوال : فكدعاء الاستفتاح ، والبسملة ، والتعوذ ، وقول : أمين ، والزيادة على قراءة الفاتحة ، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود ، والدعاء بعد التشهد قبل السلام .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٣٠) ، ومسلم برقم (٥٧٠) .

(٢) رواه أحمد (٤٣٧/١) ، والنسائي (١٧٤/١) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٣٣٦) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٨٥٦) ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٣٣٧) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٩١) .

المسألة السابعة : مبطلاتها :

يبطل الصلاة أمور نجملها فيما يأتي :

- ١- يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة ؛ لأن الطهارة شرط لصحتها ، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة .
- ٢- الضحك بصوت : وهو القهقةة ، فإنه يبطلها بالإجماع ؛ لأنه كالكلام ، بل أشد ، ولما في ذلك من الاستخفاف والتلاعيب المنافي لمقصود الصلاة . أما التبسم بلا قهقةة فإنه لا يبطلها ، كما نقله ابن المنذر وغيره .
- ٣- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة : فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنا نتكلّم في الصلاة ، يكلّم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿وَقَوْمُوا لِللهِ قَلْيَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . فأمرنا بالسكت ونهينا عن الكلام ^(١) . فإن تكلّم جاهلاً أو ناسياً ، لا يبطل صلاته .
- ٤- مرور المرأة البالغة ، أو الحمار ، أو الكلب الأسود بين يدي المصلّي دون موضع سجوده : لقوله عليه السلام : (إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) ^(٢) . والرَّجُلُ : هو ما يركب عليه على الإبل ، وهو كالسرج للفرس ، ومؤخرة الرجل مقدارها ذراع ، فيكون هذا المقدار هو المجزئ في السترة .
- ٥- كشف العورة عمداً : لما تقدم في الشروط .
- ٦- استدبار القبلة : لأن استقبالها شرط لصحة الصلاة .
- ٧- اتصال النجاسة بالمصلّي ، مع العلم بها ، وتذكرها إذا لم يُنزلها في الحال .
- ٨- ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها عمداً بدون عذر .
- ٩- العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة ، كالأكل والشرب عمداً .
- ١٠- الاستناد لغير عذر ، لأن القيام شرط لصحتها .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٠٠) ، ومسلم برقم (٥٣٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥١٠) .

- ١١- تعمد زيادة ركن فعلي كالزيادة في الركوع والسجود؛ لأنّه يخل بهيئتها، فتبطل إجمالاً.
- ١٢- تعمد تقديم بعض الأركان على بعض؛ لأنّ ترتيبها ركن، كما تقدم.
- ١٣- تعمد السلام قبل إتمامها.
- ١٤- تعمد إحالة المعنى في القراءة، أي قراءة الفاتحة؛ لأنّها ركن.
- ١٥- فسخ النية بالتردد بالفسخ، وبالعزم عليه؛ لأنّ استدامة النية شرط.

المسألة الثامنة : ما يكره^(١) في الصلاة :

يكره في الصلاة الأمور التالية :

- ١- الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين، لمخالفة ذلك لسنة النبي ﷺ وهديه في الصلاة.
- ٢- تكرار الفاتحة: لمخالفة ذلك -أيضاً- لسنة النبي ﷺ، لكن إن كررها حاجة؛ كأن يكون فاته الخشوع وحضور القلب عند قراءتها، فأراد تكرارها ليحضر قلبه، فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا يجرؤ ذلك إلى الوسوس.
- ٣- يكره الالتفاتات اليسير في الصلاة بلا حاجة: لقوله ﷺ حين سُئل عن الالتفاتات في الصلاة: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)^(٢).
- والاختلاس: السرقة والنهب.

أما إذا كان الالتفاتات حاجة فلا بأس به، كمن احتاج إلى أن يتغلّف عن يساره في الصلاة ثلاثة إذا أصابه الوسوس، فهذا الالتفاتات حاجة، أمر به النبي ﷺ، وكمن خافت على صبيحها الضياع، فصارت تلتفت في الصلاة؛ ملاحظة له.

هذا كلّه في الالتفاتات اليسير، أما إذا التفت الشخص بكليته أو استدبر القبلة، فإنه تبطل صلاته، إذا كان ذلك بغير عذر من شدة خوف ونحوه.

(١) الكراهة في اصطلاح الفقهاء: هي النهي عن الشيء من غير إلزام بالترك. وحكم المكروه: أنه يثاب تاركه امتناناً، ولا يعاقب فاعله، ويجوز فعله عند الحاجة من غير اضطرار.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥١).

- ٤- تغميض العينين في الصلاة : لأن ذلك يشبه فعل الم Gors عند عبادتهم النيران . وقيل : يشبه فعل اليهود أيضاً ، وقد نهينا عن التشبه بالكافار .
- ٥- افتراش الذراعين في السجود : لقوله ﷺ : (اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) ^(١) . فينبغي للمصلحي أن يجافي بين ذراعيه ، ويرفعهما عن الأرض ، ولا يتشبه بالحيوان .
- ٦- كثرة العبث في الصلاة : لما فيه من انشغال القلب المنافي للخشوع المطلوب في الصلاة .
- ٧- التَّخَصُّرُ : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (نهى أن يصلى الرجل مختراً) ^(٢) . والاختصار في الصلاة : وضع الرجل يده على الخصرِ والخاصرة ، وهي وسط الإنسان المستدق فوق الوركين . وقد عللت عائشة رضي الله تعالى عنها الكراهة : بأن اليهود تفعله ^(٣) .
- ٨- السَّدْلُ وتغطية الفم في الصلاة : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه) ^(٤) . والسدل : أن يطرح المصلحي الثوب على كتفيه ، ولا يرد طرفيه على الكتفين . وقيل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، فيكون بمعنى الإسبال .
- ٩- مسابقة الإمام : لقوله ﷺ : (أما يخشي أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار) ^(٥) .
- ١٠- تشبيك الأصابع : لنهاية ﷺ من توضأ وأتى المسجد يريد الصلاة عن فعل ذلك ^(٦) ، فكراهته في الصلاة من باب أولى . والتشبيك بين الأصابع : إدخال

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٢٠) .

(٣) روى ذلك عنها مسروق ، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٥٨) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٦٤٣) ، والترمذني برقم (٣٧٩) ، وحسنه الألباني (صحيح سنن الترمذى رقم ٣١٢) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٩١) ، ومسلم برقم (٤٢٧) .

(٦) أخرجه الحاكم (٢٠٦/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، ووافقوهما الألباني (الإرواء ١٠٢/٢) .

بعضها في بعض . وأما التشبيك خارج الصلاة فلا كراهة فيه ، ولو كان في المسجد ، لفْعَلَهُ إِيَاهُ فِي قَصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ .

١١- كَفُ الشَّعْرُ وَالثَّوْبُ : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكفر ثوبه ولا شعره) ^(١) . والكاف : قد يكون بمعنى الجمع ، أي : لا يجمعهما ويضمهما ، وقد يكون بمعنى المنع ، أي : لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود . وكله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة .

١٢- الصلاة بحضور الطعام ، أو وهو يدافع الأخبثين : لقوله ﷺ : (لا صلاة بحضور الطعام ، ولا وهو يدفعه الأخبثان) ^(٢) . أما كراهة الصلاة بحضور الطعام : فذلك مشروط بتوقعه نفسه إليه ورغبته فيه ، مع قدرته على تناوله ، وكونه حاضراً بين يديه . فلو كان الطعام حاضراً ، لكنه صائم ، أو شبعان لا يشتهيه ، أو لا يستطيع تناوله لشدة حرارته ، ففي ذلك كله لا يكره له الصلاة بحضوره . وأما الأخبثان : فهما البول والغائط . وقد نهي عن ذلك كله ؛ لما فيه من انشغال قلب المصلي ، وتشتت فكره ، مما ينافي الخشوع في الصلاة . وقد يتضرر بحبس البول والغائط ومدافعتهما .

١٣- رفع البصر إلى السماء : لقوله ﷺ : (لِيَنْتَهِيَا أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لِتَخْطُفُنَّ أَبْصَارَهُمْ) ^(٣) .

المسألة التاسعة : حكم تارك الصلاة :

من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها ، فهو كافر مرتد ، لأنَّه مُكذبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين .

(١) أخرجه البخاري برقم (٨١٥) ، ومسلم برقم (٤٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٠) .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٢٩) .

أمّا من تركها تهانواً وكسلًا : فالصحيح أنه كافر إذا كان تاركاً لها دائمًا وبالكلية ، لقوله تعالى عن المشركين : ﴿فَإِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا قُوْمٌ فَإِلَّا حَوَّلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبه: ١١] . فدلل على أنهم إن لم يحققا شرط إقامة الصلاة فليسوا مسلمين ، ولا إخوة لنا في الدين . ولقوله ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) ^(١) . وقوله ﷺ : (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ^(٢) .

أمّا من كان يصلى أحياناً ويترك أحياناً ، أو يصلى فرضاً أو فرضين ، فالظاهر أنه لا يكفر ؛ لأنّه لم يتركها بالكلية ، كما هو نص الحديث : (ترك الصلاة) فهذا ترك (صلاة) لا (الصلاحة) . والأصل بقاء الإسلام ، فلا نخرجه منه إلا بيقين ، فما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين ^(٣) .

(١) أخرجه الترمذى برقم (٢١٢٦) ، والنسائى (٢٣١/١) ، وأحمد (٣٤٦/٥) ، والحاكم (٧، ٦/١) . قال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألبانى (صحيح الترمذى برقم ٢١١٣) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٢) .

(٣) انظر : الشرح الممتع : (٢٤/٢-٢٨) .

الباب الخامس: في صلاة التطوع، وفيه مسائل:

والمراد بالتطوع : كل طاعة ليست بواجبة .

المسألة الأولى : فضلها ، والحكمة من مشروعيتها :

١- فضلها : التطوع بالصلاحة من أفضل القراءات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم ؛ لمداومة النبي ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات ، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى قال : من عادى لي ولِيًّا فقد أذنته بالحرب ، وما تقربَ إِلَيْيَّ عبدي بشيءٍ أحبَ إِلَيْيَّ مَا افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقربُ إِلَيَّ بالنوافل حتى أحبَه...) ^(١) الحديث .

٢- الحكمة من مشروعيتها : وقد شرع سبحانه التطوع رحمة بعباده ، فجعل لكل فرض تطوعاً من جنسه ؛ ليزداد المؤمن إيماناً ورفعه في الدرجات بفعل هذا التطوع ، ولتكمل الفرائض ، وتحبر يوم القيمة بهذا التطوع ؛ فإن الفرائض يعتريها النقص ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيمة الصلاة ، فإن أتمها ، وإنما قيل : انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك) ^(٢) .

المسألة الثانية : في أقسامها :

صلاة التطوع على نوعين :

النوع الأول : صلوات مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالنوافل المقيدة ، وهذه منها ما هو تابع للفرائض ، كالسنن الرواتب ، ومنها ما ليس بتابع كصلاة الوتر ، والضحى والكسوف .

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢١/٥) برقم ١٢٤٩ ، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة برقم ١٦٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٦٨٤) ، والنسائي برقم (٤٦٧، ٤٦٦) ، وابن ماجه برقم (١٤٢٥) قال البغوي : حديث حسن (شرح السنة ٤/١٥٩) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٤٥١-٤٥٣) واللفظ لابن ماجه .

النوع الثاني : صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالتوافق المطلقة .
 والنوع الأول أنواع متعددة بعضها أكد من بعض ، وأكده أنواعه الكسوف ، ثم
 الوتر ، ثم صلاة الاستسقاء ، ثم صلاة التراويح ، وأما النوع الثاني فيشرع في
 الليل كله ، وفي النهار - ما عدا أوقات النهار - وصلاة الليل أفضل من صلاة
 النهار .

المسألة الثالثة : ما تُسَنُّ له الجماعة من صلاة التطوع :
تسن صلاة الجمعة : للتراويح ، والاستسقاء ، والكسوف .

المسألة الرابعة : في عدد الرواتب :
 والرواتب : جمع راتبة ، وهي الدائمة المستمرة ، وهي التابعة للفرائض .
 وفائدة هذه الرواتب أنها تخبر الخلل والنقص الذي يقع في الفرائض ، كما مضى
 بيانه .

وعدد الرواتب عشر ركعات ، وهي المذكورة في حديث ابن عمر : (حفظت
 عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد
 المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة ، كانت ساعة لا أدخل على
 النبي ﷺ فيها ، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر ، وأدَّن المؤذن ، صلى
 ركعتين) ^(١) .

ويتأكد للمسلم أن يحافظ على ثنتي عشرة ركعة ؛ لقول النبي ﷺ : (ما من
 عبد مسلم يصلِّي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة ، إلا بني الله له بيتاً
 - أو : إلا بُنِيَّ له بيت - في الجنة) ^(٢) .

وهي العشر المذكورة سابقاً ، إلا أنه يكون قبل الظهر أربع ركعات ، فقد زاد

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١١٨٠) ورقم (١١٨١) ، ومسلم برقم (٧٢٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٨) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

الترمذى في رواية حديث أم حبيبة الماضى : (أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر) ^(١) ، ولما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر) ^(٢) .

وأكذب هذه الرواتب : ركعتا الفجر - وهما سنة الفجر القبلية - لقوله ﷺ : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) ^(٣) . ولقول عائشة - رضي الله عنها عن هاتين الركعتين : (ولم يكن يدعهما أبداً) ^(٤) .

المسألة الخامسة : حكم الوتر وفضله ووقته :

حكمه : سنة مؤكدة ، حتَّى عليه الرسول ﷺ ورَغَبَ فيه ، فقال ﷺ : (إن الله وتر يحب الوتر) ^(٥) . وقال ﷺ : (يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر) ^(٦) .

وقته : ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر بإجماع العلماء ؛ لفعله ﷺ ، ولقوله : (إن الله أمدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم : صلاة الوتر ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) ^(٧) .

فإذا طلع الفجر فلا وتر ، لقوله ﷺ : (صلاة الليل مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توترك ما قد صلى) ^(٨) . فهذا دليل على خروج وقت الوتر بظهور الفجر .

(١) جامع الترمذى برقم (٤١٥) . وقال : حسن صحيح ، وصححه الألبانى (صحيح سنن الترمذى برقم ٨٣٩، ٨٣٣).

(٢) أخرجه البخارى برقم (١١٨٢) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٢٥) .

(٤) أخرجه البخارى برقم (١١٥٩) .

(٥) أخرجه البخارى برقم (٦٤١٠) ، ومسلم برقم (٢٦٧٧) .

(٦) رواه أبو داود برقم (١٤١٦) ، وصححه الألبانى (التعليق على ابن خزيمة برقم ١٠٦٧) .

(٧) أخرجه أبو داود برقم (١٤١٨) ، والترمذى برقم (٤٥٢) ، والحاكم (٣٠٦/١) وصححه ووافقه الذهبي .

وقال الألبانى : صحيح دون قوله : (هي خير لكم من حمر النعم) (صحيح الترمذى برقم ٣٧٣) .

(٨) أخرجه البخارى برقم (٩٩٠) .

قال الحافظ ابن حجر : (وأصرح منه - يعني في الدلالة - ما رواه أبو داود والنسائي ، وصححه أبو عوانة وغيره ... أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر) ^(١) .

وصلاة الوتر آخر الليل أفضل منه في أوله ، لكن يستحب تعجيله أول الليل لمن ظن أنه لا يقوم آخر الليل ، وتأخيره لمن ظن أنه يقوم آخر الليل ؛ لما رواه جابر ^{رضي الله عنه} أن رسول الله ﷺ قال : (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل) ^(٢) .

المسألة السادسة : صفة الوتر وعدد ركعاته :

الوتر أقله ركعة واحدة ، لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً : (الوتر ركعة من آخر الليل) ^(٣) . ول الحديث ابن عمر الماضي قريباً : (صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى) .

ويجوز الوتر بثلاث ركعات ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان (يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلّي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلّي ثلاثة) ^(٤) .

وتجوز هذه الثلاث بسلامين ؛ لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : (كان يُسلِّم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته) ^(٥) . وتجوز سرداً بتشهد واحد وسلام واحد ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا

(١) فتح الباري (٥٥٧/٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٥٥) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٥٣، ٧٥٢) .

(٤) رواه مسلم برقم (٧٣٨) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩٩١) .

يعد إلا في آخرهن) ^(١) . ولا تصلّى بشهدين وسلام واحد؛ حتى لا تُشَبِّه صلاة المغرب ، وقد نهى عليه السلام عن ذلك ^(٢) .

ويجوز الوتر بسبع ركعات وبخمس، لا يجلس إلا في آخرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلّى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها) ^(٣) ، ول الحديث ألم سلمة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوتر بسبع أو بخمس ، لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام) ^(٤) .

المسألة السابعة : الأوقات المنهي عن النافلة فيها :

هناك أوقات نهي عن صلاة التطوع فيها إلا ما استثنى ، وهي أوقات خمسة :
الأول : من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . لقوله صلوات الله عليه وسلم : (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) ^(٥) .

الثاني : من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين ، وهو قدر متر تقريباً ، ويقدر بالوقت بحوالي ربع الساعة أو ثلثها . فإذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح فقد انتهى وقت النهي ؛ لقوله صلوات الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة : (صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ...) ^(٦) . ول الحديث عقبة بن عامر الآتي .

(١) أخرجه النسائي برقم (١٦٩٨) ، والحاكم (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٣٠٤/٣) - واللفظ له - ، وصححه الحاكم على شرط الشيغرين ، ووافقه الذهبي . وقال الترمذى : رواه النسائي بإسناد حسن ، والبيهقي بإسناد صحيح . (المجموع ٤/١٨-١٧) .

(٢) أخرجه الدارقطنی (٢٥٤/٢) ، والحاكم (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٣١/٣) . قال الدارقطنی عن رواته : كلهم ثقات . وصححه الحاكم على شرط الشيغرين ، ووافقه الذهبي . وقال ابن حجر في الفتح (٥٥٨/٢) : إسناده على شرط الشيغرين .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (١١٩٢) ، وصححه الألبانی (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٩٨٠) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٨٦) ، ومسلم برقم (٨٢٧) واللفظ مسلم .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٨٣٢) .

والثالث : عند قيام الشمس^(١) حتى تزول إلى جهة الغرب ويدخل وقت الظهر ، لحديث عقبة بن عامر : (ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تَتَضَيِّفُ للغروب حتى تغرب)^(٢) . ومعنى تضييف للغروب : تميل للغروب .

والرابع : من صلاة العصر إلى غروب الشمس^(٣) لقوله ﷺ : (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس)^(٤) .

والوقت الخامس : إذا شرعت في الغروب حتى تغيب كما تقدم في الحديث ؛ فتكون هذه الأوقات الخمسة محصورة في ثلاثة أوقات وهي : من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، ومن بعد صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس .

أما حكمة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات : فقد بين النبي ﷺ أن الكفار يعبدون الشمس عند طلوعها وعند غروبها ، فتكون صلاة المسلم في تلك الأوقات فيها مشابهة لهم ، ففي حديث عمرو بن عبسة : (إإنها - أي الشمس - تطلع حين تطلع بين قرنين شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ... فإنها تغرب حين تغرب بين قرنين شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار)^(٥) .

هذا عن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وأما عن وقت ارتفاعها وقيام قائم الظهيرة ، فقد بين ﷺ علة النهي في الحديث السابق نفسه فقال : (إإنَّ حينئذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمَ)^(٦) .

(١) يعني : منتهى ارتفاعها ، لأن الشمس ترتفع في الأفق ، فإذا انتهت بدأت بالانخفاض .

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣١) .

(٣) يعني : شروعها في الغروب .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٨٦) ، ومسلم برقم (٨٢٧) .

(٥) صحيح مسلم برقم (٨٣٢) وقد تقدم .

(٦) المصدر السابق .

فلا تجوز صلاة التطوع في هذه الأوقات إلا ما ورد الدليل باستثنائه ؛ كركعتي الطواف ، لقوله ﷺ : (يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى فيه ، أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار) ^(١) . وكذا قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وقضاء سنة الظهر بعد العصر ، ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر ، وكذلك فعل ذوات الأسباب من الصلوات ؛ كصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وكذلك قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات ؛ لعموم قوله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ^(٢) ، ولأن الفرائض دين واجب الأداء ، فتؤدّى متى ذكرها الإنسان .

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨٩٤) ، والترمذى برقم (٨٦٨) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه برقم (١٢٥٤) ، والحاكم في المستدرك (٤٤٨/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألبانى (صحيح ابن ماجه برقم ١٠٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٤) .

الباب السادس: في سجود السهو والتلاوة والشِّكْر، وفيه مسائل:

المُسَأَلَةُ الْأُولَى : فِي مَشْرُوعِيَّةِ سَجْدَةِ السَّهْوِ وَأَسْبَابِهِ :

وَالْمَرَادُ بِهِ : السَّجْدَةُ الْمُطَلُوبَ فِي أَخْرِ الصَّلَاةِ جَبَّاً لِلنَّقْصِ فِيهَا أَوْ زِيادةً أَوْ شَكًّا .

وَسَجْدَةُ السَّهْوِ مُشْرُوعٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) ^(١) ، وَلِفَعْلِهِ تَعَالَى ، كَمَا سَيَّأَتِي بِبَيَانِهِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سَجْدَةِ السَّهْوِ .
وَأَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ: الزِّيَادَةُ ، وَالنَّقْصُ ، وَالشَّكُّ .

الْمُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ : مَتَى يَجْبُ ؟

يَجْبُ سَجْدَةُ السَّهْوِ لِمَا يَأْتِي :

١- إِذَا زَادَ فَعْلًاً مِنْ جُنْسِ الصَّلَاةِ ، كَأَنْ يُزِيدَ رَكْوَعًاً أَوْ سَجْدَةً أَوْ قِيَامًاً أَوْ قَعْدَةً وَلَوْ قَدْرِ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلَاةِ تَوْشُوشٌ ^(٢) الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ : مَا شَانَكُمْ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زَيَّدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : فَإِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَأَنْفَتَلَ ^(٣) ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا بَشَرَ مُثَلَّكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ ، إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) ^(٤) . إِذَا عَلِمَ بِالْزِيَادَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَلوْسُ حَالَ عَلَمِهِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي أَنْتَاءِ الرَّكْوَعِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ اسْتَمْرَرَ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ عِلْمِهِ لَزَادَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا عَمَدًا ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

(١) روأه مسلم برقم (٥٧٢)-٩٢.

(٢) ويقال بالسين المهملة (توسوس)، والوشوша: صوت في اختلاط.

(٣) أي: انصرف ورجع إلى القبلة.

(٤) روأه مسلم، برقم (٥٧٢)-٩٢.

٢- أو سلم قبل إتمام صلاته ؛ لحديث عمران بن حصين قال : (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج ، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو ، ثم سلم^(١)) .

٣- أو لحن لحنًا يحيل المعنى سهواً ؛ لأن عمدته يبطل الصلاة ، فوجب سجود السهو .

٤- أو ترك واجباً ؛ لحديث ابن بحينة قال : (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس^(٢) ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدين وهو جالس ، ثم سلم^(٣)) . ثبت هذا بالخبر فيمن ترك التشهد الأوسط ، فيقاد عليه سائر الواجبات ، كترك التسبيح في الركوع والسجود ، وقوله بين السجدين : رب اغفر لي ، وتکبيرات الانتقال .

٥- ويجب سجود السهو إذا شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلى ؟ وذلك أثناء الصلاة ؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متراجعاً في كونه منها أو زائداً عليها ، فضعف النية ، واحتاجت للجبر بالسجود ؛ لعموم حديث أبي هريرة يعني أن رسول الله ﷺ قال : (إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبسَ عليه ، حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس)^(٤) . وهو في هذه الحالة بين أمرين : إما أن يكون الشك بدون ترجيح لأحد الاحتمالين ، ففي هذه الحالة يأخذ بالأقل ويبني عليه ، ويُسجد للسهو ؛ لقوله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وللين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يُسلم)^(٥) .

(١) رواه مسلم برقم (٥٧٤) (١٠٢) .

(٢) يعني : ترك التشهد الأول .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٢٣٠) ، ومسلم برقم (٥٧٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٣١) ، ومسلم برقم (٣٨٩) .

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٧١) .

أما إذا غلب على ظنه وترجح أحد الاحتمالين ، فإنه يعمل به ، وبيني عليه ، ويسجد سجدين للسهو ؛ لقوله ﷺ فيمن شك وتردد : (فليتحر الصواب ، ثم ليتم عليه - أي على التحرى - ثم ليسَلِّم ، ثم ليسجد سجدين بعد أن يسلِّم) ^(١) .

المسألة الثالثة : متى يُسَنُ ؟

يسن سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً ؛ كالقراءة في الركوع والسجود ، والتشهد في القيام ، مع الإتيان بالقول المشروع في ذلك الموضع ، كأن يقرأ في الركوع مع قوله : سبحان ربِّي العظيم ؛ لحديث النبي ﷺ : (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين) ^(٢) .

المسألة الرابعة : موضعه وصفته :

١- موضعه :

لا ريب أن الأحاديث وردت في موضع سجود السهو على قسمين :
قسم دل على مشروعيته قبل السلام ، والقسم الآخر دل على مشروعيته بعد السلام ؛ ولهذا قال بعض المحققين : إن المصلي مخيرٌ إن شاء سجد قبل السلام أو بعده ؛ لأن الأحاديث وردت بكل الأمرين ، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز . قال الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام .

٢- صفة سجود السهو : سجدةان كسجود الصلاة ، يكبر في كل سجدة للسجود وللرفع منه ، ثم يُسَلِّم . وذهب بعضهم إلى أنه يتشهد إذا سجد للسهو بعد السلام ؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ في ثلاثة أحاديث حسنة بمجموعها ، كما قال الحافظ ابن حجر ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٧٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥٧٢) إثر (٩٢) .

(٣) انظر : فتح الباري (١١٩/٣) .

المسألة الخامسة : سجود التلاوة :

١- مشروعيته وحكمه : وهو مشروع عند تلاوة الآيات التي وردت فيها السجدات واستمعها .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته)^(١) ، وهو سنة على الصحيح ، وليس بواجب ، فقد قرأ زيد ابن ثابت على النبي ﷺ «والنجم» ، فلم يسجد فيها^(٢) . فدل على عدم الوجوب .

ويشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع ، إذا قرأ آية سجدة في الصلاة أو خارجها ؛ لفعله ﷺ ذلك عندما كان يقرأ السجدة ، ولسجود الصحابة معه كما مرّ في حديث ابن عمر : (فيسجد ونسجد معه) . والدليل على مشروعيته في الصلاة : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي رافع قال : صلّيت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ما هذه؟ قال : سجّدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه^(٣) .

فإذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع ؛ لأن المستمع تبع فيها للقارئ ، ول الحديث زيد بن ثابت المتقدم ، فإن زيداً لم يسجد ، فلم يسجد النبي ﷺ .

٢- فضله : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي ، يقول : يا ويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبى ، فلي النار)^(٤) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٠٧٦) ، ومسلم برقم (٥٧٥) .

(٢) آخرجه البخاري برقم (١٠٧٣) .

(٣) آخرجه البخاري برقم (١٠٧٨) ، ومسلم برقم (٥٧٨) واللفظ للبخاري .

(٤) رواه مسلم برقم (٨١) .

٣- صفتة وكيفيته : يسجد سجدة واحدة ، ويكتَب إذا سجد ، ويقول في سجوده : (سبحان ربِّي الأعلى) كما يقول في سجود الصلاة ، ويقول أيضاً : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي) ، وإن قال : (سجد وجهي للذي خلقه ، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته)^(١) فلا بأس .

٤- مواضع سجود التلاوة في القرآن :

مواضع سجود القرآن الكريم خمسة عشر موضعًا ، وهي على الترتيب :

١- آخر سورة الأعراف (آية رقم ٢٠٦) .

٢- سورة الرعد (آية رقم ١٥) .

٣- سورة النحل (آية رقم ٤٩-٥٠) .

٤- سورة الإسراء (آية رقم ١٠٧-١٠٩) .

٥- سورة مرثى (آية رقم ٥٨) .

٦- أول سورة الحج (آية رقم ١٨) .

٧- آخر سورة الحج (آية رقم ٧٧) .

٨- سورة الفرقان (آية رقم ٧٣) .

٩- سورة النمل (آية رقم ٢٥-٢٦) .

١٠- سورة السجدة (آية رقم ١٥) .

١١- سورة فصلت (آية رقم ٣٧-٣٨) .

١٢- آخر سورة النجم (آية رقم ٦٢) .

١٣- سورة الانشقاق (آية رقم ٢٠-٢١) .

١٤- آخر سورة العلق (آية رقم ١٩) .

والخامسة عشرة : هي سجدة سورة (صَ) ، وهي سجدة شكر ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ليست «صَ» من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها)^(٢) .

(١) أخرجه الترمذى برقم ٥٨٥ ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الألبانى (صحيح الترمذى برقم ٤٧٤) .

(٢) أخرجه البخارى برقم ١٠٦٩ (١) .

المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ : سُجُودُ الشُّكْرِ :

يُسْتَحْبِبُ لِمَنْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ ، أَوْ دُفِعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ، أَوْ بُشِّرَ بِمَا يَسُرُّهُ ، أَنْ يَخْرُّ ساجداً لِلَّهِ ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَلَكِنْ إِنْ اسْتِقْبَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ .

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُهُ ، فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْدَرَةً : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرًا يُسْرُهُ - أَوْ يُسْرُّهُ - خَرَّ ساجداً شَكْرًا لِلَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى) ^(١) ، وَكَذَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

وَحُكْمُ هَذَا السُّجُودِ حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاءَةِ ، وَكَذَا صَفْتُهُ وَكَيْفِيَتُهُ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ بِرْ قَمْ (٢٧٧٤) ، وَالتَّرمِذِيُّ بِرْ قَمْ (١٥٧٨) ، وَابْنُ مَاجَهٍ بِرْ قَمْ (١٣٩٤) ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٢٦/٢) .

الباب السابع: في صلاة الجمعة، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : فضل صلاة الجمعة وحكمها :

١- فضلها : صلاة الجمعة في المساجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام . واتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أعظم الطاعات ، فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة ، منها الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، وصلاة العيددين ، وصلاة الكسوف . وأعظم الاجتماعات وأهمها الاجتماع بعرفة ، الذي يشير إلى وحدة الأمة الإسلامية في عقائدها وعباداتها وشعائر دينها ، وشرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام لأجل صالح المسلمين ؛ وفيها التواصل بينهم ، وتتفقد بعضهم أحوال بعض ، وغير ذلك مما يهم الأمة الإسلامية على اختلاف شعوبها وقبائلها ، كما قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعْارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] .

وقد حثَ النبي ﷺ عليها ، وبين فضلها وعظيم أجرها ، فقال ﷺ : (صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ - يعني الفرد - بسبعين وعشرين درجة) ^(١) . وقال ﷺ : (صلاة الرجل في الجمعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجه إلا الصلاة ، لم ينحط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيبة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ، ما دام في مصلاه ...) ^(٢) الحديث .

٢- حكمها : صلاة الجمعة واجبة في الصلوات الخمس ، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة ، فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَطْ لَهُمُ الْصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَالِبَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] . والأمر للوجوب وإذا كان ذلك

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٥)، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧).

مع الخوف فمع الأمان أولى .

ومن السنة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لا توهموا ، ولو حبوا ، ولقد هممت أن أمر بالصلاحة فتقام ثم أمر رجلاً يصلى بالناس ، ثم أطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) ^(١) ، فدلل الحديث على وجوب صلاة الجمعة ؛ وذلك لأنه صلوات الله عليه وسلم : أولاً : وصف المخالفين عنها بالنفاق ، والمخالف عن السنة لا يعد منافقاً ، فدلل على أنهم تخلفوا عن واجب . ثانياً : أنه هم بعقوبتهم على التخلف عنها ، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب ، وإنما منعه من تنفيذ العقوبة أنه لا يعاقب بالنار إلا الله عز وجل . وقيل : منعه من ذلك مَنْ في البيوت من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة .

ومنها : أن رجلاً كفيف البصر ليس له قائد ، استأذن النبي صلوات الله عليه وسلم أن يصلى في بيته فقال : (أتسمع النداء؟) . قال : نعم . قال : (أجب لا أجد لك رخصة) ^(٢) ، ولقوله صلوات الله عليه وسلم : (من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له إلا من عذر) ^(٣) ، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق) ^(٤) .

وهي واجبة على الرجال دون النساء والصبيان غير البالغين ، لقوله صلوات الله عليه وسلم في حق النساء : (وبيوتهن خير لهن) ^(٥) . ولا مانع من حضور النساء الجمعة في المسجد ، مع التستر والصيانة وأمن الفتنة ، بإذن الزوج . وتجب الجمعة في

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٤٤) ، ومسلم برقم (٦٥١) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٥٣) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٥٥١) ، وابن ماجه برقم (٧٩٣) ، والحاكم (٢٤٥/١) . وصححه الحاكم على شرط الشيفيين ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه رقم (٦٤٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (٦٥٤) .

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٥٦٧) ، وأحمد (٧٦/٢) ، والحاكم (٢٠٩/١) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وصححه الألباني (الإرواء برقم (٥١٥) .

المسجد على من تلزمه ، على الصحيح .

ومن ترك الجماعة وصلى وحده بلا عذر صحت صلاته ، لكنه آثم لترك الواجب .

المسألة الثانية : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى : هل يجب عليه أن يصلى مع الجماعة الصلاة التي قد صلها أولاً ؟

لا تجب عليه إعادتها مع الجماعة ، وإنما يسن له ذلك ، والأولى فرض والثانية نافلة . لحديث أبي ذر : قال رسول الله ﷺ : (كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها) . قلت فما تأمرني ؟ قال : (صلّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلّ؛ فإنها لك نافلة) ^(١) . ولقوله ﷺ للرجلين اللذين اعتزلوا صلاة الجماعة في المسجد : (إذا صلیتما في رحالكم ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم ، فإنها لكم نافلة) ^(٢) .

المسألة الثالثة : أقل ما تتعقد به الجماعة :

أقل الجماعة اثنان بلا خلاف . لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث : (إذا حضرت الصلاة فأدنا ، ثم أقيما ، ولئومكما أكبركما) ^(٣) .

المسألة الرابعة : بم تُدرك الجماعة؟

تُدرك الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة ، ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة ، واطمأن ، ثم تابع . لحديث أبي هريرة : (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة) ^(٤) .

(١) رواه مسلم برقم (٦٤٨) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذى برقم (٢١٩)، والنسائى (١١٢/٢). قال الترمذى : حسن صحيح . وصححه الألبانى (صحيح الترمذى رقم ١٨١) .

(٣) رواه البخارى برقم (٦٥٨) ، ومسلم برقم (٦٧٤) - ٢٩٣ .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٨٧٥) ، وابن ماجه برقم (٤٦٨) ، وصححه الألبانى (الإرواء برقم ٤٩٦) .

المسألة الخامسة : من يعذر بترك الجماعة :

يعذر المسلم بترك الجماعة في الأحوال التالية :

- ١- المريض مريضاً يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة ، لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِيَ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧] ، وأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد ، وقال : (مرروا أبا بكر فليصل بالناس) ^(١) ، ولقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : (ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه ، أو مريض) ^(٢) . وكذلك الخائف حدوث المرض ؛ لأنه في معناه .
- ٢- المدافع أحد الأخرين أو من بحضره طعام محتاج إليه ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : (لا صلاة بحضره طعام ، ولا وهو يدافع الأخرين) ^(٣) .
- ٣- من له ضائعاً يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو قوته أو ضرراً فيه ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : (من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا : فما العذر يا رسول الله؟ قال : خوف أو مرض - لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى) ^(٤) . وكذا كل خائف على نفسه أو ماله أو أهله وولده ، فإنه يعذر بترك الجماعة ؛ فإن الخوف عذر .
- ٤- حصول الأذى بمطر ووحى وثلج وجليد ، أو ريح باردة شديدة بليلة مظلمة . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، يقول : لا صلوا في الرحال) ^(٥) .
- ٥- حصول المشقة بتطويل الإمام ؛ لأن رجلاً صلى مع معاذ ، ثم انفرد ، فصلى وحده لما طوّل معاذ ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره ^(٦) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٧١٣) ، ومسلم برقم (٤١٨) .

(٢) آخر جهه مسلم برقم (٦٥٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٥٦٠) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٥٥١) ، وهو ضعيف بهذا اللفظ ، لكنه صحيح بلفظ : (من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر) (الإرواء/٢-٣٣٦) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٣٢) ، ومسلم برقم (٦٩٧) . واللفظ مسلم .

(٦) انظر : صحيح مسلم برقم (٤٦٥) .

- ٦- خوف فوات الرفقـة في السفر ؛ لما في ذلك من انشغال قلبه إذا انتظر الجمـاعة ، أو دخل فيها ، مخـافة ضياع وفـوات رفقـته .
- ٧- الخـوف من مـوت قـريبـه وهو غير حـاضـر معـه ، كـأن يـكون قـريبـه في سـيـاق المـوت ، وأـحـبـ أن يـكون معـه يـلقـنه الشـهـادـة ونـحوـ ذـلـك ، فيـعـذر بـتركـ الجـمـاعـة لأـجلـ ذـلـك .
- ٨- مـلاـزـمةـ غـرـيمـ لـه ، وـلاـ شـيءـ معـه يـقـضـيه ، فـله تـركـ الجـمـاعـةـ لـماـ يـلـحـقـهـ منـ الأـذـيةـ بـطـالـةـ الغـرـيمـ ، وـمـلاـزـمـتـهـ إـيـاهـ .

المـسـأـلةـ السـادـسـةـ : إـعادـةـ الجـمـاعـةـ فـيـ المسـجـدـ الـواـحـدـ :

إـذاـ تـأـخـرـ الـبعـضـ عنـ حـضـورـ جـمـاعـةـ المسـجـدـ معـ الإـمامـ الرـاتـبـ ، وـفـاتـهمـ الصـلـاةـ ، فـيـصـحـ أـنـ يـصـلـوـاـ جـمـاعـةـ ثـانـيـةـ فـيـ المسـجـدـ نـفـسـهـ ؛ لـعـمـومـ قـولـهـ ﷺ :

(صلـاةـ الرـجـلـ معـ الرـجـلـ أـزـكـىـ مـنـ صـلـاتـهـ وـحـدهـ ...)^(١) الـحـدـيـثـ ، وـلـقـولـهـ ﷺ للـرـجـلـ الـذـيـ حـضـرـ إـلـىـ المسـجـدـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ : (مـنـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـصـلـيـ مـعـهـ ؟) فـقـامـ أـحـدـ الـقـومـ ، فـصـلـىـ مـعـ الرـجـلـ^(٢) .

وـكـذـلـكـ إـذاـ كـانـ المسـجـدـ مـسـجـدـ سـوقـ أـوـ طـرـيقـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ، فـلـاـ بـأـسـ بـإـعادـةـ الجـمـاعـةـ فـيـهـ ، وـبـخـاصـةـ إـذاـ لـمـ يـكـنـ لـهـذـاـ المسـجـدـ إـمامـ رـاتـبـ ، وـيـتـرـددـ عـلـيـهـ أـهـلـ السـوقـ وـالـمـارـاـ .

أـمـاـ إـذاـ كـانـ المسـجـدـ فـيـهـ جـمـاعـتـانـ أـوـ أـكـثـرـ دـائـمـاـًـ وـعـلـىـ نـحـوـ مـسـتـمرـ ، وـاتـخـذـ النـاسـ ذـلـكـ عـادـةـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ ؛ إـذـلـمـ يـعـرـفـ ذـلـكـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ ﷺ وـأـصـحـابـهـ ، وـلـمـ فـيـهـ مـنـ تـفـرـقـ الـكـلـمـةـ ، وـالـدـعـوـةـ لـلـكـسـلـ وـالـتـوـانـيـ عـنـ حـضـورـ الجـمـاعـةـ الـأـمـ مـعـ الإـمامـ الرـاتـبـ ، وـرـبـماـ كـانـ ذـلـكـ مـدـعـةـ لـتـأـخـيرـ الصـلـاةـ عـنـ أـوـلـ وـقـتهاـ .

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ بـرـقـمـ (٥٥٤ـ) ، وـالـنـسـائـيـ (١٤٠ـ/٥ـ) ، وـأـحـمـدـ (٢٤٧ـ/١ـ) . وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ . وـذـكـرـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ (٢٦ـ/٢ـ) . تـصـحـيـحـ اـبـنـ السـكـنـ وـالـعـقـيلـيـ وـالـحاـكـمـ وـابـنـ الـمـدـيـنـيـ لـهـ .

(٢) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ بـرـقـمـ (٢٢٠ـ) وـأـحـمـدـ (٥ـ/٣ـ) . وـحـسـنـهـ التـرـمـذـيـ ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ (صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ) بـرـقـمـ (١٨٢ـ) .

المسألة السابعة : حكم الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة :

إذا شرع المؤذن في الإقامة لصلاة الفريضة ، فلا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة نافلة ، فيتشارع بنافلة يقيمها وحده عن أداء فريضة تقيمها الجماعة ؛ وذلك لقوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)^(١) . ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي والمؤذن يقيم لصلاة الصبح ، فقال له : (أتصلّي الصبح أربعاً ؟ !)^(٢) .

أما إذا شَرَعَ المؤذن في الإقامة بعد شروع المتأخر في صلاته ، فإنه يتمها خفيفة لإدراك فضيلة تكبيرة الإحرام ، والمبادرة إلى الدخول في الفريضة .
وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه إن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها ، وإن كان في الركعة الثانية فإنه يتمها خفيفة ، ويتحقق بالجماعة .

(١) أخرجه مسلم برقم (٧١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٧١١) - ٦٦ .

الباب الثامن: في الإمامة في الصلاة، وفيه مسائل :

والمقصود بالإمامـة : ارتباط صلاة المؤمـن بـإمامـه .

المسألة الأولى : من أحق بالإمامـة ؟

بـيـنَ الرسول ﷺ الأـحق بالإـمامـة والأـولـى بـهـا فـي قـولـه : (يـوـمُ الـقـوم أـقـرـؤـهـم لـكـتـابـ اللـهـ ، إـنـ كـانـوا فـي الـقـرـاءـةـ سـوـاءـ فـأـعـلـمـهـمـ بالـسـنـةـ ، إـنـ كـانـوا فـي السـنـةـ سـوـاءـ فـأـقـدـمـهـمـ هـجـرـةـ ، إـنـ كـانـوا فـي الـهـجـرـةـ سـوـاءـ فـأـقـدـمـهـمـ سـلـمـاـ) ^(١) . فأـولـى النـاسـ وأـحـقـهـمـ بـإـيمـانـهـ يـكـونـ عـلـى النـحوـ التـالـيـ :

١- أجـودـهـمـ قـرـاءـةـ ، وـهـ الـذـيـ يـتـقـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ ، وـيـأـتـيـ بـهـاـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ ، العـالـمـ بـفـقـهـ الصـلـاـةـ ، فـإـذـاـ اـجـتـمـعـ مـنـ هـوـ أـجـودـ قـرـاءـةـ وـمـنـ هـوـ أـقـلـ قـرـاءـةـ مـنـهـ لـكـنـهـ أـفـقـهـ ، قـدـمـ الـقـارـئـ أـفـقـهـ عـلـىـ أـقـرـأـ غـيرـ الـفـقـيـهـ ، فـالـحـاجـةـ إـلـىـ الـفـقـهـ فـيـ الصـلـاـةـ وـأـحـكـامـهـ أـشـدـ مـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ إـجـادـةـ الـقـرـاءـةـ .

٢- ثـمـ أـفـقـهـ أـلـعـمـ بـالـسـنـةـ ، فـإـذـاـ اـجـتـمـعـ إـمـامـانـ مـتـسـاوـيـانـ فـيـ الـقـرـاءـةـ ، لـكـنـ أحـدـهـمـاـ أـفـقـهـ وـأـلـعـمـ بـالـسـنـةـ ، قـدـمـ أـفـقـهـ ، لـقـولـه ﷺ : (إـنـ كـانـوا فـيـ الـقـرـاءـةـ سـوـاءـ فـأـعـلـمـهـمـ بـالـسـنـةـ) .

٣- ثـمـ أـقـدـمـ وـأـسـبـقـ هـجـرـةـ مـنـ بـلـادـ الـكـفـرـ إـلـىـ بـلـادـ إـسـلـامـ ، إـذـاـ كـانـواـ فـيـ الـقـرـاءـةـ وـالـعـلـمـ بـالـسـنـةـ سـوـاءـ .

٤- ثـمـ أـقـدـمـ إـسـلـاماـ ، إـذـاـ كـانـواـ فـيـ الـهـجـرـةـ سـوـاءـ .

٥- ثـمـ أـكـبـرـ سـنـاـ ، إـذـاـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـاضـيـةـ كـلـهـاـ ، قـدـمـ أـكـبـرـ سـنـاـ ، لـقـولـه ﷺ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـاضـيـ : (إـنـ كـانـواـ فـيـ الـهـجـرـةـ سـوـاءـ فـأـقـدـمـهـمـ سـلـمـاـ - وـفـيـ روـاـيـةـ : سـنـاـ) . وـلـقـولـه ﷺ : (وـلـيـؤـمـكـمـ أـكـبـرـكـمـ) .

فـإـذـاـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ سـبـقـ قـرـعـ بـيـنـهـمـاـ ، فـمـنـ غـلـبـ فـيـ الـقـرـعـةـ قـدـمـ .
وـصـاحـبـ الـبـيـتـ أـحـقـ بـإـيمـانـهـ مـنـ ضـيـفـهـ ، لـقـولـه ﷺ : (لـاـ يـؤـمـنـ رـجـلـ

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٣) . وـسـلـمـاـ : يـعـنيـ إـسـلـاماـ .

الرجلَ في أهله ولا في سلطانه^(١) . وكذا السلطان أحق بالإمامنة من غيره - وهو الإمام الأعظم - لعموم الحديث الماضي قبل قليل ، وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره - إلا من السلطان - حتى وإن كان غيره أقرأ منه وأعلم ؛ لعموم قوله ﷺ : (لا يؤمنُ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه) .

المسألة الثانية : من تحرم إمامته :

تحرم الإمامة في الحالات الآتية :

- ١- إماماة المرأة بالرجل ، لعموم قوله ﷺ : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٢) . ولأن الأصل تأخرها في آخر الصفوف صيانة لها وستراً ، فلو قدمت للإمامنة لأصبح ذلك مخالفًا لهذا الأصل الشرعي .
- ٢- إمامة المحدث ومن عليه نجاسة ، وهو يعلم ذلك ، فإن لم يعلم بذلك المأمورون حتى انقضت الصلاة ، فصلاتهم صحيحة .
- ٣- إماماة الأميّ ، وهو من لا يحسن الفاتحة ، فلا يقرؤها حفظاً ولا تلاوة ، أو يدغم فيها من الحروف ما لا يدغم ، أو يبدل فيها حرفاً بحرف ، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى ، فهذا لا تصح إمامته إلا بثله لعجزه عن ركن الصلاة .
- ٤- إماماة الفاسق المبتدع ، لا تصح الصلاة خلفه إذا كان فسقه ظاهراً ، ويدعو إلى بدعة مكفرة لقوله تعالى : « أَفَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ » [السجدة: ١٨] .
- ٥- العاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود ، فلا تصح إمامته لمن هو أقدر منه على هذه الأمور .

المسألة الثالثة : من تكره إمامته :

وتكره إمامنة كلٌّ من :

- ١- اللَّهَانُ : وهو كثير اللَّهُنَّ والخطأ في القراءة ، وهذا في غير الفاتحة ، أما

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٥) .

اللحن في الفاتحة بما يحيل المعنى فلا تصح معه الصلاة ، كما مضى ، وذلك لقول النبي ﷺ : (يوم القوم أقرؤهم) .

٢- من أمّ قوماً وهم له كارهون ، أو يكرهه أكثرهم ، لقوله ﷺ : (ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ...) ^(١) . الحديث .

٣- من يخفي بعض الحروف ، ولا يفصح ، وكذا من يكرر بعض الحروف ، كالفاء الذي يكرر الفاء ، والتمام الذي يكرر التاء وغيرها ، وذلك من أجل زيادة الحرف في القراءة .

المسألة الرابعة : موضع الإمام من المؤمنين :

السنة تقدّم الإمام على المؤمنين ، فيقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر ؛ لأنّه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه . ولمسلم وأبي داود : (أن جابرًا وجبارًا وقفا ، أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه) ^(٢) ، ولقول أنس بن أبي الله لما صلى بهم النبي ﷺ في البيت : (ثم يوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه ، فيصلّي بنا) ^(٣) .

ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذيًّا له : (لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابرًا إلى يمينه لما وقفا عن يساره) ^(٤) . ويصح وقوف الإمام وسط المؤمنين ؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقة والأسود ، وقال : (هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل) ^(٥) ، لكن يكون ذلك مقيداً بحال الضرورة ، ويكون الأفضل : هو الوقوف خلف الإمام . وتكون النساء خلف صفوف الرجال ؛ لحديث أنس بن أبي الله : (صفت أنا واليتيمن وراءه ، والعجوز من ورائنا) ^(٦) .

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٩٧١) . وصحح البوصيري إسناده في الزوائد ، وحسن التوسي في المجموع (٤/١٥٤) ، وحسن البطلاني (صحيح ابن ماجه رقم ٧٩٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٠١٠) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٥٩) .

(٤) رواه مسلم برقم (٣٠١٠) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٦١٣) وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (٢/٣١٩) .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٦٥٨) .

المسألة الخامسة : ما يتحمله الإمام عن المأمور :

يتحمل الإمام عن المأمور القراءة في الصلاة الجهرية ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (إذا قرأ فأنصتوا) ^(١) . ولقوله صل : (من كان له إمام فقراءته له قراءة) ^(٢) . أما في السرية فإن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأمور .

المسألة السادسة : مسابقة الإمام :

لا يجوز للمأمور مسابقة إمامه ، فمن أحرم قبل إمامه لم تتعقد صلاته ؛ لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته . وعلى المأمور أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه ؛ لحديث : (إنا جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكربوا ، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا) ^(٣) .

فإن وافقه فيها أو في السلام كره لخالفته السنة ، ولم تفسد صلاته ؛ لأنه اجتمع معه في الركن . وإن سبقة حرم ؛ لقوله صل : (لا تسقوني بالركوع ولا بالسجدة ولا بالقيام) ^(٤) . والنهي يقتضي التحرم . وعن أبي هريرة مرفوعاً : (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟) ^(٥) .

المسألة السابعة : أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة :

ومن الأحكام المتعلقة بالإمامنة والجماعۃ غير ما تقدّم :

١- استحباب قرب أولي الأحلام والنھی من الإمام : فيقدم أولو الفضل

(١) رواه الخمسة إلا الترمذی : أبو داود برقم (٦٠٤) ، والنسائی (١٤٦/١) ، وابن ماجھ برقم (٨٤٦) ، وأحمد (٤٢٠/٢) ، وقال الألبانی : حسن صحيح . (صحیح سنن النسائی برقم ٨٨٣، ٨٨٢) . وهو جزء من حديث أوله : (إنا جعل الإمام ليؤتم به ...).

(٢) رواه أحمد (٣٣٩/٣) ، وابن ماجھ برقم (٨٥٠) . وحسنه الألبانی (الروايات برقم ٥٠٠) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاری برقم (٣٨٩) ، ومسلم برقم (٤١١) .

(٤) رواه مسلم برقم (٤١٦) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاری برقم (٦٩١) ، ومسلم برقم (٤٢٧) .

والعقل والحلم والأناة خلف الإمام وقريباً منه ، لقوله ﷺ : (ليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهْيَ ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يولونهم) ^(١) .

والحكمة في ذلك : أن يأخذوا عن الإمام ، ويفتحوا عليه في القراءة إذا احتاج إلى ذلك ، ويستخلف منهم من شاء إذا نابه شيء في الصلاة .

- ٢- الحرص على الصف الأول : يستحب للمأمومين أن يتقدموا إلى الصف الأول ويحرصوا عليه ويحذروا من التأخر ؛ لقوله ﷺ : (تقدموا فأنتموا بي ، ولیأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) ^(٢) ، وقوله ﷺ : (لو عالم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) ^(٣) .

أما النساء فيستحب أن يكونن في الصفوف المتأخرة ، لقوله ﷺ : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) ^(٤) .

- ٣- تسوية الصفوف والترافق فيها ، وسد الفرج ، وإقام الصف الأول فال الأول : يستحب للإمام أن يأمر بتتسوية الصفوف وسد الفرج قبل الدخول في الصلاة ، لفعله ﷺ ذلك ، ولقوله : (سروا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) ^(٥) . وعن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : (أقيموا صفوفكم وترافقوا ، فإني أراك من وراء ظهري) ^(٦) . وقال أنس بن مالك : (كان أحدنا يلزق منكب صاحبه وقدمه بقدمه) ^(٧) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٣٧) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠) .

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٣٣) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (٧١٩) .

(٧) صحيح البخاري برقم (٧٢٥) .

ويستحب إقامة الصف الأول فالذى يليه ، فإذا كان نقص فليكن في آخر الصفوف ؛ لقوله ﷺ : (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟) فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : (يتمون الصفوف الأول ، ويترافقون في الصف) ^(١) .

٤- صلاة المنفرد خلف الصف : لا تصح صلاة الرجل وحده منفرداً خلف الصف ، لقوله ﷺ : (لا صلاة لنفرد خلف الصف) ^(٢) . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى وحده خلف الصف ، فأمره أن يعيد الصلاة ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/٤) ، وابن ماجه برقم (١٠٠٣) ، وحسنه الإمام أحمد ، وصحح البوصيري بإسناده في زوائد ابن ماجه ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه ٨٢٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٢٨) ، وأبو داود برقم (٦٨٢) ، والترمذى برقم (٢٣٠) ، وابن ماجه برقم (١٠٠٤) . وحسنه الترمذى . وصححه أحمد شاكر في حواشى الترمذى (٤٤٨/٤٥٠) . وصححه الألبانى (صحيح الترمذى رقم ١٩١) .

الباب التاسع: في صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار: هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة ، على الصفة التي يؤديها غير المعدور ، فقد خف الشاع عنهم ، فيصلون حسب استطاعتهم . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] . وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . وقال تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا مَا سَتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] . فكلما وجدت المشقة وجد التيسير .

أ- كيفية صلاة المريض

والمريض : هو الذي اعتلت صحة بدنـه ، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً .

ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً على أي صفة كان ، ولو على هيئة الراكع لمن بظهره مرض لا يستطيع أن يمد ظهره ، أو مستندًا إلى جدار أو عمود أو على عصا؛ لقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ^(١) . فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) ^(٢) . فإذا عجز عن ذلك كلـه صلى على حسب حالـه لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا مَا سَتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] . ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقلـه ثابتـاً ، حتى لو صـلـلـها بالإيمـاء ؛ لقدرـته على ذلك مع النـية .

ويومـى المـريـض المـصـلي جـالـساً في الرـكـوع والـسـجـود بـرـأسـه إـيمـاءً ، ويـجـعـلـ السـجـود أـخـفـضـ من الرـكـوع ، فإذا عـجزـ عن الإـيمـاء بـرـأسـه أـوـمـاـ بـعـينـه .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١١٧/٩) ، ومسلم برقم (١٣٣٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١١٧) .

بـ- صلاة المسافر وتشتمل على :

أولاً : قصر الصلاة الرباعية ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في حكم القصر :

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر ، ودليل ذلك : القرآن والسنة والإجماع ، أما القرآن : فقوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ كُفُوجُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » [النساء : ١٠١] .

والقصر جائز في السفر في حال الخوف وغيره ، فقد قال النبي ﷺ لما سئل عن القصر وقد أمن الناس : (صدقه تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) ^(١) ، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه داوموا عليه . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إنني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحيبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ...) ^(٢) . ثم ذكر عمر وعثمان رضي الله عنهم . وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته) ^(٣) .

وأما الإجماع : فالقصر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وقد أجمعوا عليه الأمة . وعلى هذا : فالمحافظة على هذه السنة والأخذ بهذه الرخصة أولى وأفضل من تركها ، بل كره بعض أهل العلم الإنعام في السفر ؛ وذلك لشدة مداومة النبي ﷺ وأصحابه على هذه السنة ، وأن ذلك كان هديه المستمر الدائم .

المسألة الثانية : في تحديد الصلاة التي يجوز فيها القصر :

الصلاحة التي يجوز فيها القصر هي الصلاة الرباعية ، وهي صلاة الظهر والعصر

(١) رواه مسلم برقم (٦٨٦) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٨٩) .

(٣) رواه أحمد برقم (٥٨٣٢) ، وصححه الشيخ الألباني (الإرواء برقم ٥٦٤) .

والعشاء ، ولا تقصـر صلاة الصبح ولا المغرب إجـمـاعاً ؛ لـفـعلـه ﷺ وأصحابـه من بعـده ، ولـقولـ عبدـالـلهـ بنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ : (ـفـرضـ اللـهـ الصـلاـةـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـكـمـ فـيـ الـحـضـرـ أـرـبـعاًـ ، وـفـيـ السـفـرـ رـكـعـتـينـ ...ـ) ^(١) . فـدـلـلـ علىـ أـنـ الـرـبـاعـيـةـ هـيـ الـمـصـوـدـةـ .

المـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ : فـيـ حـدـ السـفـرـ الـذـيـ تـقـصـرـ فـيـهـ الصـلاـةـ وـنـوـعـهـ :

حد السـفـرـ الـذـيـ تـقـصـرـ فـيـهـ الصـلاـةـ سـتـةـ عـشـرـ فـرـسـخـاًـ تـقـرـيـباًـ ، وـهـيـ أـرـبـعاًـ بـرـدـ ، وـبـالـأـمـيـالـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبـعونـ مـيـلـاًـ ، وـهـوـ ماـ يـقـارـبـ ثـمـانـيـنـ كـيـلـوـ مـتـرـاًـ . وـهـيـ يـوـمـانـ قـاصـدانـ فـيـ زـمـنـ مـعـتـدـلـ بـسـيرـ الـأـثـقـالـ وـدـبـيـبـ الـأـقـدـامـ . وـسـمـيـ النـبـيـ ﷺ يـوـمـاًـ وـلـيـلـةـ سـفـرـاًـ ^(٢) . وـكـانـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ يـقـصـرـانـ وـيـفـطـرـانـ فـيـ أـرـبـعةـ بـرـدـ ، وـهـيـ سـتـةـ عـشـرـ فـرـسـخـاًـ .

وـأـمـاـ نـوـعـهـ : فـهـوـ السـفـرـ الـمـبـاحـ ؛ كـالـسـفـرـ لـلـتـجـارـةـ وـالـنـزـهـةـ ، وـالـسـفـرـ الـوـاجـبـ ؛ كـالـسـفـرـ لـلـحـجـ وـالـجـهـادـ ، وـالـسـفـرـ الـمـسـنـونـ الـمـسـتـحبـ ؛ كـالـسـفـرـ لـلـزـيـارـةـ ، وـالـسـفـرـ لـلـمـرـةـ الـثـانـيـةـ فـيـ الـحـجـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـسـفـرـ الـحـرـمـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ الـقـصـرـ ، عـلـىـ رـأـيـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ .

المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ : هـلـ يـقـصـرـ مـنـ نـوـيـ الـإـقـامـةـ ؟

مـنـ نـوـيـ الـإـقـامـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـصـيلـ ، وـبـيـانـ ذـلـكـ : أـنـ إـنـ نـوـيـ الـإـقـامـةـ الـمـطلـقـةـ لـمـ يـقـصـرـ ؛ لـاـ نـعـدـامـ السـبـبـ الـمـبـحـثـ لـلـقـصـرـ فـيـ حـقـهـ . كـذـلـكـ إـنـ نـوـيـ الـإـقـامـةـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعةـ أـيـامـ ، أـوـ أـقـامـ لـحـاجـةـ وـظـنـ أـلـاـ تـنـقـضـيـ إـلـاـ بـعـدـ الـأـرـبـعةـ ؛ (ـلـأـنـ النـبـيـ ﷺ أـقـامـ بـعـكـةـ فـصـلـىـ بـهـاـ إـحـدـىـ وـعـشـرـيـنـ صـلـاـةـ يـقـصـرـ فـيـهـاـ ، وـذـلـكـ أـنـ قـدـمـ صـبـحـ رـابـعـةـ ، فـأـقـامـ إـلـىـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ ، فـصـلـىـ الصـبـحـ ، ثـمـ خـرـجـ)ـ . فـمـنـ أـقـامـ أـرـبـعةـ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ بـرـقمـ (٦٨٧ـ)ـ .

(٢) وـذـلـكـ فـيـ قـولـهـ ﷺ : (ـلـاـ يـحلـ لـأـمـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ تـسـافـرـ مـسـيـرـةـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ لـيـسـ مـعـهـاـ حـرـمـةـ)ـ . رـوـاهـ الـبـخـارـيـ بـرـقمـ (١٠٨٨ـ)ـ وـالـلـفـظـ لـهـ ، وـمـسـلـمـ بـرـقمـ (١٣٣٩ـ)ـ ٤٢١ـ .

أيام أو أقل مثل إقامته بِهِ قصر ومن زاد أتم . ذكره الإمام أحمد^(١) . قال أنس : (أقمنا بـكمة عشرًا نقصر الصلاة) . ومعناه ما ذكرنا ، لأنه حسب خروجه إلى مني وعرفة وما بعده من العشر . ويقتصر إن أقام حاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام ، ولا يدرى : متى تنقضى ؟ أو حبس ظلماً أو بمطر ولو أيام سنين . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يُجتمع إقامة .

المسألة الخامسة : الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة :

هناك صور وحالات تستثنى من جواز القصر في السفر ، منها :

١- إذا أتى المسافر بـمقيم : فيلزمـه الإقـام ، لقولـه بِهِ : (إـنـا جـعـلـهـ إـلـاـمـ لـيـؤـمـ بـهـ)^(٢) ، ولقولـ ابن عـباس رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ لـاـ سـئـلـ عـنـ إـلـامـ خـلـفـ المـقـيمـ : (تـلـكـ سـُنـنـ أـبـيـ القـاسـمـ بِهِ)^(٣) .

٢- إذا أتـىـ مـسـافـرـ فـيـ هـلـ هـوـ مـسـافـرـ أـمـ مـقـيمـ : فـإـذـا دـخـلـ فـيـ الصـلاـةـ خـلـفـ إـلـامـ وـلـاـ يـدـرـىـ أـهـوـ مـسـافـرـ أـمـ مـقـيمـ - كـأـنـ يـكـونـ فـيـ المـطـارـ وـنـحـوـهـ - فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ إـلـامـ ؛ لـأـنـ القـصـرـ لـابـدـ لـهـ مـنـ نـيـةـ جـازـمـةـ ، أـمـاـ مـعـ التـرـدـ فـإـنـهـ يـتـمـ .

٣- إذا ذـكـرـ صـلـاـةـ حـضـرـ فـيـ السـفـرـ : كـرـجـلـ مـسـافـرـ ، وـفـيـ أـثـنـاءـ سـفـرـهـ تـذـكـرـ أـنـ صـلـىـ الـظـهـرـ فـيـ بـلـدـهـ بـغـيـرـ وـضـوـءـ أـوـ تـذـكـرـ صـلـاـةـ فـائـتـةـ فـيـ الـحـضـرـ ، هـنـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـصـلـيـهـ تـامـةـ ؛ لـقـولـهـ بِهِ : (مـنـ نـامـ عـنـ صـلـاـةـ أـوـ نـسـيـهـاـ فـلـيـصـلـلـهـ إـذـاـ ذـكـرـهـ)^(٤) .

يعـنىـ : يـصـلـيـهـ كـمـاـ هـىـ ؛ وـلـأـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ لـزـمـتـهـ تـامـةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ تـامـةـ .

٤- إذا أـحـرـمـ الـمـسـافـرـ بـصـلـاـةـ يـلـزـمـهـ إـقـامـهـ فـفـسـدـتـ وـأـعـادـهـ : كـأـنـ يـصـلـيـ الـمـسـافـرـ خـلـفـ مـقـيمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـلـامـ ، فـإـذـاـ فـسـدـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الصـلـاـةـ ، ثـمـ أـعـادـهـ ، لـزـمـهـ إـعـادـتـهـ تـامـةـ ؛ لـأـنـهـ إـعـادـتـهـ لـصـلـاـةـ وـاجـبـةـ إـلـامـ .

(١) انظر : المغني (١٢٥/٢) ، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز - فتاوى الصلاة (ص ٤٥٨) .

(٢) سبق تحريرجه في ص (٨٤) .

(٣) رواه أحمد (٢١٦/١) . وصححه الألباني في الإرواء (برقم ٥٧١) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧) ، ومسلم برقم (٦٨٤-٣١٥) .

٥- إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة أو الاستيطان : إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة في البلد الذي سافر إليه دون أن يقيد ذلك بزمن معين أو عمل معين ، وكذلك إذا نوى اتخاذ هذه البلد وطنًا له ، فإنه يلزم إتمام الصلاة ؛ لأنَّه قد انقطع حكم السفر في حقه . فإذا قيد السفر بزمن معين ينتهي ، أو عمل ينقضى ، فإنه مسافر يقصر الصلاة .

ثانياً : الجمع بين الصلاتين ، وفيه مسائل :

المُسألة الأولى : في مشروعية الجمع بين الصلاتين ، ومن يباح له ذلك :

يباح بالسفر الذي تقصير فيه الصلاة الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما ؛ لحديث معاذ : (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخْرَى الظَّهَرِ حَتَّى يَجْمِعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يَصْلِيهَا جَمِيعاً ، وَإِذَا أَرْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ . وَكَانَ يَفْعُلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ) ^(١) . وَسَوَاء أَكَانَ سَائِرًا أَمْ نَازِلًا ؛ لِأَنَّهَا رخصة من رخص السفر فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه . إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ لِلنَّازِلِ عَدْمُ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْمِعْ بَنِي وَقْدَ كَانَ نَازِلًا .

ويباح الجمع لقديم مريض يلحقه بتركه مشقة ؛ لقول ابن عباس : (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وفي رواية (من غير خوف ولا سفر) ^(٢) فلم يبق إلا عذر المرض ، ولأنه ^ﷺ : (أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين) . والاستحاضة نوع من المرض ، وقد قيل لابن عباس في الحديث الماضي : لمْ فعل ذلك؟ قال : (كي لا يُحرِّجَ أَمْتَه) . فمتنى لحق الإنسان مشقة وحرج يترك الجمع جازله الجمع ، مريضاً كان

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٠٨) ، والترمذى برقم (٥٥٣) ، وقال : حسن غريب . وصححه الألبانى (الإرواء برقم ٥٧٨) .

(٢) رواهما مسلم برقم (٧٠٥) ٤٩- ٥٤ .

أو معدوراً بغير المرض ، مقيماً كان أو مسافراً . فمن الأعذار التي تبيح الجمع أيضاً غير السفر والمرض :

- ١- المطر الكثير الغزير الذي يبل الشاب ، ويلحق بالمكلف بسببه مشقة .
- ٢- الولحل والطين ، وذلك إذا كان يشق على الناس بسببه المشي .
- ٣- الرياح الشديدة الباردة التي تخرج عن العادة ، وغير ذلك من الأعذار التي يلحق بالمكلف مشقة إذا ترك الجمع معها .

المسألة الثانية : في حد الجمع المشروع :

وحدّ الجمع المشروع هو الجمع بين صلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالنسبة للمسافر ومن في حكمه ، وكذا الجمع في الحضر بسبب المطر وما في حكمه ، فيجوز بين العشاءين والظاهرين^(١) ؛ لحديث ابن عباس الماضي قبل قليل ، وقد فعله أبو بكر وعثمان رضي الله عنهم ، ولأن العلة من الجمع بين العشاءين وجود المشقة ، وهي في الظاهرين أيضاً .

(١) العشاءان : المغرب والعشاء ، والظاهران : الظهر والعصر ، وقد أطلق اسم أحدهما على الآخر تغليباً .

الباب العاشر: في صلاة الجمعة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : حكمها ودليل ذلك :

ال الجمعة فرض عين على الرجال ، لقوله سبحانه : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا أَلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] . ولقوله ﷺ : (روح الجمعة واجب على كل محتمل)^(١) . وقوله ﷺ : (لينتهي أقوام عن ودعهم الجمعة ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين)^(٢) . قال النووي رحمه الله : «فيه أن الجمعة فرض عين»^(٣) . وللحديث الآتي بعد قليل ، وفيه : (الجمعة حق واجب على كل مسلم ...).

المسألة الثانية : على من تجب ؟

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل ، قادر على إتيانها ، مقيم ، فلا تجب على : عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مجنون أو مريض أو مسافر ؛ لقوله ﷺ : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)^(٤) . وأما المسافر فلا تلزم الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلحها في أسفاره ، وقد وافق يوم عرفة في حجته الجمعة ، ومع ذلك صلاها ظهراً وجمع العصر معها . أما المسافر الذي ينزل بلداً تقام فيه الجمعة فإنه يصلحها مع المسلمين . وإذا حضرها العبد أو المرأة أو الصبي أو المريض أو المسافر صحت منه ، وأجزائه عن صلاة الظهر .

المسألة الثالثة : وقتها :

وقت الجمعة هو وقت الظهر ، من بعد الزوال إلى أن يصير ظل الشيء

(١) أخرجه النسائي . (٢/٨٩) ح ١٣٧١ وصححه الألباني (صحيح الجامع رقم ٣٥٢١) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٥) .

(٣) شرح النووي على مسلم : (٦/١٥٢) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٥٤) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٥٩٢) .

كطوله ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ^(١) . وهو المروي عن أصحاب النبي ﷺ من فعلهم ^(٢) . وعلى هذا فمن أدرك ركعة منها قبل خروج وقتها فقد أدركها ، ولا صلاها ظهراً ؛ لقوله صلوة : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) . وقد تقدم .

المسألة الرابعة : الخطبة :

الخطبة ركن من أركان الجمعة لا تصح إلا بها ؛ لواظفيته صلوة عليها وعدم تركه لها أبداً ، وهما خطبتان ، يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يتقدما على الصلاة .

المسألة الخامسة : في سن الخطبة :

ويسن الدعاء لل المسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، مع الدعاء لولاة أمور المسلمين بالصلاح والتوفيق ؛ لأنه صلوة (كان إذا خطب يوم الجمعة دعا ، وأشار بأصبعه ، وأمّن الناس) ، وأن يتولا هما مع الصلاة واحد ، ويرفع صوته بهما حسب الطاقة ، وأن يخطب قائماً لقوله تعالى : « وَتَرْكُوكَ قَلِيمَا » [الجمعة : ١١] . وقال جابر ابن سمرة رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ، فمن حدثك أنه يخطب جالساً فقد كذب) ^(٣) ، وأن يكون على منبر أو مكان مرتفع ؛ لأنه صلوة (كان يخطب على منبره) . وهو مرتفع ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام ، وأبلغ في الوعظ . وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس) ^(٤) . ويسن قصر الخطبتين ، والثانية أقصر من الأولى ؛ لحديث عمار

(١) رواه البخاري برقم (٩٠٤) .

(٢) انظر : فتح الباري (٤٥٠/٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٨٦٢) .

(٤) متفق عليه : البخاري برقم (٩٢٨) ، ومسلم برقم (٨٦١) .

مرفوعاً : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصرروا الخطبة^(١) والمئنة : العلامة . ويحسن أن يسلم الخطيب على المأمورين إذا أقبل عليهم ؛ لقول جابر رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم) . ويحسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب) . ويحسن أن يعتمد الخطيب على عصا ونحوها ، ويحسن للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه لفعله ذلك .

المسألة السادسة : ما يحرم فعله في الجمعة :

يحرم الكلام والإمام يخطب ؛ لقوله عليه السلام : (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً ...) ^(٢) ، ولقوله عليه السلام : (إذا قلت لصاحبك أنت وأنا الإمام يخطب فقد لغوت) ^(٣) أي : تكلمت باللغو ، وهو الكلام الباطل المردود . ويحرم تخطي رقاب الناس أثناء الخطبة ؛ لقوله عليه السلام لرجل رأه يتخطى الرقاب : (اجلس فقد أذيت) ^(٤) ، فيه أذية للمصلين ، وإشغال لهم عن سماع الخطبة ، أما الإمام فلا بأس بتخطييه الرقاب إن لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بذلك . ويكره التفريق بين اثنين لقوله عليه السلام : (من اغتسل يوم الجمعة ... ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلّى ما كتب له ... غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) ^(٥) .

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠/١) . وقال ابن حجر في بلوغ المرام : «إسناده لا بأس به» (سبل السلام ٢/١٠١ - ١٠١/٢) .

ج ٤٢١

(٣) متفق عليه : البخاري برقم (٣٩٤) ، ومسلم برقم (٨٥١) . وانظر : إرواء الغليل (٨٤/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١١١٨) ، والنسائي (١٠٣/٣) ، والحاكم (٢٨٨/١) ، وصححه ووافقه الذهبي . وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ٩١٦) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩١٠) .

المسألة السابعة : يم تدرك الجمعة؟

تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام ؛ فعن أبي هريرة مرفوعاً : (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) ^(١) . وإن أدرك أقل من ركعة صلى ظهراً.

المسألة الثامنة : في نافلة الجمعة :

ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها ، ولكن من صلى قبلها نافلة مطلقة قبل دخول وقتها فلا بأس به ؛ لترغيب النبي ﷺ في ذلك ، كما في حديث سلمان الماضي قبل قليل : (من اغتسل يوم الجمعة ... ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له) ، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وأفضلية صلاة النافلة . ولا يُنكر عليه إذا ترك ؛ لأن السنة الراتبة تكون بعد الجمعة بركتعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات ؛ لفعله ﷺ وأمره ، فقد (كان يصلى بعد الجمعة ركعتين) ^(٢) . وقال ﷺ : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات) ^(٣) . وفي رواية : (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً) ^(٤) . وأما الست : فلأنه ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ستاً) ^(٥) . وكان ابن عمر يفعله ^(٦) .

فتبيين من ذلك أن أقل الراتبة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست . ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أن الراتبة إن صلิต في المسجد صلิต أربعاً ، وإن صلิต في البيت صلิต ركعتين ^(٧) ، فتكون صلاتها على أحوال متعددة .

(١) رواه ابن ماجه برقم (١١٢١) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٩٢٨ ، ٩٢٧) .

(٢) متفق عليه : البخاري برقم (٩٣٧) ، ومسلم برقم (٨٨٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٨٨١) .

(٤) صحيح مسلم (رقم ٨٨١) . ٦٩

(٥) الشرح المتع (١٠٢/٤) .

(٦) أخرجه أبو داود برقم (١١٣٠) .

(٧) زاد المعاد (٤٤٠/١) .

المسألة التاسعة : كيفية صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيها بالقراءة ؛ لأنَّه ﷺ كان يفعل ذلك ، و فعله ﷺ من سنته ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك . ويُسْنَ أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة ، وفي الثانية بسورة المنافقون^(١) ، أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى ، وفي الثانية بسورة الغاشية^(٢) ؛ لفعله ﷺ .

المسألة العاشرة : في سن الجمعة :

١- يُسْنَ التبكيَر إلى الصلاة للحصول على الأجر الكبير ؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرَّبَ بدنَه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة ، يستمعون الذكر)^(٣) .
وقال أيضًا : (من غسلَ يوم الجمعة واغتسل ، وبَكَرَ وابتَكَر ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها)^(٤) .

٢- يُسْنَ الاغتسال في يومها ؛ لحديث أبي هريرة الماضي : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ...) وينبغي الحرص عليه وعدم تركه ، وبخاصة لأصحاب الروائع الكريهة . ومن العلماء مَنْ أوجبه ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : (غسل الجمعة واجب على كل محتمل)^(٥) . ولعل القول بوجوبه أقوى وأحوط ، وأنه لا يسقط إلا لعذر .

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٧) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٧٨) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٨٨١) ، ومسلم برقم (٨٥٠) .

(٤) رواه الترمذى برقم (٤٩٦) وحسنه ، وحسنه أيضًا : المذنرى (الترغيب والترهيب ٢٤٧/١) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٧٩) ، ومسلم برقم (٨٤٦) .

٣- ويسن التطيب والتنظف ، وإزالة ما ينبغي إزالته من الجسم ؛ كتقليم الأظافر وغيره .

والتنظف أمر زائد على الاغتسال ، ويكون ذلك بقطع الروائح الكريهة وأسبابها ، كالشعور التي أمر الشارع بإزالتها ، والأظافر ، ويسن حلق العانة ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وحف الشارب ، مع التطيب ، لحديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً : (لا يغسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دنه ، أو يمس من طيب بيته ...) . قال ابن حجر : «من طهر : المراد به المبالغة في التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على الغسل ... أن المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة»^(١) .

٤- ويسن له أن يلبس أحسن الثياب ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه ، فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك) . فقد استدل به البخاري - رحمه الله - على لبس أحسن الثياب لل الجمعة ، فقال : (باب : يلبس أحسن ما يجد) . قال الحافظ ابن حجر : «ووجه الاستدلال به : من جهة تقريره لعمر على أصل التجمل لل الجمعة»^(٢) ، ولقوله عليه السلام : (ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبين مهنته)^(٣) . أي : ثوب خدمته وشغله .

٥- ويسن في يومها وليلتها الإكثار من الصلاة على النبي عليه السلام ؛ لقوله عليه السلام : (أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة)^(٤) .

٦- ويسن أن يقرأ في فجرها في الصلاة بسورتي السجدة ، والإنسان ؛ لمواظبه على ذلك^(٥) . وفي يومها بسورة الكهف لقوله عليه السلام : (من قرأ سورة

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨٣) وانظر فتح الباري (٤٣٢/٢) .

(٢) فتح الباري (٤٣٤/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٨) ، وابن ماجه برقم (١٠٩٥) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه) (٨٩٨) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٠٤٧) ، وابن ماجه (٩١/٣) ، والنسيائي (٩١) ، وابن ماجه (١٠٨٥) ، والحاكم (٢٧٨/١) ، وصححه ووافقه الذهبي . وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه) (٨٨٩) .

(٥) صحيح البخاري (رقم ٨٩١) .

الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيمة ، وغُفر له ما بين الجمعتين)^(١) .

٧- ويُسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة ألا يجلس حتى يصلِّي ركعتين ؛ لأمره ﷺ بذلك)^(٢) ، ويوجز فيهما إذا كان الإمام يخطب .

٨- ويُسن أن يكثر من الدعاء ، ويتحرى ساعة الإجابة ؛ لقوله ﷺ : (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلِّي ، يسأل الله شيئاً ، إلا أعطاه إياه))^(٣) .

(١) أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢) ، وصححه ، وصححه الألباني (الإرواء ٩٣/٣) .

(٢) صحيح البخاري برقم (٩٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٣٥) ، ومسلم برقم (٨٥٢) .

الباب الحادي عشر: في صلاة الخوف، وفيه مسائل:

هذا هو العذر الثالث من الأعذار التي تختلف بها الصلاة في هيئتها ، أو عددها ، وقد تقدم الكلام على عذر المرض والسفر .

المسألة الأولى : حكمها ، ودليل مشروعيتها ، وشروطها :

١- حكمها :

صلاة الخوف تشرع في كل قتال مباح ، كقتال الكفار والبغاء والمحاربين ؛ لقوله تعالى : « إِنْ خَفِتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » [النساء: ١٠١] . وقياس عليه الباقي ، من يجوز قتاله .

فتشرع عند الخوف من هجوم العدو ، أو الهرب من عدو إن كان الهرب مباحاً . ويدخل في العدو كل عدو - أدمياً أو سبيعاً - مما يخاف الإنسان على نفسه منه ، كالصائل الذي يريد أهله أو ماله ، والغريم الظالم وغير ذلك .

٢- دليل مشروعيتها :

والدليل على مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب : فقوله تعالى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَأَتَقْمِ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَقَرِبُوكُمْ وَلَمْ يَأْتُ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِوْ فَقَرِبُوكُمْ وَلَمْ يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ » [النساء: ١٠٢] . وصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأجمع الصحابة على فعلها .

٣- شروطها :

وتشرع صلاة الخوف بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون العدو من يحل قتاله ، كقتال الكفار ، والبغاء ، والمحاربين ، كما سبق .

والشرط الثاني : أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة .

المسألة الثانية : كيفية صلاة الخوف :

جاءت صلاة الخوف على عدة صفات ، ومنها الصفة الواردة عن النبي ﷺ في حديث سهيل بن أبي حثمة الأننصاري رضي الله عنه ، وهي أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم ، وفيها احتياط للصلاة ، واحتياط للحرب ، وفيها نكایة بالعدو . وقد فعل - عليه الصلاة والسلام - هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع ، وصفتها كما رواها سهل : أن طائفه صفت مع النبي ﷺ وطائفه وجاه العدو ، فصلّى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتوا لأنفسهم ، ثم سلم بهم^(١) .

(١) رواه مسلم برقم (٨٤١) .

الباب الثاني عشر: في صلاة الحسين، وفيه مسائل:

والعيدان هما : عيد الأضحى وعيد الفطر ، وكلاهما له مناسبة شرعية ، فعيد الفطر مناسبة انتهاء المسلمين من صيام شهر رمضان ، والأضحى مناسبة اختتام عشر ذي الحجة ، وسمّي عيداً ؛ لأنّه يعود ، ويكرر في وقته .

المسألة الأولى : حكمها ، ودليل ذلك :

صلاة العيد فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإذا تركت من الكل أثم الجميع ؛ لأنّها من شعائر الإسلام الظاهرة ، وأنّه عليها داوم عليها ، وكذلك أصحابه من بعده . وقد أمر النبي ﷺ بها حتى النساء ، إلا أنه أمر الحيض باعتزال المصلى ، وهذا ما يدلُّ على أهميتها ، وعظيم فضلها ؛ لأنّه إذا أمر بها النساء مع أنهن لسن من أهل الاجتماع فالرجال من باب أولى . ومن أهل العلم من يُقوّي كونها فرض عين .

المسألة الثانية : شروطها :

ومن أهم شروطها : دخول الوقت ، ووجود العدد المعتبر ، والاستيطان . فلا تجوز قبل وقتها ، ولا تجوز في أقل من ثلاثة أشخاص ، ولا تجب على المسافر غير المستوطن .

المسألة الثالثة : المواقع التي تصلى فيها :

يسن أن تصلى في الصحراء خارج البنيان ؛ لحديث أبي سعيد : (كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى) ^(١) ، والقصد من ذلك - والله أعلم - إظهار هذه الشعيرة ، وإبرازها . ويجوز صلاتها في المسجد الجامع ، منْ عذر كال霖 والريح الشديدة ، ونحو ذلك .

(١) متفق عليه : البخاري برقم (٩٥٦) ، ومسلم برقم (٨٨٩) .

المسألة الرابعة : وقتها :

ووقتها كصلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال ؛ لأنَّه يُبَلِّغُ خلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس ، ولأنَّ ما قبل ارتفاع الشمس وقت نهي^(١) . ويسن تعجيل الأضحى في أول وقتها ، وتأخير الفطر ؛ لفعله يُبَلِّغُ ، ولأنَّ الناس في حاجة إلى تعجيل الأضحى لذبح الأضاحي ، وهم في حاجة إلى امتداد وقت صلاة الفطر ليتسع لأداء زكاة الفطر .

المسألة الخامسة : صفتها وما يقرأ فيها :

وصفتها : ركعتان قبل الخطبة لقول عمر : (صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم . وقد خاب من افترى)^(٢) . يكْبَرُ في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح ، وقبل التعوذ ستاً . وفي الثانية قبل القراءة خمساً ، غير تكبيرة القيام . لحديث عائشة مرفوعاً : (التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع)^(٣) . ويرفع يديه مع كل تكبيرة ؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان يرفع يديه مع التكبير)^(٤) ، ثم يقرأ بعد الاستعاذه جهراً بغير خلاف ، ويقرأ الفاتحة ، وفي الأولى بسبعين اسم ربك الأعلى . وفي الثانية بالغاشية لقول سمرة : (كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العيددين « سَبْعَ أَسْمَائِ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ »)^(٥) ، وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقرأ في الأولى بـ « قَ وَالْقُرْءَانَ الْمَجِيدَ » وفي الثانية « أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ »^(٦) ،

(١) انظر : المغني (٢٣٢/٢ - ٢٣٣/٢).

(٢) رواه أحمد (١/٣٧) ، والنسائي (١/٢٢٢) ، والبيهقي (٣/٢٠٠) ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (٣/١٠٦).

(٣) رواه أبو داود برقم (١١٤٩) ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (٣/٢٨٦).

(٤) رواه أحمد (٤/٣١٦) ، وحسنه الألباني (إرواء برقم ٦٤١).

(٥) رواه أحمد (٥/٧) وابن ماجه برقم (١٢٨٣) ، وصححه الألباني (إرواء برقم ٦٤٤).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٨٩١).

فيراى الإيتان بهذا مرة ، وهذا مرة ، عملاً بالسنة ، مع مراعاة ظروف المصلين ،
فيأخذهم بالأرقق .

المسألة السادسة : موضع الخطبة :

موضع الخطبة في صلاة العيد بعد الصلاة ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهمما :
(كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدان قبل الخطبة) ^(١) .

المسألة السابعة : قضاء العيد :

لا يسن لمن فاتته صلاة العيد قضاها ؛ لعدم ورود الدليل عن النبي ﷺ
بذلك ، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين ، فلا تشريع إلا على هذا الوجه .

المسألة الثامنة : سننها :

١- يسن أن تؤدى صلاة العيد في مكان باز وواسع ، خارج البلد ، يجتمع
فيه المسلمون لإظهار هذه الشعيرة ، وإذا صليت في المسجد لعذر فلا بأس
بذلك .

٢- ويحسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ، كما تقدم بيان ذلك
عند الكلام على وقتها .

٣- وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر ثمرات ، وألا يطعم يوم النحر حتى
يصلى ، لفعله ^ﷺ ، فكان لا يخرج يوم الفطر حتى يفتر على ثمرات يأكلهن
وتراً ^(٢) . ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى ^(٣) .

٤- ويحسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ماشياً ، ليتمكن
من الدنو من الإمام ، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة .

٥- ويحسن أن يتجممل المسلم ، ويغتسل ، ويلبس أحسن الثياب ، ويتطيب .

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٦٣) ، ومسلم برقم (٨٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٥٣) .

(٣) أخرجه الترمذى برقم (٥٤٢) ، وابن ماجه برقم (١٧٥٦) ، وصححه الألبانى (صحيح ابن ماجه رقم ١٤٢٢) .

٦- ويُسن أن يخطب في صلاة العيد بخطبة جامعة شاملة لجميع أمور الدين ، ويحثّهم على زكاة الفطر ، ويبين لهم ما يخرجون ، ويرغبهم في الأضحية ، ويبين لهم أحكامها ، وتكون للنساء فيها نصيب ؛ لأنهن في حاجة لذلك واقتداء بالنبي ﷺ ، فقد أتى النساء بعد فراغه من الصلاة والخطبة فوعظهن وذَكَرُهن^(١) . وتكون بعد الصلاة كما سبق .

٧- ويُسن كثرة الذكر بالتكبير والتهليل لقوله تعالى : « وَلِتُكَبِّرُوا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأْتُكُمْ » [البقرة: ١٨٥] ، ويجهر به الرجال في البيوت والمساجد والأسواق ، ويسير به النساء .

٨- مخالفة الطريق ، فيذهب إلى العيد من طريق ، ويرجع من طريق آخر ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالفاً للطريق)^(٢) . وقيل في الحكمة من ذلك : ليشهد له الطريقان جميعاً ، وقيل : لإظهار شعيرة الإسلام فيهما ، وقيل غير ذلك .

ولا بأس بتنهئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد ، بأن يقول لغيره : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ صَالِحُ الْأَعْمَالِ ، فكان يفعله أصحاب النبي ﷺ ، مع إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاءه .

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٨٦) .

الباب الثالث عشر: في صلاة الاستسقاء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريفها ، وحكمها ودليل ذلك :

١- تعريفها : الاستسقاء هو طلب السقي من الله تعالى عند حاجة العباد إليه ، على صفة مخصوصة ؛ وذلك إذا أجدبت الأرض ، وقحط المطر ؛ لأنه لا يسقي ولا ينزل الغيث إلا الله وحده .

٢- حكمها : حكم صلاة الاستسقاء أنها سنة مؤكدة ؛ لقول عبد الله بن زيد : (خرج رسول الله ﷺ يستسقى فتوجّه إلى القبلة ، يدعوا وحول رداعه ، وصلّى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة) ^(١) .

المسألة الثانية : سببها :

وسببها القحط ، وهو انحباس المطر ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعلها لذلك .

المسألة الثالثة : وقتها وكيفيتها :

وقت صلاة الاستسقاء وصفتها كصلاة العيد ؛ لقول ابن عباس : (صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين) ^(٢) . فيستحب فعلها في المصلى ، كصلاة العيد ، وتصلى ركعتين ، ويجهر بالقراءة فيهما كصلاة العيد ، وتكون قبل الخطبة ، وكذلك في عدد التكبيرات وما يقرأ فيها . ويجوز الاستسقاء على أي صفة كانت ، فيدعوا الإنسان ، ويستسقى في صلاته إذا سجد ، ويستسقى الإمام على المنبر في صلاة الجمعة ، فقد استسقى النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة ^(٣) .

المسألة الرابعة : الخروج إليها :

إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبّة ، والخروج من المظالم ، وترك

(١) رواه البخاري برقم (١٠١١) ، ومسلم برقم (٨٩٤) .

(٢) رواه النسائي برقم (١٥٢١) ، والترمذني برقم (٥٥٨) ، وهو حسن ، انظر إرواء الغليل (١٣٣/٣) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٣٣) ، ومسلم برقم (١٩٧) .

التباغض والتشاحن ؛ لأنه سبب في منع الخير من الله سبحانه ، ولأن العاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات . قال تعالى : ﴿ وَلَوْاَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ إِمَّا تُؤْمِنُوا وَإِنَّكُمْ لَفَتَحْتَنَاعَيْهِمْ بِرَحْكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا كُنْ كَذَّابُوْ فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦] . ويتنظر لها ، ولا يتطيب ، ولا يلبس الزينة ؛ لأنه يوم استكانة وخشوع ، ويخرج متواضعاً ، متخللاً ، متضرعاً ؛ لقول ابن عباس : (خرج النبي ﷺ للاستسقاء متخللاً ، متواضعاً ، متخللاً ، متضرعاً) ^(١) .

المقالة الخامسة : الخطبة فيها :

يسن أن يخطب الإمام في صلاة الاستسقاء بخطبة واحدة بعد الصلاة ، تكون جامعة وشاملة ، يأمر فيها بالتوبة ، وكثرة الصدقة ، والرجوع إلى الله ، وترك العاصي . وينبغي أن يكثر في الخطبة من الاستغفار ، وقراءة الآيات التي تأمر به ، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى كقوله : (اللهم أغاثنا) ^(٢) ، قوله : (اللهم أescنا غيضاً مغيثاً ، مريضاً مريعاً ، عاجلاً غير آجل ، نافعاً غير ضار) ^(٣) . ومعنى مريثاً : سهلاً طيباً ، ومريعاً : مخصوصاً . وقوله : (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين) ^(٤) . ونحو ذلك ، ويرفع يديه ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، حتى كان يرى بياض إبطه ، ويرفع الناس أيديهم ؛ لأن النبي ﷺ لما رفع يديه يستسقي في صلاة الجمعة ، رفع الناس أيديهم . ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة .

(١) رواه الترمذى برقم (٤٥٨) ، وابن ماجه برقم (١٢٦٦) ، وهو حسن ، انظر : إرواء الغليل (١٣٣/٣) .

(٢) أخرجه البخارى برقم (١٠١٤) ، ومسلم برقم (٨٩٧) ، ضمن حديث الاستسقاء الطويل .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١١٦٩) ، وصحح الشيخ الألبانى إسناده . (تخریج المشکاة برقم ١٥٠٧) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣) ، وحسن الشيخ الألبانى إسناده . (تخریج المشکاة برقم ١٥٠٨) .

المسألة السادسة : السنن التي ينبغي فعلها فيها :

- ١- أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ في ذلك ، ويستقبل القبلة في آخر الدعاء ، ويحول رداءه ، فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، وكذلك ما شابه الرداء كالعباءة ونحوها . فقد ثبت أن النبي ﷺ حَوَّلَ إِلَى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حَوَّلَ رداءه^(١) . وقيل : الحكمة من تحويل الرداء التفاؤل بتحويل الحال بما هي عليه .
- ٢- يسن أن يخرج إلى صلاة الاستسقاء جميع المسلمين ، حتى النساء والصبيان .
- ٣- يسن الخروج إليها بخضوع ، وخشوع ، وتلل ، فقد خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً ، متواضعاً ، متحسعاً ، متضرعاً^(٢) .
- ٤- يسن عند نزول المطر أن يقف في أوله ليصيبه منه ويقول : (اللهم صَبِّأْ نافعاً) . والصَّبِّأْ : المنهر المتدقق . ويقول : (مُطْرَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) .
- ٥- وإذا كثر المطر ، وخيف من الضرر ، يسن أن يقول : (اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر)^(٣) . والظراب : الجبال الصغار . والأكام : جمع أَكْمَة ، وهي التلّ ، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٠١١) ، ومسلم برقم (٨٩٤) .

(٢) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح . وتقديم في الصفحة السابقة .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٠٢١) ، ومسلم برقم (٨٩٧) واللفظ له .

الباب الرابع عشر: في صلاة الكسوف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الكسوف ، والحكمة منه :

الكسوف : هو انحصار ضوء أحد النّيَّرين - الشمس والقمر - بسبب غير معتاد ، والكسوف والخسوف بمعنى واحد . ويحدث الله - عز وجل - ذلك تخويفاً لعباده حتى يرجعوا إليه سبحانه ، كما قال ﷺ : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وإنما يخوّف الله بهما عباده) ^(١) .

المسألة الثانية : حكم صلاة الكسوف ودليلها :

وصلاة الكسوف واجبة على ما صرّح به أبو عوانة في صحيحه ، وحُكى عن أبي حنيفة ، وأجرأها مالك مجرى الجمعة ، وقوى ابن القيم رحمه الله القول بوجوبها ، وأيده الشيخ ابن عثيمين ؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمر بها ، وخرج فرعاً إليها ، وأخبر أنها تخويف للعباد ^(٢) .

المسألة الثالثة : وقتها :

وقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه لقوله ﷺ : (إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلِي) ^(٣) .

المسألة الرابعة : كيفيتها وما يقرأ فيها :

وكيفيتها : ركعتان . يقرأ في الأولى جهراً - ليلاً كانت أو نهاراً - الفاتحة ، وسورة طويلة ، ثم يركع طويلاً ، ثم يرفع ، فيسمع ، ويحمد ، ولا يسجد . بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدين

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٨) ، ومسلم برقم (٩١١) .

(٢) انظر : فتح الباري (٦١٢/٢) ، والصلاحة لابن القيم (ص ١٥) ، والشرح المتع (٤/ ٢٣٧-٢٣٨) .

(٣) رواه مسلم برقم (٩١٥) .

طويلتين ، ثم يصلى الثانية كالأولى ، لكن دونها في كل ما يفعل ، ثم يتشهد ويسلم . لقول جابر : (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم سجد سجدين ، ثم قام ، فصنع نحو ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجادات) ^(١) .

ويسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ويحذرهم من الغفلة والاغترار بالدنيا وياورهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار ؛ لفعل النبي ﷺ ، فقد خطب الناس بعد الصلاة وقال : (إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا ، وصلوا وتصدقوا) ^(٢) .

إذا انتهت الصلاة قبل الانجلاء فلا تعاد ، بل يذكر الله ، ويكثر من دعائه ؛ لقوله ﷺ : (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) . فدلل على أنه إن سلّم من الصلاة قبل الانجلاء تشاغل بالدعاء . وإذا تم الانجلاء وهو في الصلاة أتمها خفيفة ، ولا يقطعها .

(١) رواه مسلم برقم (٩٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٤) .

الباب الخامس عشر: في صلاة الجنازة وأحكام الجنائز، وفيه مسائل:

الجنائز : جمع جنازة - بفتح الجيم وكسرها - بمعنى واحد . وقيل : بالفتح اسم للميت ، وبالكسر اسم لما يحمل عليه .
وينبغي للإنسان أن يتذكر الموت ونهايته في هذه الدنيا ، فيستعد لذلك بالعمل الصالح ، والتزود للأخرة ، والتنورة من المعاصي ، والخروج من المظالم .
وتسن عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية ، فإذا احتضر يسن تلقينه (لا إله إلا الله) وتوجيهه للقبلة ، فإذا مات سُنْ تغميضه ، والإسراع بتجهيزه ودفنه .

المسألة الأولى : حكم غسل الميت وكيفيته :

١- حكمه : غسل الميت واجب ؛ لأمره ﷺ به ، كما في قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته : (اغسلوه بماء وسدر)^(١) . وقوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها : (اغسلنها ثلثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً)^(٢) . وهو فرض كفاية إجماعاً .
٢- كيفية الغسل : ينبغي أن يختار لتفسيل الموتى من هو ثقة عدل عارف بأحكام الغسل ، ويقدم في التفسيل الوصي ، ثم الأقرب فالأقرب ، كالآب والجد والابن إذا كانوا عارفين بأحكام الغسل ، وإلا قدم غيرهم من هو عالم بذلك . والرجل يغسله الرجال ، والمرأة تغسلها النساء ، ولكل واحد من الزوجين تفسيل الآخر فالرجل يغسل زوجته والمرأة تغسل زوجها . ولكل من الرجال والنساء تفسيل الأطفال دون سن السابعة . ولا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة تفسيل الكافر ، ولا حمل جنازته ولا تكفيه ، ولا الصلاة عليه ، ولو كان قريباً كالآب والأم .

ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهوراً مباحاً ، وأن يغسل في مكان مستور ، ولا ينبغي حضور مَنْ لا علاقة له بتفسيل الميت .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٢٦٦) ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٢٥٩) ، ومسلم برقم (٩٣٩) .

وصفة الغسل : هي أن يضعه على سرير غسله ، ثم يستر عورته ، ثم يجرده من ثيابه ، ويواريه عن العيون في حجرة أو نحوها ، ثم يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ، ثم يمرر يده على بطنه ويعصره ، ثم ينظف المخرجين ، وينجح الميت ، فيغسل ما على المخرجين من نجاسة ، وذلك بلف خرقه على يده ، ثم ينوي الغسل ، ويسمى ، ويوضئه ك موضوع الصلاة ، إلا في المضمضة والاستنشاق ، فيكفي المسح على الفم والأنف ، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء السدر ، أو صابون ، أو غير ذلك ، ثم يغسل الميامن ثم الميسار ، ثم يكمل غسل باقي الجسم . ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل ، والواجب غسلة واحدة إذا حصل بها الإنقاء ، والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء . ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ، ثم ينشف الميت ، ويزيل عنه ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور ، ويضفر شعر المرأة ، ويسدل من ورائها . وإذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء ، أو كان مقطع الجسم بحرق ونحوه ، فإنه ييمم بالتراب ، ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد تغسله .

المسألة الثانية : من يتولى الغسل :

الأفضل أن يتولى غسل الميت من هو أعرف بسنة الغسل من الثقات الأمانة العدول ، ولا سيما إذا كان من أهله وأقاربه ؛ لأن الذين تولوا غسله كانوا من أهله كعليٌّ عَلِيُّ اللَّهُوَدِيُّ وغيره^(١) ، وأولى الناس بغسله : وصيہ الذی اوصى أَن يغسله ، ثم أبوه ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ، ثم ذwoo أرحامه . ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال ، والأئم النساء ، ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه لكل واحد منهما غسل الآخر ، لحديث عائشة رضي الله عنها : (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صَلَّى اللَّهُوَدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غير نسائه)^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٧) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٢٠٧) ، وانظر أيضاً : الإرواء رقم ٦٩٩ .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٢١٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٦٤) ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٧٠٢) .

وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك) ^(١) ،
وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه ^(٢) .

ولا يغسل شهيد المعركة ؛ لأن النبي ﷺ (أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في
ثيابهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصلّى عليهم) ^(٣) . وكذلك لا يكفن ، ولا يصلّى عليه ،
بل يدفن بثيابه ، كما في الحديث السابق .

والسُّقْطُ - وهو الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكرًا كان أو أنثى - : إذا
بلغ أربعة أشهر غسل ، وকفن ، وصلّى عليه ؛ لأنّه بعد أربعة أشهر يكون إنسانًا .

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ : حُكْمُ تَكْفِينِهِ وَكِيفِيَّتِهِ :

وتكتفيّنه واجب لقوله ﷺ في المحرّم الذي وَقَصَّتْهُ راحلته : (وَكَفَنُوهُ فِي
ثَوْبَيْنِ) ^(٤) . والواجب ستر جميع البدن ، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفي
لجميع البدن غطي رأسه ، وجعل على رجليه شيء من الإذخر ؛ لقول خباب
في قصة تكتفين مصعب بن عمير رضي الله عنهما : (فَأَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ
نَجْعَلَ عَلَى رَجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ) ^(٥) . ولا يغطي رأس المحرّم الذكر ؛ لقوله ﷺ : (وَلَا
تَخْمُرُوا رَأْسَهُ) ويكون ذلك بثوب لا يصف البشرة ساتراً ، ويجب أن يكون من
ملبوس مثله ؛ لأنّه لا إجحاف على الميت ولا على ورثته . والسنة تكتفين الرجل
في ثلاث لفائف بيض من قطن ، تبسط على بعضها ، ويوضع عليها مستلقياً ، ثم
يرد طرف العلية من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ،
ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم يجعل الزائد عند رأسه ثم يعقد ، فلو كان الزائد أكثر
جعل عند قدميه كذلك ويعقد ، فإن ذلك أثبت للكفن ؛ لقول عائشة : (كفن

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٥) ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (١٦٠/٣) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : (٢٢٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٣) .

(٤) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٦٦) ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٥) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٧٦) ، ومسلم برقم (٩٤٠) .

رسول الله ﷺ في ثلات أثواب بيض سُحُولية^(١) جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً^(٢) ، ولقوله ﷺ : (البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفناها فيها موتاكم)^(٣) . والأنثى خمسة أثواب من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين . والصبي في ثوب واحد ، ويباح في ثلاثة ، والصغرى في قميص ولفافتين .

المسألة الرابعة : الصلاة على الميت ، حكمها ودليل ذلك :

الصلاحة على الميت فرض كفاية ، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقي . دليلها : قوله ﷺ فيمن مات وعليه دين : (صلوا على صاحبكم)^(٤) . وقوله ﷺ يوم موت النجاشي : (إن أخاكم قد مات ، فقوموا ، فصلوا عليه)^(٥) .

المسألة الخامسة : شروط الصلاة على الميت وأركانها وسننها :

١- شروطها : وشروطها كالآتي : النية ، والتکلیف ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، واحتباب النجاسة ؛ لأنها من الصلوات ، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد ، وإسلام المصلي والمصلى عليه ، وظهورهما ولو بتراب لعذر .
 ٢- أركانها : وأركانها كالآتي : القيام من قادر في فرضها ؛ لأنها صلاة وجب القيام فيها كالمفروضة . والتکبيرات الأربع . (لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعًا) . وقراءة الفاتحة لعموم حديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)^(٦) .

(١) بضم المهمتين ، جمع سَحْل ، وهو الثوب الأبيض النقى ولا يكون إلا من القطن ، ويروى بفتح السين أيضاً ، منسوب إلى (سحول) قرية باليمن . (النهاية ٢١٣/٢-سحل) .

(٢) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٦٤) ، ومسلم برقم (٩٤١) واللهظ الأخير عند أحمد (١١٨/٦) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٨٧٨) ، والترمذى برقم (١٠٠٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٧٢) واللهظ للترمذى . قال الترمذى : حسن صحيح . وصححه الألبانى (صحيح الترمذى برقم ٧٩٢) .

(٤) رواه مسلم برقم (١٦١٩) .

(٥) رواه مسلم برقم (٩٥٢) ٦٤- .

(٦) رواه مسلم برقم (٣٩٤) .

والصلاحة على النبي ﷺ ، والدعاء للميت ؛ لقوله ﷺ : (إذا صلیتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)^(١) ، والسلام لعموم حديث (وتحليلها التسليم) ، والترتيب بين الأركان فلا يُقدم ركناً على الآخر .

٣- سنتها : ومن سنتها : رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والاستعاذه قبل القراءة ، وأن يدع لنفسه وللمسلمين ، والإسرار بالقراءة .

المسألة السادسة : وقت الصلاة على الميت وفضلها وكيفيتها :

١- وقتها : وقت الصلاة على الميت يبدأ بعد تغسيله ، وتكفيفه ، وتجهيزه ، إن كان حاضراً ، أو بلوغ خبر وفاته إن كان غائباً .

٢- فضلها : قال ﷺ : (من شهد الجنائز حتى يصلّى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) قيل : وما القيراطان؟ قال : (مثل الجبلين العظيمين)^(٢) .

٣- كيفيةها : يقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ، لثبتوت ذلك من فعله ﷺ فيما رواه عنه أنس بن مالك^(٣) ، ثم يكبر لـ حرام ، ويتعوذ بعد التكبير ، ثم يسمى ، ثم يقرأ الفاتحة سراً ، ولو كان ذلك بالليل ، ثم يكبر ويصلّي على النبي ﷺ كما يصلّي في التشهد ، ثم يكبر ، ويدعو للميت بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ ومنه قوله ﷺ : (اللهم اغفر لحينا ومتتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبیرنا وذکرنا وأثثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)^(٤) . (اللهم اغفر له ، وارحمه وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقّه من الذنوب

(١) رواه أبو داود برقم (٣١٩٩) ، وهو حسن . انظر : إرواء الغليل (١٧٩/٣) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٣٢٥) ، ومسلم برقم (٩٤٥) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣١٩٤) ، والترمذني برقم (١٠٤٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٩٤) . قال الترمذني : حديث حسن . وصححه الألباني (صحيحة الترمذني برقم ٨٢٦) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٢٠١) ، والترمذني برقم (١٠٢٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٥٨/١) . قال الترمذني : «حسن صحيح». وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيختين» ووافقه الذهبي .

والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدل داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، أو عذاب النار^(١) . وإن كان الميت صغيراً قال : (اللهم اجعله سلفاً لوالديه ، وفرطاً ، وأجراً)^(٢) ، ثم يكبر ، ويقف بعدها قليلاً . وإن دعا بما تيسر فحسن كأن يقول : (اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتتنا بعده)^(٣) . ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وإن سلم تسليمتين فلا بأس به . ومن فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام ، وإذا سلم قصى ما فاته على صفتة ، ومن فاته الصلاة قبل الدفن فله أن يصلى على القبر ؛ لفعله عليه ذلك في قصة المرأة التي كانت تَقْمُ المسجد^(٤) . وب يصلى على الغائب عن البلد عند العلم بوفاته ولو بشهر أو أكثر . وب يصلى على السقط إذا تم له أربعة أشهر فأكثر ، وإن كان أقل من ذلك فلا يصلى عليه .

المسألة السابعة : حمل الجنازة والسير بها :

يسن اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر ، لقوله عليه : (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان؟ قال : مثل الجبلين العظيمين)^(٥) .

وينبغي للمسلم إذا علم بوفاة أحد من المسلمين أن يخرج لحمل جنازته والصلاحة عليه ودفنه ؛ لقوله عليه : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز...)^(٦) . ويتأكد ذلك إذا لم يخرج أحد في جنازته . ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة ، ولا سيما إذا كانت المقبرة

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٩/٣) برقم ٦٥٨٩ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٨/١) برقم ١٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٨/٣) برقم ٦٤٢٥ ، وابن حبان ، كما في الإحسان (٣٤٢/٧) برقم ٣٠٧٣ . وقال محققه : «إسناده صحيح على شرط مسلم» .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٥٨) ، ومسلم برقم (٩٥٦) .

(٥) تقدّم تخرIDGE في الصفحة السابقة .

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٠) .

بعيدة ، وعلى التابع لها المشاركة في الحمل .

ويشرع دفن الميت في مقبرة خاصة بالموتى ؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع ، كما تواترت الأخبار بذلك ، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة .

ويسن الإسراع بالجنازة ، في غسلها ، وتكفينها ، والصلوة عليها ، ودفنها ؛ لقوله ﷺ : (إذا مات أحدكم فلا تجسسوه ، وأسرعوا به إلى قبره) ^(١) . وما يفعله بعض الناس من تأخيرها ونقلها من مكان إلى آخر أو اختيار يوم من الأسبوع تدفن فيه ، فهذا كله خلاف السنة . كما يسن الإسراع في المشي بها أثناء حملها لقوله ﷺ : (أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) ^(٢) ، لكن لا يكون إسراعاً شديداً ، بل دون الخَبَبِ كما اختاره بعض العلماء .

وعلى الحاملين للجنازة السكينة والوقار ، وعدم رفع الصوت ، لا بقراءة ولا بغيرها ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك ، ومن فعله فقد خالف السنة . ولا يجوز للنساء الخروج مع الجنازة ؛ لحديث أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز) ^(٣) ، فحمل الجنازة وتشييعها خاص بالرجال ، ويكره للمشيع الجلوس حتى توضع الجنازة على الأرض ، لننهيه ﷺ عن الجلوس حتى توضع ^(٤) .

المسألة الثامنة : دفن الميت وصفة القبر وما يسن فيه :

ويسن أن يعمق القبر ، وأن يوسع ، وأن يُلْحَدَّلَ فيه ، وهو : أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة ، فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشق ، وهو : أن يحفر للموتى في وسط القبر ، لكن اللحد أفضل ، لقوله ﷺ : (اللحد لنا ، والشق لغيرنا) ^(٥) .

(١) أخرجه الطبراني (١٢/٣٤٠) ح ١٣٦١٣ وحسنه ابن حجر (الفتح ٣/٢١٩) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٢٥١) ، ومسلم برقم (٩٤٤) واللفظ للبخاري .

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٧٨) ، ومسلم برقم (٩٣٨) ، واللفظ لمسلم .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣١٠) ، ومسلم برقم (٩٥٩) .

(٥) أخرجه الترمذى برقم (١٠٥٦) وحسنه ، وصححه الألبانى (صحيح الترمذى برقم ٨٣٥) .

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، وتسد فتحة اللحد باللبن والطين ، ثم يهال عليه التراب ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسماً - أي على هيئة السنان - لثبت ذلك في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه^(١) ، لعلم أنه قبر فلا يهان ، ولا بأس بوضع أحجار أو غيرها على أطرافه لبيان حدوده ومعرفته ، ويحرم البناء على القبور وتجصيصها والجلوس عليها ، كما يكره الكتابة عليها ، إلا بقدر الحاجة للإعلام ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ أن يُجْعَصَ^(٢) القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه)^(٣) . زاد الترمذى : (وأن يكتب عليها) . ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة ، وهذا مما يغترّ به الجهلاء ويتعلقون به .

ويحرم أيضاً إسراج القبور أي إضاءتها ؛ لما فيه من التشبه بالكافار ، وإضاعة المال ، وبناء المساجد عليها ، والصلة عندها أو إليها ؛ لقوله ﷺ : (عن الله اليهود والنصارى ؛ اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٤) .
وتحرم إهانتها بالمشي عليها أو وطئها بالنعال أو الجلوس عليها وغير ذلك ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لأن يجلس أحدكم على حمرة فتحرق ثيابه فتخلاص إلى جلده ، خير من أن يجلس على قبر)^(٥) ، ولننهي ﷺ عن الوطء على القبور^(٦) .

ويستحب عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت ؛ لفعله ﷺ . فإنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)^(٧) . وأما قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن عند القبر فإنه بدعة

(١) انظر : الشرح الممتع (٤٥٨/٤) .

(٢) أي : يطلّى بالجحش ، وهو الكلس أو الكج الذي تطلى به البيوت .

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٠) ، والترمذى برقم (١٠٦٤) ، وقال : حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠) ، ومسلم برقم (٥٢٩) .

(٥) رواه مسلم برقم (٩٧١) .

(٦) أخرجه الترمذى برقم (١٠٦٤) وقال : حسن صحيح .

(٧) رواه أبو داود برقم (٣٢٢١) ، وصححه الحاكم في المستدرك (١/٣٧٠) ، ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي والحافظ ابن حجر (انظر : التعليق على الطحاوية ٢/٦٦٥-٦٦٦) .

منكرة؛ لأنَّه لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، وقد قال ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(١).

المسألة التاسعة: التعزية، حكمها، وكيفيتها:

والتعزية : هي تسلية المصاب وتقويته على تحمل مصيبيه ، فتذكر له الأدعية والأذكار الواردة في فضيلة الصبر والاحتساب .

وتشرع تعزية أهل الميت بما يخفف عنهم من مصابهم ، ويحملهم على الرضا والصبر ، بما ثبت عنه ﷺ إن كان يعلمه ، ويستحضره ، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ، ولا يخالف الشرع . فعن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت ، فقال رسول الله ﷺ : (ارجع إليها فأخبرها : أن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمُرْها فلتتصبر ، ولتحتسِب) (٢) وهذا من أحسن الألفاظ الواردة في التعزية . وينبغي عند العزاء تجنب بعض الأمور التي انتشرت بين الناس ، وليس لها أصل في الشرع ، منها :

- الاجتماع للعزية في مكان خاص بجلب الكراسي والإضاءة والقراء .
 - عمل الطعام خلال أيام العزاء من قبل أهل الميت لضيافة الواردين للعزاء . لحديث جرير البجلي رضي الله عنه قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفه من النياحة) ^(٣) .
 - تكرار التعزية ، فبعض الناس يذهب إلى أهل الميت أكثر من مرة ويعزيهم ، والأصل أن تكون التعزية مرة واحدة ، ولكن إذا كانقصد من تكرارها التذكير والأمر بالصبر ، والرضا بقضاء الله وقدره ، فلا بأس . وأما إن كان

(١) متفق عليه : رواه البيخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨) - واللفظ لمسلم .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٤)، ومسلم برقم (٩٢٣).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٦١٢)، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٣١٨).

تكرارها لغير هذا القصد فلا ينبغي ؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه .

والسنة أن يعمل أقرباء الميت وجيئنه لأهل الميت طعاماً ؛ لقوله ﷺ :
(اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم - أو أتاهم ما يشغلهم -^(١)).
وأما البكاء والحزن على الميت فلا بأس به ويحصل في الغالب ، وهو الذي
تمليه الطبيعة دون تكلف ، فقد بكى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم حين مات ،
وقال : (إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ...)^(٢) .
لكن لا يكون ذلك على وجه التسخط والجزع والتشكي . ويحرم الندب ،
والنياحة ، وضرب الخدود ، وشق الجيوب ؛ لقوله ﷺ : (ليس من لطم
الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية)^(٣) ، كقوله : يا ويلاه ، يا ثبوراه
وما أشبه ذلك ، ولقوله ﷺ : (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة ،
وعليها سربال من قطران ، ودرع من جَرَب)^(٤) .

(١) رواه أبو داود برقم (٣١١٦) ، والترمذى برقم (١٠٠٣) ، وابن ماجه برقم (١٦١٠) ، وحسنه الألبانى
صحيح ابن ماجه برقم (١٣١٦) .

(٢) أخرجه البخارى برقم (١٣٠٣) .

(٣) أخرجه البخارى برقم (١٢٩٤) ، ومسلم برقم (١٠٣) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٣٤) . والجَرَب : مرض معروف ، وهو بثور تعلو الجلد ، ويكون معها حكة .

ثالثاً : كتاب الزكاة

ويشتمل على ستة أبواب :

الباب الأول: في مقدمات الزكاة، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تعريف الزكاة :

الزكاة في اللغة : النماء والزيادة . يقال : زكا الزرع إذا نما .
وشرعأً : عبارة عن حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً
بشروط مخصوصة ، لطائفة مخصوصة . وهي طهرا للعبد ، وترزية لنفسه ،
قال تعالى : ﴿ حُذِّمَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِّيْهِمْ بِهَا ﴾ [التوبه: ١٠٣] ، وهي سبب
من أسباب إشاعة الألفة ، والحبة ، والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم .

المسألة الثانية : حكم الزكاة ودليل ذلك :

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، وركن من أركانه الخمسة ، وهي أهم
أركانه بعد الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّ الرَّحْمَةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ،
وقوله تعالى : ﴿ حُذِّمَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِّيْهِمْ بِهَا ﴾ [التوبه: ١٠٣] .
ولقوله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) ^(١) ،
وقوله ﷺ في وصيته لمعاذ بن جبل ﷺ لما بعثه إلى اليمن : (ادعهم إلى شهادة
أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله
افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنىائهم ، وتترد على فقراءهم) ^(٢) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٨) ، ومسلم برقم (١٦) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٩) ، من حديث ابن عباس رضي الله
عنهم .

وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها ، واتفق الصحابة على قتال مانعها .

فثبت بذلك فرضية الزكاة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

المسألة الثالثة : حكم من أنكرها :

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها ، وكان من يجهل مثله ذلك : إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار ، عُرِّفَ وجوبها ، ولم يحكم بکفره ، لأنَّه معدور .

وإن كان منكرها مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام وبين أهل العلم ، فهو مُرتَدٌ تجري عليه أحكام الردة ، ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قُتل ؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا تكاد تخفي على من هذا حاله ، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة ، وكفره بهما .

المسألة الرابعة : حكم مانعها بخلًا :

من منع أداء الزكاة بخلافاً بها مع اعتقاده بوجوبها ، فهو أثم بامتناعه ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام ؛ لأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه ؛ لقوله ﷺ عن مانع الزكاة : (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) ^(١) ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة ، وهذا تؤخذ منه الزكاة قهراً مع التعزير ، فإن قاتل دونها قُتل حتى يخضع لأمر الله تعالى ، ويؤدي الزكاة ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوَّ أَسْبَلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] .

وقوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، وينؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٧) وهو جزء من الحديث الطويل في إثم مانع الزكاة ، وفيه : أن مانع زكاة الذهب والفضة يعذب بها في نار جهنم ، ثم يرى سبيله إلى الجنة أو النار .

دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله^(١).
 ولقول أبي بكر الصديق : (لو منعوني عَنَّاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليها)^(٢). والعَنَّاقُ : الأنثى من ولد المعز ، مالم تستكمِل سنة .
 وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة ، فكان ذلك إجماعاً منهم على قتال مانعي الزكاة ، ومانعها بخلافاً يدخل تحت هذه النصوص .

المسألة الخامسة : في الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال وهي :

- ١- بهيمة الأنعام : وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ؛ لقوله ﷺ : (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطوئه بأظلافها ، كلما نفذت آخرها عادت عليه أولها حتى يُقضى بين الناس)^(٣)
- ٢- النقدان : وهو الذهب والفضة ، وكذلك ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبه : ٣٤] .
 وقوله ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صُفّحت له صفائح من نار ، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم ، فيكون بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت رُدِّت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)^(٤) .
- ٣- عروض التجارة : وهي كل ما أعدَ للبيع والشراء لأجل الربح ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَآتِهَا الَّذِينَ أَمْتُوا أَنْفُقُوا مِنْ طِبْكَتِ مَا كَسَبُتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٩٤٦) ، ومسلم برقم (٢١) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٤٠٠) ، ومسلم برقم (٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة .

٤- الحبوب والشمار : الحبوب : هي كل حب مدخل مقتات من شعير وقمح وغيرهما . والشمار : هي التمر والزبيب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَرْجَحَنَا الْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] . قوله تعالى : ﴿ وَإِلَوْ أَحَقُهُ بِيَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] . قوله ﷺ : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَرَيًّا^(١) العشر ، وفيما سُقِي بالنَّضْحٍ^(٢) نصف العشر)^(٣) .

٥- المعادن والرِّكاز : المعادن : هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها ، من غير وضع واضح لما له قيمة ؛ كالذهب ، والفضة ، والنحاس ، وغير ذلك . والرِّكاز : هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية ، ودليل وجوب الزكاة في المعادن والرِّكاز عموم قوله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طِبِّتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَرْجَحَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] . قال الإمام القرطبي في تفسيره : يعني النبات والمعادن والرِّكاز ، ولقوله ﷺ : (وفي الرِّكاز الخمس)^(٤) . وأجمعـت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن .

المسألة السادسة : في الحكمة من إيجاب الزكاة ، وعلى منْ تجب (شروط وجوبها) :

أ- الحكمة في إيجاب الزكاة :

شرعـت الزكـاة لـحكـمـ سـامـيـة ، وأـهـدـافـ نـبـيلـة ، لـا تـحـصـىـ كـثـرـة ، مـنـهـا :

١- تطهـيرـ المـالـ وـتـمـيـتـه ، وإـحـالـ الـبـرـكـةـ فـيـهـ ، وـذـهـابـ شـرـهـ وـوـبـائـهـ ، وـوـقـاـيـتـهـ مـنـ الـآـفـاتـ وـالـفـسـادـ .

٢- تطـهـيرـ المـزـكـيـ منـ الشـعـ وـالـبـخـلـ ، وـأـرـجـاسـ الـذـنـوبـ وـالـخـطاـياـ ، وـتـدـرـيـبـهـ عـلـىـ الـبـذـلـ وـالـإـنـفـاقـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ .

(١) وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، كأن يكون في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشقـ لهـ ، أوـ يـكـونـ المـاءـ قـرـيبـاـ مـنـهـ فـيـشـربـ بـعـروـقـهـ ، كـالـذـيـ يـكـونـ قـرـيبـاـ مـنـ الـأـنـهـارـ .

(٢) بالنَّضْحٍ : يعني بالإبل التي يحمل عليها الماء لسفر الزرع ، وتسمى : ناضحة ، والأخرى : ناضحة .

(٣) أخرجه البخاري برقـم (١٤٨٣) من حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .

(٤) مـتـفـقـ عـلـيـهـ : أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (١٤٩٩) ، وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ (١٧١٠) من حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

- ٣- مواساة الفقير وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحروميين .
- ٤- تحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع ، فحينما يعطي الغني أخيه الفقير زكاة ماله يستلُّ بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقد وتنمُّ لزوال ما هو فيه من نعمة الغنى ، وبذلك تزول الأحقاد ويعود الأمن .
- ٥- إن في أدائها شكرًا لله تعالى على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال ، وطاعة لله سبحانه وتعالى في تنفيذ أمره .
- ٦- أنها تدل على صدق إيمان المزكي ؛ لأن المال المحبوب لا يخرج إلا لمحبوب أكثر محبة ، ولهذا سميت صدقة ؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله ، ورضاه .
- ٧- أنها سبب لرضا رب ، ونزول الخيرات ، وتکفير الخطايا ، وغيرها .
- ب- على من تجب الزكاة (شروط وجوبها) :**
- تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الآتية :**
- ١- الإسلام : فلا تجب الزكاة على الكافر ؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله ، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام ، لقوله تعالى : «**وَمَا أَمْنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ فَنَفَقُوهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِإِلَهٍ وَرَسُولِهِ**» [التوبه:٥٤] فإذا كانت لا تقبل منهم فلا فائدة في إلزامهم بها ، ولفهم قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين)^(١) ، لكنه مع ذلك محاسب عليها ، لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح .
- ٢- الحرية : فلا تجب الزكاة على العبد والمُكاتب ؛ لأن العبد لا يملك شيئاً ، والمكاتب ملكه ضعيف ، وأن العبد وما في يده ملك لسيده ، فتُجنب زكاته عليه .
- ٣- ملك النصاب ملكاً تماماً مستقراً^(٢) : وكونه فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها ، كالملطعم ، والملبس ، والمسكن ؛ لأن الزكاة
-
- (١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) ، وذلك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه لأنس بن مالك لما واجهه إلى البحرين .
- (٢) ومعنى كونه مستقراً : أي أنه ليس بعرضة للتلف ، فإن كان عرضة للتلف وعدم التمكن فلا زكاة فيه .

تجب موساة للفقراء ، فوجب أن يعتبر ملك النصاب الذي يحصل به الغنى المعتبر ، لقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوقس صدقة ، وليس فيما دون خمس ، ذود صدقة ، وليس ، فيما دون خمس ، أواق صدقة) ^(١) .

٤- حولان الحول على المال : وذلك بأن ير على النصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهرأً قمريأً ; لقوله ﷺ : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ^(٢) . وهذا الشرط خاص ببهيمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة ، أما الزروع والشمار والمعادن والركاز فلا يشترط لها الحول ؛ لقوله تعالى : « وَإِنَّ أُولَئِكَ هُوَ يَوْمَ حَصَادُهُ » ^{﴿١٤١﴾} [الأنعام: ١٤١] ، ولأن المعادن والركاز مال مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب زكاته حول ، كالزرروع والشمار .

المُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ : فِي أَقْسَامِهَا :

النَّكَاهَةُ قَسْمَانِ :

- ١- زكاة الأموال : وهي التي تتعلق بالمال .
 - ٢- زكاة الأبدان : وهي التي تتعلق بالبدن ، وهي زكاة الفطر .

المُسَأَّلَةُ الثَّامِنَةُ : زَكَاةُ الدِّينِ :

الدين إذا كان على معسر فإن صاحب الدين يزكيه إذا قبضه لعام واحد في سنة قبضه ، وإن كان على مليء قادر فإنه يزكيه لكل عام ؛ لأنه في حكم الموجود عنده .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٤٤٧) ، ومسلم برقم (٩٧٩) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن ماجه وغيره، وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل (٣/٢٥٤) برقم (٧٨٧)

الباب الثاني: في زكاة الذهب والفضة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : حكم الزكاة فيما ، وأدلة ذلك :

تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْسِفُوهَا فَسَبِيلُ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبه: ٣٤] ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب .

ولقوله ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة صفحات له صفائح من نار ، فأحْمِي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبنيه وظهره ، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى الله بين العباد) ^(١) .

ولإجماع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً ، وقيمتها مائتا درهم ، تجب الزكاة فيه .

المسألة الثانية : مقدارها :

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر ، أي في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار ، وما زاد في حسابه قل أو كثر ، وفي كل مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم ، وما زاد في حسابه ؛ لقوله ﷺ في كتاب الصدقة : (وفي الرقة^(٢) كل مائتي درهم ربع العشر) ^(٣) . ول الحديث : (... وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناً . فإذا كان لك عشرون ديناً ، وحال عليه الحول ، ففيها نصف مثقال) ^(٤) . ولما جاء عن النبي ﷺ من أنه (كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال) ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم .

(٢) الرقة : بتخفيف القاف - الفضة والدرهم المضروبة منها ، وأصله (الورق) فحذفت الواو وعوض منها الهاء .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك .

(٤) رواه أبو داود برقم (١٥٧٣) وغيره عن علي بإسناد حسن أو صحيح كما قال الإمام النووي .

(٥) رواه ابن ماجه برقم (١٧٩١) ، والدارقطني برقم (١٩٩) ، وهو صحيح . انظر إرواء الغليل (٢٨٩/٣) .

المسألة الثالثة : شروطها :

يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة الشروط التالية :

- ١- بلوغ النصاب ، وهو عشرون مثقالاً من الذهب ؛ لحديث علي :
- (... وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناً ، فإذا كان لك عشرون ديناً وحال عليه الحول فيها نصف مثقال) ويساوي بالجرامات (٨٥) جراماً .

ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة لقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) . والأوقية أربعون درهماً ، فخمس أواق تساوي مائتي درهم ، وقوله ﷺ : (وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها) ^(١) .

وقد أجمع العلماء على أن نصاب الفضة خمس أواق ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ^(٢) .

- ٢- بقية الشروط العامة التي سبقت فيمن تجب عليه الزكاة ، وهي : الإسلام ، والحرية ، وللملك التام ، وحولان الحول ، وقد سبق الكلام عليها .

المسألة الرابعة : في ضم أحدهما - الذهب والفضة - إلى الآخر :

لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب على القول الراجح ؛ لأنهما جنسان مختلفان ، فلم يضم أحدهما إلى الآخر ، كالإبل والبقر ، والشعير والقمح ، مع أن المقصود منها واحد ، وهو التنمية في الإبل والبقر ، والقوت في الشعير والقمح ، وقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) . ويلزم من القول بضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب وجوب الزكاة في أقل من خمس أواق من الفضة ، إذا كان عنده ما يكمل به من الذهب . ويشمل

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) ، من حديث أنس عن أبي بكر .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤٨/٧) .

الحديث ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق ، أو لا . وعلى هذا إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم ، فلا زكاة عليه ؛ لأن الذهب يزكي وحده ، وكذلك الفضة .

المسألة الخامسة : في زكاة الحلي :

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعد للادخار والكراء ، وفي الحلي المحرّم ؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب ، أو المرأة تتتخذ حلية صنع على صورة حيوان ، أو فيه صورة حيوان ، أما الحلي المعد للاستعمال المباح والعارية ، فالصحيح من قولي أهل العلم وجوب الزكاة فيه ؛ وذلك لما يلي :

١- عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، وهذا العموم يشمل الحلي وغيره .

٢- ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن امرأة أتت إلى رسول الله ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكتان^(١) غليظتان من ذهب ، فقال : أتؤدين زكاة هذا؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسُورك الله بهما سوارين من نار ، فخلعهما ، وألقتهما إلى النبي ﷺ^(٢) . وهذا الحديث نص في الموضوع ، وله شاهد في الصحيح وغيره .

٣- ولأن هذا القول أحوط ، وأبراً للذمة ؛ لقوله ﷺ : (دع ما يرببك إلى ما لا يرببك) .

المسألة السادسة : في زكاة عروض التجارة :

العروض : جمع عرض وعرض ، وهو ما أعده المسلم للتجارة من أي صنف كان ، وهو أعم أموال الزكوة وأشملها . سُمي بذلك : لأنه لا يستقر ، بل يعرض

(١) بفتحات ، أي : سواران ، والواحدة : مسكة .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣) ، والنسائي (٣٨/٥) ، والبيهقي (٤/١٤٠) ، وصحح إسناده ابن القطان كما في نصب الرأبة (٢/٣٧٠) ، وحسنه الألباني (صحيح الترمذى برقم ٥١٨) .

ثم يزول ، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها ، وإنما يريد ربحها من النقدين . والزكاة واجبة فيه لعموم قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلّٰهِ إِلٰي وَالْمَحْرُومِ ﴾^(١٦) [الناريات: ١٩] ، وقوله تعالى : ﴿ يَتَأَلَّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُوا ﴾ [البقرة: ٢٦٧] . ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل عَنْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم^(١) ، ولا شك أن عروض التجارة مال .

شروط وجوب الزكاة فيها :

- ١- أن يملکها بفعله كالشراء ، وقبول الهدية ، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه ، مما يدخل قهراً .
- ٢- أن يملکها بنية التجارة .
- ٣- أن تبلغ قيمتها نصباً ، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في أول الزكاة .

إذا حال عليها الحول قُوِّمت بأحد النقدين الذهب أو الفضة ، فإذا بلغت القيمة نصباً وجب فيها ربع العشر .

ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض ؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزواً ، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٩)

الباب الثالث: في زكاة الخارج من الأرض، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : متى تجب؟ ودليل ذلك :

الأصل في وجوبها قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجَنَا الْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البر: ٢٦٧] .

وتحبب الزكاة في الحبوب إذا استد الحب ، وصار فريكاً ، وتحبب في الشمار عند بدء صلاحها ، بحيث تصبح ثمراً طيباً يؤكل ، ولا يتشرط له الحول ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَصَدَهُو يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] .

فتجب الزكاة في كل مكيل مدخل من الحبوب والشمار ، كالحنطة ، والشعير والذرة ، والأرز ، والتمر ، والزبيب . ولا تجب في الفواكه ، والخضروات . فالمكيل : لكون النبي ﷺ اعتبر التوسيق فيه ، وهو التحميل . والمدخل : لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه .

وعلى هذا ، فما لم يكن مكيلاً ولا مدخراً من الحبوب والشمار ، فلا زكاة فيه .

المسألة الثانية : شروطها :

يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والشمار شرطان :

١- بلوغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ؛ لقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ^(١) .

وال/osق حمل البعير ، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، وخمسة الأوسق ثلاثة صاع ، فيكون زنة النصاب بالبر الجيد ما يقارب ستمائة واثني عشر كيلو جراماً ، على اعتبار أن وزن الصاع ٢,٤٠ كيلو جراماً .

٢- أن يكون النصاب ملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٤) ، ومسلم برقم (٩٧٩) .

المسألة الثالثة : في مقدار الواجب :

والواجب في الحبوب والثمار : العشر فيما سقي بلا كلفة ، بأن كانت عشرية ، أو تسقى بماء العيون ، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة ، بأن كانت تسقى بالدلاء والسواني^(١) ونحوها ؛ لقوله ﷺ : (فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، أو كان بعولاً ، العشر ، وفيما سقي بالسواني ، أو النضح ، نصف العشر)^(٢) .

المسألة الرابعة : في زكاة العسل :

حکی ابن عبد البر - رحمه الله - عن الجمھور أنه لا زکة فيه ، وهو الأظھر ؛ لأنھ ليس في الكتاب ، ولا في السنة ، دلیل صحيح صریح على وجوبھا ، والأصل براءة الذمة حتى یقوم دلیل على الوجوب . قال الإمام الشافعی - رحمه الله - : «الحادیث (في أَن فِي الْعُسْلِ الْعَشْرَ) ضعیف ، وفي (أَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ) ضعیف ، إِلَّا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَاحْتِیارِي أَنَّه لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ السُّنْنَ وَالآثَارَ ثَابِتَةٌ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَلَيْسَتْ فِيهِ ثَابِتَةٌ فَكَانَهُ عَفْوًا» . وقال ابن المنذر : «لیس في وجوب الصدقة في العسل خبر یثبت» .

المسألة الخامسة : في الرکاز :

الرکاز : هو ما وُجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما مما عليه علامۃ الكفر ، ولم یطلب مجال ، ولم یتكلف فيه نفقة وكبير عمل ، وأما ما طلب مجال وتطلّب كبير عمل ، فليس برکاز ، ويجب فيه الخمس في قليله وكثیره ، ولا یُشترط له الحول ولا النصاب ؛ لعموم قوله ﷺ : (وفي الرکاز الخمس)^(٣) ، وهو

(١) الدلاء : جمع دلو ، وهو ما یستقى به من البئر ونحوه . والسواني : جمع سانية ، وهي الناقۃ التي یستقى عليها ، وهي الواضح أيضاً ، كما مضى .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبو داود برقم (١٥٩٦) واللطف له ، والبعـل : النخل یشرب بعروقه فلا يحتاج إلى سقی .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٤٩٩) ، ومسلم برقم (١٧١٠) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فيه يصرف في مصالح المسلمين العامة ، ولا يتشرط أن يكون من مال معين ،
سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما .

ويعرف كونه من دفائن الجاهلية : بوجود علامات الكفر عليه ، ككتابة
أسمائهم ، ونقش صورهم ، ونحو ذلك من العلامات .

وأما المعدن : فهو كل ما تولّد من الأرض من غير جنسها ، ليس نباتاً ، سواء
أكان جارياً ؛ كالنّفط والقار ، أم جامداً ؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة
والرثيق . فتوجب فيه الزكاة بالإجماع كما سبق ؛ لعموم النصوص الواردة في
وجوب الزكاة في الخارج من الأرض ، كقوله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُوا
وَمِمَّا أَخْرَجُوا الْكُمُّ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (البقرة : ٢٦٧) .

الباب الرابع: في زكاة بهيمة الأنعام ، وفيه مسائل:

وبهيمة الأنعام هي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والبقر يشمل الجاموس أيضاً ، فهو نوع من البقر . والغنم يشمل الماعز ، والضأن . وسميت بهيمة الأنعام ؛ لأنها لا تتكلم ، من الإبهام وهو الإخفاء ، وعدم الإيصال .

المسألة الأولى : شروط وجوبها :

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام الشروط التالية :

١- أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي ، وهو في الإبل خمس ، وفي البقر ثلاثة ، وفي الغنم أربعون ؛ لقول رسول الله ﷺ : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) ^(١) ، ول الحديث معاذ : (بعشني رسول الله أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثة تباعاً ، ومن كل أربعين مسنة) ^(٢) ، ول قوله ﷺ : (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، فليست فيها صدقة ...) ^(٣) .

٢- أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب ؛ ل الحديث : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ^(٤) .

٣- أن تكون سائمة ، وهي التي ترعنى الكلا المباح - وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد - في الحول أو أكثره ؛ لقوله ﷺ : (وفي صدقة الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين ، شاة) ^(٥) ، وقوله ﷺ :

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٤٤٧) ، ومسلم برقم (٩٧٩) ، والذُّودُ من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة ، وهي مؤثثة لا واحد لها من لفظتها ، فقوله : (خمس ذود) كقوله : (خمسة أبغرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق) .

(٢) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٢٤٠/٥) ، وأبو داود برقم (١٥٧٦) ، والترمذى برقم (٦٢٣) ، وغيرهم ، وصححه الألبانى (الإرواء برقم ٧٩٥) .
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) .

(٤) أخرجه الترمذى برقم (٦٣١) ، وابن ماجه برقم (١٧٩٢) ، وصححه الألبانى (الإرواء رقم ٧٨٧) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) ..

(وفي كل إبل سائمة في أربعين بنت لبون) ، فإن كانت ترعى أقل الحول ويعلّفها أكثره ، فليست سائمة ، ولا زكاة فيها .

٤- أن لا تكون عاملة ، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض ، أو نقل الماء ، أو حمل الأثقال ؛ لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب . أما إذا أعدت للكراء فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها ، إذا حال عليه الحول .

المسألة الثانية : في قدر الواجب :

١- قدر الواجب في الإبل :

ومقدار الزكاة الواجبة : في الخمس من الإبل شاة جذعة^(١) من الصنآن ، أو ثَنِيَّة^(٢) من المعز ، وفي العشر شاتان ، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل ، وهي ما تم لها سنة ، ودخلت في الثانية . وسميت بذلك لأن الغالب أن أمّها قد حملت ، فهي ماخض أي : حامل ، فإن لم يجدها أجزأه ابن لبون ذكر ، وهو ما تم له سنتان ودخل في الثالثة ، وسمى بذلك ؛ لأن أمّه وضعت الحمل الثاني في الغالب فهي ذات لبن . وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون ، لها سنتان .

وفي ست وأربعين إلى ستين حِقَّةً ، وهي ما تم لها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة . وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل . وقيل : لأنها استحقت الركوب ، والتحميل .

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة ، وهي ما تم لها أربع سنين

(١) الجذع : الصغير السن ، وهو من الغنم ما تم له سنة ودخل في الثانية .

(٢) الثنية : ما تم له سنتان ودخل في الثالثة .

ودخلت في الخامسة ، وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي : أُسقطته .

وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتاً لبون .

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان .

فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كلأربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حفة ؛ وذلك حديث أنس في كتاب الصدقة وفيه : (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثنتي ..) الحديث ^(١).

وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في الإبل :

الواجب	المقدار		العدد
	إلى	من	
شاة	٩	٥	
شاتان	١٤	١٠	
ثلاث شياه	١٩	١٥	
أربع شياه	٢٤	٢٠	
بنت مخاض	٣٥	٢٥	
بنت لبون	٤٥	٣٦	
حفة	٦٠	٤٦	
جذعة	٧٥	٦١	
بنتاً لبون	٩٠	٧٦	
حقتان	١٢٠	٩١	

فما زاد على ١٢٠ فالواجب في كلأربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حفة .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

٢- قدر الواجب في البقر :

يجب في ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين تبع ، وهو ما تم له سنة ، وسمى بذلك لأنه يتبع أمه ، وفي أربعين إلى تسع وخمسين مسنة ، وهي ما تم لها سنتان ، وسميت بذلك ؛ لأنها طلت لها أسنان .

وفي ستين إلى تسع وستين تبعان .

ثم في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة ، وهكذا مهما بلغت .
وذلك لحديث معاذ رضي الله عنه وفيه : (فأمرني أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً ، ومن كل أربعين مسنة) .

وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في البقر :

الواجب	المقدار		العدد
	من	إلى	
تبع	٣٩	٣٠	
مسنة	٥٩	٤٠	
تبعان	٦٩	٦٠	
تبع ومسنة	٧٩	٧٠	

فما زاد في كل ثلاثين تبع وفي كل أربعين مسنة .

٣- قدر الواجب في الغنم :

ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين ، شاة ، وفي مائة وأحدى وعشرين إلى مائتين ، شاتان ، وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثة ، ثلاثة شياه ، ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار ، فيكون في كل مائة شاة ، مهما بلغت .

وذلك لما جاء في حديث أنس في كتاب الصدقة وفيه : (وفي صدقة الغنم

في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة^(١) .

وهذا جدول يبين كيفية زكاة الغنم :

المقدار الواجب	العدد	
	إلى	من
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٠٠	٢٠١

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة .

المسألة الثالثة : في صفة الواجب :

وازن الإسلام بتشريعه العادل بين المصالح للفقراء والأغنياء ، فندب إلىأخذ الفقير حقوقه كاملة ، غير منقوصة ، وندب إلى مراعاة حقوق الأغنياء في أموالهم ، ولذلك حدد الواجب في الزكاة بأن يكون من وسط المال ، لا من خياره ، ولا من شراره ، فيجب على الساعي مراعاة السن الواجبة ، إذ لا يجزئ أقل منها ؛ لأنه إضرار بالفقراء ، ولا يأخذ أعلى منها ؛ لأنه إجحاف بالأغنياء .

ولا يأخذ المريضة ، والمعيبة ، والكبيرة الهرمة ؛ لأنها لا تنفع الفقير ، وبالمقابل لا يأخذ الأكولة ، وهي السمينة المعدّة للأكل ، ولا الرئي ، وهي التي تربى ولدتها ، ولا الماخص وهي الحامل ،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) .

ولا الفحل المعد للضراب ، ولا حرزات المال ، وهي خيارها التي تحرزها العين ؛ لأنها من كرائم الأموال ، وأخذها إضرار بالغنى لقوله ﷺ : (... وإياك وكرائم أموالهم)^(١) .

ولما روي عن عمر أنه قال لعامله سفيان : (قل لقومك : إننا ندع لكم الرّبى ، والماضي ، وذات اللحم ، وفحل الغنم ، وأنأخذ الجذع والثني ، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال) .

المُسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي الْخُلُطَةِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ :

وهي على نوعين :

النوع الأول : خلطة أعيان ، وهي : أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك ، مشاعاً بينهما ، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر ، وتكون خلطة الأعيان بالإرث ، وتكون بالشراء .

النوع الثاني : خلطة أوصاف ، وهي أن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفاً ، ويجمع بينهما الجوار فقط .

وهي بنوعيها تُصَيِّرُ الماليين المختلطين كالمال الواحد إذا كان مجموع الماليين نصاباً ، وأن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة . فلو كان أحدهما كافراً لا تصح الخلطة ، ولا تؤثر ، وأن يشترك الملايان المختلطان في المرح ، وهو المبيت والمأوى ، ويشتركا في المسرح فيسرحون جمِيعاً ، ويرجعن جمِيعاً ، والملعب والمرعلى ، والفالح ، فيكون فحل الضراب واحداً مشتركاً لها جمِيعاً .

فإذا توافرت هذه الشروط أصبح الملايان كالمال الواحد بتأثير الخلطة . لقوله ﷺ : (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٩) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(١) . فالخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها ، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها .

ومثال الجمع بين المتفرق : أشخاص ثلاثة كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم ، فجميعها مائة وعشرون ، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلث شياه ، لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة . فهنا : جمعوا بين متفرق ؛ لئلا يجب عليهم ثلث شياه ، بل واحدة .

ومثال التفريق بين مجتمع : شخص عنده أربعون شاة ، فإذا علم بمحاجيء العامل فرق بينها فجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر ، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفقة .

(١) رواه الترمذى برقم (٦٢١) وغيره وحسنه ، وهو جزء من حديث النبي ﷺ في كتاب الصدقة الطويل . وصححه الألبانى (الإرواء برقم ٧٩٢) .

الباب الخامس: في زكاة الفطر، ويقال لها: صدقة الفطر، وفيه مسائل:

وسميت بذلك : لأنها تجب بالفطر من رمضان ، ولا تعلق لها بالمال ، وإنما هي متعلقة بالذمة ، فهي زكاة عن النفس والبدن .

المسألة الأولى : في حكمها ودليل ذلك :

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأئم ، والصغير والكبير من المسلمين) ^(١) .

المسألة الثانية : شروطها وعلى من تجب :

تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير ، وذكر وأنثى ، وحر وعبد ؛
ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق .

ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح ، وهو ما صار له أربعة أشهر ؛ فقد كان السلف يخرجونها عنه ، كما ثبت عن عثمان وغيره .

ويجب أن يُخرجها عن نفسه ، وعمن تلزمها نفقته ، من زوجة أو قريب ، وكذا العبد ، فإن صدقة الفطر تجب على سيده ؛ لقوله ﷺ : (ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر) ^(٢) . ولا تجب إلا على منْ فضل عن قوته ، وقوت من تلزمها نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته ما يؤدي به الفطرة .

فركاة الفطر لا تجب إلا بشرطين :

١- الإسلام ، فلا تجب على الكافر .

٢- وجود ما يفضل عن قوته ، وقوت عياله ، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٥٠٣) ، ومسلم برقم (٩٨٤) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٨٢) .

المسألة الثالثة : في حكمة وجوبها :

من الحكم في وجوب زكاة الفطر ما يلي :

- ١- تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه ، من اللغو والرفث .
- ٢- إغاثة الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم ؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع ، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين) ^(١) .
- ٣- وفيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه ، وفعل ما تيسّر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك .

المسألة الرابعة : مقدار الواجب ، ومِمَّ يخرج ؟

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد من بر ، أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو أقطٍ ^(٢) ، أو أرز ، أو ذرة ، أو غير ذلك ؛ لثبت ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، ك الحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم .
ويجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطراها لشخص واحد ، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة .

ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام ؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ ، ولأنه مخالف لعمل الصحابة ، فقد كانوا يخرجنها صاعاً من طعام ، ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين وهو الطعام ، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين .

المسألة الخامسة : في وقت وجوبها وإخراجها :

تحبب زكاة الفطر بغرروب الشمس من ليلة العيد ؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان . ولإخراجها وقتان : وقت فضيلة وأداء ، ووقت جواز .

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩) ، وابن ماجه برقم (١٨٢٧) ، والحاكم (٤٠٩/١) وصححه ، وحسنه التوسي في الجموع ، وحسنه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٤٩٢) .

(٢) الأقط : هو لبن مجفف يابس مستحجر ، يتخذ من اللبن الحليب .

فاما وقت الفضيلة : فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد ،
ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج
الناس إلى الصلاة) ^(١) .

وأما وقت الجواز : فهو قبل العيد بيوم أو يومين ؛ لفعل ابن عمر وغيره من
الصحابية لذلك .

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات ،
ويأشم على هذا التأخير ؛ لقوله ﷺ : (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ،
ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ^(٢) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٥٠٣) ، ومسلم برقم (٩٨٤) .

(٢) رواه أبو داود برقم (١٦٠٩) ، وابن ماجه برقم (١٨٢٧) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ،
وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٨٤٣) .

الباب السادس: في أهل الزكاة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : من هم أهل الزكاة؟ ودليل ذلك :

أهل الزكاة هم المستحقون لها ، وهم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله عز وجل في قوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّاتِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَاتِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠] .

ويوضح هذه الأصناف كما يلي :

- ١- الفقراء : جمع فقير ، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته ، وحاجة من يعول ، من طعام وشراب وملبس ومسكن ، بآلا يجد شيئاً ، أو يجد أقل من نصف الكفاية ، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة .
- ٢- المساكين : جمع مسكين ، وهو من يجد نصف كفایته أو أكثر من النصف ، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين ، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام .
- ٣- العاملون عليها : جمع عامل ، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات ، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً؛ لأن العامل قد فرغ نفسه لهذا العمل ، والعاملون هم كل من يعمل في جبائيتها ، وكتابتها ، وحراستها ، وتفريقها على مستحقها .
- ٤- المؤلفة قلوبهم : وهم قوم يعطون الزكاة ؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتشبيتاً لإيمانهم ، إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم ، أو لترغيب ذويهم في الإسلام ، أو طلباً لمعونتهم أو كفًّاً لأذاهم .
- ٥- في الرقاب : جمع رقبة ، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يشتري من مال الزكاة ويعتق ، أو يكون مُكَاتَبًا فيعطي من الزكاة ما يسدده به خروم كتابته ؛ ليصبح حرًّا نافذ التصرف ، وعضوًا نافعًا في المجتمع ، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل ، وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة .

- ٦- الغارمون : جمع غارم ، وهو المدين الذي تَحَمَّلَ دِينًا في غير معصية الله ، سواء لنفسه في أمر مباح ، أو لغيره بإصلاح ذات البين ، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه ، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة ، وإن كان غنياً .
- ٧- في سبيل الله : المراد به الغزاوة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال ، فيعطون من الزكاة ، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء .
- ٨- ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال ؛ ليواصل السفر إلى بلده ، إذا لم يجد من يقرضه .

المسألة الثانية : في حد الدين لا تدفع لهم الزكاة :

الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم هم :

- ١- الأغنياء ، والأقواء المكتسبون ؛ لقوله ﷺ : (لا حظ فيها الغني ، ولا لقويٍ مُكتَسِبٍ) ^(١) ، لكن يُعطى العامل عليها والغارم وإن كانوا أغنياء ، كما تقدم . والقادر على الكسب إذا كان متفرغاً لطلب العلم الشرعي ، وليس له مال ، فإنه يعطى من الزكاة ؛ لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله ، وأما إن كان القادر على الكسب عابداً ترك العمل للتفرغ لنوافل العبادات فلا يعطى ؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العابد بخلاف العلم .
- ٢- الأصول والفروع والزوجة الذين تجب نفقتهم عليه ، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالآباء والأمهات ، والأجداد والجدات ، والأولاد ، وأولاد الأولاد ؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يعنيهم عن النفقه الواجبة عليه ، ويسقطها عنه ، ومن ثم يعود نفع الزكاة إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه .
- ٣- الكفار غير المؤلفين ، فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار ؛ لقوله ﷺ : (تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم) أي أغنياء المسلمين وفقراءهم دون غيرهم ،

(١) أخرجه أحمد (٣٦٢/٥) ، وأبو داود برقم (١٦٣٣) ، والنسائي (٩٩/٥) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٢٤٣٥) .

ولأن من مقاصد الزكاة إغفاء فقراء المسلمين ، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم ، وذلك لا يجوز مع الكفار .

٤- آل النبي ﷺ : لا تحل الزكاة لآل النبي ﷺ إكراماً لهم لشرفهم ؛ لقوله ﷺ : (إنها لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) ^(١) . وأل النبي ﷺ قيل : هم بنو هاشم ، وبني المطلب ؛ وقيل : هم بنو هاشم فقط ، وهو الصحيح . وعليه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب ؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ ، ولعموم الآية : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ » [التوبه: ٦٠] فيدخل فيهم بنو المطلب .

٥- وكذلك لا يجوز دفع الزكاة لموالى آل النبي ؛ لحديث : (إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم) ^(٢) . وموالي القوم : عتقاؤهم . ومعنى (من أنفسهم) : أي : فحكمهم كحكمهم ، فتحرم الزكاة على موالي آل بني هاشم .

٦- العبد : لا تدفع الزكاة إلى العبد ؛ لأن مال العبد ملك سيده ، فإذا أعطي الزكاة انتقلت إلى ملك سيده ، وأن نفقته تلزم سيده . ويستثنى من ذلك : المكاتب فإنه يعطى من الزكاة ما يقضى به دين كتابته ، والعامل على الزكاة ، فإذا كان العبد عاملًا على الزكاة أعطي منها لأنه كالأجير ، والعبد يجوز أن يستأجر بإذن سيده .

فمن دفعها لهذه الأصناف مع علمه بأنه لا يجوز دفعها لهم ، فهو أثم .

المسألة الثالثة : هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريقي الزكاة؟

لا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريقي الزكاة على القول

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٦٥٠) ، والترمذى برقم (٦٥٢) - واللفظ له - والحاكم (٤٠٤/١) . قال الترمذى : حسن صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألبانى (صحيح الترمذى برقم ٥٣٠) .

الصحيح ، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية ، لقوله تعالى :
﴿ إِن تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَإِعْمَاهِي ۚ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْنُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ حَسَرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

وقوله ﷺ : (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) متفق عليه ، ولقوله ﷺ لقيصة : (أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ^(١) .
فهذه الأدلة تدل على أن المراد بقوله تعالى : **﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءَ ﴾**
الأية [التوبه : ٦٠] ، بيان المستحقين للزكاة لا تعميم المستحقين عند تفريقيها .

المسألة الرابعة : في نقل الزكاة من بلدتها إلى بلد آخر :

يجوز نقل الزكاة من بلدتها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة ، مثل أن يكون البلد بعيد أشد فقراً ، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلد ، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة ، وهي الصدقة والصلة .
وهذا القول بجواز نقل الزكاة هو الصحيح ؛ لعموم قوله تعالى :
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبه : ٦٠] أي : الفقراء والمساكين في كل مكان .

(١) رواه مسلم برقم (١٠٤٤) .

رابعاً: كتاب الصيام

ويشتمل على خمسة أبواب :

الباب الأول: في مقدّمات الصيام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الصيام ، وبيان أركانه :

١- تعريفه : الصيام في اللغة : الإمساك عن الشيء .

وفي الشرع : الإمساك عن الأكل ، والشرب ، وسائر المفطرات ، مع النية ، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

٢- أركانه : من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح ، يتضح أن له ركنين أساسين ، هما :

الأول : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ودليل هذا الركن قوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْرَمِ لِأَنَّهُ كَفُورٌ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] . والمراد بالخطيب الأبيض والخطيب الأسود : بياض النهار وسود الليل .

الثاني : النية ، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل ، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال ، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض ، فيقصد الصائم بهذا الصيام : إما صيام رمضان ، أو غيره من أنواع الصيام .

ودليل هذا الركن قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) ^(١) .

المسألة الثانية : حكم صيام رمضان ودليل ذلك :

فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان ، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة ؛

(١) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

وذلك في قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ » [البقرة: ١٨٣] . وقوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلْكَافِرِ وَبِهِتِّ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانَ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلِيَصُمُّهُ » [البقرة : ١٨٥] .

ولما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً) ^(١) .

ولما رواه طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام ؟ ، قال : (شهر رمضان) ، قال : هل علي غيره ؟ قال : (لا ، إلا أن تطوع شيئاً ...) الحديث ^(٢) .

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام التي علّمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر ، مرتد عن الإسلام .

فتثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنّة والإجماع ، وأجمع المسلمين على كفر من أنكره .

المسألة الثالثة : أقسام الصيام :

الصيام قسمان : واجب ، وتطوع ؛ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- صوم رمضان .

٢- صوم الكفارات .

٣- صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع ، أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها ، إن شاء الله تعالى .

(١) رواه البخاري برقم (٨) ، ومسلم برقم (١٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦) ، ومسلم برقم (١١) .

المسألة الرابعة : فضل صيام شهر رمضان ، والحكمة من مشروعية صومه :

١- فضله : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) ^(١) .
وعنه رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) ^(٢) .
هذا بعض ما ورد في فضل صيام شهر رمضان ، وفضائله كثيرة .

٢- الحكمة من مشروعية صومه : شرع الله سبحانه الصوم لحكم عديدة وفوائد كثيرة ، فمن ذلك :

١- تزكية النفس ، وتطهيرها ، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة ؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان .
٢- في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها ، وترغيب في الآخرة ونعمتها .
٣- الصوم يبعث على العطف على المساكين ، والشعور بالآلام ؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش .
إلى غير ذلك من الحكم البليغة ، والفوائد العديدة .

المسألة الخامسة : شروط وجوب صيام رمضان :

يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية :

١- الإسلام : فلا يجب ، ولا يصح الصيام من الكافر ؛ لأن الصيام عبادة ، والعبادة لا تصح من الكافر ، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته .
٢- البلوغ : فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف ؛ لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (رفع القلم عن ثلاثة) ^(٣) فذكر منهم الصبي حتى يحتمل ، ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام ، إذا كان مميزاً ، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام ؛ ليعتاده ويألفه .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٠١) ، ومسلم برقم (٧٦٠) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٣) .

(٣) رواه أحمد (٦/١٠٠) ، وأبو داود (٤/٥٥٨) ، وصححه الألباني (الرواية برقم ٢٩٧) .

٣- العقل : فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه ؛ لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم المجنون حتى يفيق .

٤- الصحة : فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم يجب عليه ، وإن صام صحيماً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ [البقرة: ١٨٥] . فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام .

٥- الإقامة : فلا يجب الصوم على المسافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ الآية ؛ فلو صام المسافر صحيماً ، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر .

٦- الخلو من الحيض والنفاس : فالحائض والنفاس لا يجب عليهمما الصيام ، بل يحرم عليهمما ؛ لقوله ﷺ : (أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم؟ ، فذلك من نقصان دينها) ^(١) . ويجب القضاء عليهمما ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ^(٢) .

المسألة السادسة : ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه :

يشتبث دخول شهر رمضان برؤية الهلال ، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته ، أو إخباره بذلك ؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْ كُمُّ الْشَّهْرِ فَإِيْصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ولقوله ﷺ : (إذا رأيتموه فصوموا) ^(٣) ، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهم : (أخبرت النبي ﷺ برؤية رمضان فصامه ، وأمر الناس بصيامه) ^(٤) . فإن لم يُرَ الهلال ، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته ، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثة يوماً . ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين - رؤية الهلال ، أو إنعام

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٥) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٠٠) ، ومسلم برقم (١٠٨٠) . ٨-

(٤) رواه أبو دارد برقم (٢٣٤٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٢٣/١) وصححه .

شعبان ثلاثين يوماً - لقوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن عُبِّي^(١) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)^(٢) .

ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين ، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال ، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً .

المسألة السابعة : وقت النية في الصوم وحكمها :

يجب على الصائم أن ينوي الصيام ، وهي ركن من أركانه كما مضى ؛ لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) . وينويها من الليل في الصيام الواجب ؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر ، ولو قبل الفجر بدقة واحدة ؛ لقوله ﷺ : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)^(٣) .

فمن نوى صوماً في النهار ، ولم يطعم شيئاً ، لم يجزئه إلا في صيام التطوع ، فيجوز بنية من النهار ، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : (هل عندكم من شيء؟) فقلنا : لا ، قال : (فإني إذنْ صائم)^(٤) . أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار ، ولا بد فيه من نية الليل .

وتكتفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر ، ويُستحب تجديدها في كل يوم .

(١) وفي بعض الروايات : (عُمَّي) وبعضها (عُمَّ) والمعنى : غطي وخفى ولم يظهر .

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٠٩) ، ومسلم برقم (١٠٨١) .

(٣) أخرجه الترمذى برقم (٧٣٣) ، والنسائى (٤/١٩٦) ، وابن ماجه برقم (١٧٠٠) ، واللفظ للنسائى ، وصححه الألبانى (صحيح الترمذى رقم ٥٨٣) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤) - ١٧٠ .

الباب الثاني: في الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم، وفيه مسألة:

المسألة الأولى: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان :

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية :

الأول: المرض والكبير؛ فيجوز للمربيض الذي يرجى برؤه الفطر، فإذا برع وجّب عليه قضاء الأيام التي أفترها؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيْصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه .

أما المريض الذي لا يرجى برؤه ، أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير : فإنه يفطر ، ولا يجب عليه القضاء ، وإنما تلزمـه فدية ، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً ؛ لأن الله - عز وجل - جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما في أول ما فرض الصيام ، فتعين أن يكون بدلاً عنه عند العذر . يقول الإمام البخاري - رحمـه الله - : «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام ، فقد أطعم أنس بعدهما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسـكيناً . وقال ابن عباس رضـي الله عنهـما في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعـان أن يصومـا : فليطعمـا مكانـ كل يوم مـسـكيناً» .^(١)

فيطعمـ العاجـز عن الصـيام عـجزـاً لا يـرجـى زـوالـه ، بـمـرضـ كـانـ أوـ كـبرـ ، عنـ كـلـ يومـ مـسـكـيناً نـصـفـ صـاعـ منـ بـرـ ، أوـ تـمرـ ، أوـ أـرـزـ ، أوـ نـحوـهاـ منـ قـوتـ الـبلـدـ ، وـمـقـدارـ الصـاعـ كـيلـواـنـ وـرـبعـ تـقـرـيـباً (٢,٢٥) فـيـكـونـ إـطـعـامـ عنـ كـلـ يومـ : كـيلـوـ جـرامـ وـمـائـةـ وـخـمسـةـ وـعـشـرـينـ جـرامـاً (١١٢٥) تـقـرـيـباً .

(١) صحيح البخاري برقم (٤٥٠٥) ، كتاب الصيام .

هذا وإن صام المريض صح صيامه وأجزاءه .

الثاني : السفر ؛ ففيما يباح للمسافر الفطر في رمضان ، ويجب عليه القضاء ؛ لقوله تعالى :

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] . وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْ كُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ولقوله ﷺ من سأله عن الصيام في السفر : (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر) ^(١) . وخرج إلى مكة صائماً في رمضان ، فلما بلغ الـكـديـد أـفـطـر ، فأـفـطـرـ النـاسـ ^(٢) . وبيـاحـ الفـطـرـ فيـ السـفـرـ الطـوـيلـ الذـيـ بـيـاحـ فـيـ قـصـرـ الصـلاـةـ ^(٣) ، وهو ما يقدر بـشـمـانـيةـ وـأـربعـينـ مـيـلـاـ ، أي : حوالي ثمانين كيلو متراً .

والسفر المـبـيـحـ لـلـفـطـرـ فيـ رـمـضـانـ هوـ السـفـرـ المـبـاـحـ ، فإنـ كانـ سـفـرـ مـعـصـيـةـ أوـ سـفـرـاـ يـرـادـ بـهـ التـحـاـيلـ عـلـىـ الفـطـرـ ، لمـ يـبـعـ لـهـ الفـطـرـ بـهـذـاـ السـفـرـ .

وإن صام المسافر صح صومه وأجزاءه ، لحديث أنس رضي الله عنه : (كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) ^(٤) . ولكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر ، فإن شق عليه ، أو أضر به ، فالفطر في حقه أفضل ؛ أخذنا بالرخصة ؛ لأن النبي ﷺ رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظلل عليه من شدة الحر ، وتجمع الناس حوله ، فقال ﷺ : (ليس من البر الصيام في السفر) ^(٥) .

الثالث : الحـيـضـ وـالـنـفـاسـ ؛ فـالـمـرأـةـ الـتـيـ أـتـاهـاـ الـحـيـضـ أـوـ الـنـفـاسـ تـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ وـجـوـباـ ، وـيـحـرـمـ عـلـيـهـاـ الصـومـ ، وـلـوـ صـامـتـ لـمـ يـصـحـ مـنـهـاـ ؛ لـحـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رضي الله عنه قـالـ : (أـلـيـسـ إـذـاـ حـاضـتـ لـمـ تـصـلـ لـمـ تـصـمـ؟

(١) صحيح البخاري برقم (١٩٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٤) .

(٣) انظر : المغني (٣٤/٣) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٩٤٦) .

فذلك من نقصان دينها^(١).

ويجب عليهما القضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان يصيّبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.^(٢)

الرابع: الحمل والرضاع؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مريضاً، وخففت على نفسها أو ولدتها بسبب الصوم جاز لها الفطر، لما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضِ الصَّوْمَ) ^(٣)، وتقضى الحامل والمريض مكان الأيام التي أفترطت بها، وذلك إن خافت على نفسها، فإن خافت الحامل مع ذلك على جنبها، أو المريض على رضيعها؛ أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكيّناً؛ لقول ابن عباس رضي الله عنّهما: (والمرضع والحمل إذا خافتا على أولادهما أفترطا، وأطعمنا) ^(٤).

فتلخّص من ذلك أن الأسباب المبيحة للفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض والنفاس، والخوف من ال�لاك، كما في الحامل والمريض.

المسألة الثانية: مفطرات الصائم:

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره. ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية:

الأول: الأكل أو الشرب عمداً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَقَّ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطَنُ الْأَئْيُضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ إِذَا أُكِلَتِ الْأَصْيَامُ إِلَى الْأَيْلَلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فقد بيّنت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل - غروب الشمس -. أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ويجب

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٥).

(٣) رواه الترمذى برقم (٧١٥) وحسنه ، والنسائي (١٠٣/٢)، وابن ماجه برقم (١٦٦٧) ، وحسنه الألبانى (صحیح سنن النسائي برقم ٢١٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٣١٧، ٢٣١٨) وصححه الألبانى في الإرواء (٤/٢٥، ١٨) وروي مثله عن ابن عمر أيضاً.

عليه الإمساك إذا تذكر ، أو ذكر أنه صائم ؛ لقوله ﷺ : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعنه الله وسقاه) ^(١) .
ويفسد الصوم بالسعوط ^(٢) ، وبكل ما يصل إلى الجوف ، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية .

الثاني : الجماع ، يبطل الصيام بالجماع ، فمنْ جامِع وهو صائم بطل صيامه ، وعليه التوبة والاستغفار ، وقضاء اليوم الذي جامِع فيه ، وعليه مع القضاء كفارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، لحديث أبي هريرة رض قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ﷺ ، هلكت ، فقال : (مالك؟) ، قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : (هل تجد رقبة تعتقها؟) ، قال : لا . قال : (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) ، قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - قال : (أين السائل؟) ، فقال : أنا ، قال : (خذ هذا فتصدق به) ، فقال الرجل : أعلى أفقري يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا باتيتها - يزيد الحرتين - أهل بيته أفقري مني يا رسول الله . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه ، ثم قال : (أطعمه أهلك) ^(٣) .

وفي معنى الجماع : إنزال المني اختياراً ؛ فإذا أُنْزَل الصائم مختاراً بتقبيل ، أو لمس ، أو استمناء ، أو غير ذلك فسد صومه ؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم ، وعليه القضاء دون الكفارة ؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط ، لورود النص خاصاً به .

أما إذا نام الصائم فاحتلم ، أو أُنْزَل من غير شهوة كمن به مرض ، فلا يبطل صيامه ؛ لأنه لا اختيار له في ذلك .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٣٣) ، ومسلم برقم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رض .

(٢) وهو دواء يصبب في الأنف .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٣٦) ، ومسلم برقم (١١١١) .

الثالث : التقيؤ عمداً ، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً ، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره ، فلا يؤثر في صيامه ؛ لقوله ﷺ : (من ذرعه^(١) القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض^(٢) .

الرابع : الحجامة ، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق ، فمتي احتجم الصائم فقد أفسد صومه ؛ لقوله ﷺ : (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٣) ، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضاً ، إلا إذا حجمه بالآلات منفصلة ، ولم يحتاج إلى مص الدم ، فإنـه - والله أعلم - لا يفطر .

وفي معنى الحجامة : إخراج الدم بالفصد^(٤) ، وإخراجه من أجل التبرع به .
أما خروج الدم بالجرح ، أو قلع الضرس ، أو الرعاف فلا يضر ؛ لأنه ليس
بحجامة ، ولا في معناها .

الخامس : خروج دم الحيض والنفاس ، فمته رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت ، ووجب عليها القضاء ؛ لقوله ﷺ في المرأة : (أليس إذا حاضت لم تصلّ ، ولم تصم) ^(٥) .

السادس : نية الفطر ، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم ، بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطراً ، فإن النية أحد ركني الصيام ، فإذا نقضها قاصداً الفطر ، ومتعمداً له ، انتقض صيامه .

السابع : الرّدّة ، لِنَافَاتِهَا لِلْعِبَادَة ، وَلِقُولِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْلَتٍ أَشْرَكْتَ لِي حَبَطَنَ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] .

(١) أي: سبقه وغله في الخروج.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذى برقم (٧٢٠)، وابن ماجه برقم (١٦٧٦)، وصححه الألبانى
صحيح ابن ماجه برقم (١٣٦٨).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٣٦٧) ، وابن خزيمة برقم (١٩٨٣) ، وصحح الألباني إسناده (التعليق على ابن خزيمة / ٣٢٣٦).

(٤) الفصد: شق العرق.

(٥) رواه البخاري برقم (٣٠٤).

الباب الثالث: مستحبات الصيام ومكروهاته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : مستحبات الصيام :

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية :

١- السُّحُور : لقوله ﷺ : (تسحروا فإن في السحور بركة) ^(١) . ويتتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء . وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر .

٢- تأخير السُّحُور : لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما؟ قال : خمسين آية . ^(٢)

٣- تعجيل الفطر : فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ^(٣) .

٤- الإفطار على رُطبات : فإن لم يجد فترات ، وأن تكون وترًا ، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رطبات فعلى ترات ، فإن لم تكن حسوات من ماء) ^(٤) فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه ، ويفكه ذلك .

٥- الدعاء عند الفطر ، وأثناء الصيام : لقوله ﷺ : (ثلاثة لا تُرد دعوتهنـ الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم) ^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٢٣) ، ومسلم برقم (١٠٩٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٥) ، ومسلم برقم (١٠٩٧) ، واللفظ لمسلم .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٧) ، ومسلم برقم (١٠٩٨) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٢٥٦) ، والترمذى برقم (٩٦) . وحسنه ، وأخرجه البغوي في شرح السنة

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٢٥٦) ، والترمذى برقم (٩٦) . وحسنه ، وصححه الألبانى (صحیح الترمذی برقم ٥٦٠) ، وقوی إسناده الأرناؤوط في التعليق على (شرح السنة) .

(٦) رواه الترمذى برقم (٢٥٢٦) وحسنه ، وأخرجه البیهقی (٣٤٥/٣) وغيره عن أنس مرفوعاً بلفظ : (ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر) . وصححه الألبانى (الصحيحۃ ١٧٩٧) .

٦- الإكثار من الصدقة ، وتلاوة القرآن ، وتفطير الصائمين ، وسائل أعمال البر : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الربيع المرسلة) ^(١) .

٧- الاجتهاد في صلاة الليل : وبالأشخاص في العشر الأواخر من رمضان ؟ فعن عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مثراه وأحيا ليله وأيقظ أهله) ^(٢) ، ولعموم قوله ﷺ : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) ^(٣) .
 ٨- الاعتمار : لقوله ﷺ : (عمرة في رمضان تعبد حجة) ^(٤) .

٩- قول : «إني صائم» لمن شتمه : وذلك لقوله ﷺ : (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سأبه أحد ، أو قاتله ، فليقل : إني امرأ صائم) ^(٥) .

المسألة الثانية : مكرر وها الصيام :

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه ، ونقص أجره ، وهي :

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق : وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه ؛ لقوله ﷺ : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) ^(٦) .

٢- القبلة لمن تحرك شهوته ، وكان من لا يأمن على نفسه : فيكره للصائم أن

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٠٨) ، ومسلم برقم (٢٣٠٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٤) ، ومسلم برقم (١١٧٤) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٥٩) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٧٨٢) ، ومسلم برقم (١٢٥٦) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) ، ومسلم برقم (١١٥١) واللفظ للبخاري .

(٦) رواه الترمذى برقم (٧٨٨) وصححه ، والنمسائى (٦٦/١) ، وابن ماجه برقم (٤٠٧) ، وصححه الألبانى صحيح النسائي برقم (٨٥) .

يقبل زوجته ، أو أمه ؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجبر إلى فساد الصوم بالإيمان أو الجماع ، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس ؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، قالت عائشة رضي الله عنها : (وكان أملوككم لأربئه)^(١) - أي : حاجته - . وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكتها ؛ كإدامة النظر إلى الزوجة ، أو الأمة ، أو التفكير في شأن الجماع ؛ لأنه قد يؤدي إلى الإيمان ، أو الجماع .

٣- بلع النحامة : لأن ذلك يصل إلى الجوف ، ويتحقق به ، إلى جانب الاستقدار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل .

٤- ذوق الطعام لغير الحاجة : فإن كان محتاجاً إلى ذلك - كأن يكون طَّابخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه - فلا بأس ، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧) ، ومسلم برقم (٦٤-١١٠٦) .

**الباب الرابع: في القضاء، والصيام المستحب، وما يكره ويحرم من الصيام،
وفيه مسائل:**

المسألة الأولى : قضاء الصيام :

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر ، وجب عليه أن يتوب إلى الله ، ويستغفره ؛ لأن ذلك جرم عظيم ، ومنكر كبير ، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان ، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم ، لأنه غير مرخص له في الفطر ، والأصل أن يؤديه في وقته .

أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء ، غير أنه لا يجب على الفور ، بل على التراخي إلى رمضان الآخر ، لكن ينذر له ، ويستحب التعجيل بالقضاء ، لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة ، ولأنه أح祸 للعبد ؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه . فإن أخره حتى رمضان الثاني ، وكان له عذر في تأخيره ، كأن استمر عذرها ، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني .

أما إن أخره إلى رمضان الثاني بغير عذر ، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم .

ولا يشترط في القضاء التتابع ، بل يصح متتابعاً ومتفرقاً ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] . فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التتابع ، ولو كان شرطاً لبيانه سبحانه وتعالى .

المسألة الثانية : الصيام المستحب :

من حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده : أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الفرائض ، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين ، وجبراً للنقص والخلل الذي

قد يطأ على الفريضة ، فقد سبق معنا : أن الفرائض تكمل من النوافل يوم القيمة . والأيام التي يستحب صيامها هي :

١- صيام ستة أيام من شوال : لحديث أبي أبوي الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : (من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال ، كان كصيام الدهر) ^(١) .

٢- صيام يوم عرفة لغير الحاج : لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده) ^(٢) . أما الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة ؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أفتطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه ، ولأنه أقوى للحج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم .

٣- صيام يوم عاشوراء : فقد سئل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صوم عاشوراء؟ فقال : (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) ^(٣) . ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده ؛ لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع) ^(٤) ، ولقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، خالفو اليهود) ^(٥) .

٤- صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع : لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتحرى صيام الاثنين والخميس) ^(٦) ، ولقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (تعرض للأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحاب أن يعرض عملي وأنا صائم) ^(٧) .

(١) رواه مسلم برقم (١١٦٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (١١٦٢) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢) . وهو جزء من حديث طويل .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٣٣)-١٣٤ .

(٥) أخرجه أحمد (٢٤١/١) ، وابن خزيمة برقم (٢٠٩٥) وفي سنته ضعف ، لكنه صح عن ابن عباس بنحوه موقوفاً من قوله .

(٦) روأه أحمد (٢٠١/٥) ، والترمذى برقم (٧٤٥) ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه الألبانى (التعليق على ابن خزيمة رقم ٢١١٦) .

(٧) أخرجه الترمذى برقم (٧٥١) ، والنسائي (٣٢٢/١) ، وأبو داود برقم (٢٤٣٦) وحسن الترمذى ، وصححه الألبانى (صحيح الترمذى رقم ٥٩٦) .

٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر : لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو : (صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر) ^(١) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الصحرى ، وأن أوتر قبل أن أنام) ^(٢) . ويستحب أن تكون الأيام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض) ^(٣) .

٦- صوم يوم وإفطار يوم : لقوله عليه السلام : (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) ^(٤) . وهذا من أفضل أنواع التطوع .

٧- صيام شهر الله المحرم : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) ^(٥) .

٨- صيام تسع ذي الحجة : وتببدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة ، وتنتهي باليوم التاسع ، وهو يوم عرفة ؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها ؛ فقد قال عليه السلام : (ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه العشر) ^(٦) . والصوم من العمل الصالح .

المسألة الثالثة : ما يكره ويحرم من الصيام :

١- يكره إفراد شهر رجب بالصيام ؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية ، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر ، فلو صامه مع غيره لم يكره ؛ لأنه لا يكون حينئذ مُخَصِّصاً

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨١) .

(٣) رواه أحمد (١٥٢/٥) ، والنسائي (٤/٢٢٢) ، ولللفظ لأحمد . وحسنه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٢٢٧٧-٢٢٨١) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٩٧٦) .

(٥) رواه مسلم برقم (١١٦٣) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩) .

له بالصيام . روى أَحْمَدُ بْنُ خُرَشَةَ بْنُ الْحَرْ قَالَ : رأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ يَضْرِبُ أَكْفَ المُتَرْجِبِينَ ، حَتَّىٰ يَضْعُوْهَا فِي الطَّعَامِ ، وَيَقُولُ : (كُلُوا ، فِيمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ تَعْظِيمُ الْجَاهِلِيَّةِ) ^(١) .

٢- يُكَرِّهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ بِصِيَامٍ ؛ لِقَوْلِهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : (لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ) ^(٢) . فَإِنْ صَامَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، لِلْحَدِيثِ الْمَاضِيِّ .

٣- يُكَرِّهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِصِيَامٍ ؛ لِقَوْلِهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ) ^(٣) . وَالْمَقْصُودُ : النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِهِ ، وَتَخْصِيصُهُ بِالصِّيَامِ ، أَمَا إِذَا ضُمَّ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ ، لِقَوْلِهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} لِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ جَوَبِيَّةً وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ : (أَصْمَتِ أَمْسِ؟) قَالَتْ : لَا . قَالَ : (تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟) قَالَتْ : لَا . قَالَ : (فَأَفْطَرِي) ^(٤) . فَدَلَّ قَوْلُهُ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} (تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا) عَلَى جَوَازِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مَعَ غَيْرِهِ . قَالَ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَقْبَ إِخْرَاجِهِ حَدِيثَ النَّهْيِ الْمَاضِيِّ : (وَمَعْنَى الْكَرَاهِيَّةِ فِي هَذَا : أَنْ يَخْتَصُ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَعْظِمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ) .

٤- تَحْرِيمُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ مَا يَعْنِي رُؤْيَا الْهَلَالِ ، فَإِنْ كَانَ السَّمَاءُ صَحِحًا فَلَا شَكٌ . وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ : حَدِيثُ عُمَارَ ^{عَزَّلَهُ اللَّهُ} قَالَ : (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) ^(٥) .

(١) عَزَّاهُ الْأَلْبَانِيُّ لَابْنِ أَبِي شِبَّيْةَ ، وَقَالَ : صَحِحٌ . (إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٤/١١٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٩٨٥) ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١١٤٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٢٤٢١) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٧٤٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ بِرَقْمِ (١٧٢٦) ، وَالْحَاكِمُ (٤٣٥/١) . وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِحُ التَّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ ٥٩٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٩٨٦) .

(٥) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِصِيغَةِ جَزْمٍ (الْفَتْحُ ٤/١٤٣) كَ الصِّيَامِ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا) . وَوَصَّلَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٦٨٩) وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِحُ التَّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ ٥٥٣) .

ولقوله ﷺ : (لا يتقدمَ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) ^(١) . والمعنى : لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعدُّ منه بقصد الاحتياط ، فإن صومه مرتبط بالرؤى ، فلا حاجة إلى التكلف ، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه ؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان . ويستثنى من ذلك أيضاً : القضاء والنذر لوجبهما .

٥- يحرم صوم يومي العيددين ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر) ^(٢) ، ول الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (هذا يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم) ^(٣) .

٦- يكره صوم أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، لقوله ﷺ عنها : (أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) ^(٤) . ولقوله ﷺ : (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب) ^(٥) . ورَحْصَنَ في صيامها للممتنع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي ؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، قالا : (لم يُرَحْصَنْ في أيام التشريق أن يُصْمَنْ إلا من لم يجد الهدي) ^(٦) .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩١٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٩١) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٠) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٤١) .

(٥) أخرجه الترمذى برقم (٧٧٧) ، وقال : حسن صحيح . وصححه الألبانى (صحيح الترمذى برقم ٦٢٠) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧، ١٩٩٨) .

الباب الخامس: في الاعتكاف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الاعتكاف وحكمه :

١- تعريفه : الاعتكاف في اللغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه .
وفي الشرع : لزوم المسلم المميز مسجداً لطاعة الله عز وجل .

٢- حكمه : وهو سنة وقربة إلى الله تعالى؛ لقوله عز وجل : ﴿أَنْ طَهِرَ أَبَقَ لِلظَّاهِفِينَ وَأَكَبَّ الْمُبَغِدِ﴾ [البقرة: ١٢٥] . وهذه الآية دليل على مشروعيته حتى في الأم السابقة . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَلَا سُمِّ عَلَيْهِمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) ^(١) .

وأجمع المسلمين على مشروعيته ، وأنه سنة ، لا يجب على المرء إلا أن يوجبه على نفسه كأن ينذرها .

فثبتت سُنَّة الاعتكاف ومشروعيته ، بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع .

المسألة الثانية : شروط الاعتكاف :

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها ، وهي :

١- أن يكون المعتكف مسلماً ميّزاً عاقلاً : فلا يصح الاعتكاف من الكافر ، ولا المجنون ، ولا الصبي غير المميز ؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان ، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان ميّزاً ، وكذلك من الأثني .

٢- النية : لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) ^(٢) . فيبني المعتكف لزوم معتكه ؛ قربةً وتعبداً للله عز وجل .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠) ، ومسلم برقم (١١٧٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

٣- أن يكون الاعتكاف في مسجد : لقوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ عَلَىٰ كُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] . ول فعله ﷺ حيث كان يعتكف في المسجد ، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره .

٤- أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة : وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تخللها صلاة مفروضة ، وكان المعتكف من تحجب عليه الجماعة ، لأن الاعتكاف . في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه ، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت ، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف ، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجمعة أم لا . هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتننة ، فإن ترتب على ذلك فتننة منعت . والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة ، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف .

٥- الطهارة من الحدث الأكبر : فلا يصح اعتكاف الجنب ، ولا الحائض ، ولا النساء ؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد .

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : (أوف بندرك) ^(١) . فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل ، لأنه لا صيام فيه . ولأنهما عبادتان منفصلتان ، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى .

المسألة الثالثة : زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمنتكف :

١- زمن الاعتكاف ووقته : المكث في المسجد مقداراً من الزمن هو ركن الاعتكاف ، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف ، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم . وال الصحيح - إن شاء الله - أن وقت

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣٢) ، ومسلم برقم (١٦٥٦) .

الاعتكاف ليس لأقله حد ، فيصبح الاعتكاف مقداراً من الزمن ، وإن قل ، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك .

وأفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق : «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله»^(١) . فإن اعتكف في غير هذا الوقت ، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى والأفضل .

ومن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه ، ثم يدخل في اعتكافه ، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان .

-٢- مستحباته : والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بحالقه ، ويقطع العلاقة عمما سواه ، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة ، فيكثر من الصلاة ، والذكر ، والدعاء ، وقراءة القرآن ، والتوبة ، والاستغفار ، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى .

-٣- ما يباح للمعتكف : ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بد منه ؛ كالخروج للأكل والشرب ، إذا لم يكن له من يحضرهما ، والخروج لقضاء الحاجة ، والوضوء من الحديث ، والاغتسال من الجنابة .

ويباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد ، والسؤال عن أحوالهم ، أما التحدث فيما لا يفيد ، وفيما لا ضرورة فيه ، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله . ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه ، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان ، والخروج من معتكفه لتوديعهم ؛ لحديث صفية رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيت ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت ، فانقلبت ، فقام معي ليقلبني ...)^(٢) الحديث . ومعنى ليقلبني : يردني إلى بيتي .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠) ، ومسلم برقم (١١٧٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٣٥) ، ومسلم برقم (٢١٧٥) .

وللمعتكف أن يأكل ، ويشرب ، وينام في المسجد ، مع المحافظة على نظافة المسجد ، وصيانته .

المسألة الرابعة : مبطلات الاعتكاف :

بيطل الاعتكاف بما يلي :

- ١- الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً ، وإن قل وقت الخروج ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (وكان لا يدخل البيت إلا حاجة ، إذا كان معتكفاً^(١)) ، ولأن الخروج يفوت المكت في المعتكف ، وهو ركن الاعتكاف .
- ٢- الجماع ، ولو كان ذلك ليلاً ، أو كان الجماع خارج المسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَتْمَعُ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء ، ومباسرة الزوجة في غير الفرج .
- ٣- ذهاب العقل ، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر ؛ لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة .
- ٤- الحيض والنفاس ؛ لعدم جواز مكت الحائض والنفساء في المسجد .
- ٥- الردة ؛ لمنافاتها للعبادة ، ولقوله تعالى : ﴿ لَيْلَ أَشْرَكَتْ لَيْلَ حَبَطَ أَعْمَالَكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٩) .

خامساً: كتاب الحج

ويشتمل على سبعة أبواب :

الباب الأول: في مقدمات الحج، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف الحج :

الحجُّ في اللغة : القصد .

وفي الشرع : التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص في وقت مخصوص ، على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ .

المسألة الثانية : حكم الحج وفضله :

١- حكم الحج : الحج أحد أركان الإسلام وفرضه العظام ، لقوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الظَّالِمِينَ » [آل عمران: ٩٧] . ولقوله تعالى : « وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » [البقرة: ١٩٦] .

ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : (بني الإسلام على خمس...) ، وذكر منها الحج .

وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر .

٢- فضلـه : ورد في فضلـالـحجـ أحـادـيـثـ كـثـيرـةـ ،ـ منـهاـ :

حدـيثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـرـقـيـلـهـ مـرـفـوـعـاـ : (الـعـمـرـةـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ كـفـارـةـ لـمـاـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ وـالـحـجـ الـمـرـورـ لـيـسـ لـهـ جـزـاءـ إـلـاـ الـجـنـةـ) (١)ـ .ـ وـقـالـ عـرـقـيـلـهـ : (مـنـ حـجـ لـلـهـ ،ـ فـلـمـ يـرـفـثـ ،ـ وـلـمـ يـفـسـقـ ،ـ رـجـعـ كـيـمـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ) (٢)ـ .ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ .ـ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) ، ومسلم برقم (١٣٥٠) .

المسألة الثالثة : هل يجب الحج في العمر أكثر من مرة ؟

لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو تطوع ; لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : (أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فقال : (لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم)^(١) ، ولأن النبي عليه السلام لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة . وقد أجمع العلماء على أن الحج لا يجب على المستطيع إلا مرة واحدة . وعليه أن يبادر بأدائه إذا تحققت شروطه ، ويائمه بتأخيره لغير عنده ، لقوله عليه السلام : (تعجلوا إلى الحج ؛ فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له)^(٢) . وقد روى مرفوعاً موقوفاً ، من طرق يقوى بعضها بعضاً : (من استطاع الحج فلم يحج ، فليمتن إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصراانياً)^(٣) .

المسألة الرابعة : شروط الحج :

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط :

١- الإسلام : فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه ؛ لأن الإسلام شرط لصحة العبادة .

٢- العقل : فلا يجب الحج على المجنون ولا يصح منه في حال جنونه ؛ لأن العقل شرط للتکلیف ، والمجنون ليس من أهل التکلیف ، ومعرفة عنه القلم ، حتى يفتق ، كما في حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفتق)^(٤) .

(١) رواه مسلم برقم (١٣٣٧) .

(٢) رواه أحمد (١/٣١٤) ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٩٩٠) . ومعنى (ما يعرض له) : أي ما يطرأ ويحدث له .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٤/٣٣٧) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٤٤٠١) ، وابن ماجه برقم (٢٠٤١) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٩٧) .

٣- البلوغ : فلا يجب الحج على الصبي ؛ لأنه ليس من أهل التكليف ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ للحديث الماضي : (رفع القلم عن ثلاثة...) ، لكن لوحج فحجه صحيح ، وينوي له وليه إذا لم يكن مميزاً ، ولا يكفيه عن حجة الإسلام ، بلا خلاف بين أهل العلم ؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهمما أن امرأة رفعت صبياً فقالت : يا رسول الله ألهذا حج؟ قال : (نعم ولك أجر) ^(١) . ولقوله ^{عليه السلام} : (أيما صبي حج ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق ، فعليه حجة أخرى) ^(٢) .

٤- الحرية : فلا يجب الحج على العبد ؛ لأنه مملوك لا يملك شيئاً ، لكن لو حج صح حجه إن كان بإذن سيده . وقد أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رقه ، ثم أعتق ، فعليه حجة الإسلام ، إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه ؛ لقوله ^{عليه السلام} في الحديث الماضي ذكره : (أيما عبد حج ثم عتق ، فعليه حجة أخرى) .

٥- الاستطاعة : لقوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِيرًا﴾

[آل عمران: ٩٧] . غير المستطيع مالياً ، بأن كان لا يملك زاداً يكفيه ويكتفي من يعوله ، أو كان لا يملك راحلة توصله إلى مكة وترده . أو بدنياً بأن كان شيخاً كبيراً ، أو مريضاً ولا يتمكن من الركوب وتحمل مشاق السفر ، أو كان الطريق إلى الحج غير آمن ، كأن يكون به قطاع طرق ، أو وباء ، أو غير ذلك مما يخاف الحاج معه على نفسه وماله ، فإنه لا يجب عليه الحج حتى يستطيع ، وقد قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والاستطاعة من الوسع الذي ذكره الله ، ومن الاستطاعة في حج المرأة : وجود المحرم الذي يرافقها في سفر الحج ؛ لأنه لا يجوز لها السفر للحج ولا لغيره بدون محرم ؛ لقوله ^{عليه السلام} : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا

(١) رواه مسلم برقم (١٣٣٦) .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٧٤٣) بترتيب السندي ، والبيهقي (١٧٩/٥) وصححه الشيخ الألباني (الإرواء برقم ٩٨٦) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٣٤٠) .

ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها) ^(١) ، ولقوله ﷺ للرجل الذي قال : إن امرأتي خرجت حاجة ، وإنني اكتتبت في غزوة كذا : (انطلق فحج معها) ^(٢) . فإذا حجت بدون محرم فحجها صحيح ، وتكون أثمة .

المسألة الخامسة : حكم العمرة وأدلة ذلك :

تجب العمرة على المستطيع مرة واحدة في العمر ؛ لقوله تعالى : « وَأَنْتُمُ الْحَاجَةُ وَالْعُمَرَةُ لِلَّهِ » [البقرة: ١٩٦] ، ولقول النبي ﷺ لعائشة لما سأله : هل على النساء جهاد؟ قال : (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة) ^(٣) ، ولقوله ﷺ لأبي رزين لما سأله أن أباه لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن . قال : (حج عن أبيك واعتم) ^(٤) .
وأركانها ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعى .

المسألة السادسة : مواقيت الحج والعمرة :

المبقات لغة : هو الحد . وشرعًا : هو موضع العبادة أو زمنها ، فتنقسم المواقت إلى : زمانية ومكانية .

أما المواقت الزمانية للحج والعمرة :

فالعمرة يجوز أداؤها في جميع أوقات السنة .

وأما الحج فله أشهر معلومات لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها ؛ لقوله تعالى : « الْحُجَّاجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » [البقرة: ١٩٧] ، وهي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٨٦٢) ، ومسلم برقم (١٣٤١) .

(٢) رواه أحمد (١٦٥/٦) ، وابن ماجه برقم (٢٩٠١) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٣٦٢) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١٨١٠) ، والنسائي (١١١/٥) ، وابن ماجه برقم (٢٩٠٤) ، وأحمد (٢٤٤/١) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٢٤٧٣) .

وأما المواقت المكانية للحج والعمرة : فهي الحدود التي لا يجوز للحج والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام . وقد بيّنها رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (وقَتَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخِلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمِلُمَ ، هُنَّ لَهُنَّ ، وَلَمْ أَتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيَثْ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) ^(١) . فَمَنْ تَعْدِي هَذِهِ الْمَوَاقِتَ بِدُونِ إِحْرَامٍ وَجْبُ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ مِنَ الرَّجُوعِ فَعَلَيْهِ فَدِيَةٌ ، وَهِيَ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ ، وَيُوزَعُهَا عَلَى مُسَاكِينِ الْحَرَمَ .

أما من كانت منازلهم دون المواقت ، فإنهم يُحرمون من أماكنهم ؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق : (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيَثْ أَنْشَأَ) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٥٢٤) ، ومسلم برقم (١١٨١) . وفي لفظ : (ومهل أهل العراق ذات عرق) .

الباب الثاني: في أركان الحج وواجباته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : في أركان الحج :

أركان الحج أربعة ، هي :

١- الإحرام : وهو نية الحج وقصده؛ لأن الحج عبادة محضة فلا يصح بغير نية بإجماع المسلمين ، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)^(١) ، والنية محلها القلب ، لكن الأفضل في الحج النطق بها ، معيّناً السك الذي نواه ، لثبوت ذلك من فعله ﷺ .

٢- الوقوف بعرفة : وهو ركن بالإجماع ، ودليله قوله ﷺ : (الحج عرفة)^(٢) ، ووقت الوقوف : من بعد الزوال يوم عرفة ، إلى طلوع فجر يوم النحر .

٣- طواف الزيارة : ويسمى طواف الإفاضة ؛ لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة ، ويسمى طواف الفرض ، وهو ركن بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّثَتْهُمْ وَلَيُوْفُؤُنْدُرَهُمْ وَلَيَطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] .

٤- السعي بين الصفا والمروءة : وهو ركن ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروءة^(٣) ، وقوله ﷺ : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)^(٤) .

وهذه الأركان لا يتم الحج إلا بها ، فمن ترك ركناً منها لم يتم حجه ، حتى يأتي به .

(١) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) رواه الترمذى برقم (٨٨٩)، وأبو داود برقم (١٩٤٩)، والنسائي (٢٥٦/٥)، والحاكم في المستدرك

(٢٧٨/٢) وصححه ، وصححه الألبانى (صحيح النسائي برقم ٢٨٢٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٢٧٧).

(٤) رواه أحمد (٤٢١/٦)، وابن خزيمة برقم (٢٧٦٤)، والبيهقي (٩٨/٥)، وصححه الألبانى (التعليق

على صحيح ابن خزيمة ٤/٢٣٢) .

المسألة الثانية : واجبات الحج :

- ١- الإحرام من الميقات المعتبر له شرعاً .
- ٢- الوقوف بعرفة إلى الليل من أتهاها نهاراً؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب - كما سيأتي في صفة حجته -، وقال : (خذوا عني مناسككم) .
- ٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل ، إن وافاها قبله ؛ لفعله ﷺ ذلك .
- ٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .
- ٥- رمي الجمرات مرتبأ .
- ٦- الخلق أو التقصير ، لقوله تعالى : « مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُؤَصِّرِينَ » ﴿٢٧﴾ [الفتح: ٢٧] ، ول فعله ﷺ ، وأمره بذلك .
- ٧- طواف الوداع لغير الحائض والنفساء ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خف عن المرأة الحائض) ^(١) .
فمن ترك واجباً من هذه الواجبات عمداً أو ناسياً جبره بدم وصح حجه ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (من نسي من نسكة شيئاً أو تركه فليرق دماً) ^(٢) .

وما سوى ما ذكر من الأعمال فهو سنة . ومن أهم هذه السنن :

- ١- الاغتسال للإحرام والتطيب ولبس ثوبين أبيضين .
- ٢- تقليم الأظافر وأخذ شعر العانة والإبط وقص الشارب وما يلزم أخذه .
- ٣- طواف القدوم للمفرد والقارن .
- ٤- الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥) ، ومسلم برقم (١٣٢٨) .

(٢) رواه الدارقطني (١٩١/٢) برقم (٢٥١٢) ، والبيهقي (٥/١٥٢) وغيرهما ، وهو ثابت عن ابن عباس من قوله ، كما قال ابن عبد البر (الاستذكار ١٢/١٨٤) والألبانى (الإرواء ٤/٢٩٩) .

- ٥- الاصطباع في طواف القدوم ، وهو : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر .
- ٦- المبيت بمنى ليلة عرفة .
- ٧- التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة .
- ٨- الجموع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقدیماً .
- ٩- الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر ، وإلا فمزدلفة كلها موقف .

الباب الثالث: في المحظورات والغربية والهوى، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في محظورات الإحرام :

وهي ما يمتنع على المحرم فعله شرعاً ، وهي تسعة :

١- لبس المخيط ، وهو المفصل على قدر البدن أو العضو من السراويل والثياب وغيرها ، إلا من لم يجد إزاراً فيجوز له لبس السراويل . وهذا المحظور خاص بالرجال ، أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا النقاب والقفازين ، كما سيأتي .

٢- استعمال الطيب في بدنها أو ثيابه ، وكذلك تعمد شمه ، ويجوز له شم ما له رائحة طيبة من نبات الأرض ، وله الاتصال بما لا طيب فيه .

٣- إزالة الشعر والظفر ، ذكرأً كان أو أنثى ، ويجوز له غسل رأسه برفق ، وإن انكسر ظفره جاز له رميته .

٤- تغطية رأس الرجل بملامصه له ، وله الاستظلال بالخيمة ونحوها كشجرة . ويجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية عند الحاجة ، والمرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما عمل على قدره كالنقاب والبرقع ، ويجب عليها تغطية وجهها بالحمار عند وجود الرجال الأجانب ، ومنوعة من لبس القفازين ، وتلبس ما شاءت من الثياب بما يناسبها . فمن تطيب ، أو غطى رأسه ، أو لبس مخيطاً ، جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً ، فلا شيء عليه ؛ لقوله ﷺ : (عفِي لأمتِي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه) . فمتي علم الجاهل ، أو ذكر الناسي ، أو زال الإكراه ، فعليه منع استدامه هذا المحظور .

٥- عقد النكاح له ولغيره .

٦- الوطء في الفرج ، وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف بعرفة .

٧- المباشرة فيما دون الفرج ، ولا تفسد النسك ، وكذا القبلة واللمس والنظر بشهوة .

-٨- قتل صيد البر واصطياده ، ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم ، للمحرم وغيره ، وهي : الغراب والفأرة والعقرب والحدأة وال أخية والكلب العقرر . ولا يجوز له الإعانة على قتل صيد البر ، لا بالإشارة ولا بغيرها ، ولا يجوز أكل ما صيد من أجله .

-٩- لا يجوز للمحرم ولا غيره قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير المؤذى ، ويجوز قطع الأوصال المؤذية في الطريق ، ويستثنى من شجر الحرم الإذخر ، وما أنبته الأدميون بالإجماع .

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : فَدِيَةُ الْمُحَظُورَاتِ :

- بالنسبة لحلق الشعر ، وتقليم الأظافر ، ولبس المخيط ، والطيب ، وتغطية الرأس ، والإمناء بنظره ، والماشرة بغير إزال المني : الفدية فيها على التخيير بين أصناف ثلاثة :

١- صيام ثلاثة أيام .

٢- أو إطعام ستة مساكين .

٣- أو ذبح شاة .

لقوله ﷺ لکعب بن عجرة حين آذاه هواه رأسه : (احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة)^(١) . وقيست عليه بقية الأفعال ؛ لأنها محمرة بالإحرام ، ولا تفسد الحج .

- وأما بالنسبة لقتل الصيد : فيخير قاتل الصيد بين ذبح المثل من النعم ، أو تقويم المثل بحل التلف ، ويشتري بقيمتها طعاماً يجزئ في الفطرة ، فيطعم كل مسكين مدبر ، أو نصف صاع من غيره ، كتمر أو شعير ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً ؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَأَهُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هُدًى يَا بَلِّغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرْهُ طَعَامَ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً » [المائدة: ٩٥] .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٥) ، ومسلم برقم (١٢٠١)

- وأما بالنسبة للوطء في الحج قبل التحلل الأول ، وإنزال المنى ب المباشرة ، أو استمناء ، أو تقبيل ، أو لمس بشهوة ، أو تكرار نظر : فإنه يفسد الحج ، حتى وإن كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً . ويجب في ذلك بذنه ، وقضاء الحج ، والتوبة .
- وأما بعد التحلل الأول ، فإنه لا يفسد الحج ، ويجب في ذلك شاة .
- وأما بالنسبة لعقد النكاح : فلا يجب في ذلك فدية ، وإنما يكون العقد فاسداً .

- وأما بالنسبة لقطع شجر الحرم ونباته الذي لم يزرعه الأدمي : فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة ، ويضمن النبات والورق بقيمتها لأنه متقوم . هذا إذا كان مرتكب المحظور متعمداً ، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهم .

المسألة الثالثة : في الهدي وأحكامه :

الهدي : ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم - تقرباً إلى الله تعالى .
أنواع الهدي :

١- هدي التمتع والقرآن : وهو واجب على من لم يكن حاضر المسجد الحرام ، وهو دم نسك لا جبران ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَهَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

فإن عدم الهدي أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج ، ويجوز صيامها في أيام التشريق ، وبسبعين إذا رجع إلى أهله ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويستحب لل الحاج أن يأكل من هدي التمتع والقرآن لقوله تعالى : ﴿فَكُلُّوْمِنَهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّبَ﴾ [الحج: ٣٦] .

٢- هدي الجبران : وهو الفدية الواجبة لترك واجب ، أو ارتكاب محظوظ من محظوظات الإحرام ، أو بسبب الإحصار عند وجود سببه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنَّ أَخْصِرَرْ قُوَّةً هَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ولقول ابن عباس : (من نسي من

نسكه شيئاً أو تركه ، فليرق دماً^(١) .

وهذا النوع لا يجوز الأكل منه ، بل يتصدق به على فقراء الحرم .

٣- هدي التطوع : وهو مستحب لكل حاج ولكل معتمر ؛ اقتداء بالنبي ﷺ فقد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع .

ويستحب الأكل منه ؛ لأن النبي ﷺ أمر من كل حزور بـبَيْضَعَةٍ ، فطبخت ، وأكل منها ، وشرب من مرقها ^(٢) . والبَيْضَعَةُ : القطعة من اللحم . ويجوز لغير الحرم أن يبعث هدايا إلى مكة لتذبح بها ؛ تقرباً إلى الله تعالى ، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على الحرم .

٤- هدي النذر : وهو ما ينذره الحاج تقرباً إلى الله عند البيت الحرام ، ويجب الوفاء بهذا النذر ؛ لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَيَقْصُدُهُمْ وَلَيُوْفُأُنُذُورُهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] . ولا يجوز الأكل من هذا الهدي .

وقت ذبح الهدي :

هدي التمتع والقران يبدأ وقته من بعد صلاة العيد يوم النحر ، إلى آخر أيام التشريق .

أما ذبح فدية الأذى واللبس فحين فعله ، وكذلك الفدية الواجبة لترك واجب .

وأما دم الإحصار فعند وجود سببه ، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنَّ أَحْصِرْتُهُ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

مكان الذبح :

هدي التمتع والقران : السنة أن يذبحه بمنى ، وإن ذبحه في أي جزء من أجزاء الحرم جاز .

وكذلك فدية ترك الواجب وفعل المحظور فلا تذبح إلا في الحرم ، عدا هدي الإحصار ، فيذبحه في موضعه . أما الصيام فيجزئه في كل مكان .

(١) رواه البيهقي (١٥٢/٥) ، وتقدم الكلام عليه في ص (١٧٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨) .

والمستحب أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لقوله تعالى :
﴿ إِذَا آتَيْتُمْ فَمَنْ تَمَّسَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَهَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَوِيدَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ فِي الْعَشَرَةِ كَامِلَةً ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ويستحب أن يذبح الحاج بنفسه ، وإن أناب غيره فلا بأس بذلك ، ويستحب أن يقول عند الذبح : بسم الله ، اللهم هذا منك ولك .

أما شروط الهدي : فهي شروط الأضحية نفسها :

- ١- أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) .
- ٢- أن يكون حالياً من العيوب التي تمنع الإجزاء ، كالمرض والعور والعرج والهزال .

- ٣- أن تتوافر فيه السن المشروعة : فالإبل خمس سنوات ، والبقر سنتان ، والمعز سنة ، والصأن ستة أشهر .

الباب الرابع: في صفة الحج والحرمة

الأصل عند أهل العلم في صفة الحج حديث جابر المشهور .^(١)
وقد تبعنا الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ فلتلخص لنا من
مجموعها الصفة التالية :

إذا وصل مريد النسك إلى الميقات فإنه يستحب له أن يغتسل ، ويأخذ ما
يحتاج إلىأخذه من شعر ، يحل أخذه ، كشعر الإبط والعانة والشارب ، ويقلع
أظافره ، ويتجبرد الرجل من الخيط ، ويتطيب في بدنـه قبل نية الدخول في النسك ،
ويلبـس الرجل إزاراً وداء نظيفين أبيضين . وتحرم المرأة فيما شاعت من ثياب .
ويغطـي الرجل كتفـيه برداءه ، ويهلـنـسـكـهـ الذيـ يريدـ . والأفضل أن يكون إهـلاـلهـ
إذا استـوىـ علىـ دـابـتهـ ، وإنـ كانـ الحـرـمـ يـخـافـ منـ عـائـقـ يـمـنـعـهـ منـ إـتـامـ نـسـكـهـ
كمـرضـ أوـ قـطـعـ طـرـيقـ أوـ نحوـ ذـلـكـ فإـنـهـ يـشـتـرـطـ أنـ مـحـلـيـ حـيـثـ حـبـسـتـيـ .

ويـستـحبـ أنـ يـكـونـ عـندـ إـهـلاـلـهـ مـسـتـقـبـلاـ القـبـلـةـ ويـقـولـ : اللـهـمـ هـذـهـ حـجـةـ لـاـ
رـيـاءـ فـيـهـ وـلـاـ سـمـعـةـ ، وـيـشـرـعـ فـيـ التـلـبـيـةـ : لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ ، لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ
لـكـ لـبـيـكـ ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ . وـكـانـ الصـحـابـةـ
يـزـيـدـونـ : لـبـيـكـ ذـاـ الـمـارـاجـ ، لـبـيـكـ ذـاـ الـفـوـاضـلـ . وـيـسـنـ أـنـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ بـالـتـلـبـيـةـ ،
فـإـذـاـ وـصـلـ مـكـةـ اـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـغـتـسـلـ ، فـإـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـطـوـفـ اـضـطـبـعـ الرـجـلـ بـأـنـ
يـكـشـفـ عـنـ كـتـفـهـ الـأـمـيـنـ ، وـيـغـطـيـ كـتـفـهـ الـأـيـسـرـ بـرـداءـهـ . وـيـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ حـالـ
الـطـوـافـ مـتـوـضـئـاـ ، وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـسـتـلـمـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ وـيـقـبـلـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـهـ ذـلـكـ
اسـتـلـمـهـ بـيـدـهـ ، وـقـبـلـ يـدـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـهـ ذـلـكـ يـشـيرـ إـلـيـهـ بـيـدـهـ ، وـلـاـ يـقـبـلـهـ ، وـيـفـعـلـ
ذـلـكـ عـنـدـ كـلـ شـوـطـ ، وـبـيـدـأـ كـلـ شـوـطـ بـالـتـكـبـيرـ ، وـإـنـ اـبـتـدـأـ الـطـوـافـ بـبـيـسـ اللـهـ
وـالـلـهـ أـكـبـرـ فـحـسـنـ ، وـإـذـاـ أـتـىـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ اـسـتـلـمـهـ وـلـمـ يـقـبـلـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـهـ اـسـتـلـامـهـ
فـإـنـهـ لـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ يـكـبـرـ ، وـيـقـولـ بـيـنـ الرـكـنـيـنـ - وـهـمـاـ : الرـكـنـ الـيـمـانـيـ وـالـحـجـرـ
الـأـسـوـدـ - : رـبـنـاـ آتـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ ، وـفـيـ الـآخـرـةـ حـسـنـةـ ، وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ .

(١) رواه مسلم برقم (١٢٦).

ويدعو في بقية الطواف بما شاء ، ويستحب أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى - والرمل فوق المشي دون العدو- ويشي في الأربعه ، فإذا أتم سبعة أشواط غطى كتفيه برداءه ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَلَا تَخْدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٢٥] و يصلى ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بسورة (الكافرون) وفي الثانية بسورة (الإخلاص) فإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام لزحام ونحوه ، صلى في أي مكان من المسجد ، وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة للممتنع ، ثم يشرع له أن يشرب من زمزم ، ويصب على رأسه ، ثم يرجع إلى الحجر الأسود ، فيستلمه إن تيسر ، ثم يخرج إلى الصفا ، ويقرأ قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم يرقى الصفا حتى يرى البيت ، ويستقبل القبلة ، ويرفع يديه ، ويقول : الله أكبر ثلاثاً ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، يفعل ذلك ثلث مرات ويدعو بينها طويلاً ، ثم ينزل مashiأاً إلى المروءة ، ويسعى بين الميلين الأخضرین سعياً شديداً ، وذلك للرجال دون النساء ، ثم يمشي حتى يرقى المروءة ، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، وهذا شوط ، ثم من المروءة إلى الصفا شوط آخر حتى يتم السعي سبعة أشواط . وهذا سعي الحج للمفرد والقارن ، ولا يتحللان بعده ، بل يقيمان بإحرامهما ، وهو سعي العمرة للممتنع .

ويتحلل الممتنع من عمرته بتقصير شعره ثم يلبس ملابسه ، حتى إذا كان يوم التروية - وهو يوم الثامن من ذي الحجة- أحرب الممتنع بالحج من مكانه ، وكذا غيره من المخلين بمكة وقربها . ويستحب له أن يفعل ما فعله عند الميقات من الاغتسال والتطيب والتنظيف . ويتوجه جميع الحاج إلى منى ملبيئ ، ويصلون في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بقصر الرباعية من غير جمع ، ثم في صبيحة اليوم التاسع يسير الحاج إلى عرفة . فإن تيسر له أن ينزل بنمرة إلى الزوال فحسن . وإذا زالت الشمس خطب الإمام أو نائبه خطبة

قصيرة ، ثم يصلى الظهر والعصر قصراً وجماعاً في وقت الظهر ، ثم يدخل عرفة . ويجب على الحاج أن يتيقن أنه في داخل حدود عرفة ، ويستقبل القبلة ، ويعرف يديه يدعو ويلبي ، ويحمد الله ، ويجهتهد في التضرع والذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم . وأفضل ما يقال في ذلك اليوم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، ويكون في ذلك اليوم مفطراً ، لأنه أقوى له على العبادة ، ولا يزال واقفاً متضرعاً متذللاً ، إلى أن تغرب الشمس ، فإذا غربت أفضى من عرفة بسكينة ، ويسير ملبياً حتى يأتي مزدلفة فيصل إلى بها المغرب والعشاء جمعاً ويقصر العشاء ، ورخص للضعف أن يخرجوا من مزدلفة بليل ، ويبقى القوي في مزدلفة حتى يصلى الفجر ، ثم يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويهلله حتى يسفر جداً ، ثم يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، وعليه السكينة ، ملبياً ، ويلتقط سبع حصيات من الطريق ، حتى إذا أتى جمرة العقبة رماها سبع حصيات يكبر مع كل حصة ويقطع التلبية ، ثم ينحر هديه ، ويستحب أن يأكل منه ، ثم يحلق رأسه ، ثم يطوف طواف الإفاضة ، ويسعى سعي الحج إن كان متعملاً ، أو كان مفرداً أو قارناً ولم يسع مع طواف القدوم . والسنة ترتيب هذه الأعمال : الرمي ، فالذبح ، فالحلق ، أو التقصير ، فإن قدماً واحداً منها على آخر فلا حرج ، وإذا فعل اثنين من ثلاثة أعمال -رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، والطواف مع السعي ، إن كان عليه سعي - تحلل التحلل الأول وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء . فإذا فعل الثلاثة تحلل التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى النساء ، وبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وجوباً ، ويرمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر بادئاً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وكذلك في اليوم الثاني عشر ، وبدأ وقت الرمي من الزوال إلى طلوع الفجر ، وإذا رمى الجمرة الصغرى سُنَّ له أن يتقدم قليلاً عن بيته ، ويقوم مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعوا . وإذا رمى الجمرة الوسطى سُنَّ له أن يتقدم ، ويأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة ،

ويقوم طويلاً يدعو رافعاً يديه ، ولا يقف بعد جمرة العقبة ، فإن أراد أن يتبعجل فإنه يجب عليه أن يخرج من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس ، فإن غربت عليه الشمس في منى مختاراً ، وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر . ثم إذا أراد أن يخرج من مكة وجب عليه أن يطوف طواف الوداع ، ويجعل آخر عهده بالبيت الطواف ، ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنساء .

الباب الخامس: في الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة وفيه مسائل:

المسألة الأولى : زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم :

تسن زيارة مسجد النبي ﷺ وشد الرحل إليه في أي وقت من أيام السنة ، سواءً أكان ذلك قبل الحج أم بعده ، وليس لها وقت خاص ، ولا دخل لها في الحج ، وليس من شروطه ولا من واجباته ، لكن ينبغي لمن قدم إلى الحج أن يزور مسجده ﷺ قبل أداء فريضة الحج أو بعدها ، وبخاصة من يشق عليه السفر إلى هذه الأماكن . فلو مر الحجاج بالمسجد النبوي وصلوا فيه ، لكان أرقى بهم وأعظم لأجرهم ولجمعوا بين الحسينين : أداء فريضة الحج ، وزيارة المسجد النبوي للصلوة فيه ، مع العلم - كما سبق - بأن هذه الزيارة ليست من مكملات الحج ، ولا دَخْلَ لها فيه ، فالحج كامل وتم بدون هذه الزيارة ، ولا ارتباط بينها وبين الحج أبنته .

والأدلة على مشروعية شد الرحال لمسجده ﷺ والصلوة فيه كثيرة منها :

١- قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام
ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى) ^(١) .

٢- قوله ﷺ : (صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ،
إلا المسجد الحرام) ^(٢) .

فهذه النصوص تدل على مشروعية زيارة مسجد النبي ﷺ للصلوة فيه لفضلها ومضاعفة أجراها ، وتدل أيضاً على أنه يحرم شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة لقصد العبادة ، فلا تشرع الزيارة والسفر لأي مكان في أنحاء المعمورة ، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة . وَقَصْدُ المدينة للصلوة في مسجد النبي ﷺ مشروع في حق الرجال والنساء ؛ لما تقدم من عموم الأدلة السابقة .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١١٨٩) ، ومسلم برقم (١٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٩٠) ، ومسلم برقم (١٣٩٤) .

أما كيفية الزيارة : فإذا وصل المسافر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى حال دخوله المسجد ، ويقول الدعاء المشروع عند دخول أي مسجد : بسم الله والصلاوة والسلام على رسول الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك .
وليس لمسجده ﷺ ذكر مخصوص ، ثم بعد ذلك يصلى ركعتين في أي مكان من المسجد ، وإن صلاتها في الروضة فهو أفضل ؛ لقوله ﷺ : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ^(١) .

ومن زار مسجده ﷺ ينبغي له أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس فيه ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة في الروضة الشريفة ؛ احتساباً للأجر والثواب الجزييل ، أما صلاة الفريضة فالأولى للزائر وغيره أن يتقدم إليها ، ويحرص على الصنوف الأولى المرغبة فيها ما استطاع ؛ لأنها مقدمة على الروضة .

المسألة الثانية : زيارة قبره صلى الله عليه وسلم :

إذا زار المسلم المسجد النبوي استحب له زيارة قبره ﷺ وقبرى صاحبيه أبي بكر وعم رضي الله عنهمما ؛ لأنها تابعة لزيارة مسجده ﷺ ، وليس هي أصلقصد . وهذه هي الزيارة المشروعة ، ولا يشرع شد الرحل إليها ، بل شد الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والأماكن الأخرى غير المساجد الثلاثة - المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى - انعقد الإجماع على تحريمها ، ومن فعله فهو عاصٍ بقصده ؛ مخالفته لمفهوم الحديث الوارد في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة .

أما كيفية الزيارة : فعلى الزائر أن يقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت ، ثم يسلم عليه قائلاً : (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته) ؛ لقوله ﷺ : (ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام) ^(٢) .

(١) رواه البخاري برقم (١١٩٦) ، ومسلم برقم (١٣٩١) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٤١) ، وأحمد (٥٢٧/٢) من حديث أبي هريرة ، وصحح النووي إسناده (الأذكار رقم ٣٤٩) ، وابن القيم (جلاء الأفهام رقم ٣٢) ، وحسنه الألباني (صحيح الترغيب برقم ١٦٦٦) .

وإن قال الزائر : السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاها في الله حق جهاده ، اللهم آتاه الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام الحمود الذي وعدته ، اللهم اجزه عن أمته خير الجزاء ، فلا بأس . ثم بعد ذلك يسلم على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - ويدعوهما ، ويترحم عليهم ، لما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه ، لا يزيد على قوله : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبي بكر ، السلام عليك يا أبا إبراهيم) ثم ينصرف .

ويحرم على الزائر وغيره التمسح بالحجرة أو تقبيلها أو الطواف بها ، أو استقبالها حال الدعاء ، أو سؤال الرسول ﷺ قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، وشفاء المرض ونحو ذلك ؛ لأن ذلك كله لله ، ولا يطلب إلا منه . وليست زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه واجبة ، ولا شرطاً في الحج كما يظن بعض الجهال من العامة ، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد النبي ﷺ ولا ارتباط بينها وبين الحج بتاتاً ، وما ورد في هذا الباب من الأحاديث التي يحتاج بها من يقول بمشروعية شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ ، وأنها من مكملات الحج فهي أحاديث ساقطة ، لا أصل لها ، إما ضعيفة أو موضوعة ، ك الحديث : (من حج ولم يزرنى فقد جفاني) ، وحديث : (من زار قبرى وجابت له شفاعتي) ، وغيرها كثير ، وكلها لم يثبت منها حديث واحد عن النبي ﷺ ، بل جزم بعض أهل العلم بأنها كلها موضوعة مكذوبة .

المسألة الثالثة : الأماكن الأخرى التي تشروع زيارتها في المدينة النبوية :

يستحب لزائر المدينة - رجلاً كان أو امرأة - أن يخرج متظهراً إلى مسجد قباء ويصلي فيه ؛ لفعله ﷺ حيث كان يزور مسجد قباء راكباً ومشياً ويصلى فيه ركعتين (١) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١١٩٤) ، ومسلم برقم (١٣٩٩) (٥١٦) .

وقوله ﷺ : (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه صلاة ، كان له كأجر عمرة) ^(١) .

ويسن للرجال فقط زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء في أحد كثیر حمزة عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْهُ وغيره ، ويسلم عليهم ، ويدعو لهم ؛ لفعله ﷺ إِذْ كَانَ يَزُورُهُمْ وَيَدْعُهُمْ ، ولعموم قوله ﷺ : (زوروا القبور فإنها تذكر الموت) ^(٢) ..

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكل العافية) ^(٣) .

هذه هي الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة .

أما الأماكن الأخرى التي يظن بعض العامة أن زيارتها مشروعة : كمبرك الناقة ، ومسجد الجمعة ، وبئر الخاتم ، وبئر عثمان ، والمساجد السبعة ، ومسجد القبلتين ، فهذه لا أصل لها ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه زار هذه الأماكن أو أمر بزيارتها ، ولم يرد عن أحد من السلف الصالح أنه زارها . وليس لأي مسجد في المدينة فضل خاص ، إلا مسجد الرسول ﷺ ومسجد قباء . وقد قال ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(٤) ، فينبغي للمسلم إذا زار المدينة أن يتقييد بالأماكن التي تشرع زيارتها ، ويتجنب الأماكن التي لا تشرع زيارتها .

(١) رواه أحمد (٤٨٧/٣) ، وابن ماجه برقم (١٤١٢) ، والنسائي (٣٧/٢) وغيرهم ، وصححه الألباني (صحيح الترغيب برقم ١١٨١) ، وانظر : الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ٥٤٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٦) ١٠٨- .

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (١٧١٨) .

الباب السادس: في الأضحية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف الأضحية وحكمها وأدلة مشروعيتها وشروطها :

١- تعريف الأضحية :

الأضحية لغة : هي ذبح الأضحية وقت الصحرى .

وشرعًا : هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو العز تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد .

٢- حكمها وأدلة مشروعيتها :

الأضحية سنة مؤكدة ؛ لقوله تعالى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَلْخُرْ » [الكوثر: ٢] .

ولحديث أنس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ صحي بكتابتين أملحين أقرنين^(١) ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاهما)^(٢) .

٣- شروط مشروعية الأضحية :

تسن الأضحية في حق منْ وجدت فيه الشروط الآتية :

١- الإسلام : فلا يخاطب بها غير المسلم .

٢- البلوغ والعقل : فمن لم يكن بالغاً عاقلاً فلا يكلف بها .

٣- الاستطاعة : وتحقق بأن يملك قيمة الأضحية زائدة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته ، خلال يوم العيد وأيام التشريق .

المسألة الثانية : ما تجوز الأضحية به :

لا تصح الأضحية إلا أن تكون من :

١- الإبل . ٢- البقر . ٣- الغنم ومنه الماعز .

لقوله تعالى : « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ كَلِيدَنْ كُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمْ » [الحج: ٣٤] . والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة . ولأنه

(١) الأملح ما فيه سود وبياض ، والأقرن ماله قرن .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٥٣) ، ومسلم برقم (١٩٦٦) .

لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة التضخيه بغيرها .
 وتجزئ الشاة في الأضحية عن الواحد وأهل بيته ؛ ففي حديث أبي أيوب
 عَنْ أَبِيهِ : (كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل
 بيته ، فإذا كلون ويطعمون) ^(١) .
 ويحوز التضخيه بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال :
 (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة) ^(٢) .

المسألة الثالثة : الشروط المعتبرة في الأضحية :

١- السن :

- أ) الإبل : ويشرط أن يكون قد أكمل خمس سنين .
- ب) البقر : ويشرط أن يكون قد أكمل سنتين .
- ج) المعز : ويشرط أن يكون قد أكمل سنة .

ل الحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا تذبحوا إلا مُسِنَةً ، إلا أن
 يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن) ^(٣) . والمسنة من الإبل مالها خمس
 سنين ، ومن البقر ماله سنتان ، ومن المعز ماله سنة ، وتسمى المسنة بالثانية .
 د) الضأن : ويشرط فيه الجذع ، وهو ما أكمل سنة ، وقيل : ستة أشهر ؛
 ل الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : أصابني جذع . قال :
 (ضَحَّ بِهِ) ^(٤) ، ول الحديث عقبة بن عامر أيضاً : (ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجذع
 مَنِ الضأن) ^(٥) .

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣١٤٧) ، والترمذى وصححه برقم (١٥٠٥) ، وصححه الألبانى (صحيح ابن
 ماجه برقم ٢٥٦٣) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٣١٨) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٩٦٣) .

(٤) أخرجه البخارى برقم (٥٥٥٧) ، ومسلم برقم (١٩٦٥) - ١٦ . واللفظ لمسلم .

(٥) رواه النسائي (٢١٩/٧) ، وقوى الحافظ ابن حجر إسناده (الفتح ١٥/١٠) ، وصححه الشيخ الألبانى
 (صحيح النسائي برقم ٤٠٨٠) .

٢- السالمة :

يشترط في الإبل والبقر والغنم أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم ، فلا تجزئ العجفاء ، والعرجاء ، والعروراء ، والمريضة ؛

ل الحديث البراء بن عازب ع عن النبي ص قال : (أربع لا تجزئ في الأضاحي : العوراء بالبيّن عورها ، والمريضة بالبيّن مرضها ، والعرجاء بالبيّن عرجها ، والعجفاء التي لا تُنْقِي) ^(١) . والعجفاء : الهزيلة ، ومعنى (لا تنقي) : أي لا مُخَّ لها لهزالها . ويقاس على هذه العيوب الأربع ما في معناها : كالاهتمام التي ذهبت ثناياها ، والغضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها ، ونحو ذلك من العيوب .

المسألة الرابعة : وقت ذبح الأضحية :

يبتدئ وقتها من بعد صلاة العيد لمن صلاتها ، ومن بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بقدر ما يتسع لرکعتين وخطبتين لمن لم يصلها ،

ل الحديث البراء بن عازب ع عن النبي ص قال : قال رسول الله ص : (من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى) ^(٢) . ويستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق ؛

ل الحديث جبير بن مطعم ع عن النبي ص قال : (كل أيام التشريق ذبح) ^(٢) .

والأفضل ذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد ؛ ل الحديث البراء بن عازب ع

(١) رواه مالك في الموطأ (ص ٢٤٨) ، وأحمد (٢٤٩/٤) ، والترمذى برقم (١٤٩٧) وقال : «حسن صحيح» ، وأبو داود برقم (٢٨٠٢) ، والنسائى (٢٤٤/٧) وما بعدها ، وابن ماجه برقم (٣١٤٤) ، وصححه الألبانى (صحيح سنن النسائى برقم ٤٠٧٣) .

(٢) رواه البخارى (٢٢٨/٦) ، ومسلم (١٥٥٣/٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٨٢/٤) ، والبيهقي (٢٩٥/٩) ، وابن حبان (١٠٠٨) ، والدارقطنى (٤/٢٨٤) ، قال الهيثمى : «ورجال أحمد وغيره ثقات» (مجمع الزوائد ٢٥/٣) .

أن النبي ﷺ قال : (أول ما نبدأ به يومنا هذا نصلِّي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء) ^(١) .

المسألة الخامسة : ما يصنع بالأضحية ، وما يلزم المضحى إذا دخلت العشر :

١- ما يصنع بالأضحية :

يسن للمضحى أن يأكل من أضحيته ، وبهدي للأقارب والجيران والأصدقاء ، ويتصدق على الفقراء ؛ لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » [المحاجة: ٢٨] .

ويستحب أن يجعلها أثلاثاً : ثلث لأهل بيته ، وثلث يطعمه فقراء جيرانه ، وبهدي الثلث ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي ﷺ قال : (ويطعم أهل بيته الثالث ، ويطعم فقراء جيرانه الثالث ، ويتصدق على السؤال بالثالث) ^(٢) .
ويجوز ادخار لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام ؛ لحديث بريدة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : (كنت نهايتكم عن ادخار لحوم الأضحى فوق ثلات ، فأمسكوا ما بدا لكم) ^(٣) .

٢- ما يلزم مرید التضحية إذا دخلت عشر ذي الحجة :

إذا دخلت عشر ذي الحجة ، حرم على من أراد أن يضحى أن يأخذ من شعره ، أو أظفاره شيئاً ، حتى يضحى ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً : (إذا دخل العشر ، وعنه أضحية يريد أن يضحى ، فلا يأخذن شرعاً ، ولا يقلمن ظفراً) . وفي رواية : (فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٠) ، ومسلم برقم (١٩٦١) .

(٢) أخرجه الحافظ أبو موسى في الوظائف وحسنه (انظر : المغني ٦٣٢/٨) .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٤/٣) رقم (١٩٧٧) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧) رقم (٤٠-٣٩) .

الباب السابع: في الحقيقة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف العقيقة وحكمها ووقتها :

١- تعريف العقيقة :

الحقيقة لغة : مشتقة من العق وهو القطع ، وهي تطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة .
وشرعاً : ما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعره .
وهي من حق الولد على والده .

٢- حكم العقيقة :

الحقيقة سنة مؤكدة ؛ لحديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : (مع الغلام عقيقته ، فأهلrixوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى) ^(١) ، ول الحديث سمرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : (كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه) ^(٢) ، ول الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : (من ولد له ولد ، فأحب أن ينسك عنه فلينسنك) ^(٣) . ومعنى ينسك : يذبح .

٣- وقت العقيقة :

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه ، ويستمر وقت الاستحباب إلى البلوغ ، إلا أنه يسن أن يعقّ عنه يوم السابع من ولادته ؛
ل الحديث سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه) ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٢١٧/٦) .

(٢) رواه أحمد (١٢، ٨، ٧/٥) ، وأبو داود برقم (٢٨٣٧) وما بعدها ، والترمذني برقم (١٥٢٢) ، والنسائي (٧/١٦٦) وما بعدها ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/٢٣٧) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٣٩٣٦) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٤٢) وما بعدها ، والنسائي (٧/١٦٢) ، وأحمد (٢/١٨٢) وما بعدها ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٣٩٢٨) .

(٤) تقدم تخريرجه (انظر حاشية رقم ٢ من هذه الصفحة) .

المسألة الثانية : مقدار ما يذبح في العقيقة :

يسن أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، لحديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة) ^(١) .

المسألة الثالثة : تسمية المولود ، وحلق رأسه ، وتحنيكه ، والأذان في أذنه :

١- تسمية المولود :

يسن تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته ، لحديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ، ويحلق رأسه) ^(٢) .

ويسن أن يختار له من الأسماء ما كان حسناً ، فقد غير النبي ﷺ الأسماء القبيحة ، وأمر بذلك ^(٣) . وأحسنها : عبدالله وعبدالرحمن ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن) ^(٤) .

٢- حلق رأس المولود :

ويسن حلق رأسه - ذكرأً كان أو أنثى - يوم سابعه بعد ذبح العقيقة ، ويتصدق بزنة شعره فضة ؛ لحديث علي رضي الله عنه قال : عقَ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : (يا فاطمة احلقي رأسه ، وتصدق بي بزنة شعره فضة) ^(٥) .

(١) رواه أحمد (٣٨١/٦) ، وأبو داود (٢٥٧/٣) ، والنسائي (١٦٥/٧) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٣٩٣١) .

(٢) تقدم تخريره في الصفحة السابقة .

(٣) انظر : (فتح الباري ٥٧٧/١٠) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٢/٣) .

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٢، ٣٩٠/٦) ، ومالك في الموطأ (ص ٢٥٩) ، والترمذى برقم (١٥١٩) ، والحاكم (٢٢٧/٤) ، والبيهقي (٣٠٤/٩) ، وحسنه الشيخ الألباني (صحيح الترمذى رقم ١٢٢٦) .

٣- تحنيك المولود :

ويسن تحنيك المولود بتمر سواء أكان ذكرًا أم أنثى .

والتحنيك : هو مضغ التمر ودلك حنك المولود به حتى ينزل شيء منه إلى جوفه ؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال : ولد لي غلام ، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر^(١) ، وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان ويحنكهم^(٢) .

٤- الأذان في أذن المولود :

يسن الأذان في أذن المولود حين ولادته ، وقيل : يؤذن في أذنه اليمنى ، وتقام الصلاة في أذنه اليسرى ، لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة ، بالصلاحة)^(٣) .

(١) رواه البخاري (٢١٦/٦) ، ومسلم برقم (٢١٤٥) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢١٤٧) .

(٣) أخرجه الترمذى برقم (١٥١٤) وقال : حسن صحيح . وحسنه الشيخ الألبانى (صحيح الترمذى رقم ١٢٢٤) .

سادساً: كتاب الجهاد

ويشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول: تعريف الجهاد وفضله وحكمه وشروطه ومسقطاته ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريفه ، وفضله ، والحكمة منه ، وحكمه ، ومتى يتعين؟

أ- تعريفه :

الجهاد لغة : بذل الجهد والطاقة والوسع .

وفي الاصطلاح : بذل الجهد والوسع في قتال الأعداء من الكفار ومدافعتهم .

ب- فضله والحكمة منه :

الجهاد ذرورة سنام الإسلام ، كما سماه النبي ﷺ (١) ، أي : أعلى ، وسمى بذلك ؛ لأنّه يعلو به الإسلام ويترفع ويظهر ، وقد فضل الله المجاهدين في سبيله بأموالهم وأنفسهم ، ووعدهم الجنة ، كما سيأتي في آية سورة النساء بعد قليل ، والآيات والأحاديث في فضل jihad والمجاهدين كثيرة .

أما الحكمة من مشروعية jihad: فقد شرعه الله سبحانه للأهدافسامية وغايات نبيلة ، من ذلك :

١- شرع jihad لتخلص الناس من عبادة الأوثان والطواحيت وإخراجهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفَّارُ اللَّهِ وَلِلَّهِ » [الأنفال: ٣٩] .

٢- كما شرع لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى أهلها ، قال تعالى :

« أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ طَمِئْنُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ » [الحج: ٣٩] .

(١) أخرجه الترمذى برقم (٢٦١٦) ، وقال : حسن صحيح . وأحمد فى مسنده (٤٥/٢٣١) ، وصححه الألبانى (صحيح سنن الترمذى رقم ٢١١٠) وهو جزء من حديث طويل .

٣- كما شرع الجهد؛ لإذلال الكفار، وإغام أنوفهم، والانتقام منهم، قال سبحانه: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْتِي بِكُمْ وَلَا يُخَزِّهُمْ وَيَصْرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِرُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبه: ١٤].

ج- حكمه ودليل ذلك:

الجهاد بمعناه الخاص - وهو جهاد الكفار - فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإمام عن الباقيين وصار في حقهم سنة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَئِنَّ الظَّرَرَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُلُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُلُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥]. فقد دلت هذه الآية على أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين؛ لأن الله فاضل بين المجاهدين والقاعد़ين عن الجهاد بدون عذر، وكلاً وعد الحسنى وهي الجنة. ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعدون الوعيد لا الوعد.

ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَسْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَهَّمُوا فِي الَّذِينَ ﴾ [التوبه: ١٢٢]. وهذا مشروط بما إذا كان للMuslimين قوة وقدرة على قتال أعدائهم، فإن لم يكن لديهم قوة ولا قدرة سقط عنهم كسائر الواجبات، وأصبح قتالهم لعدوهم - والحالة هذه - إلقاءً بأنفسهم إلى التهلكة.

د- متى يتبعن؟

لكن هناك حالات يتبعن فيها الجهاد فيصير فرض عين على المسلم وهي:
الحالة الأولى: إذا هاجم الأعداء بلاد المسلمين، ونزلوا بها، أو حصرواها،
تعين قتالهم، ودفع ضررهم، على جميع أفراد المسلمين.

الحالة الثانية: إذا حضر القتال، وذلك إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، تعين الجهاد، وحرم على من حضر القتال الانصراف، والتولى من أمام العدو؛ لقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجْفَانًا لَا تُولُّهُمُ الْأَذْبَارَ ﴾

[الأفال: ١٥] ، ولعدده عليه التولي يوم الزحف من الكبائر الموبقات^(١) . ولكن يستثنى من التولي المتوعد عليه حالتان : الأولى : إذا كان المتولي متحرفاً لقتال ، أي : يذهب لكي يأتي بقوة أكثر . والثانية : أن يكون متخيزاً إلى فئة من المسلمين تقوية ونصرة لها .

الحالة الثالثة : إذا عينهم الإمام واستنفرهم للجهاد ؛ لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا أَكْنُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَفِرُّوْفٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَنَّ فَلَتَّمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْسُرُ بِالْحَيَاةِ الْدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَاتَعَ الْحَيَاةُ الْدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قِيلُ إِلَّا تَفَرُّوْفٌ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » [السوءة : ٣٨-٣٩] ، وقوله عليه : (إذا استنفرتم فانفروا) ^(٢) .

الحالة الرابعة : إذا احتيج إليه ، فإنه يتعيّن عليه الجهاد .

السؤال الثاني : شروط الجهاد - (بعد الدمام ١٩٦٣م)

المسألة الثانية : شروط الجهاد : -

يشترط لوجوب jihad سبعة شروط ، وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورية ، والحرمية ، والاستطاعة المالية والبدنية ، والسلامة من الأمراض والأضرار .

- فلا يجب jihad على الكافر ؛ لأنّه عبادة والعبادة لا تجحب عليه ، ولا تصح منه ، ولأنّه لا يتوافر فيه الإخلاص والأمانة والطاعة ، فلا يؤذن له بالخروج مع جيش المسلمين ؛ لقوله عليه للرجل المشرك الذي تبعه في بدر : (تؤمن بالله ورسوله؟) قال : لا ، قال : (فارجع فلن أستعين بمشرك) ^(٣) .

- وكذلك لا يجب على الصبي غير البالغ ؛ لأنّه غير مكلف ، و الحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أنه عرض نفسه على رسول الله عليه يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزه في المقابلة ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) ، ومسلم برقم (١٤٥) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٨٣٤) ، ومسلم برقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه مسلم برقم (١٨١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٦٦٤) ، ومسلم برقم (١٨٦٨) .

- وكذلك المجنون لا يجب عليه الجهاد؛ لأنَّه مرفوع عنده القلم ، وليس من أهل التكليف .

- ولا يجب على العبد ؛ لأنَّه ملوكُ سيدِه ، ولا المرأة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال : (جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة) ^(١) . وفي لفظ : نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلًا نجاهد؟ فقال : (لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور) ^(٢) .

- وغير المستطاع ، وهو الذي لا يستطيع حمل السلاح لضعف أو كبر ، وكذلك الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلاً عن نفقة عياله لا يجب عليهم الجهاد ؛ لقوله تعالى : « وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوْنَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ » [التوبه: ٩١] . وكذلك من به ضرر أو مرض أو غير ذلك من الأعذار لا يجب عليه الجهاد ؛ لأنَّ العجز ينفي الوجوب ، ولقوله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَمِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ » [الفتح: ١٧] . وقوله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الصُّبْعَقَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوْنَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » [التوبه: ٩١] .

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ : مَسْقَطَاتُ الْجَهَادِ :

هناك أعذار تسقط عن صاحبها الجهاد إذا كان فرض عين أو فرض كفاية

وهي :

٢-١- الجنون والصَّبَّا : لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل) ^(٣) .

٣- الأنوثة : فلا يجب الجهاد على الأنثى . وقد سبق ذكره .

٤- الرق : لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (للعبد المملوك الصالح أجران . والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأمي ،

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٩٠١) ، والبيهقي (٤/ ٣٥٠) وغيرهما ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١١٨٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٩٤) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٤٠١) ، والنمسائي (٦/ ١٥٦) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٩٧) .

لأحببت أن أموت وأنا ملوك) ^(١).

٦-٥-- الضعف البدني ، والعجز المالي ، والمرض ، وعدم سلامه بعض الأعضاء كالعمى والعرج الشديد ، وقد سبق ذكرها .

٧- عدم إذن الآبدين أو أحدهما ، إذا كان الجهاد تطوعاً ؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنهمَا قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : (أحَيُّ الْدَّارِكَ؟) قال : نعم ، قال : (ففيهما فجاهد) ^(٢) ، فبِرِّ الوالدين فرض عين ، والجهاد فرض كفاية في هذه الحالة ، فيقْدِم فرض العين . فإذا تعينَ الجهاد فليس لهما منعه ، ولا إذن لهما .

٨-الذِّينَ الَّذِي لَا يَجِدُ لَهُ وَفَاءً إِذَا لَمْ يَأْذِنْ صَاحِبَهُ ، وَكَانَ الْجَهَادُ تَطْوِعاً ،
لقوله ﷺ : (القتل في سبيل الله يکفر كل شيء إلا الدين) ^(٣) ، فإذا تعينَ
الجهاد فلا إذن لغريميه .

٩-العَالَمُ الَّذِي لَا يَوْجَدُ غَيْرُهُ فِي الْبَلَدِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَا فَتَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ؛ إِذَا
يُكَنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِ مَحْلَهُ ، فَإِذَا كَانَ لَا يَوْجَدُ مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ يَسْقُطُ عَنْهُ
الخروج للجهاد نظراً لحاجة المسلمين له .

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٤٨) ، وقوله : (والذي نفسي بيده) الصحيح أنه مدرج من كلام أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٠٤) ، ومسلم برقم (٢٥٤٩) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٨٨٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا .

الباب الثاني: في الأسرى والخنائم، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم أسرى الكفار :

ذهب أكثر أهل العلم - وهو الصحيح - : أن أسرى الكفار من الرجال أمرهم إلى الإمام ، فَيُخْيِرُ فِيهِمْ بِمَا فِيهِ مصلحة الإسلام والمسلمين بين : القتل ، والاسترقاق ، والمن بغير عوض ، والفاء إما بمال أو منفعة أو أسير مسلم ، أما النساء والصبيان فإنهم يسترقو بمجرد السبي ، ويصيرون كجملة المال يضمون إلى الغنيمة ، ولا يخير فيهم الإمام ، ولا يجوز قتلهم ، لنفيه بِهِمْ عن ذلك .

- والدليل على القتل : قوله تعالى : « فَاقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّكُمُوهُمْ » [النوبة:٥] . وقوله تعالى : « مَا كَانَ لِتَيِّبِيْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ » [الأفال:٦٧] . فأخبر الله سبحانه أنه قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفادائهم .

ول الحديث أنس بن مالك عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : (اقتلوه)^(١) ، وقتل عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رجال بني قريظة .

- والدليل على الاسترقاق : حديث أبي سعيد الخدري عَنْ رَسُولِ اللَّهِ في قصة بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، فحكم أن تُقتل المُقاتِلة ، وتسبى الذرية^(٢) .

- والدليل على المن والفاء قوله تعالى : « إِذَا الْقِيمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَامًا مَنْ أَبَدُ وَمَا فَدَاءَ حَتَّىٰ يَضُعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا » [محمد:٤] . وينبغي للإمام أن يفعل الأصلح للمسلمين من هذه الحالات ؛ لأن تصرفه لغيره ، فلزم أن يكون تخييره للمصلحة .

(١) رواه البخاري برقم (١٨٤٦) ، ومسلم برقم (١٣٥٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٤٣) .

المسألة الثانية : تقسيم الغنيمة بين الغانمين :

الغنيمة : اسم لما يؤخذ من أموال الكفارة قهراً بقتال ، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى ، وتسمى أيضاً : الأنفال - جمع نفل - لأنها زيادة في أموال المسلمين .

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ فَكُلُّا مِمَّا عَنْمَتْ حَلَالًا طَيْبًا وَأَقْوَالَهُ إِنَّ اللَّهَ عَنْفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٩] . وقد أحل الله الغنائم لأمة محمد ﷺ دون الأم السابقة ، قال ﷺ : (وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي)^(١) .

وتشمل الغنائم : الأموال المنقوله ، والأسرى ، والأرض .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الغنيمة تقسم على خمسة أقسام :
القسم الأول : سهم الإمام ، وهو خمس الغنيمة يخرجه الإمام أو نائبه .
ويقسم هذا الخمس على ما بين الله في قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُسْنَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَئْنَ السَّبِيلُ ﴾ [الأنفال: ٤١] فيقسم
هذا الخمس خمسة أقسام :

١- الله ورسوله : ويكون هذا القسم فيئتاً يدخل في بيت المال وينفق في مصالح المسلمين ، لقوله ﷺ : (والذي نفسي بيده ، مالي مما أفاء الله إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم)^(٢) . فجعله ﷺ لجميع المسلمين .

٢- ذوي القربى : وهم قرابة الرسول ﷺ ، وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ،
ويقسم هذا الخمس بينهم حسب الحاجة .

٣- اليتامى : وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ ، ذكراً كان أم أنثى ، ويعم ذلك الغني منهم والفقير .

٤- المساكين : ويدخل فيهم الفقراء هنا .

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٢١) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٩٤) ، والنťائي برقم (٤١٣٨) في حديث طويل ، وصححه الألباني (إرواء الغليل برقم ١٢٤٠) .

٥- ابن السبيل : وهو المسافر الذي انقطعت به السبيل ، فيعطي ما يبلغه إلى مقصده .

وأما باقي السهام الأربعـة - أربعة أخمـاس - فتكون لكل من شهد الـوقـعة : من الرجال البالـغـين ، الأـحرـار ، العـقـلـاء ، من استـعد لـلـقتـال سـوـاء باـشـر القـتـال أو لم يـباـشـر ، قـوـياً كان أو ضـعـيفـاً ، لـقول عمر رضـيـ اللهـ عـنـهـ : (الـغـنـيـمـةـ لـمـ شـهـدـ الـوـقـعةـ) ^(١) . وكـيفـيـةـ التـقـسـيمـ : أن يـعـطـيـ الرـاجـلـ الذي يـقـاتـلـ عـلـىـ رـجـلـهـ سـهـمـاًـ وـاحـدـاًـ ، وـيعـطـيـ الفـارـسـ الذي يـقـاتـلـ عـلـىـ فـرـسـهـ ثـلـاثـةـ سـهـمـ، سـهـمـ لـهـ وـسـهـمـانـ لـفـرـسـهـ ؛ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ : أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـقـسـمـ فـيـ النـفـلـ : لـلـفـرـسـ سـهـمـيـنـ ، وـلـلـرـاجـلـ سـهـمـاًـ) ^(٢) ، وـلـأـنـ النـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ خـيـبـرـ (ـجـعـلـ لـلـرـاجـلـ سـهـمـاًـ وـاحـدـاًـ ، وـلـلـفـارـسـ ثـلـاثـةـ سـهـمـ) ^(٣) ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ غـنـاءـ الفـارـسـ وـنـفـعـهـ أـكـثـرـ مـنـ غـنـاءـ الرـاجـلـ .

وـأـمـاـ النـسـاءـ وـالـعـبـيدـ وـالـصـيـبـانـ إـذـ حـضـرـواـ الـوـقـعةـ ، فـالـصـحـيـحـ أـنـ يـرـضـخـ) ^(٤) لـهـمـ وـلـأـنـ يـقـسـمـ لـهـمـ ؛ لـقـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ لـمـ سـأـلـهـ : إـنـكـ كـتـبـتـ تـسـأـلـنـيـ عـنـ المـرـأـةـ وـالـعـبـدـ يـحـضـرـانـ الـمـغـنـمـ ، هـلـ يـقـسـمـ لـهـمـاـ شـيـءـ ؟ وـإـنـهـ لـيـسـ لـهـمـاـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ يـحـذـيـاـ) ^(٥) .

وـفـيـ لـفـظـ : وـأـمـاـ الـمـلـوـكـ فـكـانـ يـحـذـيـ) ^(٦) .

وـإـذـ كـانـتـ الـغـنـيـمـةـ أـرـضاًـ خـيـرـ الإـمـامـ بـيـنـ قـسـمـتـهاـ بـيـنـ الـغـانـمـينـ ، وـوـقـفـهاـ لـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ وـيـضـرـبـ عـلـيـهـاـ خـرـاجـاًـ مـسـتـمـراًـ يـؤـخـذـ مـنـ هـيـ بـيـدـهـ ، سـوـاءـ أـكـانـ مـسـلـمـاًـ أـمـ ذـمـيـاًـ ، فـيـؤـخـذـ مـنـهـ ذـلـكـ كـلـ عـامـ ، وـهـذـاـ التـخـيـرـ يـكـونـ تـخـيـرـ مـصـلـحةـ .

(١) روـاهـ البـيـهـيـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ (٩٠/٥٠)ـ كـتـابـ الجـهـادـ بـابـ الـغـنـيـمـةـ ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ (٥٢٠/٥)ـ .

(٢) روـاهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (٤٢٢٨)ـ ، وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ (١٧٦٢)ـ .

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (٢٨٧٣)ـ .

(٤) الرـضـخـ : إـعـطـاءـ الشـيـءـ لـيـسـ بـالـكـثـيرـ .

(٥) روـاهـ مـسـلـمـ بـرـقـمـ (١٨١٢)ـ . وـيـحـذـيـاـ : يـعـنيـ يـعـطـيـاـ .

(٦) روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ بـرـقـمـ (٢٧٢٧)ـ .

المسألة الثالثة : مصرف الفيء :

الفيء : ما أخذ من أموال أهل الحرب بحق من غير قتال ، كالأموال التي يهرب الكفار ويتركونها فرعاً عند علمهم بقدوم المسلمين .

أما مصرفه : فهو في صالح المسلمين بحسب ما يراه الإمام كرزق القضاة ، والمؤذنين ، والأئمة ، والفقهاء ، والمعلمين وغير ذلك من صالح المسلمين ؛ لما ثبت عن عمر بن الخطاب قال : كانت أموال بنى النمير مما أفاء الله على رسول الله ﷺ علماً مال مُوجف^(١) المسلمين عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقي في الکراع والسلام عدة في سبيل الله عز وجل .^(٢)

ولهذا ذكر الله تعالى كل فئات المسلمين في معرض بيان مصارف الفيء فقال سبحانه وتعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فِيهِ وَلَرَسُولٍ وَلِنَبِيٍّ الْقُرْبَىٰ وَالْمُتَّمَّنُ وَالْمَسَكِينُ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْنَيْنَيْهِ وَمِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] ، فيأخذ منه الإمام من غير تقدير ، ويعطي القرابة باجتهاد ، ويصرف الباقى في صالح المسلمين .

(١) الإيجاف : الإسراع ، أي : لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلًا ، وإنما حصل بغیر قتال .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩٠٤) ، ومسلم برقم (١٧٥٧) . والکراع : الخيل .

الباب الثالث: في الهدنة والذمة والأمان، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : عقد الهدنة مع الكفار :

١- تعريفها : الهدنة لغة : السكون . وشرعًا : عقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة وإن طالت ، وتسمى : مهادنة ، وموادعة ، ومعاهدة .

٢- مشروعيتها ودليل ذلك : يجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة ، إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين ، كضعفهم أو عدم استعدادهم ، أو غير ذلك من المصالح ، كطعم في إسلام الكفار ونحوه ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلّاَسْلَمِ فَاجْنَحْ لَهُمَا﴾ [الأنفال: ٦١] . وقد عقد النبي ﷺ الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية عشر سنين ، وصالح اليهود في المدينة .

٣- لزوم الهدنة :

- تكون الهدنة التي عقدها الإمام أو نائبه لازمة ، لا يجوز نقضها ولا إبطالها ، ما استقاموا بها ، ولم يخونوا ، ولم تخشد منهم خيانة ، لقوله تعالى : ﴿فَمَا أَسْتَقْمِلُ الْكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبه: ٧] وقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١] .

- فإن نقضوا العهد : بقتال ، أو مظاهره عدونا علينا ، أو قتل مسلم ، أو أخذ مال ، انتقض العهد الذي بيننا وبينهم وجاز قتالهم ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُنَّ لَهُمْ لَعْنَاهُمْ يَتَنَاهُونَ﴾ [التوبه: ١٢] .

- وإن خيف منهم نقض العهد بأماراة تدل على ذلك ، جاز أن تبذر إليهم عهدهم ولا يلزم البقاء على عهدهم ، قال تعالى : ﴿وَإِنَّا نَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَأَنْذِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] . أي : أعلمهم بنقض عهدهم ، حتى تكون أنت وهم سواء في العلم ، ولا يجوز قتالهم قبل إعلامهم بنقض العهد .

المسألة الثانية : عقد الذمة ، ودفع الجزية :

- ١- تعريفه : الذمة لغة : العهد ، وهو الأمان والضمان .
وعقد الذمة اصطلاحاً : هو إقرار بعض الكفار على كفرهم ، بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة التي حكمت بها الشريعة الإسلامية عليهم .
- ٢- مشروعيته : الأصل في مشروعية عقد الذمة قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِرِيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ ﴾ [التوبه: ٢٩] وقوله ﷺ في حديث بريدة : (ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإنهم أبوا فسلهم الجزية) ^(١) .
- ٣- من تؤخذ منه الجزية؟ تؤخذ الجزية من الرجال ، المكلفين ، الأحرار ، الأغنياء القادرين على الأداء ، فلا تؤخذ من العبد ؛ لأنه لا يملك فكان منزلة الفقير ، ولا تؤخذ من المرأة والصبي والجنون ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال ، ولا تؤخذ من المريض المزمن ، والشيخ الكبير ؛ لأن دماءهم محقونة ، فأشبعوا النساء .
- ٤- موجب عقد الذمة : يوجب هذا العقد مع الكفار : حرمة قتالهم ، والحفظ على أموالهم ، وصيانة أغراضهم ، وكفالة حرفيتهم ، وعدم إيدائهم ، ومعاقبة من قصدهم بأذى ، لقوله ﷺ : (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال ، فإذا تأمين الكافر على ماله ودمه مدة محددة .) ^(٢)

المسألة الثالثة : عقد الأمان :

- ١- تعريفه :
الأمان لغة : ضد الخوف .
واصطلاحاً : هو عبارة عن تأمين الكافر على ماله ودمه مدة محددة .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١) .

(٢) المصدر السابق .

٢- مشروعيته وأدلة ذلك :

الأصل في مشروعية عقد الأمان قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ أَحَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِهَارٌ فَأَجْرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ شَمَائِلَهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [الغافر: ٦] .

٣- من يصح وشروطه : يصح عقد الأمان من كل أحد من المسلمين ، بشرط أن يكون :

- عاقلاً بالغاً : فلا يصح من الجنون والطفل .

- مختاراً : فلا يصح من المكره ، ولا السكران ، ولا المغمى عليه .

في الصحيح من المرأة لقوله ﷺ : (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) ^(١) . ويصح من العبد ؛ لقوله ﷺ : (ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم) ^(٢) .

ويكون الأمان عاماً : من الإمام لجميع المشركين ، أو من الأمير لأهل بلده ، وخاصةً : من أحد الرعية المسلمين لواحد من الأعداء . والأمان العام من تصرفات إمام المسلمين ؛ لأن ولايته عامة ، وليس لأحد أن يفعل ذلك إلا موافقته .

ويقع الأمان بكل ما يدل عليه من قول مثل : (أنت آمن) ، أو : (أجرتك) ، أو (لا بأس عليك) ، أو إشارة مفهمة .

وال المستأمن : هو الذي يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام ، فتلزم إجابته للاية السابقة ، ثم يرد إلى مأمنه .

٤- حكم الأمان وما يلزم به : يلزم الوفاء بعقد الأمان ، فيحرم قتل المستأمن أو أسره أو استرقاقه ، وكذا الالتزام بسائر الأمور المتفق عليها في عقد الأمان . ويجوز نبذ الأمان إلى الأعداء ، إن خيف شرهم وخيانتهم .

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٦-٨٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٧٢) ، ومسلم برقم (١٣٧٠) .

سابعاً: كتاب المعاملات

ويشتمل على ثلاثة وعشرين باباً :

الباب الأول: في البيوع، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف البيع وحكمه :

أ- تعريفه :

البيع في اللغة : أخذ شيء ، واعطاء شيء .

وفي الشرع : مبادلة مال بمال ولو في الذمة ، أو منفعة مباحة على التأييد ،
غير ربا وقرض .

ب- حكمه :

البيع جائز . لقوله تعالى ﴿وَأَحَدَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهمَا ، أن رسول الله ﷺ قال : (إذا تبَايعَ الرِّجَالُنَّ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا) ^(١) .
وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة .

وحاجة الناس داعية إلى وجوده ؛ لأن الإنسان يحتاج إلى ما في يد غيره ،
وتتعلق به مصلحته ، ولا وسيلة له إلى الوصول إليه وتحصيله بطريق صحيح ، إلا
بالبيع ، فاقتضت الحكمة جوازه ، ومشروعيته ؛ للوصول إلى الغرض المطلوب .

المسألة الثانية : أركان البيع :

أركانه ثلاثة : عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة .

فالعاقد يشمل البائع والمشتري ، والمعقود عليه المبيع ، والصيغة هي الإيجاب
والقبول .

والإيجاب : اللفظ الصادر من البائع ، كأن يقول : بعثُ .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١١٢) ، ومسلم برقم (١٥٣١) .

والقبول : اللفظ الصادر من المشتري ، كأن يقول : اشتريتُ .
وهذه هي الصيغة القولية .

أما الصيغة الفعلية فهي المعطاة ، وهي الأخذ والإعطاء ، لأن يدفع المشتري ثمن السلعة إلى البائع ، فيعطيه إياها بدون قول .

المسألة الثالثة : الإشهاد على البيع :

الإشهاد على البيع مستحب وليس بواجب، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] ، فأمر الله تعالى بالإشهاد عند البيع ، غير أن هذا الأمر للاستحباب ، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِيُّؤَدَ الَّذِي أَقْتُمَنَ أَمْتَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨٣] ، فدلل على أن الأمر إنما هو أمر إرشاد ؛ للتوثيق والمصلحة .

وعن عمارة بن خزيمة ، أن عمّه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - أنه عليه الصلاة والسلام ابْتَاع فرساً من أعرابي ، واستتبعه ليقبض ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي ، وطبق الرجال يتعرضون للأعرابي فيسُومونه بالفرس ، وهم لا يشعرون أن النبي ﷺ ابْتَاعه .^(١) ومعنى «يسومونه» : يطلبون شراءه منه .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ اشتري الفرس من الأعرابي ، ولم يكن بينهما
بيينة ، ولو كانت واجبة في البيع لم يشتري النبي ﷺ إلا بعد الإشهاد .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتبايعون في عصره بِاللَّهِ في الأسواق، ولم يُنقل عنه أنه أمرهم بالإشهاد، ولا نُقل عنهم فعله.

ولأن الشراء والبيع من الأمور التي تكثر بين الناس في الأسواق في حياتهم اليومية ، فلو أشهدوا على كل شيء ، لأدّى إلى الحرج والمشقة .

لكن إن كان المعقود عليه من الصفقات الكبيرة المؤجلة الشمن ، مما يحتاج إلى توثيق ، فينبغي كتابة ذلك ، والإشهاد عليه ؛ للرجوع إلى الوثيقة إذا وقع خلاف بين الطرفين .

(١) رواه أحمدر(٢١٥/٥) ، وأبو داود برقم (٣٦٠٧) ، والنسائي(٧/٣٠١) ، وصححه الشيخ الألباني
صحيح سنن النسائي برقم (٤٣٣٢) .

المسألة الرابعة : الخيار في البيع :

الخيار : أن يكون لكل من البائع والمشتري الحق في إمضاء عقد البيع ، أو فسخه . فالأصل في عقد البيع أن يكون لازماً ، متى انعقد مستوفياً أركانه وشروطه ، ولا يحق لأي من المتعاقدين الرجوع عنه .

إلا أنَّ الدين الإسلامي دين السماحة واليسر ، يراعي المصالح والظروف لجميع أفراده . ومن ذلك أنَّ المسلم إذا اشتري سلعة أو باعها لسبب ما ، ثم ندم على ذلك ، فقد أباح له الشَّرْعُ الخيار حتى يفكِّر في أمره ، وينظر في مصلحته ، فيقدم على البيع أو يتراجع عنه ، على ما يراه مناسباً له .

أقسام الخيار :

للخيار أقسام ، أهمها :

أولاً : خيار المجلس : وهو المكان الذي يجري فيه التبادل ، فيكون لكل واحدٍ من العاقدين الخيار ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقوا منه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)^(١) .

ثانياً : خيار الشرط : وهو أن يشترط المتعاقدان ، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة ، لإمساء العقد أو فسخه ، فإذا انتهت المدة المحددة بينهما من بداية العقد ، ولم يُفسخ صار لازماً .

مثاله : أن يشتري رجل من آخر سيارة ، ويقول المشتري : لي الخيار مدة شهر كامل ، فإن تراجع عن الشراء خلال الشهر فله ذلك ، وإنما شراء السيارة بمجرد انتهاء الشهر .

ثالثاً : خيار العيب ، وهو الذي يثبت للمشتري إذا وجد عيباً في السلعة ، لم يخبره بها البائع ، أو لم يعلم البائع به ، وتنقص بسبب هذا العيب قيمة السلعة ، ويرجع في معرفة ذلك إلى أهل الخبرة من التجار المعتبرين ، مما عدّوه عيباً ثبت به الخيار ، وإنما فلا .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١١٠) ، ومسلم برقم (١٥٣٢) .

ويثبت هذا الخيار للمشتري ، فإن شاء أمضى البيع ، وأخذ عوض العيب ، وهو الفرق بين قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وهي معيبة ، وإن شاء رد السلعة ، واسترد الثمن الذي دفعه إلى البائع .

رابعاً : خيار التدليس ، وهو : أن يدلّس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن ، وهذا الفعل محرم ؛ لقوله ﷺ : (من غَشَنَا فليس منا)^(١) .

مثاله : أن يكون عنده سيارة ، فيها عيوب كثيرة في داخلها ، فيعمد إلى إظهارها بلون جميل ، ويجعل مظهرها الخارجي براقة حتى يخدع المشتري بأنها سليمة فيشتريها . ففي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في رد السلعة على البائع واسترجاع الثمن .

المسألة الخامسة : شروط البيع :

يشترط لصحة البيع الشروط الآتية :

أولاً : التراضي بين البائع والمشتري . قال تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتِكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » [النساء : ٢٩] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إنما البيع عن تراض)^(٢) . فلا يصح البيع إذا أكره أحدهما بغير حق ، فإن كان الإكراه بحق ، كأن يكره الحكم شخصاً على بيع شيء لسداد دينه ، صح .

ثانياً : كون العاقد جائز التصرف ، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً .

ثالثاً : أن يكون البائع مالكاً للمباع ، أو قائماً مقاماً مالكه ، كالوكيل والوصي والولي والناظر . فلا يصح أن يبيع شخص شيئاً لا يملكه ؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه : (لا تبع ما ليس عندك)^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (١٠١) .

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢١٨٥) ، وابن حبان (١١ / ٣٤٠) ، والبيهقي (٦ / ١٧) . وصححه الألباني ، انظر إرواء الغليل (٥ / ١٢٥) .

(٣) رواه أحمد (٤٠٢ / ٣) ، وأبو داود (٣٥٠٣) ، والنسائي (٧ / ٢٨٩) ، والترمذى برقم (١٢٣٢) وابن ماجه ، برقم (٢١٨٧) وصححه الألباني ، انظر إرواء الغليل (٥ / ١٣٢) .

الكتاب - بحث دراسات جامعية ٢١٤ - مراجعة شاملة - مصادر وروايات

مملوك لـ " معلومة ")

رابعاً : أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به من غير حاجة ، كالمأكول ، والمشروب ، والملبوس ، والمرکوب ، والعقار ، ونحو ذلك ، فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به ، كالخمر ، والختنzier ، والميّة ، وألات اللهو ، والمعاوز .

ل الحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (إن الله حرم بيع الخمر ، والميّة ، والختنzier ، والأصنام) ^(١) .

و عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه) ^(٢) .

ولا يجوز بيع الكلب ، ل الحديث أبي مسعود رضي الله عنه ، قال : (نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ثمن الكلب ...) ^(٣) .

خامساً : أن يكون العقود عليه مقدوراً على تسليمه ؛ لأنَّ غير المقدور عليه كالمعدوم ، فلا يصح بيعه ؛ إذ هو داخل في بيع الغرر ^(٤) ، فإن المشتري قد يدفع الثمن ولا يحصل على المبيع ، فلا يجوز بيع السمك في الماء ، ولا النوى في التمر ، ولا الطير في الهواء ، ولا اللبن في الصرع ، ولا الحمل الذي في بطن أمه ، ولا الحيوان الشارد .

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع الغرر) ^(٥) .

سادساً : أن يكون العقود عليه معلوماً لكلِّ منهما برؤيته و مشاهدته عند العقد ، أو وصفه وصفاً يميزه عن غيره ؛ لأنَّ الجهة غرر ، والغرر منهي عنه ، فلا يصح أن يشتري شيئاً لم يره ، أو رأه وجده ، وهو غائب عن مجلس العقد .

سابعاً : أن يكون الثمن معلوماً ، بتحديد سعر السلعة المباعة ، ومعرفة قيمتها .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٢٣٦) ، ومسلم برقم (١٥٨١) .

(٢) رواه أحمد (٢٤٧/١) ، وأبو داود برقم (٣٤٨٨) ، وصححه الأرناؤوط في حاشية المسند (٩٥/٤) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٢٣٧) ، ومسلم برقم (١٥٦٧) .

(٤) بيع الغرر : ما كان له ظاهر يُعَرِّفُ المشتري ، وباطن مجهول .

(٥) رواه مسلم برقم (١٥١٣) .

المسألة السادسة : البيوع المنهي عنها :

نهى الشارع الحكيم عن بعض البيوع إذا ترتب عليها تضييع لما هو أهム ؛ لأن تشغل عن أداء عبادة واجبة ، أو يترتب عليها إضرار بالآخرين . ومن هذه البيوع المنهي عنها :

١- البيع والشراء بعد الأذان الثاني يوم الجمعة .

لا يصح البيع ولا الشراء من تلزمـه صلاة الجمعة بعد الأذان الثاني ؛ لقوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ »

[الجمعة : ٩]

فقد نهى الله تعالى عن البيع في هذا الوقت ، والنهي يقتضي التحريم ، وعدم صحة البيع .

٢- بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله ، أو يستخدمها في المحرمات . فلا يصح بيع العصير لمن يتحـذه خمراً ، ولا الأواني لمن يشرب بها الخمر ، ولا بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين . قال تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدُوانِ » [المائدة : ٢٠] .

٣- بيع المسلم على بيع أخيه .

مثاله أن يقول لمن اشتري شيئاً عشرة : أنا أبيعك مثله بأخص منه ، أو أبيعك أحسن منه بنفس الثمن ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ولا بيع بعضاكم على بيع بعض) ^(١) .

٤- الشراء على الشراء .

مثاله : أن يقول لمن باع شيئاً : افسح البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر ، بعد أن اتفق البائع والمشتري على الثمن . وهذه الصورة داخلة في النهي الوارد في الحديث السابق .

(١) رواه البخاري برقم (٢١٦٥) ، ومسلم برقم (١٤١٢) .

١- **الخطب**
 ٢- **ربا**
 ٣- **الخديع والنصارى**
 ٤- **المحريم لكتبه بغشه**

٥- بيع العينة .

وصورته : أن يبيع شخص سلعةً لآخر بثمن معلوم إلى أجل ، ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضر أقل ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول . كأنه يبيع أرضاً بخمسين ألفاً يدفعها بعد سنة ، ثم يشتريها البائع منه بأربعين ألفاً نقداً ، ويبقى في ذمته الخمسون ألفاً يدفعها المشتري على رأس السنة . وسميت عينة : لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عيناً ، أي : نقداً حاضراً .

وحرّم هذا البيع ، لأنه حيلةٌ يتوصل بها إلى الربا ، فعن ابن عمر رضي الله عنهمَا ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا يرفعه حتى ترجعوا إلى دينكم) ^(١) .

٦- بيع المبيع قبل قبضه .

مثاله : أن يشتري سلعة من شخص ، ثم يبيعها قبل أن يقبضها ويحوزها . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من ابتاع طعاماً فلا يباع حتى يقبحه) ^(٢) ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) ^(٣) .
 فلا يجوز لمن اشتري شيئاً أن يبيعه حتى يقبحه قبضاً تماماً .

٧- بيع الشمار قبل بدء صلاحها .

لا يجوز بيع الشمرة قبل أن يبدو صلاحها ؛ خوفاً من تلفها أو حدوث عيبٍ بها قبل أخذها ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (رأيت إن منع الله الشمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟) ^(٤) .

(١) رواه أحمد (٢٨/٢) ، وأبو داود برقم (٣٤٦٢) . وصححه الشيخ الألباني (السلسلة الصحيحة برقم ١١) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١٣٦) ، ومسلم برقم (١٥٢٥) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٤٩٩) ، وصحح الإمام النووي إسناده . (اللؤلؤ المصنوع برقم ١٦٩١) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١٩٨) ، ومسلم برقم (١٥٥٥) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع) ^(١) .

ويعرفبدو صلاحها : باحمرار ثمار النخيل أو اصفارها ، وفي العنبر أن يَسْوَدَ وتبعد الحلاوة فيه ، وفي الحب أن يَبِسَ ويشتت ، ونحو ذلك في بقية الثمار .

- النجشُ .

وهو أن يزيد شخصٌ في ثمن السلعة المعروضة للبيع ، ولا يريد شراءها ، وإنما يغير غيره بها ، ويرغبه فيها ، ويرفع سعرها .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش) ^(٢) .

المسألة السابعة : الإقالة في البيع :

الإقالة : رفع العقد الذي وقع بين المتعاقدين وفسخه برضاهما . وتحصل بسبب ندم أحد العاقدين على العقد ، أو يتبيّن للمشتري أنه ليس محتاجاً للسلعة ، أو لم يستطع دفع ثمنها ، فيرجع كلُّ من البائع والمشتري بما كان له من غير زيادة ولا نقص .

والإقالة مشروعة ، وحثَّ عليها رسول الله ﷺ بقوله : (من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيمة) ^(٣) .

المسألة الثامنة : عقد المراحة :

المراحة : بيع السلعة بشمنها المعلوم بين المتعاقدين ، بربع معلوم بينهما .
مثالها : يقول صاحب السلعة : رأسٌ مالي فيها مائة ريال ، أبيعك إياها بالمائة ، وربع عشرة ريالات .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١٩٤) ، ومسلم برقم (١٥٣٤) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٩٦٣) ، ومسلم برقم (١٥١٦) .

(٣) رواه أحمد (٢٢٥/٢) ، وأبو داود برقم (٣٤٦٠) ، وابن ماجه برقم (٢١٩٩) ، وابن حبان (٤٠٥/١١) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٨٠٠) .

فالبيع على هذه الصورة صحيح ، إذا علم البائع والمشتري مقدار الثمن ، ومقدار الربح .

قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقال جل شأنه : ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

والمرابحة بيع تحقق فيه رضا المتعاقدين ، وال الحاجة ماسة إلى جوازه ؛ لأن بعض الناس لا يحسن الشراء ابتداء ، فيعتمد على غيره في الشراء ، ويزيده ربحاً محدوداً معلوماً بينهما .

المسألة التاسعة : البيع بالتقسيط :

هو بيع السلعة إلى أجل محدد ، يقسّط فيه الثمن أقساماً متعددة ، كل قسط له أجل معلوم يدفعه المشتري .

مثاله : أن تكون عند البائع سيارة ، قيمتها نقداً أربعون ألف ريال ، ومؤجلة ستون ألف ريال ، فيتفق مع المشتري على أن يسدده المبلغ على اثني عشر قسطاً ، يدفع في نهاية كل شهر خمسة آلاف ريال .

حكمه : الجواز ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنصيحة - أي بالأجل - ورهنه درعاً له من حديد) ^(١) .

والبيع بهذه الطريقة فيه فائدة لكل من البائع والمشتري ، فإنَّ البائع يزيد في مبيعاته ، ويعدد من أساليبه في تسويق بضاعته ، فيبيع نقداً وتقسি�طاً ، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن مقابل الأجل . كما أنَّ المشتري يحصل على السلعة وإن لم تكن عنده قيمتها ، ويسدد ثمنها فيما بعد أقساماً .

شروط صحة بيع التقسيط :

يشترط لصحة بيع التقسيط إضافة إلى شروط البيع المتقدمة ما يلي :

١- أن تكون السلعة بحوزة البائع وتحت تصرفه عند العقد ، فلا يجوز لهمما

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٠٦٨) ، ومسلم برقم (١٦٠٣) .

الاتفاق على ثمنها ، وتحديد مواعيد السداد والأقساط ، ثم بعد ذلك يشتريها البائع ويسلمها للمشتري ، فإن هذا محرم ؛ لقوله عليه السلام : (لا تبع ما ليس عنك) ^(١) .

- ٢ لا يجوز إلزام المشتري - عند العقد أو فيما بعد - بدفع مبلغ زائد على ما اتفقا عليه عند العقد في حال تأخره عن دفع الأقساط ؛ لأن ذلك رباً محرم .
- ٣ يحرم على المشتري المليء المماطلة في سداد ما حلَّ من الأقساط .
- ٤ لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز له أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده ؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

(١) رواه أحمد (٤٠٢/٣) ، وأبو داود برقم (٣٥٠٣) ، والترمذى برقم (١٢٣٢) ، والنسائى (٢٨٩/٧) ، وابن ماجه برقم (٢١٨٧) ، وصححه الألبانى (صحيحة سنن النسائى برقم ٤٢٩٩) .

الباب الثاني: في الربا، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الربا وحكمه :

١- تعريفه : الربا في اللغة : الزيادة .

وشرعًا : زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض .

٢- حكمه : الربا محرم في كتاب الله تعالى ، قال جل شأنه :

﴿وَلَحَّ اللَّهُ أَبْسِعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] . وقال عز وجل : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُ اللَّهُ وَذَرُوا أَمَانِيَّ مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُسْطُرُ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] .

وتوعّد سبحانه وتعالى المتعامل بالربا بأشد الوعيد ، فقال تعالى :

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ﴾

[البقرة: ٢٧٥] ، أي : لا يقومون من قبورهم عند البعث ، إلا كقيام المتروع حالة

صرعه ؛ وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا .

وعده رسول الله ﷺ من الكبائر ، ولعن كل المتعاملين بالربا ، على أي حالٍ

كانوا ، فعن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ،

وشاهديه ، وقال : (هم سواء)^(١) . وقد أجمعت الأمة على تحريمه .

المسألة الثانية : الحكمة في تحريمه :

التعامل بالربا يحمل على حبّ الذات ، والتكالب على جمع الأموال

وتحصيلها من غير الطرق المشروعة ، وتحريمه رحمة بالعباد ، فإن فيه أخذًا لأموال

الآخرين بغير عوض ؛ إذ المرابي يأكل أموال الناس دون أن يستفيدوا شيئاً في

مقابلة ، كما أنه يؤدي إلى تضخم الأموال وزيادتها على حساب سلب أموال

الفقراء ، ويعود المرابي الكسل والخمول ، والابتعاد عن الاشتغال بالمل kapsib

المباحة النافعة .

(١) رواه مسلم برقم (١٥٩٨) .

كما أنَّ فيه قطعاً للمعروف بين الناس ، وسدَّاً لباب القرض الحسن ، وتحكم طبقةٍ من المربّين بأموال الأمة واقتصاد البلاد ، وهو معصية عظيمة لله تعالى ، وهو وإن زاد مالَ المربّي فإنَّ الله تعالى يتحقّق بركته ، ولا يبارك فيه . قال تعالى : **﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الْيَوْمَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾** [البقرة: ٢٧٦] .

المسألة الثالثة : أنواع الربا :

أولاً : ربا الفضل :

هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً .

مثاله : أن يشتري شخص من آخر ألف صاع من القمح بآلفٍ ومائتي صاعٍ من القمح ، ويتقابض المتعاقدان العوضين في مجلس العقد . فهذه الزيادة ، وهي مائتا صاع من القمح ، لا مقابل لها ، وإنما هي فضل .

حكمه : حرمَت الشريعة الإسلامية ربا الفضل في ستة أشياء : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . فإذا بيع واحدٌ من هذه الأشياء الستة بجنسه حرمت الزيادة والتفاضل بينهما ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء) ^(١) . ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة ، فيحرم فيه التفاضل .

فعلاً الربا في هذه الأشياء : الكيل والوزن ، فيحرم التفاضل في كل مكيل وموزون .

ثانياً : ربا النسبة :

هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع ، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ، ليس أحدهما نقداً .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١٧٥) ، ٢١٧٦ ، ومسلم برقم (١٥٨٤) واللفظ لمسلم .

مثاله : أن يبيع شخصُ ألف صاع من القمح ، بـألف وما تبيِّن صاع من القمح ملدة سنة ، فتكون الزيادة مقابل امتداد الأجل ، أو يبيع كيلو شعير بكيلو برو لا يتقاضان . حكمه : التحرم ، فإن النصوص الواردة في القرآن والسنة المحرمة للربا والمحدرة من التعامل به ، يدخل فيها هذا النوع من الربا دخولاً أولياً ، وهذا هو الذي كان معروفاً في الجاهلية ، وهو الذي تتعامل به البنوك الربوية في هذا العصر .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - بعد أن ذكر الذهب والفضة - : (ولا تباعوا منها غائباً بناجز) والنَّاجِزُ : الحاضر . وفي لفظٍ : (ما كان يدًا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا) ^(١) .

المسألة الرابعة : صور لبعض المسائل الربوية :

يتبيَّن لنا من خلال تطبيق القاعدة الآتية وما اشتملت عليه ، معرفة إن كانت المسألة من مسائل الربا ، أو هي من الصور المباحة . وهذه القاعدة هي :

إذا بيع الربوي ^(٢) بجنسه ، اشترط فيه شرطان :

- ١- التقاض من الطرفين في مجلس العقد قبل أن يفترقا .
- ٢- التساوي بينهما بالمعيار الشرعي ، المكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون .

أما إذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه ، فيشترط فيه شرط واحد ، هو التقاض من قبل التفرق ، أما التساوي فليس بشرط ، وإذا بيع الربوي بغير ربوى جاز التفاصيل والتفرق قبل القبض .

وفيما يلي بعض الصور وأحكامها :

١) باع مائة جرام من الذهب ، بمائة جرام من الذهب بعد شهر . هذا محَرَّم ، و هو من الربا ؛ لأنَّهما لم يتقاضا في المجلس .

(١) رواه مسلم برقم (١٥٨٩) .

(٢) المراد به : إن كان واحداً من الأصناف الستة المتقدم ذكرها في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أو ما في معناها .

- ٢) اشتري كيلو جراماً من الشعير بكيلو جرام من البر ، جاز لاختلاف الجنس ، ويشترط التقابل في المجلس .
- ٣) إذا باع خمسين كيلو جراماً من البر بشارة جاز مطلقاً ، سواء تقابلما في المجلس أو لا .
- ٤) باع مائة دولار ، بمائة وعشرة دولارات . لا يجوز .
- ٥) افترض ألف دولار على أن يعيدها بعد شهر أو أكثر بـألف ومائتي دولار . لا يجوز .
- ٦) باع مائة درهم من الفضة بـعشرة جنيهات من الذهب ، يدفعها بعد سنة . لا يجوز ؛ إذ لا بد من التقابل يدأ بيد .
- ٧) لا يجوز بيع أو شراء أسهم البنوك الربوية ، لأنها من باب بيع النقد بالنقد بغير تساوي ولا تقابل .

الباب الثالث: في القرض، وفيه مسائلٌ

المسألة الأولى : في تعريفه ، وأدلة مشروعيته :

القرض : دفع مالٍ لمن ينتفع به ويردُّ بدله .

وهو مشروع ، ويدل عليه عموم الآيات القرآنية والأحاديث الدالة على فضل المعاونة ، وقضاء حاجة المسلم ، وتفریج كربته ، وسد فاقته ، وأجمع المسلمين على جوازه .

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرًا ^(١) ، فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً ^(٢) ، فقال : (أعطه إياه ، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء) ^(٣) .

ومن الأدلة على فضله : حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرتين) ^(٤) .

المسألة الثانية : في شروطه وبعض الأحكام المتعلقة به :

١- لا يجوز للمسلم أن يقرض أخاه بشرط أن يقرضه بعد ذلك إذا ردَّ عليه قرضه ؛ لأن المقرض اشترط نفعاً ، وكل قرض جرّ منفعة فهو ربا ، كأن يسكنه داره مجاناً أو رخيصة ، أو يعيشه دابته ، أو أي شيء آخر ، أو غير ذلك من المنافع . فإنَّ جماعة من أصحاب النبي ﷺ أفتوا بما يدل على عدم جواز ذلك ، وأجمع الفقهاء على منعه .

٢- أن يكون المقرض جائز التصرف ، بالغاً عاقلاً رشيداً ، يصح تبرعه .

٣- ليس للمقرض أن يشترط زيادةً في ماله الذي أقرضه ؛ لأن ذلك من الربا ، فلا يجوز له أخذها ، بل يقتصر على المبلغ الذي دفعه للمقرض أولاً .

(١) البَكْرُ : الفتى من الإبل .

(٢) هو ما استكملا ست سنوات ودخل في السابعة .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٩٣) ، ومسلم برقم (١٦٠١) واللفظ مسلم .

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٣٠) وهو حديث حسن . انظر إرواء الغليل (٢٢٦/٥) .

٤- إذا ردَ المقترضُ على المقرِضِ أحسنَ ما أخذَ منه ، أو أعطاه زيادةً دون شرطٍ أو قصد ، صحّ ذلك ؛ لأنَه تبرع من المقترض وحسن قضاء ، ويدل عليه حديث أبي رافع السابق .

٥- أن يكون المقرض مالكاً لما يقرضه ، ولا يجوز له أن يقرض ما لا يملك .

٦- من المعاملات الربوية المحرمة : ما تقوم به البنوك في وقتنا الحاضر من عقد قروض بينها وبين ذوي الحاجات ، فتدفع لهم مبالغ من المال نظير فائدة محددة تأخذها زيادة على مبلغ القرض ، أو يتافق البنك مع المقترض على قيمة القرض ، ثم يدفع له البنك أقل من القيمة المتفق عليها ، على أن يردها المقترض كاملة ، فمثلاً : يطلب المقترض من البنك مبلغ مائة ألف ، فيعطي له البنك ثمانين ألفاً ، ويشترط عليه أن يردها مائة . وهذا من الربا الحرم أيضاً .

الباب الرابع : في الرهن، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معناه وأدلة مشروعيته :

الرهن : جعل عين مالية ، وثيقة بدين ؛ ليُستوفى منها أو من ثمنها ، إذا تعذر الوفاء .

والأصل في مشروعية الرهن ، قوله تعالى : « وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَا تَجِدُوا كَاتِبًا فِيهِنَّ مَقْبُوضَةً » [البقرة: ٢٨٣] . والتقيد بالسفر في الآية خرج منحر الغالب فلا مفهوم له ؛ لدلالة السنة على مشروعيته في الحضر . فعن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد) .^(١)

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة به :

- ١- لا يصح رهن ما لا يجوز بيعه كالوقف والكلب ؛ لأنه لا يمكن إيفاء الدين منه ، ولا رهن مالا يملك .
- ٢- ويشترط معرفة قدر الرهن و الجنس و صفتة .
- ٣- أن يكون الراهن جائز التصرف ، مالكاً للمرهون أو مأذوناً له فيه .
- ٤- ليس للراهن التصرف في الرهن بغير رضى المرتهن ، ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضى الراهن .
- ٥- لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن ، إلا أن يكون الرهن مركوباً أو محلوباً فيجوز له أن يركب المركوب أو يحلب الحليب إذا أتفق عليه .
- ٦- المرهون أمانة في يد المرتهن ، لا يضممه إلا بالتعدى ، فإذا حل الدين الذي به رهن ، وجب على المدين سداده ، فإن امتنع أجبره الحكم ، فإن امتنع حبسه ، وعزره ، حتى يوفي ما عليه من الدين ، أو يبيع الرهن ، ويسدد من قيمته .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٠٦٨) ، ومسلم برقم (١٦٠٣) .

الباب الخامس: في السلم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : في معناه وأدلة مشروعيته والحكمة من ذلك :

تعريفه : **السَّلْمُ** والسلف بمعنى واحد ، وهو : بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمة بشمن مقدم .

دليل مشروعيته : وهو مشروع ، فعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الشمار السنة والستين ، فقال : (من أسلف ، فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم) ^(١) .

الحكمة من مشروعيته : وأجازته الشريعة الإسلامية توسيعاً على أفرادها ، فالزارع مثلاً قد لا يملك نقداً ينفقه في إصلاح أرضه وزراعته ، ولا يجد من يقرضه ، فأبيع له السَّلْمَ حتى لا تفوته مصلحة استثمار أرضه .

المسألة الثانية : في شروطه :

السلم نوع من أنواع البيع ؛ ولذلك يتشرط لصحته الشروط المتقدمة في عقد البيع ، ويضاف عليها الآتي :

١) أن يكون المسلم فيه مما يمكن انضباط صفاته بكيل أو وزن أو ذرع ، حتى لا يؤدي إلى التنازع .

٢) معرفة قدر المسلم فيه بمعايير الشرعي ، فلا يصح في مكيل وزنا ، ولا في وزون كيلاً .

٣) أن يذكر جنس المسلم فيه ، ونوعه ، بصفاته المميزة له .

٤) أن يكون ديناً في الذمة .

٥) أن يكون مؤجلاً .

٦) أن يكون الأجل معلوماً ومحدداً من الطرفين .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٤٠) ، ومسلم برقم (١٦٠٤) .

- ٧) أن يقبض الثمن كاملاً معلوماً في مجلس العقد قبل تفرقهما .
- ٨) كون المسلح فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل ، حتى يُسلّمه له في وقته ، فإن لم يكن موجوداً - كالرطب في الشتاء - لم يصح ؛ لأنّه غرر .

الباب السادس: في الحوالة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها :

الحوالة : نقل الدين من ذمة المُحْيِل إلى ذمة المَحَال عليه . وهي مشروعة لما فيها من الإرفاق ، وتبادل المصالح بين أفراد الأمة ، والتسامح وتسهيل المعاملات .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع) ^(١) .

ومعناه : إذا أحيل بالدين الذي له ، على موسر فليحتل ، وليقبل الحوالة . فإذا أحال المَدِين دائرته على مفلس رجع بحقه على منْ أحاله ؛ لأنَّ الفلس عيب ولم يرض به ، فله حق الرجوع .

المسألة الثانية : في شروط صحتها :

يشترط لصحتها الآتي :

١- رضا المُحْيِل ؛ لأنَّه مُحَيَّر في جهات قضاء الدين ، فلا تعيين عليه جهة قهراً .

٢- كون المالين الحال به وعليه ، متفقين قدرأً و جنساً وصفة .

٣- أن يكون الحال به ديناً مستقرأً في ذمة الحال عليه .

ويترتب على انعقاد الحوالة الصحيحة حسب ما ذكر انتقال الحق من ذمة المُحْيِل إلى ذمة الحال عليه .

ومن الصور المعاصرة للحوالة :

- الحوالة المصرفية : وهي وسيلة لسداد مبالغ نقدية مقابل تسديد مقابلها في جهة أخرى . وصورتها : أن يقوم الشخص بدفع مبلغ نقدى إلى بنك من

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٢٨٧) ، ومسلم برقم (١٥٦٤) .

البنوك ، طالباً منه سداد قيمة هذا المبلغ لشخص آخر في بلد آخر نظير عمولة يتقاضاها البنك .

- **السفتجة** : وهي ما يلحق بالحالة أيضاً ، وهي عبارة عن كتاب أو رقعة يكتبها المستقرض للمقرض أو نائبه إلى نائبه في بلد آخر ليوفيه المقرض ، أو أن يقرض إنسان آخر قرضاً في بلد ؛ ليوفيه المقرض أو نائبه إلى المقرض أو نائبه في بلد آخر . فالورقة التي يكتبها المقرض بذلك تسمى سفتجة - وهي كلمة فارسية معربة - . وقد منعها قوم ، وال الصحيح جوازها ؛ إذ فيها مصلحة للطرفين ، من غير ضرر على واحد منهمما ، ولا محظوظ شرعي .

الباب السابع: في الوكالة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريفها ، وحكمها ، وأدلة مشروعيتها :

- ١- تعريفها : الوكالة تفويض شخصٍ غيره ؛ ليقوم مقامه فيما تدخله النيابة .
- ٢- حكمها وأدلة مشروعيتها : وهي مشروعة ، قال تعالى : ﴿فَإِبْعَثْنَا إِلَيْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] ، وقال جل شأنه : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبه: ٦٠] . فجُوَز سُبحانه العمل عليها ، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين .

وعن جابر رضي الله عنه قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فقال النبي عليه السلام : (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ...) ^(١) . وعن عروة بن الجعد قال : عرض للنبي عليه السلام جلب ، فأعطاني ديناراً فقال : (يا عروة ، ائت الجلب فاشتر لنا شاة ...) الحديث ^(٢) .

وأجمع المسلمون على جواز الوكالة في الجملة ؛ لأن الحاجة داعية إليها ، فإنه لما كان لا يمكن لكل واحد فعل كل ما يحتاج إليه بنفسه ، دعت الحاجة إلى مشروعيتها .

المسألة الثانية : شروطها ، والأحكام المتعلقة بها :

- ١- يشترط في كل من الوكيل والموكل أن يكون جائز التصرف ، بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً .
- ٢- تصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة ، كالبيع والشراء وسائر العقود ، والفسوخ كالطلاق والخلع ، وكذلك تصح في كل ما تدخله النيابة من العبادات ، كإخراج الزكاة ، والكفارة ، والنذر ، والحج ، ونحو ذلك .

(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٣٢) ، والدارقطني (٤/١٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٤٢) .

٣- لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى ، كالطهارة والصلوة .

٤- يملّك الوكيل من التصرف ما يقتضيه إذن الموكّل ، أو ما تعارف عليه الناس ، بشرط ألا يتربّ على هذا الإذن ضررًّا بالموكل .

٥- لا يصح للوکيل أن یوکل غيره ، إلا إذا أجاز له الموكّل ذلك ، أو عجز الوکيل عن العمل ، أو كان لا یحسنـه ، فیوکل أمیناً یقوم مقامه فيما وکلـ فيه .

٦- الوکيل أمین فيما وکلـ فيه ، لا یضمن ، إلا إذا فرط أو تعدى .

٧- الوکالة عقد جائز ، لکلـ من الطرفين فسخـه .

٨- تبطل الوکالة بموت أحد الطرفين ، أو جنونـه ، أو فسخـه لها ، أو عزلـه من قبلـ الموكـل ، أو الحجر عليه لسفـهـه .

الباب الثامن: في الكفالة والضمان، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في معنى الكفالة وأدلة مشروعيتها :

١- تعريفها : الكفالة هي التزام إحضار منْ عليه حق مالي لربه ، إلى مجلس الحكم .

٢- أدلة مشروعيتها : وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .
فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿قُلْ أَنفَقُدُّ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَهُ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّا بِهِ مَرْعِيْمُ﴾ [يوسف: ٧٢] أي كفيل ضامن ، وقوله تعالى : ﴿سَلَّهُمُّا يُؤْتُهُمْ بِذَلِّكَ رَبِيعُ﴾ [القلم: ٤٠] أي كفيل .

ومن السنة قوله ﷺ : (العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي) ^(١) . فالزعيم هو الكفيل ، والزعامة الكفالة ^(٢) .

وقد أجمع العلماء على جواز الكفالة حاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين .

المسألة الثانية : أركان الكفالة وشروطها :

أركان الكفالة خمسة : الصيغة ، والكفيل ، والمكفول له ، والمكفول عنه ، والمكفول به .

وصيغتها تتم بإيجاب الكفيل وحده ، ولا تتوقف على قبول المكفول له .
أما الكفيل : فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع سواء كان رجلاً أو امرأة ؛ لأن الكفالة من التبرعات .

وعلى ذلك لا تصح الكفالة من المجنون أو المعتوه أو الصبي ، وكذلك المحجوز عليه لسفه ، فلا تصح كفالته ، ولا ضمانه .

وأما المكفول عنه : فلا يشترط رضاه لصحة الكفالة ، بخلاف الكفيل فإن

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٦٥) ، والترمذى برقم (١٢٦٥) وقال : حديث حسن ، وصححه الألبانى (السلسلة الصحيحة برقم ٦١٠) .

(٢) معلم السنن (٣/ ١٧٧) .

رضاه شرط لصحة الكفالة .

أما محل الكفالة : فقد تكون الكفالة بالمال ، ويطلق عليها الضمان ، وقد تكون بالنفس ، ويطلق عليها كفالة البدن والوجه .

المسألة الثالثة : في بعض أحكام الكفالة :

- ١- تصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي .
- ٢- لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد .
- ٣- لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص .
- ٤- يبرأ الكفيل بموت المكفول المتذرع بإحضاره .
- ٥- الكفيل الغارم ضامن إذا ماطل الأصيل ، ولم يسدد ، أو أفلس .
- ٦- الكفيل غير الغارم - الحضوري - لا يضمن ؛ لأن كفالته كفالة تعريف وإحضار للمكفول أو للكفيل الغارم .
- ٧- تصح الكفالة بالنفس ، وهي التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له ، أو إلى مجلس الحكم ، أو نحو ذلك .

المسألة الرابعة : في الضمان :

الضمان : هو التزام ما وجب على غيره ، وهو جائز ؛ لقوله

تعالى : ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِلْمٌ بَعْدِ رَأْيِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أي ضامن .

وقوله ﷺ : (الزعيم غارم) ^(١) .

وقد أجمع العلماء على جوازه ؛ لأن الحاجة تدعوه إليه ، وهو من باب قضاء الحاجات والتعاون المأمور به شرعاً .

أحكام الضمان وشروطه :

- ١- لا يجوز أخذ العوض عليه .

(١) تقدم تحريره في الصفحة السابقة .

- ٢- يجوز تعدد الضامنين ، فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر .
- ٣- لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه .
- ٤- يصح ضمان المعلوم والجهول إذا كان يؤول إلى العلم ، وكذلك يصح ضمان عهدة البيع .
- ٥- يصح الضمان بكل لفظ يؤدي معناه : كأننا ضامن ، أو ضمين ، أو زعيم أو نحو ذلك .
- ٦- لا تبرأ ذمة الضامن ، إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين ، بابراء أو قضاء .
- ٧- يشترط لصحته : رضا الضامن ، فإن أكره على الضمان لم يصح ، ولا يشترط رضا المضمون عنه ، ولا رضا المضمون له .
كما يشترط لصحته : أن يكون الضامن جائز التصرف ، وأن يكون : بالغاً عاقلاً رشيداً .

الباب التاسع: في الحجر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناه وأدلة مشروعيته وأنواعه :

١- تعريف الحجر: الحجر لغة: المنع .

وفي الشرع: منع إنسان من تصرفه في ماله .

٢- أدلة مشروعيته: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ [النساء: ٥] .
أي: أموالهم ، لكن أضيف إلى الأولياء ، لأنهم قائمون عليها مدبرون لها . وقوله تعالى: ﴿وَبَنِتُوا أَيْتَمَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] ، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِهِنَا أَوْ ضَعِيفَاً فَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمَ هُوَ قَلِيلٌ وَلِيَهُ وِيلٌ وَاسْتَهْدُهُ شَهِيدَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

فدللت هذه الآيات على جواز الحجر على السفيه واليتيم ومن في معناهما - كالجنون والصغير - في أموالهم ، لئلا تتعرض للضياع والفساد ، ولا تُدفع إليهم ، إلا إذا تحقق رشدهم ، وللولي أن يتصرف في أموالهم ، إذا دعت المصلحة لذلك .

٣- أنواعه: الحجر على نوعين :

النوع الأول: الحجر لمصلحة المحجور عليه ، كالحجر على الصبي والسفيه والجنون ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ [النساء: ٥] .

النوع الثاني: الحجر على الإنسان لمصلحة غيره ، كالحجر على المفلس ، فيمنع من التصرف في ماله لئلا يضر بأصحاب الديون . والحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثالث من ماله لحق الورثة . وكذلك العبد يُحجر عليه لحق سيده ، فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده .

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بالنوع الأول من الحجر ، وهو الحجر على الإنسان لمصلحة نفسه :

١- إذا تعدى المحجور عليه لصغره ونحوه ، على نفس أو مال بجناية ، فإنه

يضمن ويتحمل ما يترتب على ذلك من غرامة ؛ لأن المُتعدّى عليه لم يفرط ، ولم يأذن بذلك ، وأما إذا دفع ماله إلى صغير أو سفيه أو مجنون ، فأتلفه ، لم يضمنه ؛ لأنه سلّطه عليه برضاه ، فهو مفترط .

٢- يزول الحجر عن الصغير بأمررين :

الأمر الأول : البلوغ ، ويعرف ذلك بعلامات ، وهي : إِنْزَالُهُ الْمَنِيُّ ، أو إِنْبَاتُ الشَّعْرِ الْخَشْنِ حَوْلَ الْقَبْلِ ، أو بلوغه الخامسة عشرة ، أو الحيض في حُقُوقِ الْجَارِيَّةِ .

الأمر الثاني : الرشد ، وهو الصلاح في المال ، لقوله تعالى : « وَابْتُلُوا أَيْتَمَيْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْشَمْتُمْهُمْ رُسْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » [النساء: ٦] . ويعرف رشهه بالامتحان ، فيمنح شيئاً من التصرف ، ويترك يتصرف مراراً في المال ، فإن لم يغبن علينا فاحشاً ، ولم ينفق ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه ، كان ذلك دليلاً على رشهه .

٣- يزول الحجر عن المجنون بأمررين أيضاً :

الأول : زوال الجنون ورجوع عقله إليه .

والثاني : الرشد . أما السفيه : فيزول عنه بزوال السفة والطيش واتصافه بالصلاح في التصرفات المالية .

٤- يتولى أمر المحجور عليهم الأب إذا كان عدلاً رشيداً ، ثم وصيه . ويجب على من يتولى أمرهم أن يتصرف بما فيه الأحظ والأنفع لهم ؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَقْرُؤُ مَالَ أَيْتَمِ إِلَيْأَنِي هُنَّ أَحَسَنُ » [الأنعام: ١٥٢] . والآية نصّت على اليتيم ، وبمقاس عليه غيره من هو في معناه .

٥- على ولي اليتيم أن يحافظ على ماله ، ولا يأكله ، أو يتصرف فيه ظلماً وبهتاناً ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَنْ ظُلْمٌ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » [النساء: ١٠٠] .

**المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالنوع الثاني من الحجر ، وهو الحجر
على الإنسان لمصلحة غيره :**

- ١- لا يحجر على المدين بدين لم يحل أجله ، لأنه لا يلزمه الأداء قبل حلوله ، لكن لو أراد سفراً طويلاً يحل الدين قبل قدومه منه ، فللغرم منعه من السفر ، حتى يوثقه برهن أو كفيل مليء .
- ٢- إذا كان مال المحجور عليه أكثر من الدين الذي عليه ، فهذا لا يحجر عليه في ماله ولكن يؤمر بالوفاء عند المطالبة ، فإن امتنع حبس وعزر حتى يوفي الدين ، فإن امتنع تدخل في ماله بوفاء ديونه . أما إذا كان ماله أقل مما عليه الدين الحال ، فهذا يحجر عليه التصرف في ماله عند المطالبة ؛ لئلا يضر بالغرماء . ولا يمكن المدين من التصرف في ماله بتبع أو غيره إذا كان هذا الأمر يضر بأصحاب الديون .
- ٣- من باع المحجور عليه أو أقرضه شيئاً بعد الحجر ، فلا يحق له المطالبة إلا بعد فك الحجر عنه .
- ٤- للحاكم أن يبيع ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحال ؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه ، وفي تأخير ذلك مطلٌّ وظلم لهم ، ويترك له الحاكم ما يحتاج إليه كالنفقة والسكن .

باب الحاش: الشركة، وفيه مسألة:

المسألة الأولى : تعريف الشركة وحكمها وأدلة مشروعيتها :

١- تعريف الشركة :

الشركة لغة : الاختلاط ، أي : خلط أحد المالين بالأخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما .

وشرعًا : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف .

فالاجتماع في الاستحقاق : كشركة الإرث والوصية والهبة في عين أو منفعة ، وتسمى هذه أيضًا : «شركة الأملاك» .

والاجتماع في التصرف : وهو ما يعرف بـ «شركة العقود» ، وهي المقصودة هنا بالبحث . فهذا قسمان للشركة وفق هذا التعريف .

٢- أدلة مشروعيتها : الشركة مشروعة ، وجاءت الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، بجوازها .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَيْرَامَ الْخُلَطَةِ لَيَبْيَعُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ٢٤] . والخلطاء : الشركاء . وقال سبحانه : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ ﴾ [النساء: ١١] .

وهي من العقود الجائزة ، والمجتمع بحاجة ماسة إليها ولا سيما في المشروعات الضخمة التي لا يستطيع الشخص القيام بها بمفرده .

المسألة الثانية : أنواع شركة العقود :

أولاً : شركة العِنان : وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ، وسميت بذلك ؛ لاستواء الشركين فيها في المال والتصرف ، كاستواء عِنان فرسيهما إذا استوا في السير ، ويُشترط في صحتها كون رأس المال من كلٍّ منهم أو منهم نقداً معلوماً حاضراً ، وأن يحدَّد لكل واحدٍ منهم جزء معلوم من الربح .

ثانياً : شركة المضاربة : وهي أن يدفع أحد الشريكين للأخر مالاً يتجر به ،
بجزء معلوم من الربح .

ثالثاً : شركة الوجه : وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان بجاهيهما ، دون
أن يكون لهما رأس مال ، اعتماداً على ثقة التجار بهما .

رابعاً : شركة الأبدان : وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح ،
كالاحتشاش ، والاصطياد ، والمعدن ، والاحتطاب ، أو يشتركا فيما يتقبلان في
ذمتهما من العمل ، كنسيج وخياطة ونحوهما .

يوزع الربح بين الشركاء على حسب ما يتفقان عليه ، وكذلك الخسارة تكون
بينهما على قدر ماليهما ، وهذا في غير المضاربة ، ولكلٍّ منهما فسخ عقد
الشركة متى شاء ، كما تنفسخ بموت أحدهما أو جنونه .

الباب الحادى عشر: الإجارة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها :

١- معنى الإجارة وتعريفها :

لغة : مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، ومنه تسمية الشواب أجرًا .

وشرعًا : عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً ، مدة معلومة ، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة . أو على عمل معلوم بعوض معلوم .

٢- أدلة مشروعيتها : ودليل مشروعيتها قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لِكُوافَّهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] ، وقوله جل شأنه : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَنَا سَتِّيْحَرَهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتْ الْقَوْيُّ الْأَمَدُ﴾ [القصص:٢٦] .

وقد ثبت (أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجر رجلاً منبني الدليل هادياً خريتاً) ^(١) . وجاء الوعيد لم يوف الأجير أجنته ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة) ... وذكر منهم : (رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجنه) ^(٢) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (أعطوا الأجير أجنه قبل أن يجف عرقه) ^(٣) .

المسألة الثانية : شروطها :

١- لا تصح إلا من جائز التصرف ، عاقلاً ، بالغاً ، حرراً ، رشيداً .

٢- أن تكون المنفعة معلومة ؛ لأن المنفعة هي المعقود عليها ، فاشترط العلم بها كالبيع .

٣- أن تكون الأجنة معلومة ؛ لأنها عوض في عقد معاوضة ، فوجب العلم بها كالثمن .

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٦٣) . والخريت : الماهر بالطرق والمسالك الخفية في الصحراء .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٢٧) .

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٤٣) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٩٩٥) .

- ٤- أن تكون المنفعة مباحة ، فلا تصح الإجارة على الزنى ، والغناء ، وبيع آلات اللهو .
- ٥- كون المنفعة قابلة للاستيفاء ، فلا تصح الإجارة لشيء يتعدى استيفاء المنفعة منه ، كإجارة أعمى لحفظ شيء يحتاج إلى الرؤية .
- ٦- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها ؛ لأن الإجارة بيع المنافع ، فاشترط ذلك فيها كالبيع .
- ٧- أن تكون المدة معلومة ، فلا تجوز الإجارة لمدة مجهولة ؛ لأنها تؤدي إلى التنازع .

المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بها :

ويتعلق بعقد الإجارة الأحكام الآتية :

- ١) لا يجوز الاستئجار على أعمال القرب والعبادات ، كالاذان والحج والفتيا والقضاء والإمامية وتعليم القرآن ؛ لأنها قربة إلى الله تعالى ، ويجوز أن يأخذ من يقوم بذلك رزقاً من بيت مال المسلمين .
- ٢) على المؤجر أن يدفع العين المؤجرة للمستأجر ويمكّن من الانتفاع بها ، ويجب على المستأجر المحافظة على العين المستأجرة ، وأن يدفع الأجرة عند حلولها .
- ٣) لا يجوز فسخ عقد الإجارة من أحد الطرفين ، إلا برضاء الآخر ، وإذا مات أحدهما والعين المؤجرة باقية لم يبطل العقد ، ويقوم وارثه مقامه .
- ٤) تنفسخ الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة ، أو انقطع نفعها ، كدابة ماتت ، أو دار انهدمت .

الباب الثاني عشر: المزارعة والمساقاة. وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناهما وحكمهما :

- ١- معناهما : المزارعة : دفع أرضٍ لمن يزرعها ، أو حبٍ لمن يزرعه ويقوم عليه بجزءٍ معلومٍ مشاعٍ من الشمرة .
المساقاة : دفعُ شجرٍ مغروسٍ معلوم ، له ثمرٌ مأكولٌ لمن يعمل عليه بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من الشمرة .

والعلاقة بين المزارعة والمساقاة : أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب ، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل ، وفي كلٍّ منها للعامل جزءٌ من الإنتاج .

- ٢- حكمهما : مشروعتان ، وهما من العقود الجائزَة ، حاجة الناس إليهما .
فعن ابن عمر رضي الله عنهمَا : (أن النبيَّ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشرطِ ما يخرجُ منها من ثمر أو زرع) ^(١) .

المسألة الثانية : شروطهما :

- ١) أن يكون عاقدَهُما جائز التصرف ، فلا يقعان إلا من بالغ ، حر ، رشيد .
- ٢) أن يكون الشجر معلوماً في المساقاة ، والبذر معلوماً في المزارعة .
- ٣) أن يكون للشجر ثمر مأكول ، من نخل وغيره .
- ٤) أن يكون للعامل جزءٍ مشاعٍ معلومٍ مما يحصل من ثمر الشجر ، أو من الغلة ، كالثالث أو الرابع أو نحو ذلك .

المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بهما :

ويتعلق بهما الأحكام الآتية :

- ١) يلزم العامل أن يعمل كلَّ ما يؤدي إلى صلاح الشمرة ، من حرثٍ ، وسقيٍ ، ونظافةٍ ، وصيانة ، وتلقيح النخل ، وتجفيف الثمر ، وغير ذلك .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٣٢٩) ، ومسلم برقم (١٥٥١) .

- ٢) على صاحب الأرض العمل على كل ما يحفظ الأصل ، كحفر البئر ، و توفير المياه ، وإقامة الجدران والحواجز ، وجلب الآلات ومضخات المياه .
- ٣) يملأ العامل حصته بظهور الثمرة .
- ٤) لكل عاقد فسخ العقد متى شاء ؛ لأنهما عقد جائز غير لازم ، فإن انفسخ العقد وقد ظهرت الثمرة ، فهو بين العاقدتين على ما شرطا ، فإن فسخ العامل قبل طلوع الزرع وظهور الثمرة ، فلا شيء له ؛ لأن رضي بإسقاط حقه كعامل المصاربة ، أما إن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع في العمل ، فللعامل أجرة عمله .
- ٥) لو ساقاه أو زارعه في مدة تكمل فيها الثمرة غالباً ، فلم تحمل تلك السنة ، فلا شيء للعامل .

الباب الثالث عشر: الشفعة والجوار، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في معناها وأدلة مشروعيتها :

١- معناها : الشُّفْعَةُ هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي . وسميت بذلك ؛ لأن صاحبها ضم المبيع إلى ملكه ، فصار شفعاً ، بعد أن كان نصيبه منفرداً في ملكه . وقيل : هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة ؛ لدفع الضرر .

٢- أدلة مشروعيتها : الأصل فيها حديث جابر رضي الله عنه قال : (قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) ^(١) . وفي رواية أخرى : (قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه ، فهو أحق به) ^(٢) . وعنده صلوات الله عليه وسلم قال : (جار الدار أحق بالدار) ^(٣) .

وقد أجمع العلماء على إثبات حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض ، أو دار ، أو حائط .

فتبيّن من ذلك ثبوت مشروعية الشفعة بالسنة والإجماع .

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بالشفعة :

١- لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن ويعرض على شريكه ، فإن باع ، ولم يؤذنه فهو أحق به .

٢- لا تثبت الشفعة في غير الأرض والعقارات ، كالمنقولات من الأمتعة

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٥٧) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٢٢٩) .

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨) (١٣٤) . والربعة والربع : الدار والمسكن ومطلق الأرض .

(٣) رواه الترمذى برقم (١٣٦٨) وقال : «حسن صحيح» . وأبو داود برقم (٣٥١٧) ، واللفظ للترمذى ، وصححه الألبانى (الإرواء برقم ١٥٣٩) .

والحيوان ونحو ذلك .

٣- الشفعة حق شرعي لا يجوز التحيل لإسقاطه ؛ لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك .

٤- تثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم ، ومن ثبتت له الشفعة أخذه بالثمن الذي بيعت به سواء كان مؤجلاً أو حالاً .

٥- تثبت الشفعة بكون الحصة المنتقلة عن الشريك مبوبة بيعاً صريحاً أو ما في معناه ، فلا شفعة فيما انتقل عن ملك الشريك بغير بيع : كموهوب بغير عوض ، وموروث ، وموصى به .

٦- لا بد أن يكون العقار المنتقل بالبيع قابلاً للقسمة ، فلا شفعة فيما لا يقسم : كحمام صغير ، وبئر ، وطريق .

٧- الشفعة تثبت المطالبة بها فور علمه بالبيع ، وإن لم يطالب بها وقت البيع سقطت ، إلا إذا لم يعلم فهو على شفعته ، كذلك لو أخْرَ طلبه لعذر ، كالجهل بالحكم أو غير ذلك من الأعذار .

٨- محل الشفعة الأرض التي لم تقسم ، ولم تحد ، وما فيها من غراس وبناء فهو تابع لها . فإذا قسمت لكن بقي بعض المراافق المشتركة بين الجيران كالطريق والماء ونحو ذلك ، فالشفعة باقية في أصح قولي أهل العلم .

٩- ولا بد للشفيع منْ أخذ جميع المبيع ، فلا يأخذ بعضه ويترك بعضه ، وذلك دفعاً للضرر عن المشتري .

المسألة الثالثة : في أحكام الجوار :

الجار له حق على جاره ، وقد أوصى النبي ﷺ بالجار حتى كاد أن يورثه . فمن احتاج إلى جاره كأن يحتاج إلى إجراء الماء في أرضه ، أو مرف في ملكه ، أو نحو ذلك ، فعلى جاره أن يتحقق له حاجته ، سواء كانت بعوض أو بغير عوض . ولا يجوز للإنسان أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ، كفتح نافذة تطل على

بيته ، أو مصنع يقلق جاره بأصواته أو نحو ذلك . وإذا كان بينهما جدار مشترك لا يتصرف فيه ويضع عليه الخشب إلا عند الضرورة ، كأن يحتاج إليه عند التسقيف ، فلا ينعن من ذلك ؛ لقوله عليه السلام : (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) ^(١) .

المسألة الرابعة : في الطرقات :

- ١- لا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم .
- ٢- لا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق .
- ٣- لا يجوز أن يتخذ موقفاً للدابتة أو سيارته بطريق المارة .
- ٤- الطريق حق للجميع فتجب المحافظة عليه ، من جميع ما يضر المارة عليه ، كوضع المخلفات والقمائم فيه ونحو ذلك ؛ لأن إماتة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان .

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٦٣) ، ومسلم برقم (١٦٠٩) ، واللفظ للبخاري .

الباب الرابع عشر: الوديعة والإلتئافات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريفها وأدلة مشروعيتها :

- ١- تعريفها : الوديعة هي عين يضعها مالكها أو نائبه عند من يحفظها بلا عوض .
- ٢- أدلة مشروعيتها : الأصل فيها قوله تعالى : ﴿فَلَيُؤْذَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْسَأْتُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] .
وقال ﷺ : (أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك) ^(١) . ولأن الضرورة وال الحاجة داعية للإيداع .

فمن وجد في نفسه القدرة على حفظ الأمانة فإنه يستحب له أن يقبل الوديعة ؛ لقوله ﷺ : (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) ^(٢) .

أما إذا علم من نفسه عدم القدرة على حفظ الوديعة فإنه لا يجوز له قبولها .

المسألة الثانية : شرط صحتها :

أن تكون من جائز التصرف لثله ، فلو أودع إنسان جائز التصرف ماله عند صغير أو مجنون أو سفيه ، فأتلفه فلا ضمان ، لتفريطه . وإن أودع الصغير ونحوه ماله عند آخر ، صار الوديع ضامناً ؛ لتعديه بأخذه .

المسألة الثالثة : في الأحكام المتعلقة بالوديعة :

- ١- الوديعة أمانة في يد المستودع ، فلا ضمان عليه إن لم يفرط ؛ لأنها أمانة كسائر الأمانات ، والأمين لا يضمن إن لم يتعد ، لقوله ﷺ : (لا ضمان على مؤمن) ^(٣) .

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٣٥) ، والترمذمي برقم (١٢٦٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (٣٨١/٥) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٩٩) .

(٣) رواه الدارقطني برقم (٤١١٣) ، والبيهقي (٢٨٩/٦) ، وحسنه الألباني بمجموع طرقه (الإرواء برقم ١٥٤٧) .

٢- إذا تعدى على الوديعة ، أو فرط في حفظها ، فإنه يضمنها إذا تلفت ؛
لأنه متلف مال غيره .

٣- يجب على المستودع حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفاً ؛ لأن الله عز وجل
أمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، ولا يمكن ذلك إلا بحفظها ، ولأن المقصود من
الإيداع الحفظ ، والوديع ملتزم بذلك ، فإن لم يحفظها لم يفعل ما التزم .

٤- يجوز للمستودع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة ، كزوجته وعبده
 وخازنه وخدمته ، وإن تلفت عندهم من غير تعدد ولا تفريط ، فلا ضمان عليهم .

٥- لا يجوز أن يodusها عند غيره من غير عذر ، وأما لعذر : كسفر أو حضور
موت فجائز . وعليه : فإن أودعها عند الغير بعد ، فتلفت ، لم يضمن ، وإن كان
بغير عذر ضمن ؛ لتعديه وتفريطه .

٦- إذا خاف المستودع على الوديعة أو أراد السفر ، فإنه يجب عليه ردّها إلى
صاحبها أو وكيله ، فإن لم يجدهما فإنه يحملها معه في السفر ، إذا كان ذلك
أحفظ لها ، وإلا دفعها إلى الحاكم ، فإن لم يتمكن أودعها عند من يثق به ؛ لأن
النبي ﷺ قبل الهجرة إلى المدينة أودع الودائع لأم أمين رضي الله عنها ، وأمر
عليه أن يردها إلى أهلها^(١) . وكذلك إذا مرض المستودع مريضاً مخوفاً ، وعنده
ودائع ، فإنه يجب عليه ردّها إلى أصحابها ، فإن لم يتمكن أودعها عند الحاكم ،
أو عند من يثق به .

٧- إذا كانت الوديعة دابة لزم المستودع إعلافيها ، وتغذيتها ، فإن أهملها ،
وتلفت ، ضمنها ، ويأثم بهذا الإهمال لحرمتها ، ولأن كل كبد رطب فيها أجر .

٨- المستودع أمين يُقبل قوله ، إذا ادعى أنه رد الوديعة إلى صاحبها ، أو من
يقوم مقامه ، ويُقبل قوله مع يمينه ، إذا ادعى أنها تلفت من غير تعدد ولا تفريط .
وعلى المستودع ألا يؤخر الوديعة عند طلب صاحبها لها ، فإن أخرّها من غير
عذر ، فتلفت ، فإنه يضمن .

(١) رواه البيهقي (٢٨٩/٦) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٤/٥) .

٩- من الصور المعاصرة للوديعة : الودائع المصرفية ، وهي ما يقوم به الأفراد من إيداع مبالغ نقدية في البنوك ، إلى أجل محدد أو مطلقاً ، ويقوم البنك بالتصرف في هذه المبالغ ، ويدفع لصاحبهافائدة مالية ثابتة ، وهذه تصير في معنى القرض ، من حيث تملك البنك لعينها ، وتعلقها بذمته ، وتعهده برد مثلها عند المطالبة ، وهي بهذه الصورة من الربا المحرم ، فليحذر المسلمون من الوقوع فيه . أما الودائع التي لا يتقاضى صاحبها عليها فائدة ، كالذي يعرف اليوم بالحساب الجاري ، فلا شيء فيه ، لأنّه لم يأخذ زيادة على أصل ماله . أما إذا ألزم الشخص بقبض الزيادة ، وكان مضطراً إلى الإيداع في مثل هذه البنوك بحيث يلحقه ضرر محقق بترك ذلك ، فإنه يقبض هذه الزيادة ، وينفقها في مصالح المسلمين العامة .

المسألة الرابعة : في الإتلافات :

يحرّم الاعتداء على أموال الناس ، وأخذها بغير حق ، ومن اعتدى على مال غيره فأتلفه ، وكان هذا المال محترماً ، فإنه يجب عليه الضمان ، وكذلك من تسبب في إتلاف مال غيره ، بحل قيد ، أو بفتح باب أو نحو ذلك .
وإذا كان له مواس وجب عليه حفظها في الليل ، من إفساد زروع الناس أو إفساد أنفسهم ، فإن أهملها وحصل الفساد ضمن؛ لأن النبي ﷺ قضى أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وأهل الماشي حفظها بالليل ، وما أفسدت بالليل فإنه مضمون عليهم؛ لأن أموال المسلمين وأرواحهم محترمة ، فيحرّم التعدي عليها ، أو التسبب في إفسادها أو هلاكها .

والصائل^(١) من الإنسان أو الحيوان ، إذا لم يندفع إلا بالقتل ، فقتله ، فلا ضمان عليه؛ لأنّه قتله دفاعاً عن نفسه ؛ لقوله ﷺ : (من أريد ماله بغير حق ، فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد)^(٢) .

(١) الصائل من الإنسان: هو الذي يسطو على غيره عادياً ، يريد نفسه ، أو عرضه ، أو ماله .

(٢) أخرجه الترمذى برقم (١٤٢٠) ، وقال: حديث حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٥٨٢) ، وحسن البوصيري إسناده في «الزوائد» ، وصححه الشيخ الألبانى (صحيح الترمذى برقم ١١٤٧) .

ومن أتلف ما حرم الله كآلات اللهو ، والصلب ، وأواني الخمر ، وكتب
الضلال والبدعة ، وأشرطة ومجلات الجنون ، والخلاعة ، فإنه لا ضمان عليه ،
لكن لا يكون الإتلاف على إطلاقه ، بل لابد من تقييده بأمر الحاكم ، وتحت
رقابته ؛ ضماناً للمصلحة ، ودفعاً للمفسدة ، ودرءاً للفتن .

الباب الخامس عشر: في الغصب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريفه وحكمه :

١- تعريفه : الغَصْبُ لغةً : أخذ الشيء ظلماً .

وشرعًا : الاستيلاء على حق الغير ، ظلماً وعدواناً بغير حق .

٢- حكمه : وهو حرام بإجماع المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنَّكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، وقوله ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) ^(١) ، وقال ﷺ : (من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً طوقة يوم القيمة من سبع أرضين) ^(٢) .

فعلى كل من عنده مظلمة لأخيه أن يتوب إلى الله ، ويتحلل من أخيه ، ويطلب منه العفو في الدنيا ؛ لقوله ﷺ : (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء ، فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمه ، وإن لم يكن له حسناً أخذ من سيئات صاحبه ، فحمل عليه) ^(٣) .

المسألة الثانية : في الأحكام المتعلقة بالغضب :

١- يجب على الغاصب رد المغصوب بحاله ، وإن أتلفه رد بدلاً منه .

٢- يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته ، سواء كانت منفصلة أو متصلة .

٣- الغاصب إذا تصرف في المغصوب ببناء أو غرس ، أمر بقلعه إذا طالبه المالك بذلك .

٤- المغصوب إذا تغير ، أو قل ، أو رخص ، ضمن الغاصب النقص .

٥- الاغتصاب قد يكون بالخصوص والأيمان الفاجرة .

٦- جميع تصرفات الغاصب باطلة ، إن لم يأذن بها المالك .

(١) رواه أحمد (٧٢/٥) ، والدارقطني (٢٦/٣) وصححه الألباني (الإرواء رقم ١٤٥٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٥٣-٢٤٥٢) ، ومسلم برقم (١٦١٠) واللهظ لمسلم .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٤٩) .

الباب السادس عشر: في الصلح، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناه ، وأدلة مشروعيته :

١- معناه : الصلحُ في اللغة : التوفيق ، أي قطع المنازعه .
وفي الشرع : هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصلين .

٢- أدلة مشروعيته : وقد دل على مشروعيته الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالصُّلُحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَّايفَتَايْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلِحُهُوَبَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] ، وقوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ بَعْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتَغِيَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤] .

ومن السنة قوله ﷺ : (الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً) ^(١) . وكان النبي ﷺ يقوم بالإصلاح بين الناس .
وقد أجمعت الأمة على مشروعية الصلح بين الناس بقصد رضا الله ، ثم رضا المتخاصلين .
فدلل على مشروعية الصلح : الكتاب والسنة والإجماع .

المسألة الثانية : في أنواع الصلح العامة :

الصلح بين الناس على أنواع :

١- الصلح بين الزوجين إذا خيف الشناق بينهما . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفَتُمْ شُفَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمَاءِنَّ أَهْلِهِ، وَحَكَمَاءِنَّ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا حَيْوَقَ اللَّهَ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥] ، أو خافت إعراضه ، أي : ترفعه عنها وعدم رغبته فيها ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أُمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] .

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٩٤) ، والترمذى برقم (١٣٥٢) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٣٥٢) ، وصححه الشيخ الألبانى (صحيح ابن ماجه برقم ١٩٠٥) .

٢- الصلح بين الطائفتين المقاتلتين من المسلمين . قال تعالى : ﴿ وَإِن طَّايفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَتَوْ أَقَاصِيلَهُوَبَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] .

٣- الصلح بين المسلمين والكافر المتحاربين .

٤- الصلح بين المتخاصلين في غير المال .

٥- الصلح بين المتخاصلين في المال ، وهو المقصود في بحثنا ، وهو على نوعين :

أ- الصلح مع الإقرار ، وهو على نوعين أيضاً :

١- صلح الإبراء : وهو صلح على جنس الحق المقرّ به ، كأن يقرّ رشيد لأخر بدين أو عين ، ثم يسقط عنه المقرّ له بعض العين أو الدين ، ويأخذ الباقي ، فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح . وهذا جائز بشرط أن يكون صاحب الحق من يصح تبرعه ، وألا يكون مشروطاً في الإقرار .

٢- صلح المعاوضة : وهو أن يصالح عن الحق المقرّ به بغير جنسه ، كما لو اعترف له بدين أو عين ثم تصالحا علىأخذ العوض من غير جنسه . فهذا حكمه حكم البيع ، وإن وقع على منفعة فحكمه حكم الإجارة .

ب- الصلح مع الإنكار ، وهو أن يدعي شخص على آخر بعين له عنده أو بدين في ذمته ، فينكّر المدعى عليه ، أو يسكت وهو يجهل المدعى به ، ثم يصالح المدعى عن دعواه بحال أو مؤجل ؛ فيصبح الصلح في هذه الحالة ، إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى ، فيدفع المال ؛ دفعاً للخصومة عن نفسه ، وافتداءً ليمينه ، والمدعى يعتقد صحة الدعوى ، فيأخذ المال عوضاً عن حقه الثابت .

المسألة الثالثة : في الأحكام المتعلقة بالصلح :

١- يصحُّ الصلح عن الحق المجهول ، وهو ما تعلّم علمه من دين أو عين ، كأن يكون بين شخصين معاملة وحساب مضى عليه زمن ، ولا علم لواحد منهمما بما عليه لصاحبه .

- ٢- يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه ، كالصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعاً ، أو أقل ، أو أكثر .
- ٣- لا يصح الصلح عن كل ما لا يجوز أخذ العوض عنه ، كالصلح عن الحدود ؛ لأنها شرعت للزجر .

الباب السابع عشر: المسابقة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناها ، وحكمها :

١- معناها : السَّبَقُ ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل ، والإبل ، وفي النصال ، فمن سبق أحده .

والمسابقة هي المحارة بين الحيوان وغيره . والمناضلة والنصال : المسابقة بالرمي بالسهام ونحوها .

٢- حكمها وأدلتها : والمسابقة جائزة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَأَعْدُوا لَهُمَا أَسْتَطْعُهُمْ فُوقَهُ﴾ [الأفال: ٦٠] . ومن السنة : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المُضَمِّرَة^(١) من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وبين التي لم تضرم من ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق)^(٢) ، قوله ﷺ : (لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ)^(٣) . والخف : البعير ، والنصل : السهم ذو النصل ، والحاfer : الفرس . وقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة .

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بها :

١- تحوز المسابقة على الخيل ، وغيرها من الدوابُ والمراكب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهام ، واستعمال الأسلحة .

٢- تحوز المسابقة على عوض في الإبل ، والخيل ، والسهام ؛ لقوله ﷺ : (لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ)^(٤) .

(١) تضمير الخيل : هو أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمم ، ثم لا تلف إلا قوتاً لتختف ، ويكون تضمير الخيل للغزو أو السباق .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٦٨) ، ومسلم برقم (١٨٧٠) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٥٧٤) ، والنسائي برقم (٣٦١٦) ، والترمذني برقم (١٧٠٠) وقال : حسن ، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٣٣) .

(٤) تقدم تحريره (انظر الحاشية السابقة) .

- ٣- كل ما يترتب عليه مصلحة شرعية ، كالتدريب على الجهاد ، والتدريب على مسائل العلم ، فالمسابقة فيه مباحة ، ويجوزأخذ العوض عليها .
- ٤- كل ما يُقصَدُ منه اللعب والمرح الذي لا مضره منه ، مما أباحه الشرع ، تجوز فيه المسابقة ، بشرط ألا يشغل عن أمور الدين الواجبة كالصلة ونحوها . وهذا النوع لا يجوزأخذ العوض عليه .
- ٥- لكل واحد من المتسابقين فسخ المسابقة مالم يظهر الفضل لصاحبها ، فإن ظهر فللغايات الفسخ دون المفضول .
- ٦- تبطل المسابقة بموت أحد المتسابقين ، أو أحد المركوبين .
- ٧- يكره للأمين أو الحضور مدح أحد المتسابقين ، أو عييه .

المسألة الثالثة : شروط أحد العوض في المسابقة :

- ١- تعين الرماة في المناضلة ، أو المركوبين في المسابقة ، وذلك بالرؤية .
- ٢- اتحاد المراكب في المسابقة ، أو القوسين في المناضلة ، وذلك بالنوع ؛ فلا تصح بين عربي وهجين ، ولا بين قوس عربية وفارسية .
- ٣- تحديد المسافة أو الغاية ، وذلك إما بالمشاهدة أو بالذرع .
- ٤- أن يكون العوض معلوماً ومباحاً ؛ لأنه مال في عقد ، فوجوب العلم به وباحتته كسائر العقود .
- ٥- أن يكون العوض من غير المتسابقين ؛ ليخرج بذلك عن شَبَهِ القمار ، أما إذا كان منهما ، أو من أحدهما ، فلا تصح المسابقة .

الباب التاسع عشر: العارية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها :

١- معناها : الإعارة : إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه . والعاريَّة : هي العين المأخوذة للانتفاع ، كأن يستعير إنسانٌ من آخر سيارته ليسافر بها ثم يعيدها إليه .

٢- أدلة مشروعيتها : وهي مشروعة مستحبة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوْنَ أَلْبَرُ وَالنَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [المعون: ٧] ، والمراد ما يستعير الجيران من بعضهم ، كالأوانى والقدور ونحو ذلك ؛ فقد ذمَّهم الله سبحانه لمنعهم العارية ، فدلَّ ذلك على أنها مستحبة مندوب إليها . وروى صفوان بن أمية رضي الله عنه : (أن النبيَّ ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين) ^(١) . وعن أنس رضي الله عنه : (أن النبيَّ ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة رضي الله عنه) ^(٢) .

المسألة الثانية : شروطها :

١- أن يكون المعير المستعير أهلاً للتبرع شرعاً ، والعين المعاشر ملكاً للمعير .

٢- أن تكون العين المعاشر مباحة النفع ، فلا تصح الإعارة لغناه ونحوه ، ولا تصح استئجار إماء من ذهب أو فضة للشرب فيه ، وكذا سائر ما يحرم الانتفاع به شرعاً .

٣- أن تبقى العين المعاشر بعد الانتفاع بها ، فإن كانت من الأعيان التي تستهلك كالطعام ، فلا تصح إعاراتها .

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٢٢) ، وأبو داود برقم (٣٥٦٣) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٥١٣) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٦٢٧) ، ومسلم برقم (٢٣٠٧) .

المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة بها :

- ١- لا يجوز للمستعير إعارة العين التي استعارها ؛ لأنَّه غير مالكٌ لها ، وكذا لا يجوز له تأجيرها ، إلا إذا أذن المالك في ذلك .
- ٢- أنهاأمانةٌ في يد المستعير ، يجب أن يحافظ عليها ، ويردها سليمة ، كما أخذها ، فإن تعلَّمَ أو فَرَطَ ضمِنَها .
- ٣- الإعارة عقد غير لازم ، فللمعير الرجوع فيه متى شاء ، ما لم يضر بالمستعير ، فإن أضرَّ به لم يجز الرجوع .
- ٤- تنتهي الإعارة ، وتُرد العارية بأمرِّ :

 - مطالبة المالك بذلك ، ولو لم يتحقق غرض المستعير منها .
 - وبانقضاء الغرض من العين المعاشرة .
 - انقضاء الوقت إذا كانت العارية مؤقتة .
 - موت المعير أو المستعير ، لبطلان الإعارة بذلك .

- ٥- المستعير في استيفاء النفع كالمستأجر ، له أن ينتفع بنفسه ، ويعين يقوم مقامه ، وذلك لملكه التصرف فيها بإذن مالكها .

الباب التاسع عشر: إحياء الموات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في معناه وحكمه :

١- معناه : **المَوَاتُ** لغة : هو ما لا روح فيه ، والمراد به الأرض التي لم تعمر ولا مالك لها .

وفي الاصطلاح : هو الأرض المنفكَّة عن الاختصاصات وملك معصوم ، فهو الأرض الخراب التي لم يجر عليها ملك لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة . أو وجد فيها أثر ملك وعمارة ، ولم يعلم لها مالك .

٢- حكمه وأدله : والأصل فيه قوله ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حقٌّ) ^(١) . والعرق الظالم : أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره ، فيغيرس فيها ، أو يزرع ؛ ليستوجب بذلك الأرض .

وقد يكون الإحياء مستحباً لحاجة الناس والدواب ونفعهم ؛ لقوله ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكله العوافي ^(٢) فهو له صدقة) ^(٣) .

المسألة الثانية : شروطه وما يحصل به :

يشترط لصحة إحياء الموات شرطان :

١- أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم ، فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالإحياء إلا بإذن شرعي .

٢- أن يكون الحبي مسلماً ، فلا يجوز إحياء الكافر موataً في دار الإسلام .
ويحصل الإحياء بأمر :

١- إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت به العادة فقد أحياه ؛ لقوله ﷺ : (من أحاط حائطاً على أرض فهي له) ^(٤) .

(١) رواه أبو داود برقم (٣٠٧٣) ، والترمذى برقم (١٣٧٨) ، وصححه الألبانى (الإرواء برقم ١٥٥١) .

(٢) جمع العافية والعافي ، وهو : كل طالب رزق من طير أو إنسان أو بهيمة .

(٣) رواه الدارمى (٢٦٧/٢) ، وأحمد (٣١٣/٣) ، وصححه الألبانى في الإرواء (٤/٦) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٧٧) عن سمرة بن جندب ، وصححه الشيخ الألبانى (الإرواء ١٥٥٤) .

- ٢- إذا حفر في الأرض الموات بئراً ، فوصل إلى الماء ، فقد أحياها ، وإن لم يصل إلى الماء فهو الأحق من غيره ، وكذلك لو حفر فيها نهراً .
- ٣- إذا أوصل إلى الأرض الموات ماءً أجراه من عين أو نهر أو غير ذلك ، فقد أحياها بذلك .
- ٤- إذا غرس فيها شجراً ، وكانت قبل ذلك لا تصلح للغراس ، فنقاها ، وغرسها فقد أحياها .

٥- ومن العلماء من قال : إن الإحياء لا يقف عند هذه الأمور ، ويرجع فيه إلى العرف ، فما عده الناس إحياء فهو إحياء ، وما لا يُعدُّ إحياء فلا يعتبر .

المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة به :

- ١- من أحيا شيئاً من أرض الموات فقد ملكه ؛ لعموم الأحاديث المتقدمة ، ومنها قوله ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) .
- ٢- حرم^(١) المعمور لا يملك بالإحياء ؛ لأن مالك المعمور يستحق مرافقه .
- ٣- لإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها ؛ لحديث وائل بن حجر : (أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت)^(٢) .
- ٤- يجوز للإمام أن يَحْمِي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين ، إذا احتاج إلى ذلك ، ولم يكن فيه ضيق أو مضرة على المسلمين ، وليس ذلك لأحد سوى إمام المسلمين ، وهو مشروع للمصلحة العامة ، ففي حديث الصعب بن جثامة مرفوعاً : (لا حمى إلا لله ولرسوله)^(٣) . ومعنى حماه : أي جعله حميّ ، أي : محظوراً لا يقرب .

(١) حرمُ الشيء : هو ما حوله من حقوقه ومرافقه ، سُمِّي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبدل بالاتفاق به .

(٢) رواه الترمذى برقم (١٣٨١) وقال : حديث حسن ، وصححه الشيخ الألبانى (صحيح سنن الترمذى رقم ١١١٦) .

(٣) رواه البخارى برقم (٢٣٧٠) .

الباب العشرون: الجعالة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : معناها وحكمها :

١- معناها : الجعالة : التزام عوض معلوم ، على عمل معين ، بقطع النظر عن فاعله .
مثاله : أن يقول : من وجد سيارتي المفقودة فله ألف ريال .

٢- حكمها وأدلتها : وهي من العقود المباحة شرعاً ، ويدل عليها قوله تعالى : « وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ » [يوسف: ٧٢] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن ناساً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ، مرروا بحى من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فلم يضيفوهم ، فلُدغَ سيدُ الحي ، فقالوا للصحابة : هل فيكم من راق؟ ، قالوا : نعم ، لكن لا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جُعلاً ، فجعلوا لهم قطيع شياه ، فرقاء رجل منهم بفاححة الكتاب فبراً الرجل ، فأتوهم بالشياه ، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فلما رجعوا سأله ، فقال لهم صلوات الله عليه وسلم : (خذوا منهم ، واضربوا لي معكم بسهم) ^(١) .

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بها :

ويتعلق بالجعالة الأحكام الآتية :

- ١- يشترط في الملزوم بالجعل أن يكون صحيحة التصرف ، وفي العامل أن يكون قادرًا على العمل .
- ٢- أن يكون العمل مباحتاً ، فلا تصح على محرم كغناء ، أو صناعة خمر ، أو نحوهما .
- ٣- ألا يوقت العمل بوقت محدد ، فلو قال : من ردَّ جميلى إلى نهاية الأسبوع فله دينار ؛ لم يصح .
- ٤- أنها عقد جائز ، لكل من الطرفين فسخها ، فإن فسخها الجاعل فللعامل أجراً المثل ، وإن فسخها العامل فلا شيء له .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٢٧٦) ، ومسلم برقم (٢٠١) .

الباب الحادي والعشرون: اللقطة واللقيط، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معنى اللقطة وحكمها :

١- معناها : **اللقطة** لغة : الشيء الملقotto ، وهي اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه .

وفي الشرع : هي أخذ مال محترم من **مضيّعة** ؛ ليحفظه ، أو ليتملكه بعد التعريف .

٢- حكمها وأدلتها : والأصل فيها حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سُئل عن لقطة الذهب أو الورق (الفضة) فقال : (اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن عندك وديعة . فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادّها إليه) ، وسئل عن ضالة الإبل فقال : (مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها ، وسقاءها ، تَرِد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) ، وسئل عن الشاة فقال : (خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب) (١) .

المسألة الثانية : أقسام اللقطة :

١- ما لا تتبعه همة الناس : كالسوط والرغيف ، والثمرة والعصا ، وهذا يجوز التقاطه ، وللملتقط الانتفاع به ، وقلّكه بلا تعريف .

٢- ما يمتنع بنفسه من صغار السباع وغيرها : كالإبل ، والخيول ، والبقر ، والبغال ، وهذا يحرم التقاطه ولا يملّكه ملتقطه بتعريفه ، لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد المتقدم : (مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها ، وسقاءها ، تَرِد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها) .

٣- ما يجوز التقاطه ، ويلزمُه تعريفه : كالذهب ، والفضة ، والمتاع ، وما لا

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٧٢) ، ومسلم برقم (١٧٢٢) ، والوكاء : الخيط الذي تُشدُّ به الصُّرَّة والكيس وغيرهما ، والعفاص : الوعاء تكون فيه النفقة ، من جلد أو غير ذلك . والمقصود : معرفة الملتقط بالعلامات حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها .

يُمتنع من صغار السباع كالغنم والدجاج ونحوهما ، وذلك لحديث زيد بن خالد المتقدم . هذا لمن وثق في نفسه ، وقدر على تعريفها .

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ : بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعْلِقَةُ بِهَا :

١- إذا كان الملقوط حيواناً مأكولاً ، فهو مخير بين أكله ودفع قيمته في الحال ، أو بيعه ، والاحتفاظ بقيمتة لصاحبها بعد معرفة أوصافه ، أو حفظه ، والإإنفاق عليه من ماله ، ولا يملكه ، ويرجع بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمه ، وإذا جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فله أخذها .

٢- إذا كان الملقوط مما يخشى فساده كالفاكهه ، فللملتقط أكله ودفع قيمته مالكه ، أو بيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه .

٣- أما النقود والأواني والمتأع فيلزم حفظ الجميع أمانة بيده والتعریف بها في مجتمع الناس .

٤- لا يجوز أخذ اللقطة إلا إذا أمن على نفسه منها واستطاع أن يُعرَفَ بها ؛ لأن التعريف باللقطة واجب ، فإذا التقطرها يعرف صفاتها ، ثم يعرفها سنة كاملة ، وذلك بالمناداة عليها في مجتمع الناس ، فإن جاء صاحبها ووصفها بما يطابق صفتها دفعها إليه ، فإن لم يأت صاحبها بعدتعريفها عاماً كاماً تكون ملكاً له .

٥- الملتقط يتملك اللقطة ، بعد تعريفها ومرور الحول ، لكن لا يتصرف فيها إلا بعد معرفة أوصافها . فمتى جاء طالبها بما ينطبق على تلك الأوصاف دفعها إليه بلا بينة ولا يمين ؛ لأمره بِإِذْنِ اللَّهِ بذلك في حديث زيد بن خالد المتقدم .

٦- لقطة الصبي والسفيه يتصرف فيهاولي أمرهما ، بما سبق بيانه .

٧- لقطة الحرم لا تملك بحال ، ويجب التعريف بها طول الدهر .

الْمُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي الْلَّقِيطِ :

اللَّقِيطُ : هو الطفل الذي يوجد منبوداً في شارع ، أو باب مسجد ونحوه ، أو

يصل عن أهله ، ولا يعرف له نسب ولا كفيل .
ولا ينبغي ترك اللقيط ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢٠] فعموم الآية يدل على وجوبأخذ اللقيط ، فالتقاطه والإنفاق عليه فرض على الكفاية ، ولأن في أحذنه إحياء لنفسه . وما وجد معه من المال فهو له ، عملاً بالظاهر ، ولأن يده عليه ؛ وينفق عليه منه ، فإن لم يكن معه مال أنفق عليه من بيت المال .

واللقيط حُرٌّ مسلم في جميع أحكامه ، إلا إذا وجد ببلد الكفر ، فإنه كافر .
ويثبت نسب اللقيط بإقرار من يدعوه من يمكن كونه منه ، فإن تنازع فيه أكثر من واحد ولا **بَيِّنَة** عرض على القاعدة^(١) .
والأحق بحضانة اللقيط واجده ، بشرط أن يكون حراً أميناً عدلاً رشيداً ، ولا حضانة لكافر ولا فاسق على مسلم .

ويشترط في **المُلْتَقِط** : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والعدالة ، والرشد . فلا يصح التقاط الصبي ، والجنون ، والعبد ، والكافر للمسلم ، والفاسق والسفيه .

(١) جمع **قَافِف** ، وهو الذي يتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . (النهاية : قوف) .

الباب الثاني والعشرون: الوقف ، وفيه مسألة :

المسألة الأولى : معناه وحكمه :

١- معناه : الوقف حبس عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها ؛ تقرباً إلى الله تعالى ، فهو : حبس الأصل وتبديل الشمرة .
مثاله : أن يوقف داراً ويؤجرها ، ويصرف الأجرة على المحتاجين ، أو المساجد ، أو طباعة الكتب الدينية أو نحو ذلك .

٢- حكمه وأدلته : وهو من الأعمال المستحبة ، والأصل فيه ، ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه أصاب أرضاً بخيبر ، فقال : يا رسول الله ، أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالاً قط أنفاسُ عندي منه ، فما تأمرني ؟ ، قال : (إِن شَاءَ حَبَسَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبْاعُ أَصْلَهَا وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يُورِثُ) ^(١) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) ^(٢) . فالمقصود بالصدقة الجارية : الوقف .

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة به :

ويتعلق بالوقف الأحكام الآتية :

- ١- أن يكون الواقف جائز التصرف ، عاقلاً بالغاً حراً رشيداً .
- ٢- كون الوقف مما ينتفع به انتفاعاً دائمًا مع بقاء عينه ، وأن يعيشه .
- ٣- أن يكون الوقف على بُرُّ ومحظوظ ، كالمساجد ، والمساكين ، وكتب العلم ونحو ذلك ؛ لأنَّه قربة إلى الله تعالى ، فيحرم الوقف على معابد الكفار ، أو لشراء محرم .

٤- إذا تعطلت منافع الوقف ، ولم يكن الانتفاع به ، فيباع ، ويصرف ثمنه

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٧٣٧) ، ومسلم برقم (١٦٣٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٦٣١) .

في مثله ، فإن كان مسجداً صرف ثمنه في مسجد آخر ، أو كان داراً بيعت ،
واشتري بثمنها دار أخرى ؛ لأن ذلك أقرب إلى مقصود الواقف .

٥- الوقف عقد لازم ، يثبت بمجرد القول ، ولا يجوز فسخه ، ولا بيعه .

٦- أن يكون الموقوف معيناً ، فلا يصح وقف غير المعين .

٧- أن يكون الوقف منجزاً ، فلا يصح الوقف المعلق ولا المؤقت ، إلا على
موته .

٨- يجب العمل بشرط الواقف ، إذا كان لا يخالف الشرع .

٩- إذا وقف على أولاده استوى فيه الذكور والإإناث .

الباب الثالث والعشرون: الهبة، والخطبة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناها وأدلتها :

١- معناها : الهبة هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره ، بمال معلوم أو غيره ، بلا عرض .

٢- حكمها وأدلتها : والهبة مستحبة إذا قصد بها وجه الله ، كالهبة لصالح ، أو فقير ، أو صلة رحم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (تهادوا تhabوا) ^(١) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية ويثيب عليها) ^(٢) . وتكره إن كانت رباءً وسمعة وبهادة .

المسألة الثانية : شروط الهبة :

ويتعلق بالهبة الأحكام الآتية :

١- أن تكون من جائز التصرف ، وهو الحر المكلف الرشيد .
 ٢- أن يكون الواهب مختاراً ، فلا تصح من المكره .
 ٣- أن يكون الموهوب مما يصح بيده ، فما لا يصح بيده لا تصح هبته ، مثل : الخمر ، والخنزير .

٤- أن يقبل الموهوب له الشيء الموهوب ، لأن الهبة عقد تمليلك فافتقر إلى الإيجاب والقبول .

٥- أن تكون الهبة حالةً منجزة ، فلا تصح الهبة المؤقتة ، مثل : وهبتك هذا شهراً أو سنة ؛ لأن الهبة عقد تمليلك ، فلا تصح مؤقتة .
 ٦- أن تكون بغير عوض ، لأنها تبرع محض .

(١) رواه البيهقي (١٦٩/٦) ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ١٦٠١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨٥) .

المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة بها :

ويتعلق بالهبة الأحكام الآتية :

١- تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب ، وليس للواهب الرجوع فيها لقوله ﷺ : (العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه) ^(١) . إلا إذا كان أباً ، فإن له الرجوع فيما وبه لابنه ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده) ^(٢) .

٢- يجب على الأب المساواة بين أبنائه في الهبة ، فلو خصَّ بعضهم بها ، أو فاضل بينهم في العطاء دون رضاهم لم يصح ذلك ، وإن رضوا صحت الهبة ؛ وذلك لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه : أنَّ أباًه تصدق عليه بعض ماله ، فقال له النبي ﷺ : (أكلَ ولدك أعطيتَ مثله؟) قال : لا ، قال : (فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم) وفي رواية : (لا تشهدني على جور) ^(٣) .

٣- إذا فاضل الأب في مرض موته بين أبنائه ، أو خصَّ أحدهم بعطية دون الآخرين ، لم يصح إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة .

٤- تصح الهبة المعلقة ، كأن يقول : إذا قدم المسافر ، أو نزل المطر ، وهبتك كما .

٥- تصح هبة الدين لمن هو في ذمته ، ويعتبر ذلك إبراء له .

٦- لا ينبغي ردُّ الهبة والهدية ، وإن قلتْ ، وتسن الإثابة عليها ؛ لفعله ^ﷺ ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها) ^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٢٢) ، ومسلم برقم (١٦٢٠) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٢٢) ، والترمذمي برقم (١٢٩٩) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه برقم (٢٣٧٧) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٦٢٤) .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٥٨٧) ، ومسلم برقم (١٦٢٢) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨٥) .

ثامناً : كتاب المواريث والوصايا والعتق

ويشتمل على أربعة أبواب :

الباب الأول: تصرفات المريض

الإنسان إذا كان صحيحاً ومعافى فإنه يتصرف في ماله بكل حرية ، ولكن بحدود ما جاء به الشرع .

أما إذا كان مريضاً ، فلا يخلو المرض أن يكون غير مخوف ، بمعنى أنه لا يخاف أن يموت بسببه كوجع الضرس والأصبع والصداع وألام الجسم التي لا تؤثر ، ويمكن شفاؤها وبرؤها ، فهذا المريض يكون تصرفه لازماً كتصرف الصحيح ، فتصح عطيته ، وهبته ، من جميع ماله ، وإن تطور إلى مرض مخوف ومات بسببه ، فالعبرة بحاله عند العطية والهبة ، وهو في هذه الحال في حكم الصحيح .

أما إذا كان المرض مخوفاً ، بأن يتوقع منه الموت كالأمراض الخبيثة والمستعصية ، فإن تبرعاته في هذه الحال تنفذ من ثلاثة لا من رأس المال ، فإن كانت في حدود الثلاث فما دون نفذت . وإن زادت على ذلك فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت . لقوله عليه السلام : (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) ^(١) . فدل الحديث وما ورد بعنه على أنه يجوز التصرف للمريض مرض الموت في ثلث المال ؛ لأنّ عطيته من رأس المال تضر بالورثة ، فردت إلى الثلث كالوصية .

أما إذا كان المرض مزمناً ، ولكنه غير مخوف ، ولم يلزمـه الفراش ، كمرض السكر وغيره ، ففي هذه الحال تصبح تبرعاته من جميع ماله كتبـراتـ الصـحـيـحـ ؛ لأنـهـ لاـ يـخـافـ مـنـهـ تعـجـيلـ الموـتـ ،ـ كـالـشـيخـ الـكـبـيرـ .

أما إذا ألزمـهـ الفـراـشـ ،ـ فـلاـ تـصـحـ تـبـرـعـاتـهـ وـلـاـ وـصـاـيـاهـ إـلـاـ فـيـ حدـودـ الـثـلـثـ لـغـيرـ الـوارـاثـ ؛ـ لأنـهـ مـرـيـضـ مـلـازـمـ لـفـراـشـهـ يـخـشـىـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـوـتـ ،ـ فـلاـ تـعـتـبـرـ تـصـرـفـاتـهـ وـتـبـرـعـاتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ كـالـمـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ .

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٧٠٩) ، والدارقطني (٤٥٠/٤) ، والبيهقي (٦/٢٦٤) وهو حديث حسن ، انظر إرواء الغليل (٦/٧٧) .

الباب الثاني: الوصية، وفيه مسألتان

المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها :

١- تعريفها : الوصية لغة : معناها العهد إلى الغير ، أو الأمر .
وشرعًا : هبة الإنسان غيره عيناً ، أو دينًا ، أو منفعة ، على أن يملك الموصى له
الهبة بعد موت الموصي .

وقد تشمل الوصية ما هو أعم من ذلك ، فتكون بمعنى : الأمر بالتصرف بعد
الموت - كما عرفها بعضهم بذلك - فتشمل الوصية لشخص بغسله ، أو الصلاة
عليه إماماً ، أو دفع شيء من ماله لجهة .

٢- أدلة مشروعيتها : وهي مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع :
لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكْ حَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهمَا قال : قال رسول الله ﷺ : (ما حق
امرأ مسلم ، يبيت ليترين ، وله شيء يريده أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة
عند رأسه) ^(١) . وقد أجمع العلماء على جوازها .

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بها :

ويتعلق بالوصية الأحكام الآتية :

١- يجب على المسلم أن يُدَوِّنَ ما له وما عليه من الحقوق في وصية يبيّن
فيها ذلك ؛ لحديث ابن عمر السابق .

٢- تستحب الوصية بشيء من المال ، يُصرف في طرق البر والخير
والإحسان ؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال : (إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيادةً فِي

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٧٣٨) ، ومسلم برقم (١٦٢٧) .

حسناتكم ، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم) ^(١) .

٣- جواز الوصية بالثلث فأقل ، أما جواز الثالث : فل الحديث سعد بن أبي يحيى وفاص عَنْ أَبِيهِ حين سأله النبي ﷺ في مرض موطه : أتصدق بثلثي مالي؟ قال : (لا) ، قلت : فبالشطر؟ قال : (لا) . قلت : فبالثالث؟ قال : (الثالث ، والثلث كثير) . وأما استحباب أقل من الثالث : فلقول ابن عباس رضي الله عنهما : لو أنَّ الناس غضوا من الثالث إلى الربع ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال : (الثالث ، والثلث كثير) ^(٢) .

٤- أن الوصية لا تصح بأكثر من ثلث ما يملك لمن له وارث ؛ لحديث سعد ابن أبي وفاص المتقدم ، إلا إذا أجاز الورثة ذلك . أما إذا لم يكن له وارث فتصح بالمال كله .

٥- لا تصح الوصية لأحد من الورثة ؛ لما روى أبو أمامة عَنْ أَبِيهِ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه ، فلا وصية لوارث) ^(٣) .

٦- تحريم الوصية بأمر فيه معصية ؛ لأنها شرعت لزيادة حسنات الموصي ، كما مضى في حديث أبي الدرداء .

٧- أن الدين والواجبات الشرعية كالزكاة والحج والكفارات مقدمة على الوصية لقوله تعالى : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ» [النساء : ١١] ، وقال علي عَنْ أَبِيهِ : (قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية) .

٨- يشترط في الموصي أن يكون جائز التصرف في ماله ، فيكون عاقلاً ، بالغاً ، حرراً ، مختاراً .

٩- يحرم أن يوصي لجهة معصية ، كأن يوصي لمعابد الكفار ، أو لشراء آلات

(١) تقدم تخريره في الصفحة قبل السابقة .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٣٦٣/٥) ، ومسلم برقم (١٦٢٨) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٥٢) ، والترمذى برقم (٢٢٠٣) ، وابن ماجه برقم (٢٧١٣) ، وصححه الشيخ الألبانى (صحيح ابن ماجه رقم ٢١٩٣) .

الله أو نحو ذلك ، وتكون وصية باطلة .

١٠- تستحب الوصية لمن له مال كثير ووارثه غير محتاج ؛ لقوله تعالى :
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، والخير هو المال الكثير ، وتكره لمن ماله قليل ووارثه محتاج ؛ لقوله ﷺ : (إنك إن تذر ورثتك أغبياء خير من أن تذرم عالة يتکفرون الناس) . وكثير من أصحاب النبي ﷺ ماتوا ، ولم يوصوا .

١١- تحرم الوصية إذا كان قصد الموصي المضاربة بالورثة ؛ لقوله تعالى :
﴿ غَيْرَ مُضَارِّ ﴾ [النساء: ١٢] .

١٢- لا يصح قبول الوصية ولا ملكها إلا بعد موت الموصي ؛ لأن ذلك وقت ثبوت حقه ، هذا إذا كانت الوصية لمعين ، أما إن كانت لغير معين ، كالقراء والمساكين ، أو على طلبة العلم ، أو المساجد ، ودور الأيتام ، فإنها لا تحتاج إلى قبول وتلزم بمجرد الموت .

١٣- يجوز للموصي أن يرجع في وصيته أو بعضها ، ولوه نقضها . قال عمر رضي الله عنه :
يغير الرجل ما شاء من وصيته^(١) .

١٤- تصح الوصية لكل شخص يصح تمليله سواء أكان مسلماً أم كافراً . قال تعالى :
﴿ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلَيَّكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٦] .

(١) سنن البيهقي : (٢٨١/٦) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١/٩) من قول عطاء وطاوس وأبي الشعفاء .

الباب الثالث : في العتق ، والكتابة ، والتبيير ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تعريف العتق ، ومشروعيته ، وفضله ، وحكمه
مشروعيته :

١- تعريف العتق :

العْتُق لغة : بكسر العين وسكون التاء : الحرية والخلوص ، مشتق من قولهم :
عَنْقُ الْفَرَس ، إِذَا سَبَق ، وعَنْقُ الْفَرَخ : طار واستقل وخلص .
وشرعًا : هو تحرير الرقبة وتخلصها من الرق ، وإزالة الملك عنها ، وتبسيط
الحرية لها .

٢- أدلة مشروعيته :

الأصل في مشروعية العتق : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ، قوله تعالى :
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأً﴾ [المجادلة: ٣] .

وأما السنة : فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه قال : (من أعتق رقبة ،
أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار ، حتى فرجه بفرجه) ^(١) .
وأجمعت الأمة على صحة العتق ، وحصول القرابة به إلى الله تعالى .

٣- فضله :

العтик من أفضل القربات وأجل الطاعات ، لما جاء في فضل العتق من قوله
تعالى : ﴿فَكُرْرَبَةٌ﴾ [البلد: ١٣] يعني : تخلص الشخص من الرق ، وقد ورد ذلك
في معرض بيان الطريق التي فيها النجاة والخير لمن سلكها ؛ ألا وهي : عتق الرقاب .
وتقدم معنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قبل قليل في فضل العتق ، وعن أبي
أمامه رضي الله عنه أيضًا عن النبي صلوات الله عليه قال : (أيما أمرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان
فكاكه من النار...) الحديث ^(٢) . والنصوص في فضل العتق كثيرة جداً .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥١٧) ، ومسلم برقم (١٥٠٩) ، ٢٢- ، واللهظ له .

(٢) أخرجه الترمذى برقم (١٥٤٧) وصححه ، وصححه الألبانى (صحيح سنن الترمذى برقم ١٢٥٢) .

وعتق الرجل أفضل من عتق المرأة ، والرقبة الأغلى ثمناً والأنفس عند أهلها
أفضل من غيرها .

٤- الحكمة من مشروعيته :

شرع العتق في الإسلام لغايات نبيلة ، وحكم بليغة . فمن ذلك : أنه تخلص الأدمي المعصوم من ضرر الرق ، وملك نفسه ، وتمكنه من التصرف في نفسه ومنافعه حسب إرادته و اختياره .

ومنها : أن الله عز وجل جعله كفارة للقتل ، والوطء في رمضان ، والأيمان .

المسألة الثانية : أركان العتق ، وشروطه ، وصيغته وألفاظه :

١- أركان العتق : أركانه ثلاثة :

أ- المُعتَق : وهو الشخص الذي وقع منه العتق لغيره .

ب- المُعْتَق : وهو الشخص الذي عُتق ، أو وقع عليه العتق .

ج- الصيغة : وهي الألفاظ التي يقع بها العتق .

٢- شروطه : يشترط لصحة العتق ووقوعه ما يلي :

- أن يكون المُعتَق من يجوز تصرفه ، وهو : البالغ العاقل الرشيد المختار ، فلا يصح العتق من الصبي ، ولا الجنون ولا المعتوه ، ولا المكره ؛ لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن الجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ) . ولا يصح عتق المكره ، كما لا تصح سائر تصرفاته .

- أن يكون مالكاً لمن يعتقه ، فلا يصح العتق من غير المالك .

- ألا يتعلق بالمعتق حق لازم يمنع عتقه ، كدين أو جنائية ، فلا يصح عتقه حتى يؤدي الدين ، أو تدفع دية جنائيته .

- لابد أن يكون العتق بلفظ صريح ، أو ما يقوم مقامه من الكنایات ، ولا يكفي في ذلك مجرد النية ؛ لأن إزالة ملك فلا يحصل بالنية المجردة .

٣- صيغته وألفاظه :

- **ألفاظه إما صريحة ، وهي ما كان بلفظ العتق ، والتحرير ، وما تصرفّ** منها ، مثل : أنت حر ، أو محرر ، أو : عتيق ، أو : معتق ، أو : اعتقتك .
- **إما كنائية ، قوله : اذهب حيث شئت ، أو : لا سبيل لي عليك ، أو : لا سلطان لي عليك ، أو : اغرب ، أو ابعد عني ، أو : خلتيك ، ونحو ذلك . وهذه الكنيات لا يحصل العتق بها ، إلا إذا نوى قائلها العتق .**

المسألة الثالثة : من أحكام العتق :

١- يجوز الاشتراك في العبد والأمة في الملك ، بأن يملكه أكثر من شخص .
٢- إذا أعتق شخص نصيبه في عبد مشترك فقد عتق نصيبه من هذا العبد .
وأما نصيب شريكه : فإن كان المعتق موسراً عتق نصيب شريكه من العبد ، وقوّمت عليه حصة شريكه ودفع له القيمة . أما إذا كان الشريك المعتق معسراً غير مoser ، فلا يعتق نصيب شريكه ، ويُسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب هذا الشريك ، فيعтик بعد تسليم ما عليه ، ويكون في ذلك كالمكاتب .
ودليل ذلك : قوله ﷺ : (من أعتق شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُمَّنَ الْعَبْدِ، قُوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءُهُ حُصُّنَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) ^(١) ، ولقوله ﷺ : (من أعتق نصيباً - أو شقيضاً ^(٢) - في ملوك ، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قوماً عليه ، فاستساعي ^(٣) به غير مشقوق عليه) ^(٤) . والظاهر أن ذلك يكون باختيار العبد .

٣- يرثُ المعتقُ جميع مال من اعتقه دون العكس ، لأن المعتق ولا وله من

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٢٢) ، ومسلم برقم (١٥٠١) .

(٢) الشَّفَّاصُ وَالشَّقِيقُ : النصيبي في العين المشتركة من كل شيء .

(٣) يعني : طلب منه السعي في تحصيل القيمة ليخلص نفسه ويعتق .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٥٢٧) ، ومسلم برقم (١٥٠٣) .

أعتقه ، كما قال ﷺ : (الولاء لمن أعتق) ^(١) . وقد جعل النبي ﷺ الولاء كالنسبة ، فقال : (الولاء لحمة) ^(٢) كلحمة النسبة ^(٣) .

٤- من ضرب عبده ظلماً ، أو ضرباً مبرحاً ، أو مثلاً به ، أو أفسده ، أو قطع له عضواً أو نحو ذلك ، فإنه يعتق عليه ، لقوله ﷺ : (من ضرب علاماً له حداً لم يئته ، أو لطمها ، فإن كفارته أن يعتقه) ^(٤) . أما ما كان من ذلك ضرباً خفيفاً على سبيل التأديب فلا شيء فيه .

المسألة الرابعة : التدبير :

١-تعريفه : التدبير هو تعليق عتق الرقيق بموت سيده .

يقال : دُبُرُ الرجلُ عبده تدبيراً : إذا أعتقه بعد موته ، وكذا : أعتقه عن دُبُرِ .
والْمُدَبِّرُ : هو العبد الذي حصل له التدبير ، سُمِّي بذلك ؛ لأن عتقه جعل دُبُرَ حياة سيده ، فالموت يكون دبر الحياة .

٢-حكمه ، ودليل ذلك :

التدبير جائز ، وهو صحيح باتفاق العلماء ، والأصل فيه حديث جابر رضي الله عنه :
أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبُرِ ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : (من يشتريه مني)؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ^(٥) .

٣-من أحكام المدبر :

- يجوز بيع المدبر مطلقاً للحاجة ، وأجاز بعض أهل العلم بيعه مطلقاً للحاجة وغيرها ؛ لما تقدم في حديث جابر .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٣) ، ومسلم برقم (١٥٠٥) .

(٢) معناه : الخالطة في الولاء ، وأنها تجري مجرى النسبة في الميراث .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٢٣٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٤١/٤) وصححه ، والبيهقي (٢٩٢/١٠) وصححه الألباني (صحيح الجامع برقم ٧١٥٧ ، والإرواء ٦/١٠٩) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٧) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٥٣٤) ، ومسلم برقم (٩٩٧) واللفظ له .

- المدبر يعتق من الثالث ، لا من رأس المال ؛ لأن حكمه حكم الوصية ، فكلاهما لا ينفذ إلا بعد الموت .

- ويجوز لسيده هبته ، لأن الهبة مثل البيع .

- يجوز للسيد وطء أمته المدبرة ؛ لأنها ملوكته ، وقد قال تعالى :

﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَالَكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَنْ مَلْوِيمَنَ﴾ [المؤمنون : ٦].

المسألة الخامسة : المكاتب :

١-تعريفه :

الكتابة والمكاتب لغةً : مأخذة من كتب بمعنى أوجب ، وألزم .
وشرعًا : هي إعناق العبد نفسه من سيده بمال يكون في ذمته يؤدى مؤجلًا .
فالماكِتاب - بفتح التاء - : هو العبد الذي علق عنقه بمال يدفعه لسيده ، وبكسرها : من تقع منه . وسميت كتابة ؛ لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه .

٢- حكم المكاتبية ، ودليل ذلك :

الكتابة جائزة مستحبة إذا طلبها العبد الصدوق المكتسب القادر على أداء المال الذي اشترطه عليه سيده ، قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكُتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [التور : ٣٣].

٣- من أحكام المكاتبية :

- يعتق العبد أو الأمة ويصيرا حررين متى أديا ما اتفقا عليه مع سيدهما ،
قوله ﴿الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ دَرْهَمٌ﴾^(١) . فمفهومه : أنه
متى أدى ما عليه لم يعد عبداً ، ويصير حرراً بالأداء .

- لا يعتق العبد إلا إذا أدى جميع كتابته ، للحديث الماضي .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٩٢٦) ، والترمذى برقم (١٢٦٠) وحسنـه ، واللفظ لأبي داود . وحسـنه الألبـانـي (الإـرـاءـةـ برـقمـ (١٦٧٤)) .

- ولاء المكاتب يكون لسيده إذا أدى ما عليه؛ لقوله ﷺ : (الولاء من اعتق) ^(١).

- على السيد أن يضع عن المكاتب شيئاً من المال الذي كاتبه عليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَءَاوْهُرُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] . قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية : ضعوا عنهم من مكاتبتهم ^(٢) . ويخير السيد بين وضعه عنه وأخذه منه ، ودفعه إليه .

- يجعل المال على المكاتب منجماً ^(٣) ، نجمين فصاعداً ، على أن تكون النجوم معلومة ، ويعلم في كل نجم قدر المال المؤدي .

- ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن سيده ، لقوله ﷺ : (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر) ^(٤) . ولا يتسرى كذلك إلا بإذنه .

- يجوز بيع المكاتب ، وتبقى الكتابة عليه في يد مشتريه ، فإن أدى ما عليه عتق ، ويكون ولاؤه لمشتريه ؛ لقوله ﷺ لعائشة في قصة بريرة : (اشترتها وأعتقها . . . فإن الولاء من اعتق) ^(٥) .

(١) تقدم تخريرجه في الصفحة قبل السابقة .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٠/١٠) . وانظر المغني لابن قدامة (٣٤٢/١٠) .

(٣) النجم : هو الوقت الذي يحل فيه الأداء ، يقال : تجمّت عليه الدين إذا جعلته نجماً نجماً .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٧٨) ، والترمذى برقم (١١١١) وحسنه ، وحسنـه الألبانـي (صحيح سنـن الترمذى برقم ٨٨٧) . ومعنى عاهر : زان .

(٥) أخرجه البخارى برقم (٢٥٦٥) ، ومسلم برقم (١٥٠٤) ١٢-

الباب الرابع: الفرائض، والمواريث، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناها والبحث على تعلمها :

علم الفرائض من أهم العلوم ، فيجب على المسلمين الاهتمام به والتتفقه فيه ؛ لأن الحاجة ماسة إليه .

ويسمى هذا العلم بالفرائض جمع فريضة ، مأخذة من الفرض وهو التقدير ، كما قال تعالى : « فَنَصَفُ مَا فَصَّلَ » [آل عمران: ٢٣٧] أي قدرم .

والفرض في الشرع : نصيب مقدر شرعاً لمستحقه . وعلم الفرائض : هو العلم بالمواريث من حيث فقه أحكامها ومعرفة الحساب الموصلى إلى قسمتها . والمواريث : جمع ميراث ، وهو الحق الخالف عن الميت المنقول إلى الوارث .

ويجب على المسلم أن يهتم بشأن المواريث ، ولا يتصرف فيها تصرفاً يغيرها عن وضعها الشرعي ، فيورث غير الوارث أو يحرم الوارث من جميع حقوقه أو بعضها ، فيعرض نفسه بذلك لسخط الله ، وعقابه .

المسألة الثانية : الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الميراث وموانعه :

١- حقوق التركة : التركة هي ما يتركه الميت من الأموال النقدية ،

والعينية ، والحقوق . ويتعلق بتركة الميت أربعة حقوق :

١- مؤنة تجهيزه من ثمن كفن ، وحنوط وأجرة دفن وغسل وغير ذلك .

٢- قضاء الديون ، وديون الله مقدمة كالزكاة ، وصدقة الفطر ، والكفارة ، والنذر ، ثم ديون الأدمين .

٣- إخراج الوصايا بشرط أن تكون في حدود الثالث فأقل .

٤- الإرث ، فيقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته القسمة الشرعية .

والإرث : هو انتقال مال الميت من بعده إلى حيٌّ ، حسبما جاء في كتاب

الله وسنة رسوله ﷺ .

وقد يتعلّق بالتركة حق للغير حال الحياة ، وهي الحقوق العينية ، كحق البائع في تسلّم المبيع ، وحق الراهن في المرهون ، فهي تقدّم على تجهيز الميت ؛ لتعلّقها بعين المال قبل صيرورته تركةً .

٢- أسباب الإرث : أسباب الإرث ثلاثة ، وهي :

الأول : النكاح ، وهو عقد الزوجية الصحيح بشاهدين وولي ، ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة ، لعموم قوله تعالى : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » [النساء : ١٢] .

الثاني : النسب ، أي القرابة من الميت ، وهي : الاتصال العضوي بين إنسان وأخرين بولادة قريبة أو بعيدة ، وتشمل الأصول ، والفرع ، والحواشي . فالأصول : هم الآباء والأجداد وإن علوا بمحض الذكور ، والفرع : هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا ، والحواشي : هم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا ، والأعمام وإن علوا ، وبنوهم وإن نزلوا .

الثالث : الولاء ، وهو رابطة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ، ولا يرث العتيق معتقه بالإجماع ، فانحصرت أسباب الإرث في اثنين : النسب ، والزواج الصحيح .

٣- موانع الإرث : موانع الإرث ثلاثة :

١- القتل : اتفق العلماء على أن القتل العمد المحرم مانع من الميراث ، فمن قتل مورثه ظلماً لا يرثه ؛ لقوله ﷺ : (ليس للقاتل من الميراث شيء) ^(١) .

٢- الرّق : فلا يرث العبد قريبه ؛ لأنّه إذا ورث شيئاً فسيكون لسيده دونه . وهو كذلك لا يورث ؛ لأنّه لا ملك له .

٣- اختلاف الدين بين المورث والوارث : فإن ذلك مانع من الميراث ؛ لقوله ﷺ : (لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر) ^(٢) .

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٤١٠٢) ، والبيهقي (٦/٢٢٠) ، وصححه الألباني (إرواء الغليل رقم ١٦٧١) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦١٤) .

المسألة الثالثة : أقسام الورثة :

الورثة على قسمين : ذكور ، وإناث .

فالوارثون من الذكور عشرة :

١-الابن وابنه وإن نزل ؛ لقوله تعالى : «يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء : ١١] .

٢-الأب وأبواه وإن علا ، كأبى الأب وأبى الجد ؛ لقوله تعالى : «وَلَا يَوْهِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ دُولَةً» [النساء : ١١] . والجد أب وقد أعطاه النبي ﷺ السادس .

٣- الأخ من أي الجهات كان ، سواء أكان شقيقاً أو لأب أو لأم ؛ لقوله تعالى : «إِنْ أَمْرُؤٌ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدًا وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ» [النساء : ١٧٦] . وقال تعالى : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ اُمْرَأٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخٌ فَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» [النساء : ١٢] .

٤- ابن الأخ لغير أم ، أما ابن الأخ لأم فلا يرث ؛ لأنّه من ذوي الأرحام .

٥- العُمَر وابن العُمَر من أبيه شقيقاً أو لأب ، لا لأم فإنه من ذوي الأرحام .

٦- الزوج ؛ لقوله تعالى : «وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» [النساء : ١٢] .

٧- المُعْتَق أو من يحل محله ؛ لقوله ﷺ : (الولاء لحمة كل حمة النسب) ^(١) . وقوله ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق) ^(٢) .

أما الوارثات من النساء فسبع :

٨- البنت وبنّت الابن وإن نزل أبوها لخض الذكور ؛ لقوله تعالى : «يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كَانَتْ نِسَاءً فَوْقَ أُنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَاتٍ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْيَصْفُ» [النساء : ١١] .

(١) رواه الشافعي في الأئم (١٢٣٢) ، والحاكم (٣٤١/٤) ، والبيهقي (٢٩٢/١٠) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩/٦) . وللحمة : القرابة .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٥٦٥) ، ومسلم برقم (١٥٠٤) .

- ٣-الأم ؛ لقوله تعالى : « وَلَا يُؤْتِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْأَلْقُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَسْدُسٌ » [النساء : ١١] .
- ٤-الجدة ؛ وقد فرض لها النبي ﷺ السدس ؛ لحديث بريدة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السادس ، إذا لم يكن دونها أم) ^(١) ، فهي ترث ، بشرط عدم وجود الأم .
- ٥-الأخت ؛ من أي الجهات كانت شقيقة أو لأب أو لأم ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأٌ وَلَهُ دَارٌ أَوْ أَخٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ » [النساء : ١٢] . وقال تعالى : « إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفٌ مِّمَّا تَرَكَ » [النساء : ١٧٦] . وقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَا أَثْتَانِينِ فَلَهُمَا الشُّتُّانُ مِمَّا تَرَكَ » [النساء : ١٧٦] .
- ٦-الزوجة ؛ لقوله تعالى : « وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ » [النساء : ١٢] .
- ٧-المعتقة ؛ لقوله ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق) ^(٢) .

المسألة الرابعة : أقسام الورثة باعتبار الإرث :

- القسم الأول : من يرث بالفرض - أي النصيب المقدر - فقط ، وهم سبعة : الزوجان ، والجدتان ، والأم ، وولداتها .
- القسم الثاني : من يرث بالتعصيب - أي بلا تقدير - فقط ، وهم اثنا عشر : الابن وابنه ، والأخ الشقيق وابنه ، والأخ لأب وابنه ، والعم الشقيق وابنه ، والعم لأب وابنه ، والمعتق والمعتقة .
- القسم الثالث : من يرث بالتعصيب تارة ، وبالفرض أخرى ، ويجمع بينهما ، وهما : الأب والجد .

- القسم الرابع : من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب أخرى ، ولا يجمع بينهما ، وهم : أصحاب النصف ، ما عدا الزوج ، وأصحاب الشلين .

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٩٤) ، وابن ماجه برقم (٢٧٢٤) ، والترمذى برقم (٢١٠١) ، قال الحافظ ابن حجر : «صححه ابن خزيمة وابن الجمارود ، وقوه ابن عدي». (بلغ المرام رقم ٨٩٦).

(٢) رواه البخارى في صحيحه برقم (٢٥٦١) ، وهو قطعة من حديث عتيق بريدة .

وجملة أصحاب الفروض واحد وعشرون :
والفروض المعينة لأصحاب الفروض ستة ، هي : النصف ، والربع ، والثمن ،
والثلثان ، والثلث ، والسدس .

● أولاً : أصحاب النصف وهم خمسة :

- ١- الزوج : عند عدم الفرع الوارث ذكر أو أنثى من الزوج أو من غيره .
- ٢- البنت : عند انفرادها عمن يشاركتها من أخواتها ، وانفرادها عمن يعصبها من إخواتها .
- ٣- بنت ابن : عند عدم المشارك والمعصب ، والفرع الوارث .
- ٤- الأخ الشقيق : عند عدم المعصب والمشاركات والفرع الوارث ، والأصل الوارث .
- ٥- الأخ لأخ : عند عدم المعصب والمشاركات والفرع الوارث ، والأصل الوارث والأخ الشقيق والأخت الشقيقة .

● ثانياً : أصحاب الربع وهم اثنان :

- ١- الزوج : يستحقه عند وجود الفرع الوارث .
- ٢- الزوجة : تستحقه عند عدم الفرع الوارث .

● ثالثاً : أصحاب الثمن : الزوجة فأكثر ، عند وجود الفرع الوارث .

● رابعاً : أصحاب الثلاثين أربعة وهم :

- ١- البنات : عند عدم المعصب ، وهو ابن الميت لصلبه في حالة كونهن اثنين فأكثر ، كونهن جمعاً .
- ٢- بنات الابن : عند عدم المعصب وهو ابن الابن ، وعدم الفرع الوارث ، وهو الابن ، وأن يكن اثنين فأكثر .
- ٣- الأخوات الشقائق : أن يكن اثنين فأكثر وعدم المعصب لهما وهو الأخ الشقيق فأكثر ، وعدم الفرع الوارث ، وهم الأولاد وأولاد البنين .

٤- الأخوات لأب : أن يكن اثنين فأكثر ، عند عدم المعصب ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأشقاء والشقائق .

● خامساً : أصحاب الثالث اثنان وهم :

١- الأم : تستحقه عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأختوة والأخوات .

٢- الأخوة لأم : أن يكونوا اثنين فأكثر ، وعدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين ، وعدم الأصل الوارث من الذكور وهما الأب والجد .

● سادساً : أصحاب السادس سبعة وهم :

١- الأب : عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين .

٢- الجد : عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين .

٣- الأم : عند وجود الفرع الوارث وعند وجود الجمع من الأخوة .

٤- الجدة : عند عدم وجود الأم .

٥- بنت الابن : عند عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها ، سوى صاحبة النصف ، فإنها لا تأخذ السادس إلا معها .

٦- الأخت لأب : عند عدم المعصب وهو أخوها ، وأن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً .

٧- الأخ أو الأخت لأم : عند عدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل من الذكور الوارثين ، وأن يكون منفراً .

المسألة الخامسة : في التعصي :

العصيبة : هم الذين يرثون بلا تقدير ؛ لأن العاصب إذا انفرد حاز جميع المال ، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض .

لقول النبي ﷺ : (الحقوا الفرائض بأهلها ، مما بقي فلا ولئن رجل ذكرٍ^(١) . يعني : أقرب رجل .

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٣٢) ، ومسلم برقم (١٦١٥) .

والعصبة على ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .

١- العصبة بالنفس : هم الابن وابنه وإن نزل ، والأب والجد من قبل الأب وإن علا ، والأخ الشقيق والأخ لأب وابنها من قبل الأب وإن علا ، والأخ الشقيق والأخ لأب وابنها وإن نزلا ، والعم الشقيق والعم لأب وإن علا وابنها وإن نزلا ، والمعتق والمعتقة ، فمن انفرد منهم حاز جميع المال ، وإذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي ، وإن لم يبق شيء أسقطوا .

٢- العصبة بالغير : وهم البنت ، وبنات الابن ، والأخت الشقيقة والأخت لأب ، كل واحدة منهن مع أخيها ، وتزيد بنت الابن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقاً أخوها أو ابن عمها وابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه . ومن عداهم من الذكور لا ترث أخواتهم معهم شيئاً كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام .

٣- العصبة مع الغير : وهم الأخوات الشقيقات مع البنات وبنات الابن ، وإذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فإن اتحدا في الجهة والقوة والدرجة اشتركا في الميراث كأبناء والأخوة ، وإن اختلفا في الجهة يقدم الأقوى كالابن والأب ، وإن اتحدا في الجهة وانختلفا في الدرجة يقدم الأقرب درجة ، كالابن مع ابن الابن ، وإن اتحدا في الجهة والدرجة ، وانختلفا في القوة ، فيقدم الأقوى ، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب .

المسألة السادسة : الحجب :

الحجب هو : المنع من كل الميراث أو بعضه لوجود شخص آخر أحق منه . وهو على قسمين :

١- حجب الأوصاف : ويكون فيمن اتصف بأحد مواطن الإرث : الرّق ، أو القتل ، أو اختلاف الدين ، فمن اتصف بواحده من هذه الأوصاف لم يرث

وجوده كالعدم ، ويدخل على جميع الورثة .

٢- حجب الأشخاص : وينصرف إليه اسم الحجب عند الإطلاق . وهو على قسمين :

الأول : حجب الحرمان : وهو منع شخص معين من الإرث بالكلية ، ويدخل على جميع الورثة ما عدا ستة : الأب والأم ، والزوج والزوجة ، والابن والبنت .

الثاني : حجب نقصان : وهو منعه من إرث أكثر إلى إرث أقل .

وسبب هذا الحجب : وجود شخص أحق منه ، ولذلك سُمي حجب الأشخاص . وهو سبعة أنواع :

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، وهذا في حق من له فرضان ، كالزوجين ، والأم ، وبنت الابن ، والأخت لأب .

٢- الانتقال من فرض إلى تعصيّب ، وهذا في حق ذوات النصف والثلثين ، إذا كان معهن من يعصيّبهن .

٣- انتقال من تعصيّب إلى فرض أقل منه ، وهذا في حق الأب والجد من الإرث بالتعصيّب إلى الإرث بالفرض .

٤- انتقال من تعصيّب إلى تعصيّب أقل منه ، وهو في حق الأخت الشقيقة أو لأب ، فإن لهما مع أخيهما أقل مما لهما مع البنت أو بنت الابن .

٥- المزاحمة في الفرض ، كازدحام الزوجين في الربع والجذات في السادس .

٦- المزاحمة في التعصيّب ، كازدحام العصبيات في المال أو فيما أبقت الفروض .

٧- المزاحمة في العَوْل^(١) في حق ذوي الفروض في الأصول التي يدخلها العَوْل .

وعلى هذا نقول : إن من أدلّ^(٢) بواسطة حججته تلك الواسطة والأصول ، لا يحجبهم إلا الأصول ، والفروع لا تحجبهم إلا فروع أعلى منهم ، والحواشي تحجبهم الأصول والفروع والحواشي .

(١) العَوْل : هو الزيادة في سهام ذوي الفروض ، والنقصان من مقادير أنصيبيهم في الإرث .

(٢) الإدلاء : هو الاتصال بالبيت ، إما مباشرة بالنفس كالأب والأم ، والابن والبنت ، وإما بواسطة كابن الابن بالابن ، وبنت الابن بالابن .

المسألة السابعة : في ذوي الأرحام :

ذوو الأرحام : هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، وهم على أربعة أصناف :

- ١- من ينتهي إلى الميت ، وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين ، وإن نزلوا .
- ٢- من ينتهي إليهم الميت ، وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط ، وإن علوا .
- ٣- من ينتهي إلى أبي الميت ، وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وأولاد الأخوة لأم ومن يدللي بهم ، وإن نزلوا .
- ٤- من ينتهي إلى أجداد الميت وجداته ، وهم الأعمام للأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام مطلقاً والأحوال وإن تباعدوا وأولادهم ، وإن نزلوا . ودليل توريثهم قوله تعالى : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » [الأنساق: ٧٥] . وقال عليه السلام : (الحال وارث من لا وارث له) ^(١) . وكيفية توريثهم أن ينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به ، فيجعل له نصيبه . والله أعلم

(١) رواه أحمد (٢٨/١) ، وأبو داود برقم (٢٨٩٩) ، والترمذى برقم (٢١٠٣) وقال : « حديث حسن صحيح » ، وصححه الشيخ الألبانى (صحيح سنن الترمذى برقم ١٧٠٩) .

تاسعاً: كتاب النكاح والطلاق

ويشتمل على أحد عشر باباً :

الباب الأول: في النكاح، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف النكاح ، وأدلة مشروعيته :

أ- تعريف النكاح :

النكاح لغة : الفض والجمع والتدخل ، يقال : مأخوذ من : تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض ، أو من : نكح المطر الأرض ، إذا اخترط بثراها .

وشرعياً : عقد يتضمن إباحة استمتع كل من الزوجين بالأخر ، على الوجه المشروع .

ب- أدلة مشروعية النكاح :

الأصل في مشروعية النكاح : الكتاب والسنة والإجماع .

فقد دل على مشروعية النكاح آيات كثيرة : منها قوله تعالى : ﴿فَإِنِّي كُحُومًا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّقِي وَتُلَّاثٌ وَرُبْعٌ إِنْ خَفْتُمُ الْأَقْدِلُوا فَوَجِدَهُ أَوْمَامَ لَكُمْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٢] . وقوله تعالى : ﴿وَإِنِّي كُحُومًا يَمِينٍ (١) مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ﴾ [النور: ٣٢] .

وأحاديث كثيرة ، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة)^(٢) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء)^(٣) . وحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأئم)^(٤) .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح .

(١) الأيامى جمع أيام وهو من لا زوج له من الرجال ، ومن لا زوج لها من النساء . (النظم المستعدب ١٢٦/٢) .

(٢) الباءة : النكاح والتزوج ، والمقصود هنا : تكاليف الزواج ومؤنه .

(٣) رواه البخارى برقم (٥٠٦٦) ، ومسلم برقم (١٤٠٠) ، والمراد بالصوم وجاء : أي قاطع لشهوة النكاح .

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٠٣٥) ، والنسائي برقم (٦٥١٦) وصححه الألبانى ، انظر : (صحيح النسائي رقم ٣٠٢٦) .

المسألة الثانية : الحكمة في مشروعية النكاح :

- لقد شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم سامية يمكن إجمالها في الآتي :
- ١- إعفاف الفروج ؛ إذ خلق الله تعالى هذا الإنسان ، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية ، فشرع الله الزواج ؛ لإشباع هذه الرغبة ، ولعدم العبث فيها .
 - ٢- حصول السكن والأنس بين الزوجين وحصول الراحة والاستقرار . قال تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » [الروم: ٢١] .
 - ٣- حفظ الأنساب وترتبط القرابة والأرحام بعضها ببعض .
 - ٤- بقاء النسل البشري ، وتکثیر عدد المسلمين ، لإغاظة الكفار بهم ، ولنشر دین الله .
 - ٥- الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى والعلاقات المشبوهة .

المسألة الثالثة : حكم النكاح واختيار الزوجة :

- ١- حكم النكاح : يختلف حكم النكاح من شخص لآخر :
 - أولاً : يكون واجباً إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى ؛ وكان قادراً على تكاليف الزواج ونفقاته ؛ لأن الزواج طريق إعفافه ، وصونه عن الوقوع في الحرام . فإن لم يستطع فعليه بالصوم ، وليس عفف حتى يغنيه الله من فضلته .
 - ثانياً : يكون مندوباً مسنوناً إذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح ، ولا يخاف على نفسه الزنى ، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الزواج والترغيب فيه .
 - ثالثاً : يكون مكروهاً إذا كان الشخص غير محتاج إليه ، بأن كان عيناً ، أو كبيراً ، أو مريضاً لا شهوة لهما . والعرين : الذي لا يقدر على إتيان النساء ، أو لا يشهيهم .

٢- اختيار الزوجة ومقومات ذلك :

ويسن نكاح المرأة ذات الدين والعفاف والأصل الطيب والحسب والجمال ؛
ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (تنكح المرأة لأربع : ملالها ولحسبها
ولحملها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ^(١) . فيحرص على ذات
الدين في المقام الأول ، ويجعل ذلك أساس الاختيار لا غيره ، ويحسن أيضاً
اختيار الزوجة الولود ؛ ل الحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (تزوجوا
اللود اللود فإني مكاثر بكم الأم يوم القيمة) ^(٢) . ويحسن اختيار البكر ؛ ل الحديث
جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : (فهلا بكراً تلاعبها وتلابعك) ^(٣) ، إلا إذا
كانت هناك مصلحة ترجح نكاح الشيب ، فيقدمها على البكر ؛ ويختار الجميلة ؛
لأنها أسكن لنفسه ، وأغضض لبصره ، وأدعى لمودته .

المقالة الرابعة : من أحكام الخطبة ، وأدابها :

الخطبة : هي إظهار الرغبة في الزواج بأمرأة معينة ، وإعلام ولديها بذلك .
ومن أحكام الخطبة وأدابها :

١- تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أجب لطلبه ولو تعريضاً ، وعلم
الثاني بإجابة الأول ؛ ل قوله ﷺ : (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى
ينكح أو يترك) ^(٤) ؛ وذلك لما في التقدم للخطبة من الإفساد على الأول ، وإيقاع
العداوة .

٢- يحرم التصریح بخطبة المعتمدة البائنة ؛ ل قوله تعالى :
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فيجوز له

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٠٩٠) ، ومسلم برقم (١٤٦٦) . ومعنى (تربيت يداك) : أي افتقرت
يداك ، والصقت بالتراب . وهي كلمة يراد بها الحث والتحريض ، لا الدعاء .

(٢) تقدم تحريرجه في الصفحة قبل السابقة .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٠٧٩) ، ومسلم برقم (٧١٥) .

(٤) رواه البخاري برقم (٥١٤٤) .

التعريف ، كأن يقول : وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة ، أو : إنني أريد الزواج ، فنفي الحرج عن المعرض بالخطبة يدل على عدم جواز التصریح ، فقد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائهما . وأما المعتدة الرجعية ، فيحرم حتى التعريف ؛ لأنها في حكم الزوجات .

٣- من استشير في خاطب أو مخطوبة وجوب عليه أن يذكر ما فيهما من محسن ومساوئ ، ولا يكون ذلك من الغيبة ، بل من النصيحة المرغب فيها شرعاً .

٤- الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وإبداء الرغبة فيه ، وليس زواجاً ، لذا يبقى كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر .

المسألة الخامسة : حكم النظر إلى المخطوبة :

من أراد أن يخطب امرأة يشرع ويسن له النظر إلى ما يظهر منها عادة ، كوجهها وكفيها وقدميها ، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه : (أن امرأة جاءت إلى النبي صلوات الله عليه فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطاً رأسه) ^(١) . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلوات الله عليه فأتاها رجل فأخبره أنه تروج امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله صلوات الله عليه : (أنظرت إليها؟) ، قال : لا ، قال : (فاذهب فانظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً) ^(٢) . وحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) . قال : فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فترزوجتها ^(٣) . والحكمة من ذلك : أن النظر أدعى لحظتها في نفسه ، ومن ثم أدعى للألفة

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٨٧) ، ومسلم برقم (١٤٢٥) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٢٤) . و(شيئاً) : قيل : المراد صغر ، وقيل : زرة .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٠٨٢) ، وأحمد (٣٢٤/٣) ، والحاكم في المستدرك (١٦٥/٢) وقال : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني . (السلسلة الصحيحة رقم ٩٩) .

والمحبة ودوم المودة بينهما ، كما في قوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة : (انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما) ^(١) . أي : تكون بينكما المحبة والاتفاق .

المسألة السادسة : شروط النكاح وأركانه :

١- شروط النكاح : يشترط في النكاح الآتي :

١- تعين كل من الزوجين : فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يعينها قوله : «زوجتك بنتي» إن كان له أكثر من واحدة ، أو يقول : «زوجتها ابنة» إن كان له عدة أبناء . بل لا بد من تعين ذلك بالاسم : كفاطمة ومحمد ، أو بالصفة : كالكبرى أو الصغرى .

٢- رضا كل من الزوجين بالأخر : فلا يصح نكاح الإكراه ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا تنكح الأم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن) ^(٢) .

٣- الولاية في النكاح : فلا يعقد على المرأة إلا ولديها ؛ لقوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي) ^(٣) ، ويشترط في الولي أن يكون : رجلاً ، بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، عدلاً ولو ظاهراً .

٤- الشهادة على عقد النكاح : فلا يصح إلا بشاهدي عدل مسلمين ، بالغين ، عدلين ، ولو ظاهراً ؛ لقول النبي ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان غير ذلك فهو باطل) ^(٤) . قال الترمذى : (العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : لا نكاح إلا بشهود ..) . واستطراد الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار .

(١) أخرجه الترمذى برقم (١٠٨٧) وقال : حسن . وابن ماجه برقم (١٨٦٥) ، وصححه الألبانى (صحيح سنن الترمذى رقم ٨٦٨)

(٢) متفق عليه : رواه البخارى برقم (٥١٣٦) ، ومسلم برقم (١٤١٩) .

(٣) رواه الترمذى برقم (١١٠١) ، وأبو داود برقم (٢٠٨٥) ، وابن ماجه برقم (١٩٠٨ ، ١٩٠٧) ، وصححه الشيخ الألبانى (صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٥٣٧ ، ١٥٣٨) .

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٧٥) ، وصححه ابن حزم في المخلص (٣٤٦٥/٩) .

٥- خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج ، من نسب أو سبب ، كرضاع ومصاورة واختلاف دين ، ونحو ذلك من الأسباب ؛ كأن يكون أحدهما محرماً بحاج ، أو عمرة .

٦- أركان النكاح : وأركان النكاح التي بها قوامه وجوده هي :

١- العاقدان : وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها ، والآتي ذكرها في بحث المحرمات .

٢- الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه (وكيلًا) بلفظ إنكاح أو تزويع .

٣- القبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ، بلفظ : قبلت ، أو : رضيت هذا الزواج .
ولا بد من تقدم الإيجاب على القبول .

المسألة السابعة : المحرمات في النكاح :

المحرمات في النكاح قسمان : قسم التحرير المؤبد ، وقسم التحرير المؤقت .

القسم الأول : المحرمات تأييداً :

يحرم تأييداً أربع عشرة امرأة ، سبع يحرمن بالنسبة وسبعين بالسبب . ويقصد بالتأييد عدم جواز نكاحهن أبداً ، مهما كانت الأحوال . ولهذه الحمرة ثلاثة أسباب : القرابة ، والمصاورة ، والرضاع .

أولاً : المحرمات بالقرابة :

١- الأم وأم الأم وأم الأب . ويعبر عنهن بأصول الإنسان .

٢- البنت وبنات البنات وبنت الابن . ويعبر عنهن بفروع الإنسان .

٣- الأخ الشقيق أو الأخ لأخ أو الأخ لأخ لأم . ويعبر عنهن بفروع الآبوبين .

٤- بنت الأخ الشقيق ، وبنات الأخ لأخ وبنت الأخ لأم .

- ٥- بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم .
- ٦- العمّة وهي أخت الأب ، ومثلها عمّة الأب وعمّة الأم . ويعبّر عنهن بفروع الجدّين من جهة الأب .
- ٧- الحالّة وهي أخت الأم ومثلها خالّة الأم وخالّة الأب . ويعبّر عنهن بفروع الجدّين من جهة الأم .
- فهؤلاء النسوة لا يجوز نكاح واحدة منها منهن بحال . لقوله تعالى : **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ ﴾** [النساء : ٢٣] .
- ثانياً : المحرمات بال觌اشرة :
- ويحرّم بها الآتي :
- ١- زوجة الأب ومثلها زوجة الجدّأب والأب وزوجة الجدّأب الأم . ويعبّر عنهن بزوجات الأصول . لقوله تعالى : **﴿ وَلَا تَنِكِحُوا مَانِكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقَدْ سَافَ إِلَيْهِ وَكَانَ فَجِحَشَةً وَمَقْتَأَوْسَاءَ سَيِّلًا ﴾** [النساء : ٢٢] .
 - ٢- زوجة ابن ، وزوجة ابن الابن ، وابن البنت أيضاً ، وهكذا زوجات الفروع .
لقوله تعالى : **﴿ وَحَلَّتِيلُ ابْنَائِكُمْ مِنْ أَصْلَبِكُمْ ﴾** [النساء : ٢٣] .
 - ٣- أم الزوجة ، ومثل أمها جميع أصولها من النساء كأم الزوجة ؛ لقوله تعالى : **﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ ﴾** [النساء : ٢٣] . وهؤلاء الثلاثة يحرّمن بمجرد العقد ، سواء دخل بالسبب المحرّم أو لم يدخل .
 - ٤- بنت الزوجة وهي المسماة بالربيبة ، فهي حرام على زوج أمها ؛ لقوله تعالى : **﴿ وَرَبِّتِيلُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ أُلَّا تَدْخُلُوهُنَّ ﴾** [النساء : ٢٣] . ولا يشترط في التحرّم أن تكون الربيبة تربّت في حجر زوج أمها ، وإنما ذكر قيد الحجر لبيان الغالب . فهذه البنت تحرّم على الرجل إذا دخل بأمها ، فإن لم يدخل بها ، كأن طلق الأم ، أو ماتت قبل الدخول ، فإنه يجوز له نكاح ابنتها .
لقوله تعالى : **﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوْا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾** [النساء : ٢٣] .

٥- يحرم على المرأة زوج أمها ، وزوج ابنتها ، وابن زوجها ، وأبو زوجها .

ثالثاً : الحرمات بالرضاع :

يحرم بالرضاع سبع نسوة ، ذكر القرآن الكريم منهن اثنتين ، وألحقت السنة بهن خمساً .

أ) الحرمات بالقرآن الكريم :

١- الأم بالرضاع . وهي المرأة التي أرضعتك ، ويلحق بها أمها ، وأم أمها ، وأم أيتها .

٢- الأخت بالرضاع . وهي التي رضعت من أمك أو رضعت من أمها أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة ، أو رضعت من زوجة أبيها ، أو رضعت هي من زوجة أبيك ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَتُكُمْ أُلَّا تَرْضَعُنَّكُمْ وَلَا خَوَّنُكُمْ مِّنْ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] .

ب) الحرمات بالسنة المطهرة :

١- بنت الأخ من الرضاع .

٢- بنت الأخت من الرضاع .

٣- العممة من الرضاع . وهي التي رضعت مع أبيك .

٤- الحالة من الرضاع . وهي التي رضعت مع أمك .

٥- البنّى من الرضاع . وهي التي رضعت من زوجتك ، فيكون الرجل أباً لها من الرضاع .

ودليل تحريم هؤلاء النساء من السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) ^(١) . وحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنهمما : (إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم) ^(٢) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٩٩) ، ومسلم برقم (١٤٤٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٠٠) ، ومسلم برقم (١٤٤٧) واللفظ لمسلم .

القسم الثاني : المحرمات تأقيناً :

يحرم تأقيناً عدة نساء يمكن تقسيمهن إلى نوعين :

النوع الأول : ما يحرم من أجل الجمع .

النوع الثاني : ما كان تحريه لعارض .

النوع الأول : ما يحرم من أجل الجمع :

١- الجمع بين الأختين ، سواء كانتا من النسب أو من الرضاع ، وسواء عقد عليهما معاً أو متفرقاً . لقوله تعالى : «**وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ**» [النساء : ٢٣] .

٢- الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وبنت اختها ، أو بنت أخيها ، أو بنت ابنتها ، أو بنت ابنتها .

والقاعدة هنا : أن الجمع يحرم بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرأ لما جاز له أن يتزوج الأخرى . ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) ^(١) . وحديث أبي هريرة ^{رضي الله عنه} : (أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، ولا العممة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت اختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى) ^(٢) . كما أجمع العلماء على هذا التحرم .

النوع الثاني : ما كان تحريه لعارض :

١- يحرم تزوج المعتدة من الغير ؛ لقوله تعالى : «**وَلَا تَعْزِمُو أَعْقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**» [البقرة : ٢٣٥] .

٢- يحرم تزوج من طلقها ثلاثةً حتى يطأها زوج غيره ، بنكاح صحيح ؛ لقوله

(١) رواه البخاري برقم (٥١٠٩) ، ومسلم برقم (١٤٠٨) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٦٥) ، والنسائي (٩٦/٦) ، والترمذى برقم (١١٢٦) ، وقال : «حسن صحيح» . وصححه الشيخ الألبانى (الإرواء / ٢٩٠/٦) .

- تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ » [البقرة: ٢٣٠] .
- ٣- يحرم تزوج المحرمة حتى تخل من إحرامها ؛ لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : (لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب) ^(١) .
- ٤- يحرم تزوج الكافر بالمرأة المسلمة ؛ لقوله تعالى : « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا » [البقرة: ٢٢١] .
- ٥- ويحرم على الرجل المسلم أن يتزوج الكافرة إلا الكتابية ، فيجوز له أن يتزوج بها ؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ » [البقرة: ٢٢١] ، وقوله تعالى : « وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » [المائدة: ٥] . يعني : فهن حل لكم .
- ٦- يحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة ، إلا إذا خاف على نفسه الرزقى ، ولم يقدر على مهر الحرة ، أو ثمن الأمة ، فيجوز حينئذ تزوج الأمة المسلمة ؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » إلى قوله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ » [النساء: ٢٥] .
- ٧- يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيدته ؛ لأن العلماء أجمعوا على ذلك ، وللمنافاة بين كونها سيدته وكونه زوجاً لها .
- ٨- يحرم على السيد أن يتزوج مملوكته ؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح .

المسألة الثامنة : حكم نكاح الكتابية :

لقد أباح الإسلام نكاح الحرائر من أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : « أَلَيْوَمْ أَحَلَ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَهُمْ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » [المائدة: ٥] . وقد أجمع العلماء على جواز نكاح نساء أهل الكتاب .

ويقصد بأهل الكتاب الذين يجوز نكاح نسائهم : أهل التوراة والإنجيل ؛ لقوله تعالى : « أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَالِبَتِينَ مِنْ قَبْلِنَا » [آل عمران: ١٥٦] .

(١) رواه مسلم برقم (١٤٠٩) .

**الباب الثاني: في الصداق وحقوق الزواج وواجباته، ووليمة العرس،
وفيه مسائل:**

المسألة الأولى : تعريف الصداق ، ومشروعيته ، وحكمه :

أ- تعريف الصداق :

لغة : مأخذ من الصدق خلاف الكذب .

وشرعياً : هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته ؛ بسبب عقد النكاح .
وسمى الصداق صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذهله في النكاح ، ويسمى
أيضاً : المهر ، والنحله ، والعقر .

ب- مشروعيته :

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع ، كما سيأتي بيانه
في الكلام على حكم الصداق .

ج- حكم الصداق :

يجب على الزوج دفع المال بمجرد قيام العقد ، ولا يجوز إسقاطه . ودل
على هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّوْا إِلَيْنَا صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةٌ ﴾ [النساء: ٤] ، وقوله تعالى :
﴿ فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِرِيضَةٌ ﴾ [النساء: ٢٤] . وقوله تعالى :
﴿ لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ قَرِضُوْهُنَّ فِرِيضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .
وحديث سهل بن سعد رض قال : أنت امرأة النبي ص فقالت : إني
وهبت نفسي لله ولرسوله ، فقال : (مالي في النساء من حاجة) ، فقال
رجل : زوجنيها ، قال : (أعطها ثوباً ... الحديث)^(١) ، وحديث أنس بن
مالك رض أن رسول الله ص رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر
زعفران ، فقال النبي ص : (مهيم؟) ، -يعني : ما شأتك وما أمرك؟- فقال : يا
رسول الله تزوجت امرأة ، فقال : (ما أصدقتها؟) قال : وزن نواة من ذهب ،

^(١) رواه البخاري برقم (٥١٤٩) ، ومسلم برقم (١٤٢٥) .

فقال : (بارك الله لك ، أولم ولو بشاة) ^(١) . وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح .

المسألة الثانية : حدُه ، وحكمته ، وتسميته :

أ- حد الصداق :

لا حد لأقل الصداق ولا أكثره ، فكل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صحيحة أن يكون صداقاً ؛ لقوله تعالى : « وَأَحْلَّ لِكُم مَا وَرَأَتُمْ إِذْ لَكُمْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » [النساء : ٢٤] ، فأطلق المال ، ولم يقدر بحد معين . ول الحديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة الواهبة نفسها : (أعطها ، ولو خاتماً من حديد) ^(٢) . فدل هذا على جواز أقل ما يطلق عليه مال .

وأما الدليل على أنه يجوز ولو كان كثيراً ، فقوله تعالى : « وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا » [النساء : ٢٠] ، والقططار المال الكثير .

ب- الحكمة من مشروعية الصداق :

الحكمة من تشريع الصداق : هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة ، وبناء حياة زوجية كريمة . كما أن فيه إعزازاً للمرأة ، وإكراماً لها ، وتمكيناً لها من أن تتهيأ للزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات .

ج- الحكمة في جعل الصداق بيد الرجل :

جعل الإسلام الصداق على الزوج ؛ رغبة منه في صيانة المرأة من أن تتهن كرامتها في سبيل جمع المال الذي تقدمه مهراً للرجل ، وهذا يتفق مع المبدأ التشريعي : في أن الرجل هو المكلف بواجبات النفقة ، دون المرأة .

(١) رواه البخاري برقم (٥١٥٣) ، ومسلم برقم (١٤٢٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٤٩) ، ومسلم برقم (١٤٢٥) .

د- ملكية الصداق :

الصدق ملك للزوجة وحدها ، ولا حق لأحد فيه من أوليائها ، وإن كان لهم حق قبضه ، إلا أنهم يقاضونه لحسابها وملكها ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنِئًا مَرِيًّا﴾ [النساء : ٤] ، وقوله تعالى : ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِشْمَامِيْنَا﴾ [النساء : ٢٠] .

ه- تسمية الصداق في العقد :

يسن تسمية الصداق في عقد الزواج وتحديده ؛ لأن النبي ﷺ لم يدخل نكاحاً من تسمية المهر فيه ، ولأن في تسميته دفعاً للخصومة والنزاع بين الزوجين .

و- شروط المهر وما يكون مهراً وما لا يكون :

- ١- أن يكون مالاً متقوماً ، مباحاً ، مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به ، فلا يجوز بخمر وخنزير ومال مغصوب يعلمهانه .
- ٢- أن يكون سالماً من الغرر ، بأن يكون معلوماً معيناً ، فلا يصح بالجهول كدار غير معينة ، أو دابة مطلقة ، أو ما يشم شجره مطلقاً ، أو هذا العام ونحو ذلك . وعلى هذا ، يصح المهر بكل ما يصلح أن يكون ثمناً ، أو أجرة ، من عين أو دين أو منفعة معلومة .

ز- تعجيل المهر وتأجيله :

يمحوز تعجيل المهر وتأجيله ، كله أو بعضه ، حسب عرف الناس وعاداتهم ، بشرط ألا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة ، وألا تكون المدة بعيدة جداً ؛ لأن ذلك مظنة سقوط الصداق .

المسألة الثالثة : حكم المغالاة في الصداق :

يستحب عدم المغالاة في المهر لما يلي :

- ١- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (من يُمْنِي المرأة

تسهيل أمرها ، وقلة صداقها^(١) . واليُمْنُ : البركة .

٢- عن عمر بن الخطاب أنه قال : (ألا لا تغالوا في صدقة النساء ، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أولًا لكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه ، وحتى يقول كلفتُ فيك علقَ القرابة)^(٢) .

٣- وعن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق رسول الله ﷺ ؟ فقالت : اثنتي عشرة أوقية ونشاراً . قالت : أتدري ما النشر ؟ قلت : لا أدرى . قالت : نصف أوقية .^(٣)

المُسَالَّةُ الرَّابِعَةُ : الْحُقُوقُ الْزَوْجِيَّةُ :

إذا وقع عقد النكاح صحيحًا ترتب عليه كثير من الحقوق بين الزوجين ، وهي :

أولاًً : حقوق الزوجة :

للزوجة على زوجها حقوق مالية كالصدق والنفقة ، وحقوق معنوية غير مالية ، كالعدل ، وإحسان العشرة ، وطيب المعاملة . وتفصيل ذلك على النحو التالي :

١- المهر : وهو حق للزوجة على زوجها ; لقوله تعالى : ﴿ وَأَنُوْا النِّسَاءَ صَدُقَتْهُنَّ بِنَحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] ، وغير ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها .
٢- النفقة والكسوة والسكنى : فيجب على الزوج تحصيلها للمرأة ; لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَّلَنَّ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّلِّ أَرْضَاعَهُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . ولقوله تعالى : ﴿ الْرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

(١) أخرجه ابن حبان برقم (٤٠٩٥) ، والحاكم (١٨١/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، وحسنه الألباني (انظر : الضعيفة ٢٤٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢١٠٦) ، وأحمد (٤٠/١) ، والترمذى برقم (١١٤) ، وابن ماجه برقم (١٨٨٧) ، وقال الألبانى : حسن صحيح . (صحيح الترمذى برقم ١٥٣٢) . وعلق القرابة : حبلها الذي تعلق به ، فالمراد : تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القرابة . ويروى بالراء (عرق) .
(٣) رواه مسلم برقم (١٤٢٦) .

فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿ النساء: ٣٤﴾ .

ول الحديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ما حق الزوجة؟ فقال : (أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت) ^(١) . ول الحديث جابر رضي الله عنه في خطبة رسول الله عليه السلام وفيه : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ^(٢) .

٣- إعفاف الزوجة بالجماع ؛ مراعاة لحقها ومصلحتها في النكاح ، ودفعاً للفتنة عنها ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَطْهَرْنَ فَأُتْهِنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ [البقرة: ٢٢٢] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ سَائِئَكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُؤْخِرُهُنَّ كَمَا شِئْتُمْ [البقرة: ٢٢٣] ول قوله عليه السلام : (وفي بعض أحدكم صدقة) ^(٣) يعني : الجماع .

٤- حسن معاشرتها ، ومعاملتها بالمعروف ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [النساء: ١٩] فيكون حسن الخلق مع زوجته رفيقاً بها ، صابراً على ما يصدر منها ، محسناً للظن بها . قال عليه السلام : (خيركم خيركم لأهلهم) ^(٤) .

٥- العدل بين نسائه في المبيت والنفقة ، من كانت له أكثر من زوجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ حَفِظْتُمُ الْأَنْقَلَابَ فَوَجَدْتُمْ ... [النساء: ٣] . وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان للنبي عليه السلام تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ...) ^(٥) .

ثانياً : حق الزوج :

وحق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه ؛ لقوله سبحانه **﴿ وَلِرِجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** [البقرة: ٢٢٨] ، ولقوله عليه السلام : (لو كنت أمراً أحداً أن

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٤٢) ، وأحمد (٤٤٧/٤) ، والحاكم (١٨٧/٢) وصححه ، وصححه أيضاً : الألباني (الإرواء برقم ٢٠٣٣) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٠٦) .

(٤) رواه أحمد (٤٧٢/٢) ، وأبو داود برقم (٤٦٨٢) ، وصححه الألباني (الضعيفة ٢٤٢/٢) .

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٢) .

يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله ، حتى تؤدي حق زوجها عليها كله^(١) .

ومن حقوق الزوج على زوجته :

١- حفظ سره وعدم إفشاءه لأحد ؛ لقوله تعالى : « فَالصَّلِحَاتُ قَاتَنَتُ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ » [النساء : ٣٤] .

٢- وجوب طاعته في المعروف ؛ لقوله تعالى : « أَرْجِعُ الْجَالُقَاءِ مُؤْرَجٌ عَلَى النِّسَاءِ » [النساء : ٣٤] .

٣- تمكينه من نفسها إذا دعاها إلى فراشه ، مالم يكن هناك مانع شرعي ؛ لقوله ﷺ : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبانت أن تحييء ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح) ^(٢) .

٤- المحافظة على بيته وماله وأولاده وحسن تربيتهم ، لقوله ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها) ^(٣) . وقوله ﷺ : (ولكم عليهن أن لا يُؤْطِئن فرشكم أحداً تكرهونه) ^(٤) .

٥- المعاشرة بالمعروف ، وحسن الخلق ، وكف الأذى عنه ؛ لقوله ﷺ : (لا تؤدي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤديه قاتل الله ، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارقك إلينا) ^(٥) . والدخليل : الضيف والنزيل .

ثالثاً : الحقوق المشتركة بين الزوجين :

أغلب الحقوق الماضي ذكرها حقوق مشتركة بين الزوجين ، وبخاصة حق الاستمتاع ، وما يتبعه من حقوق ، وكذا تحسين كل من الزوجين خلقه

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٢) ، والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وصحح الألباني إسناده على شرط مسلم (الصحيحه ٢٠٢/٣) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٩٣) ، مسلم برقم (١٤٣٦) - ١٢٢ .

(٣) رواه البخاري برقم (٨٩٣) ، مسلم برقم (١٨٢٩) .

(٤) رواه مسلم برقم (١٢١٨) .

(٥) رواه أحمد (٢٤٢/٥) ، وابن ماجه رقم (٢٠١٤) ، وصححه الألباني (الصحيحه ١٧٣) .

لصاحبه ، وتحمل أذاه ومعاشرته بالمعروف ، فلا ياطله بحقه ولا يتذكره لبذهله ، ولا يتبعه أذىً ومنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ، قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، قول النبي ﷺ : (خيركم خيركم لأهله) ^(١) .

كما يسن للزوج إمساك زوجته حتى مع كراحته لها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

المسألة الخامسة : إعلان النكاح :

يسن إعلان النكاح ، وإظهاره ، وإشاعته ، والضرب عليه بالدف ؛ لقوله ^ﷺ : (فصل ما بين الحرام والحلال الصوت ، والدف في النكاح) ^(٢) ، ويكون الضرب بالدف للنساء دون الرجال ، شرط ألا يصبح ذلك فحش في القول ، أو ما يخالف الشرع .

المسألة السادسة : الوليمة في النكاح :

الوليمة : طعام العرس يدعى إليه الناس ويجمعون .
ويسن عمل وليمة للنكاح ؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف ^{رضي الله عنه} أنه تزوج امرأة فقال له النبي ﷺ : (أولم ولو بشاة) ^(٣) ، وأولم النبي ^ﷺ على زينب رضي الله عنها بخبز ولحم) ^(٤) ، وأولم النبي ^ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير) ^(٥) .

(١) تقدم تخرجه في الصفحة قبل السابقة .

(٢) رواه أحمد (٤١٨ / ٣) ، والنسائي (٩١ / ٢) ، والترمذني برقم (١٠٨٨) وحسنه ، وحسنه الألباني أيضاً في الإرواء برقم (١٩٩٤) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥١٦٨) ، ومسلم برقم (١٤٢٨) .

(٤) رواه البخاري برقم (٥١٥٤) ، ومسلم برقم (١٤٢٨) .

(٥) رواه البخاري برقم (٥١٧٢) .

المسألة السابعة : حكم إجابة دعوة وليمة العرس :

يجب على من دعي وليمة عرس أن يجيب ; لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها) ^(١) ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) ^(٢) .

شروط إجابة دعوة وليمة العرس :

١- أن تكون هي وليمة الأولى ، فإن أولم في أكثر من يوم استحب في الثاني ، وكراه في الثالث ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (طعام أول يوم حق ، وطعم يوم الثاني سنة ، وطعم يوم الثالث سمعة . ومن سمع سمع الله به) ^(٣) .

٢- أن يكون الداعي مسلماً ؛ فلا تجب إجابة دعوة الكافر .

٣- أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية ، وألا يكون ظالماً أو صاحب مال حرام .

٤- أن تكون الدعوة معينة ؛ فإن دعاه في جمع فلا تجب الإجابة .

٥- أن يكون القصد من الدعوة التودد والتقرب ، فإن دعاه لخوف منه ، أو طمع في جاه ، فلا تجب الإجابة .

٦- ألا يكون في وليمة منكر ، كخمر وغناء ومعاوز واحتلاط رجال بنساء ، فإن وجد شيء من ذلك فلا تجب الدعوة ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار

(١) رواه البخاري برقم (٥١٧٣) ، ومسلم برقم (١٤٢٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٣٢) .

(٣) رواه الترمذى برقم (١٠٩٧) ، وبمعناه عن أحمد بن حنبل في المسند (٢٨/٥) وضعفه الألبانى فى الإرواء برقم (١٩٥٠) ، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن مجموع الأحاديث فى هذا المعنى - وإن كان فى كل منها مقال - يدل على أن لهذا الحديث أصلًا . (فتح البارى ١٥١/٩) .

عليها الخمر)^(١) . فإن كان المدعو يستطيع إزالة المنكر بحضوره وجب عليه الحضور ، وإجابة الدعوة ، وإزالة المنكر ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : (من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)^(٢) .

(١) رواه أحمد (٢٠/١) ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٩٤٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٩) .

الباب الثالث: في الخلع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : معناه ، وأدلة مشروعيته :

أ- تعريف الخلع :

الخلع لغة : مأخوذ من خلع الثوب ؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للأخر .
وشرعًا : فرقه تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها ، بألفاظ مخصوصة .

ب- مشروعية الخلع :

الخلع مشروع ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفَتْ لِلأَيْمَنِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهمما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر^(١) في الإسلام . قال النبي ﷺ : (أتُرددُنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) ، قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : (أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة)^(٢) .

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة به ، والحكمة منه :

أ- أحكام الخلع :

تتلخص أحكام الخلع في الآتي :

- ١- أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين ، ولا يقع إلا بعوض مالي ، تفرضه الزوجة للزوج .
- ٢- لا يقع من غير الزوجة الرشيدة ؛ لأن غير الرشيدة لا تملك التصرف لقص الأهلية .

(١) أي : أنها تكره الواقع في كفران العشير ، والتقصير في حقه عليها وما يجب له ، وذلك لشدة بغضها إياه ، لا لعيب عليه في خلق ولا دين .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣) .

- ٣- إذا خالع الرجل امرأته ملكت المرأة بذلك أمر نفسها ، ولم يبق للزوج عليها من سلطان ، ولا رجعة له عليها .
- ٤- لا يلحق المخالعة طلاق ، أو ظهار ، أو إيلاء ، أثناء عدتها من زوجها الذي خالعها ؛ لأنها تصير أجنبية عن زوجها .
- ٥- يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي جامعها فيه ؛ لعدم الضرر عليها بذلك ، فإن الله سبحانه أطلقه ، ولم يقيده بزمن دون زمن .
- ٦- يحرم على الرجل أن يؤذني زوجته وينعها حقوقها ، حتى يضطرها إلى خلع نفسها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْصُوهُنَّ لِتَنْهَبُوْا بِعَصِّ مَآءَ اتَّيَثُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء : ١٩] .
- ٧- يكره للمرأة ويحضر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال ودون سبب يقتضيه ، كأن يكون الزوج معيناً في خلقه ولم تطق المرأة البقاء معه ، أو كان سيئاً في خلقه ، أو خافت ألا تقيم حدود الله .

بـ- الحكمة من مشروعية الخلع :

من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعابر بالمعروف . قال تعالى : ﴿وَمَنْ إِيمَانَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مَنْ أَنْفُسُكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١] .

فهذه ثمرة النكاح ، فإذا لم يتحقق هذا المعنى ، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده ، فساعت العشرة ، وتعسر العلاج ، فإن الزوج مأموم بتسریح الزوجة بإحسان ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . فإذا وجدت الحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خلق زوجها ، أو كرهت نقص دينه ، أو خافت إثماً بترك حقه ، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذل له ، وتفتدي به نفسها ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الَّا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتُ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

الباب الرابع: في الطلاق، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناه ، وأدلة مشروعيته ، وحكمته :

أ- تعريف الطلاق :

الطلاق لغة : التخلية ، يقال : طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت .
وشرعًا : حل قيد النكاح أو بعضه .

ب- من يصح طلاقه :

يصح إيقاع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقله ، أو من وكيله ، فلا يقع طلاق غير الزوج ، ولا الصبي ، ولا الجنون ، ولا السكران ، ولا المكره ، ولا الغضبان غصباً شديداً لا يدرى معه ما يقول .

ج- مشروعية الطلاق :

الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين ، وقد شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة وأداباً جمة في الزواج لاستمراره ، وضممان بقائه . إلا أن هذه الآداب قد لا تكون مرعية من قبل الزوجين أو أحدهما ، فيقع التناقض بينهما حتى لا يبقى مجال للإصلاح ، فكان لابد من تشريع أحكام تؤدي إلى حل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين ، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما .

والطلاق مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب : فقد قال تعالى : ﴿ الْطَّلاقُ مِنْكُمْ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . وقال عز وجل : ﴿ يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُسَاءَ فَلَا قُوْنَهُ لِعَدَّهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ومن السنّة : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر : (ليراجعها ، فإذا طهرت ، فإن شاء فليطلقها) ^(١) . وأجمع علماء الأمة على جواز الطلاق ومشروعيته .

^(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٥٢) ، ومسلم برقم (١٤٧١) - ١٠

د- حكمة مشروعية :

شرع الطلاق لأن فيه حلًّا للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه ، وبخاصة عند عدم الوفاق ، وحلول البعضاء التي لا يمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله ، واستمرار الحياة الزوجية ، وهو بذلك من محسن الدين الإسلامي .

المسألة الثانية : حكم الطلاق ، وبيد من يكون؟

الأصل في الطلاق أن يكون جائزًا ، مباحًا ، عند الضرورة وال الحاجة إليه ؛ كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها ، ويكره من غير حاجة إليه ؛ لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها : من إعفاف نفسه ، وطلب النسل ، وغير ذلك .

ويحرم الطلاق في بعض الأحوال ، كما سيأتي بيانه في الكلام على الطلاق البدعي ، وقد يكون واجبًا على الشخص ؛ كما لو علم بفجور زوجته وتبيّن زناها ، لشلا يكون ديوثًا ، ولشلا تلحق به ولدًا من غيره ، وكذا لو كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها ، كما لو كانت ترك الصلاة ، ولم يستطع تقويتها .

المسألة الثالثة : ألفاظ الطلاق :

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين :

١- ألفاظ صريحة : وهي الألفاظ الموضوعة له ، التي لا تحتمل غيره ، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه ، من فعل ماض ، مثل : طلقتك ، أو اسم فاعل ، مثل : أنت طالق ، أو اسم مفعول ، مثل : أنت مطلقة . فهذه الألفاظ تدل على إيقاع الطلاق ، دون الفعل المضارع أو الأمر ، مثل : تطلقين واطلقى .

٢- ألفاظ كنائية : وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ، مثل قوله لزوجته : أنت خلية ، وبرية ، وبائن ، وحبلك على غاربك ، والحقي بأهلك ، ونحوها .

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكنائية في الطلاق : أن الصريحة يقع

بها الطلاق ولو لم ينوه ، سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً ؛ لقوله ﷺ : (ثلاث جهن جد وهزلن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة)^(١) . وأما الكنية فلا يقع بها طلاق ، إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه ؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره ، فلا يقع إلا بنيته ، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه نواه ، فلا يصدق قوله .

المسألة الرابعة : طلاق السنة وحكمه :

أ- طلاق السنة :

يقصد بطلاق السنة : الطلاق الذي أذن فيه الشارع ، وهو الواقع طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ، ويكون ذلك بأمرين :

١- عدد الطلاق . ٢- حال إيقاعه .

فالسنة إذا اضطر الزوج إلى الطلاق : أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ويتركها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضى عدتها ؛ لقوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » [الطلاق: ١] ، أي : في الوقت الذي يشرع عن فيه في استقبال العدة وهو الطهر ، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة . قال ابن عمر وابن عباس وجماعة في هذه الآية : الطهر من غير جماع^(٢) .

ب- حكم طلاق السنة :

أجمع العلماء على أن طلاق السنة واقع ؛ لقوله تعالى :

« يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » [الطلاق: ١] ، أي في زمن الطهر .

المسألة الخامسة : الطلاق البدعي وحكمه :

أ- الطلاق البدعي :

هو الطلاق الذي يوقعه الرجل على الوجه المحرم الذي نهى عنه الشارع ،

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٩٤) ، والترمذني برقم (١١٨٤) ، وابن ماجه برقم (٢٠٣٩) ، وحسنه الشيخ الألباني (صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٦٧١) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (١٦٩/٨) .

ويكون بأحد أمرين :

١- عدد الطلاق .

فإن طلقها ثلاثةً بلفظ واحد ، أو متفرقات في طهر واحد ، أو طلقها وهي حائض أو نفاس ، أو طلقها في طهر جامعها فيه ، ولم يتبيّن حملها ، فإن هذا طلاق بدعيٌ محرّم ، منهٌ عنه شرعاً ، وفاعله آثم .

فالطلاق البدعي في العدد يحرمهما عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، لقوله تعالى :

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَتِ تَنكِحَ رَجُلًا أَيْخَرَ﴾ [البقرة: ٢٣٠] . - يعني الثالثة -

والطلاق البدعي في الوقت يستحب له مراجعتها منه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهمما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ براجعتها^(١) . وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها .

ب- حكم الطلاق البدعي :

يحرم على الزوج أن يطلق طلاقاً بدعيّاً ، سواء في العدد أو الوقت ؛ لقوله تعالى : ﴿أَطْلَقَ مَرْتَابَ قَامِسَاتِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيعٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْطُفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ، أي : طاهرات من غير جماع ، ولأن ابن عمر رضي الله عنهمما لما طلق زوجته وهي حائض ، أمره النبي ﷺ براجعتها .

ويقع الطلاق البدعي كالسُّنْنِي ؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر براجعة زوجته ، ولا تكون الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق ، وحينئذ تحسب هذه التطليقة من طلاقها .

المسألة السادسة : الرَّجْعَةُ :

أ- تعريفها : لغة : المرة من الرجوع . وشرعاً : إعادة زوجته المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد .

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٢) ، ومسلم برقم (١٤٧١) .

ب- مشروعيتها : دل على مشروعية الرجعة الكتاب والسنن والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَعُولَئِنَّ أَحَقُّ بِرَدٍ هُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُ الْمُسَاءَ فَلَعْنَ أَجَاهُنَّ فَأَمْسِكُهُنَّ بِمَرْوِفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] أي بالرجعة .

وأما السنن : ف الحديث ابن عمر الماضي ذكره ، وقول النبي ﷺ : (مره فليراجعها) وأجمع العلماء على أن من طلق دون الثلاث فإن له الرجعة في العدة .

ج- الحكمة منها : الحكمة من الرجعة إعطاء الزوج الفرصة إذا ندم على إيقاع الطلاق وأراد استئناف العشرة الزوجية ، فيجد الباب مفتوحاً أمامه ، وهذا من رحمة الله - عز وجل - بعباده ولطفه بهم .

د- شروطها : تصح الرجعة بشروط ، وهي :

- ١- أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج ، وهو ثلاث تطليقات للحراثة للعبد ، فإن استوفى عدد الطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
- ٢- أن تكون المطلقة مدخولًا بها ؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة وغير المدخل بها لا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَائِلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .
- ٣- أن يكون الطلاق بغير عوض ؛ لأن العوض في الطلاق جعل لفتدي المرأة نفسها من الزوج ، ولا يحصل لها ذلك مع الرجعة ، فلا تحل إلا بعقد جديد برضاهما .

٤- أن يكون النكاح صحيحاً ، فلا رجعة إذا طلق في نكاح فاسد . فإذا لم يصح الزواج لم يصح الطلاق ؛ لأنه فرعه ، وإذا لم يصح الطلاق ، لم تصح الرجعة .

٥- أن تكون الرجعة في العدة ، لقوله تعالى : ﴿ وَعُولَئِنَّ أَحَقُّ بِرَدٍ هُنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أي : في العدة .

٦- أن تكون الرجعة منجزة ، فلا تصح معلقة ؛ كقوله : إذا حصل كذا فقد راجعتك .

هـ- بم تحصل الرجعة ؟

١- تحصل الرجعة باللفظ ، كقوله : راجعت امرأتي ، ورددتها ، وأعدتها ، وأمسكتها ، ورجعتها .

٢- وتحصل بوطء الزوجة إذا نوى بذلك رجعتها .

٣- من أحكام الطلاق الراجعي :

٤- المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة ما دامت في العدة ، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ، وعليها ما عليهن من لزوم المسكن ، ولها أن تتزین له ، ويخلو بها ويطؤها ، ويرث كل منهما صاحبه .

٥- لا يشترط في الرجعة رضا المرأة أو ولها ، لقوله تعالى : ﴿ وَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

٦- ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة ، وتعتد بثلاث حِيض ، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها زوجها ، بانت منه بینونة صغرى ، فلم تحل له إلا بعقد جديد بشروطه : من ولی وشاهدی عدل .

٧- تعود الرجعية ، والبائن التي تزوجها زوجها ، على ما بقي لها من عدد الطلاق .

٨- فإذا استوفى ما يملك من عدد الطلاق فطلاقها ثلاثة ، حرمت عليه ، وبانت منه بینونة كبرى ، فلا تحل له حتى يطأها زوج غيره ، بنكاح صحيح .

الباب الخامس: في الإيلاء

١- تعريف الإيلاء ، ودليله :

أ- تعريف الإيلاء :

الإيلاء لغة : مأخذ من الألية بمعنى اليمين ، يقال : ألى فلان يُولى إيلاءً^أ وألية أي : أقسم .

وشرعًا : أن يحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته - وهو قادر على الوطء - على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً ، أو أكثر من أربعة أشهر .

ب- دليله :

قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ شَاءُوهُمْ تَرَضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ ﴾ [البقرة: ٢٢٧، ٢٢٦] .

٢- شروط الإيلاء :

أ- أن يكون من زوج يمكنه الوطء ، فلا يصح من عاجز عن الوطء لمرض لا يرجى برؤه ، أو شلل ، أو جب كامل .

ب- أن يحلف بالله أو صفة من صفاته ، لا بطلاق أو عتق أو نذر .

ج- أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر .

د- أن يحلف على ترك الوطء في القبل - الفرج - ، فلو حلف على ترك الوطء في الدبر لم يكن مولياً ؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب .

هـ- أن تكون الزوجة من يمكن وطئها ، أما المرأة المتعذر وطئها كالرتقاء^(١) والقرناء^(٢) ، فلا يصح الإيلاء منها .

٣- حكمه :

الإيلاء محرم في الإسلام ؛ لأنه يعنى على ترك واجب ، فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ ، فإن حصل منه وطء لها

(١) هي التي انضم فرجها والتتصق فلا يمكن جماعها ، من الرتق : ضد الفتق .

(٢) هي المرأة التي في فرجها مانع يمنع من ولوج الذكر فيه ، إما غدة غليظة ، أو لحمة ملتتصقة ، أو عظم .

وتکفير عن يمينه قبل انتهاء الأربعة أشهر فقد فاء ، أي : رجع إلى فعل ما تركه ، والله يغفر له ما حصل منه ، وإن أبي أن يطأ بعد مضي المدة ، وطلبت المرأة ذلك منه ، فإن الحاكم يأمره بأخذ أمرین :

١- الرجوع عن يمينه ووطء زوجته ، ويکفر عن اليمين .

٢- أو الطلاق ، إن أبي إلا التمسك بيمينه .

فإن رفض الأمرين السابقين فإن القاضي يطلق عليه ، أو يفسخ ؛ لأنه يقوم مقام المولى عند امتناعه ، والطلاق تدخله النيابة . فإن انقضت مدة الإيلاء ، وبأخذ الزوجين عذر يمنع الجماع ، أمر الزوج أن يفيء بلسانه فيقول : متى قدرت جامعتك ؟ لأن القصد بالفیئة ترک ما قصده من الإضرار بها . وألحق الفقهاء بالمولى في هذه الأحكام من ترك وطء زوجته إصراراً بها بلا يمين ، أكثر من أربعة أشهر ، وهو غير معذور .

٤- من أحكام الإيلاء :

- ينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه ، مسلماً كان أم كافراً ، حراً أم عبداً ، ومن الغضبان والمريض ، ومن الزوجة التي لم يدخل بها ؛ لعموم الآية .
- في هذا التشريع الحكيم من الله سبحانه - بأمر المولى بالوطء أو الطلاق - إزالة للظلم والضرر عن المرأة ، وإبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء .

- لا ينعقد الإيلاء من مجنون ، ومحمى عليه ؛ لعدم تصورهما ما يقولان ، فالقصد معدوم منهم .

الباب السادس: في الظهار

١- تعريف الظهار وحكمه :

أ- تعريف الظهار :
الظهار لغة : مأخذ من الظهر .

وشرعياً : أن يُشَبِّه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه ، بنسب ، أو رضاع أو مصاورة ، أو ببعضها ، فيقول الرجل إذا أراد الاستمتاع عن الاستمتاع بزوجته : أنت على كظهر أمي ، أو اختي أو غيرهما ، فمتنى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته .

ب- حكمه :

الظهار حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَاءِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] . وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أنكره واعتبره عيناً مكفرة ؛ رحمة من الله سبحانه وتعالى علی عباده .

فيحرم عل المظاهر والمظاهر منها استمتاع كل منهم بالآخر - بجماع ودعويه ، كالقبلة ، والاستمتاع بما دون الفرج - قبل التكfir ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مَنْ قُتِلَ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ [المجادلة: ٣] . وقال النبي ﷺ للظاهري : (لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به) ^(١) .

٢- كفارة الظهار :

كفارة الظهار مرتبة على النحو الآتي :

أ- عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب .

ب- فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها ، صام شهرين قمريين متتابعين ، لا

(١) رواه الترمذى برقم (١١٩٩) وحسنه ، وابن ماجه برقم (٢٠٩٥) وحسنه الشيخ الألبانى . (الإرواء ٢٠٩٢) .

يفصل بين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان ، أو إفطار واجب كالإفطار للعيد وأيام التشريق ، والإفطار للمرض والسفر .

ج- فإن لم يستطع الصوم ، فيطعم ستين مسكيناً لـ كل مسكين مد من البر ، أو نصف صاع من غيره ، من قوت البلد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سَآءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ إِمَّا قَالُوا فَحَرَرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَ ... ﴾ الآيتين [المجادلة ٤، ٣] . ول الحديث سلمة بن صخر البياضي لما جعل امرأته عليه كظهر أمه أمره النبي ﷺ بعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد فالإطعام^(١) .

فإن جامع المظاهر قبل أن يكفر كان آثماً عاصياً ، ولا تلزمه إلا كفارة واحدة ، وتبقى الكفاراة معلقة في ذمته حتى يُكفر ، وتحريم زوجته عليه باق أيضاً حتى يكفر .

(١) أخرجه الترمذى برقم (١٢٠٠) وحسنه ، وأبو داود برقم (٢٢١٣) ، وابن ماجه برقم (٢٠٩٢) ، وصححه الشيخ الألبانى (الإرواء رقم ٢٠٩١) .

باب السابع: في اللعان، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف اللعان ، ودليل مشروعيته ، وحكمته :

١- تعريف اللعان :

اللعان لغة : مصدر لاعنَ ، مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد .

وشرعًا: شهادات مؤكّدات بالأيّان ، مقرّونة باللعان من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنى في حق الزوجة . وسمّي اللعان بذلك ؛ لقول الرجل في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وأن أحدهما كاذب لا محالة ، فيكون ملعوناً .

٢- دليل مشروعية اللعان :

يستدل على تشرع اللعان بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا نُفُسُهُمْ فَهَلْهَدَةٌ أَحَدٍ هُمْ أَرْجُونَ شَهَادَتِي بِإِنَّهُ لَمِنَ الصَّابِرِينَ .. ﴾ الآيات [١٠-٦] .

وب الحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاغعين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (قد قضى الله فيك وفي امرأتك) قال : فتلاغنا في المسجد وأنا شاهد . وفي رواية : فتلاغنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

٣- الحكمة من مشروعية اللعان :

والحكمة من مشروعية اللعان للزوج : ألا يلحقه العار بزناها ، ويفسد فراشه ، ولئلا يلحقه ولد غيره ، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب ، وهي لا تقدر بجريتها ، وقوله غير مقبول عليها ، فلم يبق سوى حلفهما بأغلاط الأيمان ، فكان

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٣٠٨) ، ومسلم برقم (١٤٩٢) .

في تشريع اللعان؛ حلاً لمشكلته، وإزالة للحرج، ودرءاً لحد القذف عنه، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكِنٌّت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإلا وجب عليها الحد. وإن نكل^(١) الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بَيْنَةً قوية، لا معارض لها، ويقام عليها الحد حينئذ.

المسألة الثانية : شروطه وكيفيته :

١- شروط صحة اللعان :

- ١- أن يكون بين زوجين مكلفين (بالغين عاقلين)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].
- ٢- أن يقذف الرجل امرأته بالرنى ، كقوله : يا زانية ، أو : رأيتك تزنين ، أو : زنيت .
- ٣- أن تكذب المرأة الرجل في قذفه هذا ، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان .
- ٤- أن يتم اللعان بحكم حاكم .

٢- كيفية اللعان وصفته :

صفة اللعان: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْعٍ من الناس: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي فلانة من الزنى ، يقول ذلك أربع مرات ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، ويسمّيها إن كانت غائبة بما تتميز به . ثم يزيد في الشهادة الخامسة -بعد أن يعظه الحاكم ويحذرها من الكذب- : وعلى لعنة الله ، إن كنت من الكاذبين .

ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى ، ثم تزيد في الشهادة الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

(١) النكول: القعود والنكوص والامتناع .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدٌ هُوَ أَنْعَمْ شَهَدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ، لَمَنِ الْصَّادِقِينَ ⑦ وَالْخَيْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ⑧ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنِ الْكَاذِبِينَ ⑨ وَالْخَيْسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّادِقِينَ ⑩﴾ [النور: ٦-٩].

المسألة الثالثة : الأحكام المترتبة على اللعان :

إذا تم اللعان فإنه يتترتب عليه ما يأتي :

- ١- سقوط حد القذف عن الزوج .
- ٢- ثبوت الفرقة بين الزوجين ، وتحريها عليه تحريماً مؤبداً ، ولو لم يفرق الحاكم بينهما .
- ٣- ينتفي عنه نسب ولدها ويلحق بالزوجة ، ويطلب نفي الولد ذكره صراحة في اللعان ، كقوله : «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به من الزنى ، وما هذا بولدي». لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة^(١) .
- ٤- وجوب حد الزنى على المرأة ، إلا أن تلاعن هي أيضاً ؛ فإن نكولها عن الأيمان مع أيمانه بينة قوية ، توجب إقامة الحد عليها .

(١) رواه البخاري برقم (٥٣١٥) ، ومسلم برقم (١٤٩٤) .

الباب الثامن: في العدة والاحداث، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف العدة ودليل مشروعيتها ، والحكمة منها :

١- تعريف العدة :

العدة لغة : أَسْمَ مُصَدِّرُ مِنْ عَدَّ يَعْدُ ، عَدًا ، وَهِيَ مَأْخوذَةُ مِنْ الْعَدَّ
وَالإِحْصَاءِ ؛ لَا شَتْمَالَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ .

وشرعًا : اسْمَ مُدَّةٍ مُعِينةٍ تُرِبِّصُهَا الْمَرْأَةُ ؛ تَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ تَفْجَعُ عَلَى
زَوْجٍ ، أَوْ تَأكِّدُ مِنْ بِرَاءَةِ رَحْمٍ .
وَالْعَدَّ مِنْ آثَارِ الطَّلاقِ ، أَوِ الْوِفَّةِ .

٢- دليل مشروعية العدة :

الأصل في وجوب العدة ومشروعيتها : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع .
أما الكتاب : فقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ »
[البقرة: ٢٢٨] . وقوله تعالى : « وَالَّتِي يَرِسَنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نَسَابِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ
فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَرِضَنَ وَأَوْلَى الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَرِضُنَ حَمَلَهُنَّ »
[الطلاق: ٤] . وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ يَرِضُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشَرًا » [البقرة: ٢٣٤] .

وأما السنّة : فحدث المسور بن مخرمة عَنْ أَنَّ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُفِسَّتَ ^(١) بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فاستأذنته
أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت ^(٢) ، وغير ذلك من الأحاديث .

٣- الحكمة من مشروعية العدة :

الحكمة من ذلك : استبراء رحم المرأة من الحمل ؛ لئلا يحصل اختلاط
الأنساب . وأيضاً : إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع نفسه إذا ندم ، وكان
طلاقه رجعياً . وأيضاً : صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل .

(١) بضم النون وكسر الفاء ، أي : ولدت .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٢٠) .

المسألة الثانية : أنواع العدة :

تنقسم عدة المرأة إلى قسمين :

١- عدة وفاة . ٢- عدة فراق .

أولاً : عدة الوفاة :

هي عدة تجب على من مات عنها زوجها ، ولا يخلو الحال فيها من أمرين :

- إما أن تكون حاملاً .

- أو تكون غير حامل .

فإن كانت حاملاً : فعدتها تنتهي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة

زوجها ؛ لقوله تعالى : «**وَأُولَئِنَّ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ**» [الطلاق: ٤] .

ول الحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنها نفست

بعد وفاة زوجها بليل ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ،

فنكحت) (١) .

وإن كانت غير حامل : فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهذه تعتد
مطلقاً سواء دخل بها الزوج ، أم لم يدخل . لعموم قوله تعالى : «**وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْ كُمْ**
وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا لَيَغْنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ اللَّهَ يُمَارِعُهُمْ بِمَا عَمَلُوا نَحْنُ خَيْرٌ» [البقرة: ٢٢٤] ، ولم يرد ما يخص

هذه الآية .

ثانياً : عدة الفراق :

هي العدة التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ ، أو طلاق ، أو خلع
بعد الوطء ، ولا يخلو الحال فيها من أمور :

- أن تكون حاملاً .

- أن تكون غير حامل .

(١) تقدم تحريرجه في الصفحة السابقة .

- لا ترى الحيض لصغر ، أو آيسة لكبر .

فإن كانت حاملاً : فعدتها تنتهي بوضع الحمل ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكُمُ الْأَحَمَالُ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض : فعدتها بمرور ثلاثة أطهار بعد الفراق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطْلَقُتُ يَرَضِنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِن كُنَّ يَؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وإن كانت لا ترى الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن : فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها . لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِيطِينَ نِسَاءٌ كُمُّ إِنْ أَرَبَبْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ [الطلاق : ٤] .

حكم المطلقة قبل الدخول بها :

إذا فارق الزوج زوجته بفسخ أو طلاق قبل الدخول بها فلا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا نَكِحُوهُنَّ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرِّ طَلَقُهُنُّهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرِّاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . ولا فرق بين الزوجات المؤمنات ، والكتابيات ، في هذا الحكم باتفاق أهل العلم ، وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب .

المسألة الثالثة : التزامات العدة ، وما يترتب عليها :

١- عدة الطلاق :

إذا كانت المرأة معتمدة من زوجها عدة طلاق ، فلا يخلو الحال من أمرين :
- أن يكون طلاقها رجعياً .
- أن يكون طلاقها بائناً .

أولاً : المعتمدة من طلاق رجعي :

يتترتب للمعتمدة من طلاق رجعي ما يلي :

١- وجوب السكنى لها مع الزوج إذا لم يكن هناك مانع شرعي .

- ٢- وجوب النفقة لها من مؤنة ، وكسوة ، وغير ذلك .
- ٣- يجب عليها ملازمة المسكن ولا تفارقه إلا لضرورة ؛ لقوله تعالى : « أَسْكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وِجْدَنُوكُمْ ... » [الطلاق: ٦] ، ولقوله تعالى :
- ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١] .
- ٤- يحرم عليها التعرض خطبة الرجال ؛ إذ هي حبيسة على زوجها ، فهي في حكم الزوجة ؛ لقوله تعالى : « وَبُعْلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » [البقرة: ٢٢٨] .

ثانياً : إذا كانت معتمدة بطلاق بائن :

- ولا يخلو الحال فيها من أمرين :
- إما أن تكون حاملاً .
 - وإنما أن تكون غير حامل .

أولاً : إن كانت حاملاً : فيترتب لها ما يلي :

- ١- وجوب السكنى على الزوج ؛ لقوله تعالى : « يَأْتِيهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْإِنْسَانَ فَلَقِئُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَلْقُوْلَهُنَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » [الطلاق: ١] .
- ٢- النفقة ؛ لقوله تعالى : « وَلَنْ كُنْ أَوْلَتِ حَمْلًا فَإِنِّقُوْلَهُنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق: ٦] .

- ٣- ملازمة البيت الذي تعتد فيه ، وعدم الخروج منه إلا حاجة ؛ لقوله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ » [الطلاق: ١] . ودليل خروجها حاجة : حديث جابر رضي الله عنه قال : طلقت خالتى ، فأرادت أن تجده نخلها^(١) ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ ، فقال : (بلى اخرجى ، فجدى نخلك ، فإنك عسى أن تصدقى ، أو تتعللى معروفاً)^(٢) .

(١) الجداد - بالفتح والكسر - : صرام النخل ، وهو قطع ثمرة النخل .
 (٢) رواه مسلم برقم (١٤٨٣) .

ثانياً : إن كانت غير حامل : فيثبت لها ما يثبت للحامل إلا النفقه ، وما يتبعها كالملبس فلا يثبت لها ؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها ، **أن النبي ﷺ قال لها** : (لا نفقه لك إلا أن تكوني حاملاً) ^(١) .

٢- عدة المتوفى عنها :

يلزم المعتدة من وفاة زوجها الأحكام التالية :

١- يجب عليها أن تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها ، وهي فيه ، ولو مؤجراً أو معاراً ؛ لقوله **ﷺ** للفريعة بنت مالك : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) ^(٢) . وفي رواية : (امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك...) . ولا يجوز تحولها إلى غيره إلا لعذر ، لأن تخاف على نفسها البقاء فيه ، أو تحول عنه قهراً أو لغير ذلك ، فيجوز لها التحول حيث شاءت ؛ للضرورة .

٢- ملازمة البيت الذي تعتد فيه وعدم الخروج منه لغير حاجة . ويجوز لها الخروج من بيتها لحوائجها نهاراً لا في الليل ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، فلا تخرج فيه من غير ضرورة ، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحاجات .

٣- يجب عليها الإحداد على زوجها مدة العدة ، وسيأتي الكلام على أحكام الإحداد تفصيلاً .

٤- ليس لها النفقه ، لانتهاء الزوجية بالموت .

المسألة الرابعة : في الإحداد :

تعريف الإحداد ، ودليل مشروعيته :

١- تعريف الإحداد :

الإحداد لغة : الامتناع ، يقال : حادٌ ومُحدٌ ، إذا تركت المرأة الزينة والطيب .

(١) رواه أبو داود برقم (٢٢٨٦) ، والنسائي (٦٢١٠/٦) ، ومسلم برقم (١٤٨٠) بعناء ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٣٣٢٤) .

(٢) أخرجه الترمذى برقم (١٢٢٤) وقال : صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٠٣١) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٦٥١) .

وشرعًا : هو ترك المرأة الزينة ، والطيب ، وغير ذلك ما يُرَغِّبُ فيها ، ويدعو إلى جماعها .

٢- دليل مشروعية الإحداد :

الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها ؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) ^(١) . وحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : (كنا نُهَمِّي أن نحد على ميت فوق ثلاثة ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تكتحل ، ولا نتطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ ^(٢) .) الحديث ^(٣) .

ويجب في حق المرأة المُحَدَّدة ما يلي :

١- المنع عن مظاهر الزينة والطيب ، فتمنع من لبس الشياب ذات الألوان الزاهية ، ولا تكتحل ، ولا تلبس الحلي ذهباً أو فضة أو غيرهما ، ولا تستعمل شيئاً من الأصباغ ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً : (المتوفى عنها لا تلبس المعصر من الشياب ، ولا المُمَشَّق ، ولا الحلي ، ولا تختصب ، ولا تكتحل) ^(٤) ، ولهديث أم عطية الأنصارية المتقدم قبل قليل .

٢- وجوب ملازمتها بيتها الذي تعتمد فيه ولا تخرج إلا لحاجة ؛ لحديث الفُريعة بنت مالك رضي الله عنها الماضي ذكره .

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٣٤) ، ومسلم برقم (١٤٨٦) .

(٢) العَصْبُ : بُرْدٌ يصبح غزله ثم ينسج ، ولا يثنى ولا يجمع وإنما يثنى ويجمع ما يضاف إليه ، فيقال : بُرداً عَصْبٌ ، وبُرود عَصْبٌ .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٣٤١) ، ومسلم برقم (٩٣٨) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٠٤) ، والنسائي برقم (٣٥٣٥) ، وصححه الألباني (الإرواء رقم ٢١٢٩) . والمُمَشَّق من الشياب : المصبوغ بالمشق ، وهو صبغ أحمر .

الباب التاسع: في الرضاع، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الرضاع ، ودليل مشروعيته ، وحكمه :

١- تعريف الرضاع :

الرضاع لغة - بفتح الراء ويجوز كسرها - : مص اللبن من الثدي ، أو شربه .

وشرعًا : هو مص طفل دون الحولين لبناً ثاب عن حمل ، أو شربه أو نحوه .

٢- دليل مشروعية الرضاع :

الرضاع مشروع ؛ لقوله تعالى : « وَإِن تَعَاشِرْتُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أَخْرَى » [الطلاق: ٦] . ولقوله تعالى : « وَإِن أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » [البقرة: ٢٣٣] .

٣- حكم الرضاع :

حكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح ، وثبوت المحرمية ، وإباحة الخلوة والنظر . فهو موجب للقاربة ناشر للتحريم بشرطه .

والدليل على التحريم بالرضاع : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : « وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَاكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْرَّضَعَةِ » [النساء: ٢٢] وذلك في سياق بيان المحرمات من النساء .

وأما السنة : ف الحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)^(١) . و الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة : (إنها لا تخل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم)^(٢) .

وأما الإجماع : فقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع .

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٤٦) ، ومسلم برقم (١٤٤٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٠٠) ، ومسلم برقم (١٤٤٧) . والله أعلم .

المسألة الثانية : شروط الرضاع المحرم ، وما يترتب على قرابة الرضاع :

١- شروط الرضاع المحرم :

لا يعد الرضاع موجباً للقرابة ، وناشرًا للتحريم ، إلا بشرطين وهما :

١- أن يكون الإرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع ، فلا يؤثر الرضاع بعد السنتين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعِمَّ الْرَّضَاعَةً ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ، مع قوله تعالى : ﴿ وَفَصَلَلُهُ فِي عَامَيْنَ ﴾ [لقمان: ١٤] .

ول الحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام) ^(١) . ومعنى فتق الأمعاء : وصل إليها وسعها ؛ فالرضاع المحرم هو ما كان في الصغر ، وقام مقام الغذاء ، وذلك حيث يكون الرضيع طفلاً فيسد اللبن جوعه وينبت لحمه .

٢- أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما نزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يُحرّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ) وهن فيما يقرأ من القرآن ^(٢) . وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه .

ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع ، كأن يقطر في فمه ، أو يشربه في إناء ونحوه ، فحكمه حكم الرضاع ، بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات .

٢- ما يترتب على قرابة الرضاع :

يتترتب على القرابة الناشئة بسبب الرضاع حكمان ، وهما :

١- حكم يتعلق بالحرمة .

٢- حكم يتعلق بالحل .

أما ما يتعلق بالحرمة : فإن الإرضاع له من التأثير في حرمة النكاح

(١) رواه الترمذى برقم (٢١٣١) وقال : حسن صحيح ، وصححه الألبانى فى الإرواء برقم (٢١٥٠) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٥٢) .

مثل ما لقرابة النسب ؛ فأمك من الرضاع وإن علت ، وبنتك وإن سفلت ، وأختك لأبويك أو لأحدهما ، محرمات عليك بسبب هذه القرابة التي جاءت عن طريق الرضاع .

وأما ما يتعلق بأثر الخل : فإن كل ما يحل بينك وبين قريبة لك من النسب كالأم والبنت ، يحل بينك وبينها رضاعة ، فيحل بينهما النظر والخلوة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) ^(١) .

المسألة الثالثة : إثبات الرضاع :

يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق ، شهدت بذلك على نفسها أو على غيرها ، أنها أرضعت طفلاً في الحولين خمس رضعات ؛ وذلك لحديث عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة فقالت : إني قد أرضعتكم ، فأتيت النبي ﷺ فقال : (وكيف وقد قيل ؟ دعها عنك) أو نحوه ^(٢) ، ولأن هذه شهادة على عورة ، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات عن الرجال ، كالولادة .

(١) تقدم تخریجه في الصفحة قبل السابقة .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٦٠) .

الباب الحاشر: في الحضانة، وأحكامها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف الحضانة ، وحكمها ، ولن تكون؟

أ- تعريف الحضانة :

لغة : تربية الصغير ورعايته ، مشتقة من **الحِضْنُ** ، وهو الجنب ؛ لأن المربى والكافل يضم الطفل إلى جنبه .

والحاضن والحاضنة : الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعيانه .

والحضانة شرعاً : هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره ، وتربيته بما يصلحه بدنياً ومعنوياً ، ورعايته عما يؤذيه .

ب- حكمها : وهي واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره ، أو وجد ولكن المخصوصون لم يقبل غيره ؛ لأنه قد يهلك ، أو يتضرر بترك الحفظ ، فيجب حفظه عن الهلاك ، والوجوب الكفائي يكون عند تعدد الحاضنين .

ج- من تكون؟ : والحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها ، إلا أن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال ؛ لأنهن أشدق وأرق بالصغرى ، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلى الرجال ؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر .

وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما ، أمّا إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجاً جنبياً من المخصوصون ؛ لقوله عليه السلام للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها : (أنت أحق به ما لم تنكحي) ^(١) .

ومقتضى الحضانة : حفظ المخصوصون ، وإمساكه عما يؤذيه ، وتربيته حتى يكبر ، وعمل جميع ما هو في صالحه : من تعهد طعامه ، وشرابه ، وغسله ، ونظافته ظاهراً وباطناً ، وتعهد نومه ، ويقظته ، والقيام بجميع حاجاته ، ومتطلباته .

(١) رواه أحمد (١٨٢/٢) ، وأبو داود برقم (٢٢٧٦) ، والحاكم (٢٠٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٢١٨٧) .

المسألة الثانية : في شروط الحاضن ، وموانع الحضانة :

- ١- الإسلام : فلا حضانة لكافر على مسلم ؛ لأنَّه لا ولادة له على المسلم ، وللخشية على المحسن من الفتنة في دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر .
- ٢- البلوغ والعقل : فلا حضانة لصغير ولا مجنون ولا معtoه ؛ لأنَّهم عاجزون عن إدارة أمورهم ، وفي حاجة لمن يحضنهم .
- ٣- الأمانة في الدين والعفة : فلا حضانة لخائن وفاسق ؛ لأنَّه غير مؤمن ، وفي بقاء المحسنون عندهما ضرر عليه في نفسه وماليه .
- ٤- القدرة على القيام بشؤون المحسنون بدنياً و مالياً : فلا حضانة لعاجز لكبر سن ، أو صاحب عاهة كخرس وصمم ، ولا حضانة لفقير معدم ، أو مشغول بأعمال كثيرة يتربُّ عليها ضياع المحسنون .
- ٥- أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض المعدية : كالجذام ونحوه .
- ٦- أن يكون رشيداً : فلا حضانة لسفيه مبذر لثلا يتلف مال المحسنون .
- ٧- أن يكون الحاضن حراً : فلا حضانة لرقيق ؛ لأنَّ الحضانة ولاية ، وليس الرقيق من أهل الولاية .

وهذه الشروط عامة في الرجال والنساء . وتزيد المرأة شرطاً آخر ، وهو : أن لا تكون متزوجة من أجنبي من المحسنون ؛ لأنَّها تكون مشغولة بحق الزوج ، ولقوله ﴿أنت أحق به ما لم تنكحي﴾^(١) . وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموانع المذكورة ، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة .

المسألة الثالثة : من الأحكام المتعلقة بالحضانة :

- إذا سافر أحد أبوي المحسنون سفراً طويلاً ، ولم يقصد به المضارة ، وكان الطريق آمناً ، فالآب أحق بالحضانة ، سواء أكان هو المسافر أم المقيم ؛ لأنَّه هو الذي يقوم بتأديب الولد والمحافظة عليه ، فإذا كان بعيداً ضاغ الولد .

(١) تقدم تحريره في الصفحة السابقة .

- إذا كان السفر لبلد قريب دون مسافة القصر ، فالخضانة للأم ، سواء أكانت هي المسافرة أم المقيمة ؛ لأنها أتم شفقة ويمكن لأبيه الإشراف عليه ، وتعهد حاله .

أما إذا كان السفر طويلاً ولجاجة ، وكان الطريق غير آمن فالخضانة تكون للمقيم منهما .

- وتنتهي الخضانة عند سن السابعة ، ويخير الذكر بعدها بين أبويه ، فيكون عند من اختار منهما ؛ لقوله ﷺ : (يا غلام! هذا أبوك وهذه أمك ؛ فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(١) ، وقضى بالتخيير أيضاً : عمر وعلى رضي الله عنهما ، ولا ينحر إلا إذا بلغ عاقلاً ، وكان الأبوان من أهل الخضانة . وقيد التخيير بالسبعين ؛ لأنه أول سن أمر فيه الشارع بمخاطبته بالصلة . فإن اختار الولد أباء كان عنده ليلاً ونهاراً ليؤدبه ويربيه ، ولا يمنعه من زيارة أمه ، وإن اختار أمه صار عندها ليلاً وعنده أبيه نهاراً ؛ ليؤدبه ويربيه ، ولأن النهار وقت قضاء الحاجات ، وعمل الصنائع .

والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها ؛ لأنه أحافظ لها وأحق بولايتها من غيره ، ولقربها من سن التزويج ، والأب ولديها وإنما تخطب منه ، وهو الأعلم بالكفء من يتقدّمون لها ، ولا تمنع الأم من زيارتها عند عدم المحظوظ كخوف الفساد عليها أو غير ذلك . فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها ؛ لشغله ، أو لكبره ، أو لمرضه ، أو لقلة دينه . والأم أصلح وأقدر فإنها أحق بها .

وكذلك إذا تزوج الأب وجعلها عند زوجته ، تؤذيها وتقصر في حقها ، فالأم أحق بالخضانة .

- أجراً الخضانة - سواء أكان الخاضن أماً أم غيرها - مستحقة من مال المخصوص إن كان له مال ، أو من مال ولديه ومن تلزمته نفقته ، إن لم يكن له مال .

(١) رواه أحمد (٢٤٦/٢) ، وأبو داود برقم (٢٢٧٧) ، والترمذمي برقم (١٣٧٥) وقال : حسن صحيح ، والحاكم (٩٧/٤) وصححه الذهبي . وصححه الألباني (إلروا برقم ٢١٩٢) .

الباب الحادى عشر: في النفقات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريف النفقة وأنواعها :

أ- تعريف النفقة :

النفقة لغة : مأخوذة من الإنفاق ، وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاد ،
ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير .
وشرعًا : كفاية من يمُونه^(١) بالمعروف قوتاً ، وكسوة ، ومسكناً ، وتوابعها .

ب- أنواع النفقات :

- ١- نفقة الإنسان على نفسه .
- ٢- نفقة الفروع على الأصول .
- ٣- نفقة الأصول على الفروع .
- ٤- نفقة الزوجة على الزوج .

أولاً : نفقة الإنسان على نفسه :

يجب على المرأة أن يبدأ في الإنفاق على نفسه إن قدر على ذلك ؛ لحديث
جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل منبني عذرة عبداً له عن دُبْرٌ^(٢) إلى أن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ،
فإن فضل عن أهلك شيء فلذبي قرابتك ...) ^(٣) الحديث .

ثانياً : نفقة الفروع :

فيجب على الوالد وإن علا نفقة ولده وإن سفل ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمُوْلَوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] . فأوجب على الوالد
نفقات رضاعة الولد ، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت :

(١) مان الرجل أهله يمُونهم موئلاً ومؤونة : كفاهم وعالهم وأنفق عليهم .

(٢) تدبیر العبد : هو تعلیق عتقه بجوت سیده ، فيقول : أنت حر يوم أموت .

(٣) رواه مسلم برقم (٩٩٧) .

يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيوني ما يكفيوني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : (خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ^(١) .

ثالثاً : نفقة الأصول :

فتجب نفقة الوالدين على ولدهما ، لقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] . وقوله تعالى : ﴿ وَبِأَوْلَادِهِنَّ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] ، ومن الإحسان الإنفاق عليهم ، بل إن ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين .

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه) ^(٢) ، ول الحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من طيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم) ^(٣) .

رابعاً : نفقة الزوجة :

تجب نفقة الزوجة على الزوج ؛ لقوله تعالى : ﴿ الْرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] ، ول الحديث جابر رضي الله عنه في سياق حجة النبي ﷺ وفيه : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ^(٤) ، ول قوله رضي الله عنه في حديث جابر المتقدم : (إإن فضل شيء فلأهلنك) .

ول الحديث عائشة المتقدم أيضاً ، وفيه قوله رضي الله عنه لهند : (خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف) .

فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً ، وسكنى ، وكسوة بما يصلح لملتها .

وهذه النفقة تجب للزوجة التي في عصمتها ، وكذا المطلقة طلاقاً رجعياً ، ما دامت في العدة . وأما المطلقة البائن فلا نفقة لها ، ولا سكنى ، إلا أن تكون حاملاً فلها

(١) رواه البخاري برقم (٢٢١١) ، ومسلم برقم (١٧١٤) .

(٢) أحيرجه الترمذى برقم (١٣٥٨) ، وأبو داود برقم (٣٥٢٨) ، والنمسائى (٢٤١/٧) ، وابن ماجه برقم (٢١٣٧) ، وصححه الشيخ الألبانى (صحيح النمسائى ٤١٤٤) .

(٣) أحيرجه أبو داود برقم (٣٥٣٠) ، وصححه الألبانى (الإرواء برقم ٨٣٨) .

(٤) رواه مسلم برقم (١٢١٨) .

النفقة ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنِفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَاهُنَّ » [الطلاق : ٦] .

المسألة الثانية : نفقة المالك والبهائم :

أولاًً : نفقة المالك :

أ- حكم النفقة على المالك : يجب على السيد نفقة ملوكه من قوت وكسوة وسكن بالمعروف ، لقوله تعالى : « قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » [الأحزاب : ٥٠] . قوله ﷺ : (للملوك طعامه وكسوته) ^(١) . ويجب الرفق بهم وعدم تحميлем فوق طاقتهم ؛ لقوله ﷺ : (ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموه فاعينوه) ^(٢) .

ب- تزويع الملوك وإنكاحه : إن طلب الرقيق نكاحًا زوجه سيده ؛ لقوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْهُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » [النور : ٣٢] ، ولأنه يخشى وقوعه في الفاحشة إذا ترك إعفافه . وإذا طابت الأمة نكاحًا ؛ خيرها سيدها بين وطئها ، أو تزويجها ، أو بيعها إزالة للضرر عنها .

ثانياً : نفقة البهائم :

يجب على من ملك بهيمة إطعامها ، وسقيها ، والقيام بشؤونها ، ورعايتها ؛ لقوله ﷺ : (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ، حتى ماتت هزلاً) ^(٣) .

فدل ذلك على وجوب النفقة على الحيوان المملوك ؛ لأن دخول المرأة النار كان بسبب ترك الإنفاق على الهرة ، ومثلها باقي الحيوانات المملوكة . فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها ، أجبر على بيعها ، أو تأجيرها ، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل ؛ لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم ، والظلم تحب إزالته .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٢) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٦١) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦١٩) .

عاشرًا : كتاب الجنایات

ويشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول: في الجنایات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الجنایة وأقسامها :

أ- تعريف الجنایة :

الجنایة جمعها جنایات ، وهي لغة : التعدى على بدن أو مال أو عرض ، وقد جعل الفقهاء كتاب الجنایات خاصاً بالتعدي على البدن ، وكتاب الحدود خاصاً بالتعدي على المال والعرض .

فالجنایة شرعاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مالاً ، أو كفارة .

ب- أقسام الجنایة : تنقسم الجنایة إلى قسمين :

١- جنایة على النفس .

٢- جنایة على ما دون النفس .

المسألة الثانية : الجنایة على النفس :

وهي كل فعل يؤدي إلى زهق النفس ، وهي القتل . وأجمع المسلمين على تحريم القتل بغير حق ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ أُمَّةٍ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ﴾ [الإسراء: ٣٣] . ول الحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعه)^(١) . فتحريم القتل بغير حق ثابت بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع .

حكم قاتل النفس بغير حق :

إذا قتل شخص شخصاً متعمداً بغير حق فحكمه أنه فاسق ؟

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٣٥) ، ومسلم برقم (١٦٧٧) .

لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد عظُم الله شأن القتل ، فقال سبحانه : « مَن قَتَلَ نَفْسًا بِعِينِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » [المائدة: ٣٢] . وقال ﷺ : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حراماً^(١) . وقد توعده الله سبحانه ، فقال : « وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَازًا وَهُجَّهَمُ خَلِيلًا فِيهَا ... » [النساء: ٩٣] . وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ » [النساء: ٤٨] . فهو داخل تحت المشيئة ؛ لأن ذنبه دون الشرك . هذا إن لم يتبع ، أما إذا تاب فتوبته مقبولة ؛ لقوله عز وجل : « قُلْ يَعْبُدُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنُطُوا مِن رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ » [الزمر: ٥٣] ولكن لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد توبة القاتل .

المسألة الثالثة : أنواع القتل :

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام : القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ . والخطأ والعمد ورد ذكرهما في قوله تعالى : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ أَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدَيْةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْدَدُ فُؤُوا » [النساء: ٩٢] . وقوله تعالى : « وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَازًا وَهُجَّهَمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا » [النساء: ٩٣] . وأما شبه العمد : فثبتت في السنة المطهرة أن النبي ﷺ قال : (عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد)^(٢) .

إلى تفصيل القول في هذه الأقسام الثلاثة :

القسم الأول : قتل العمد :

حقيقةه : أن يقصد القاتل آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٦٢).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٥٦٥) ، وأحمد في المسند (١٨٣/٢) وحسنه الأرناؤوط في حاشية المسند (٣٢٨/١١) .

به . فعلى هذا لابد من توافر ثلاثة شروط ، حتى يكون القتل عمداً :

١- وجود القصد من القاتل ، وهو إرادة القتل .

٢- أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله أدمي معصوم الدم .

٣- أن تكون الآلة التي قتله بها مما تصلح أن تكون للقتل عادة ، سواء أكانت

محددة أم غير محددة .

فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يكن القتل عمداً .

● صور القتل العمد :

١- أن يضره بمحَدَّد ، وهو ما يقطع ويدخل في البدن ؛ كالسيف والسكين والرمح وما في معناها .

٢- أن يقتله بِمُثْقَلٍ كبير ، كالحجر الكبير والمطرقة ونحوها ؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضِنَ^(١) بَيْنَ حَجَرَيْنَ . فَسَأَلَهَا : مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ ؟ فَلَانَ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسَهَا ، فَأَخْذَ الْيَهُودِيَّ ، فَأَقْرَرَ ، فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْضَ رَأْسَهُ بِالْحَجَرَةِ .^(٢)

٣- أن يمنع خروج نَفْسِهِ ، كأن يختنقه بحبيل ونحوه ، أو يسد فمه ، وأنفه ، حتى يموت .

٤- أن يسقيه سُمًا لا يعلم به ، أو يطعمه شيئاً قاتلاً ، فيموت به .

٥- أن يلقيه في مهلكة يكثُر فيها السباع ، أو ينعدم فيها الماء .

٦- أن يلقيه في ماء يغرقه ، أو نار تحرقه ، ولا يمكنه التخلص منهما .

٧- أن يحبسه ، وينزع عنه الطعام والشراب زمناً يموت فيه غالباً ، فيموت بذلك جوعاً أو عطشاً .

٨- أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد ، أو حية قاتلة ، فيموت من ذلك .

٩- أن يتسبب في قتله بما يقتل غالباً ، كأن يشهد عليه بما يوجب قتله من زنى ، أو ردة ، أو قتل ، فيقتل ، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ويقولون : تعاملنا قتله ، فيقتلون به .

(١) الرضُّ : الدق والكسر .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤١٣) ، ومسلم برقم (١٦٧٢) - ١٧-

● حكم قتل العمد : لقتل العمد حكمان :

١- حكم أخروي : وهو تحريم القتل ، ولفاعله الإثم العظيم ، والعذاب الأليم ، إن لم يتتب ، أو يغفو الله عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ دَهَمَ زَمْرَدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] .

٢- حكم دنيوي : فيترتب على قتل العمد القصاص إن لم يعف أولياء المقتول ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا لِلْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَ فَإِنَّمَا عَفَ عَنِ الْمُعْرُوفِ وَإِذَا هُوَ إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يُقتل) وفي رواية : (إما أن يقاد وإما أن يُفدي) ^(١) . فولي الدم مخير بين القصاص ، أو العفو بلا مقابل ، أو أخذ الدية وهي بدل عن القصاص وله الصلح على أكثر منها . قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : (من قُتل عمداً دُفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حِقةً وثلاثون جَذَنةً وأربعون خَلْفَةً ، وما صُولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل) ^(٢) . وعفوه بلا مقابل أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا كَبُرُّ الْتَّقْوَى ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

● شروط القصاص في النفس : يستحق ولی القتيل القصاص بشروط أربعة :

١- أن يكون القاتل مكلفاً ، وهو البالغ العاقل . فلا قصاص على الصغير والجنون والمعتوه والنائم ، لقوله صلوات الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى

(١) رواه البخاري برقم (٤٢٩٥) ، ومسلم برقم (١٣٥٤) .

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٦٢٦) ، وغيره بسنده حسن ، انظر : إرواء الغليل (٢٥٩/٧) ، وصحیح ابن ماجه برقم (٢١٢٥) . والحقيقة من الإبل : ما أئمت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة ، والجذنة : ما أئمت أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ، والخلفة : الحامل من الإبل ، وجمعها مخاض من غير لفظها .

يستيقظ ، وعن الصبيّ حتى يبلغ ، وعن الجنون حتى يفيق)^(١) ، ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح ، أو لعدم وجود القصد منهم .

٢- أن يكون المقتول موصوم الدم ؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء ، ومهدر الدم غير محقون ، فلو قتل مسلم كافراً حربياً ، أو مرتدًا قبل توبته ، أو زانياً محسناً ، فلا قصاص عليه ، ولا دية ، لكنه يعزز لتعديه على الحاكم .

٣- التكافؤ بين القاتل والمقتول ، فيساويه في الحرية والدين والرق ، فلا يقتل مسلم بكافر ، ولو كان المسلم عبداً والكافر حرّاً ؛ لقوله ﷺ : (لا يقتل مسلم بكافر)^(٢) . ولا يقتل حر بعد ؛ لقوله تعالى : « أَخْرِيَ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » [البقرة: ١٧٨] وما سوى ذلك فلا يؤثر التفاضل في شيء منها في القصاص ، فيقتل الشريف بالوضيع ، والذكر بالأئشى ، والصحيح بالجنون والمعتوه ؛ لعموم قوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ » [المائدة: ٤٥] .

٤- عدم الولادة ، فلا يكون المقتول ولداً للقاتل ولا لولده وإن سفل ، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ، لقوله ﷺ : (لا يقتل والد بولده)^(٣) . ويقتل الولد بكل من الأبوين ؛ لعموم قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلِ » [البقرة: ١٧٨] .

● الحكمة من القصاص :

شرع الله سبحانه القصاص ؛ رحمة بالناس ، وحفظاً لدمائهم ، وزجرًا عن العدوان ، وإذاقة للجاني ما أذاقه لغيره ، وفيه إدھاب لحرارة الغيظ من قلوب أولياء الجني عليه ، وفيه حياة للناس ، وبقاء للنوع الإنساني ، كما قال سبحانه : « وَلَكُمُ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَأْفَلُ الْأَلْبَابِ » [البقرة: ١٧٩] .

(١) تقدم تحريره مراراً ، انظر ص (٢٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩١٥) .

(٣) أخرجه الترمذى برقم (١٤٣٣ ، ١٤٣٤) ، وابن ماجه برقم (٢٦٦٢ ، ٢٦٦١) وصححه الألبانى ، صحيح ابن ماجه (٢١٥٦ ، ٢١٥٧) .

● شروط استيفاء القصاص :

- إذا توافرت شروط استحقاق القصاص ووجوبه ، فإنه لا يستوفى من الجاني ولا توقع العقوبة عليه إلا بشروط ثلاثة ، وهي :
- ١- أن يكون مستحق القصاص مكلفاً - بالغاً عاقلاً - فإن كان مستحقه - أو بعضهم - صبياً أو مجنوناً ، لم ينبع عنهمما غيرهما في استيفائه ، وإنما يحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير ، وإفادة المجنون . وقد فعله معاوية رضي الله عنه وأقره الصحابة ، فكان كالأجماع منهم .
 - ٢- اتفاق أولياء الدم المستحقين للقصاص جمیعاً على استيفائه ، وليس لبعضهم الانفراد به ، لثلا يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ، فينتظر قدوم الغائب ، وبلوغ الصغير ، وإفادة المجنون ، ومن مات من مستحقي القصاص قام وارثه مقامه . وإن عفا بعض مستحقي القصاص سقط القصاص .
 - ٣- أن يُؤْمَن عدم تعدى القصاص إلى غير الجاني ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء : ٣٣] . فإن وجب القصاص على حامل لا تقتل حتى تضع حملها ؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين . فإن وضعت ما في بطنهما : فإن وجد من يقوم مقامها في إرضاع الولد أقيم عليها الحدُّ ، وإن لم يوجد تركت حتى تفطمها لحولين ؛ لقوله عليه السلام في حديث الغامدية : (إذن لا نترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يأنبى الله ! فترجمها^(١) .

● من أحكام القصاص :

- ١- ينفذ القصاص بحضور الحكم - الإمام - أو نائبه ، فهو الذي يقيمه ويأذن فيه ؛ ليمنع من الجور فيه ، ولإقامة على الوجه الشرعي ، ودرءاً للفساد والتخريب والفوبي .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥) .

٢- الأصل أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ٢٦]. ولأن النبي ﷺ رضيَّ رأس اليهودي الذي قتل الجارية بين حجرين ، كما فعل بها^(١) . وكذا إن قطع يديه ، ثم قتله ، فعل به ذلك .

٣- لا بد أن تكون الآلة التي ينفذ بها القصاص ماضية ، كسيف وسكين ونحوه ؛ لقوله ﷺ : (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)^(٢) .

٤- إن كان ولی المقتول يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي ، مکنه الحاکم من ذلك ، وإلا أمره أن يوكل من يقتضى له ، من يحسن ذلك .

القسم الثاني : قتل شبه العمد :

حقيقةه : أن يقصد الاعتداء على شخص بما لا يقتل غالباً ، فيimotoj المجنى عليه ، ويسمى أيضاً خطأ العمد ، فهو يشبه العمد من جهة قصد ضربه ، ويشبه الخطأ من جهة ضربه بما لم يقصد به القتل ، فلذلك كان حكمه متراجعاً بين العمد والخطأ . وسواء في ذلك قصد العدوان عليه أو تأدبه .

● من صور قتل شبه العمد وأمثلته :

١- أن يضربه في غير مقتل بسوط أو حجر صغير أو عصا صغيرة ، أو يلکمه أو يلکزه في غير مقتل فيimotoj . واللهُمَّ : الضرب بجمع الكف ، واللهُمَّ : الضرب بجمع الكف في الصدر .

٢- أن يربطه ويلقيه إلى جانب ماء قد يزيد وقد لا يزيد ، فيزيد الماء ، ويموت منه ، وكذا لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق مثله فغرق .

٣- أن يصبح بعاقل في حال غفلته فيimotoj ، أو يصبح بصغر ، أو معتوه ، على سطح ، فيسقط ، فيimotoj .

(١) تقدم تخریجه في ص (٣٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥) .

● حكم قتل شبه العمد :

لقتل شبه العمد حكمان :

١- حكم أخروي : وهو الحرمة والإثم والعقاب في الآخرة؛ لأنه تسبب بفعله في قتل معصوم الدم ، إلا أن عقابه دون قتل العمد .

٢- حكم دنيوي : فيترتب عليه الديمة مغلظة ، ولا يترتب عليه قصاص كالعمد وإن طالب به ولبي الدم ، وتحب الكفارة في مال الجاني ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين . وتشتت الديمة لولي الدم على عاقلة^(١) القاتل مؤجلة في ثلاث سنوات ؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه)^(٢) ، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (ضررت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط ، وهي حبلٍ فقتلتها ، فجعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة)^(٣) .

القسم الثالث : قتل الخطأ :

حقيقةه : أن يقتل شخصاً من غير قصد لقتله .

● أنواع قتل الخطأ :

١- الخطأ في الفعل ، وهو : أن يفعل ما يجوز له فعله فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده ، كأن يرمي صيداً ، فيصيب إنساناً فيقتله ، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت .

٢- الخطأ في القصد ، كأن يرمي ما يظنه مباحاً فيتبين آدمياً ، كما لو رمى شيئاً يظنه صيداً ، فيتبين آدمياً معصوماً .

٣- أن يكون القاتل عمداً صغيراً أو مجنوناً ، فعمد الصبي والجنون يجري مجرى الخطأ ؛ لأنهما ليس لهما قصد .

(١) العاقلة : هم العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ .

(٢) تقدم تخريرجه في ص (٣٤٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٨٢) .

ويلحق بقتل الخطأ : القتل بالتسبيب ، كما لو حفر بئراً ، أو حفرة في طريق ، فتلف بسبب ذلك إنسان .

● حكم قتل الخطأ :

لهذا القتل حكمان :

١- حكم أخروي : وهو عدم الإثم والعقاب ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (إن الله تجاوز عن أمري الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) ^(١) .

٢- حكم دنيوي : وهو وجوب الدية على عاقلة القاتل مؤجلة ثلاثة سنين ومخففة في خمسة أنواع من الإبل ؛ لقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحَرِّرَ رَبَّةُ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصِدِّقُوا » [النساء: ٩٢] ، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرةٍ : عبد أو أمّة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت) ^(٢) ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها ، وبنيها ، وأن العقل على عصبتها) ^(٣) .

وتحجب على من قتل خطأً مع الدية كفاره وهي كالتالي :

١- عتق ربة مؤمنة : وهذا إذا كان يستطيع العتق ، ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب ؛ لقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحَرِّرَ رَبَّةُ مُؤْمِنَةٍ » [النساء: ٩٢] . فإن لم يتمكن من العتق ؛ لفقره أو لعدم وجود الرقيق ، فإنه ينتقل إلى :

٢- صوم شهرين متتابعين إن كان يستطيع ؛ لقوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّ اثْرَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ » [النساء: ٩٢] . فإن عجز عن الصوم

(١) رواه ابن ماجه برقم (٤٣٢) ، والبيهقي ، وهو صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٨٢) .
(٢) المراد أن المرأة التي قضى لها بالغرة - وهي المجنى عليها - هي التي توفيت . (شرح التنووي على مسلم ١٧٧/١١) .

(٣) منافق عليه : رواه البخاري برقم (٦٧٤٠) ، ومسلم برقم (١٦٨١) .

لمرض أو كبر سن بقيت الكفارة متعلقة في ذمته ، ولا يجزئ عنده الإطعام ؛ لأن الله تعالى لم يذكره ، والأبدال في الكفارة تتوقف على النص دون القياس .

المسألة الرابعة : الجنابة على ما دون النفس :

وهي كل أذى يقع على الإنسان مما لا يودي بحياته ، من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك ، ويجب في ذلك القصاص لثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا آنَّ التَّفَسَّ إِلَّا فِيْنِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْمِسَّ بِالْمِسَّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وأما السنة : فقوله ﷺ في قصة كسر الرُّبَيع ثانية جارية : (كتاب الله القصاص) ^(١) . وأجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس ، إن أمكن .

وهي ثلاثة أنواع :

١- الجنابة بالجرح .

٢- قطع طرف .

٣- إبطال منفعة عضو .

النوع الأول : الجنابة بالجرح :

وهذه الجنابة تنقسم إلى قسمين :

أ- الجراح الواقعة على الوجه والرأس وتسمى الشجاج ، جمع شجة .

ب- الجراحات في سائر البدن ، وتسمى جرحاً ، لا شجة .

القسم الأول : الجراحات الواقعة في الرأس والوجه ، وهي عشرة أنواع :

١- **الحَارِصَة** ، وهي التي تحرص الجلد ، أي : تشقه قليلاً ، ولا تدميه ، كالخدش ، وتسمى القاشرة والمليطاء ، من الحرصن ، وهو الشق .

^(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٤) ، ومسلم برقم (١٦٧٥).

- ٢- الدامية ، وهي التي تدمي موضعها من الشق (تدمي الجلد) فيخرج منها دم يسير ، وتسمى البازلة والدامعة ، تشبهها بخروج الدم من العين .
- ٣- الباصعة ، وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد ، أي تشقة شقاً خفيفاً ، ولا تبلغ العظم .
- ٤- المتلاحمـة ، وهي التي تغوص في اللحم ، ولا تبلغ الجلدـة التي بين اللحم والعظم .
- ٥- السـّـمحـاق ، وهي التي تبلغ الجلدـة الرقيقة بين اللحم والـعـظم من الرأس ، ســميـتـ الجـراـحةـ باـسـمـهاـ .
وهــذـهـ الخــمـسـ لــيــسـ فــيــهـاـ قــصــاصـ وــلــاـ دــيــةـ ،ـ وــإــنــاـ يــجــبـ فــيــهـاـ حــكــوــمـةـ ،ـ وــالــحــكــوــمـةـ هــيــ أــنــ يــقــوــمـ المــجــنــيــ عــلــيــهـ قــبــلــ الــجــنــاـيــةـ كــأــنــهـ عــبــدـ ،ـ ثــمــ يــقــوــمـ ،ـ وــهــيــ بــهــ قــدـ بــرــئــتــ ،ـ فــمــاـ نــقــصــ مــنــ الــقــيــمــةـ ،ـ فــلــمــجــنــيــ عــلــيــهـ مــثــلــ نــســبــتــهـ مــنــ الــدــيــةـ .
- ٦- المــوــضــحــةـ ،ـ وــهــيــ التــيــ تــخــرــقــ الســمــحــاـقــ وــتــوــضــعــ الــعــظــمــ أــيــ تــكــشــفــهـ ،ـ وــفــيــهـاـ خــمــســ مــنــ الإــبــلــ ،ـ نــصــفــ عــشــرــ الــدــيــةـ .
- ٧- الــهــاـشــمــةـ ،ـ وــهــيــ التــيــ تــوــضــعــ الــعــظــمــ وــتــهــشــمــهــ أــيــ تــكــســرــهـ ،ـ وــفــيــهـاـ عــشــرــ مــنــ الإــبــلــ .
- ٨- الــمــنــقــلــةـ ،ـ وــهــيــ التــيــ تــنــقــلــ الــعــظــمــ مــنــ مــوــضــعــ لــآـخــرــ ،ـ ســوــاءــ أــوــضــحــتــهـ ،ـ وــهــشــمــتــهـ ،ـ أــوــ لــاـ ،ـ وــفــيــهـاـ خــمــســ عــشــرــةــ مــنــ الإــبــلــ .
- ٩- الــأــمــوــمــةـ ،ـ وــهــيــ التــيــ تــبــلــغــ أــمــ الدــمــاـغــ أــيــ :ـ جــلــدــةــ الــدــمــاـغــ الــخــيــطــةــ بــهــ ،ـ وــيــقــالــ لــهــاـ الــأــمــةــ ،ـ وــفــيــهـاـ ثــلــثــ دــيــةــ النــفــســ .
- ١٠- الدــامــغــةـ ،ـ وــهــيــ التــيــ تــخــرــقــ جــلــدــةــ الــدــمــاـغــ ،ـ وــتــصــلــ إــلــيــهــ ،ـ وــفــيــهـاـ ثــلــثــ دــيــةــ النــفــســ أــيــضاــ .
ويضاف إلى ذلك الجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف ، مما لا يظهر للرأي ، كداخل بطن ، وداخل ظهر ، وصدر ، وحلق ، ومثانة ، وهذه ليست من

الشجاج؛ لأنها ليست في الرأس أو الوجه، إلا أنهم يذكرونها تبعاً بجامع التقدير فيها، وفيها ثلث دية النفس.

ودليل هذه الجراح:

١- حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وذكر فيه : (وفي المأومة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل . . . وفي الموضحة خمس من الإبل) ^(١).

٢- إجماع العلماء على أن دية المنقلة خمس عشرة من الإبل .

٣- اتفاق العلماء على أن في الجائفة ثلث الدية ؛ لما في حديث عمرو بن حزم : (وفي الجائفة ثلث الدية) .

٤- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قضى في الهاشمة عشر من الإبل ^(٢) ، ولم يُعرف له مخالف .

٥- ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم السابق أن في المأومة ثلث الدية ، والدامغة أبلغ منها ، فهي أولى منها بأن تكون فيها ثلث الدية .

وهذه الشجاج لا يجب القصاص فيها ، إلا في الموضحة فقط لتيسير ضبطها واستيفاء مثلها ، بخلاف ما عدتها ، فإنه لا يؤمن فيها الزيادة والنقص في طول الجراحة وعرضها ، ولا يوثق باستيفاء المثل .

القسم الثاني : الجراحات في سائر البدن :

وهذه الجراحات تختلف باختلاف النوع ، فما لا قصاص فيه إذا كان في الرأس أو الوجه فلا قصاص فيه أيضاً ، إذا كان في سائر البدن ، إلا الموضحة التي تقطع جزءاً من أجزاء البدن ، كالصدر والعنق .

(١) أخرجه النسائي (٢٥٢/٢) ، والحاكم (٣٩٧/١) ، والبيهقي (٧٣/٨) . وهو صحيح ، انظر : إرواء الغليل (٣٢٦/٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٤/٩) ، والبيهقي في سننه (٧٢/٨) .

النوع الثاني : قطع الطرف :

تنقسم هذه الجناية إلى ثلاثة أقسام :

١- عمد .

٢- شبه عمد .

٣- خطأ .

ولا يجب القصاص في الخطأ وشبه العمد ، وإنما يجب في العمد كالقتل
بشروط ثلاثة :

١- إمكان الاستيفاء بلا حيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل ، أو له حد ينتهي إليه كالأنامل ، والكوع ، والمرفق . فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حد كاجائفة ، ولا قصاص في كسر عظم غير السن ، كعظم الفخذ والذراع والساقي .

٢- التمايز بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يمين بيسار ، ولا خنصر ببنصر ، ولا عضو أصلي بزائد .

٣- استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها ، وهكذا .

النوع الثالث : إبطال منفعة عضو :

إذا أبطل الجاني منفعة عضو المجني عليه فإنه لا قصاص عليه ؛ لعدم إمكان الاستيفاء بلا حيف ، وعليه في ذلك دية نفس كاملة .

ومن نقصت منفعة عضوه ، فإن عرف قدره وجب له من الدية قسط الذهاب ، كنصف الدية أو ربعها مثلاً ، إذا كان الذهاب نصف المنفعة أو ربعها ، وهكذا .

وإن لم يكن معرفة قدر الذهاب من المنفعة ، وجبت حكمة ، يقدرها الحاكم باجتهاده .

ومن المنافع : إزالة العقل والسمع والبصر ، وإبطال الشم ، وذهاب النطق والصوت والذوق ، وزوال المضغ وزوال الإمناء ، وإبطال قوة الإحباب ، وغير ذلك .

الباب الثاني: في الديات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريفها .

الدّيّة لغة : من : وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيهِ دِيَةً ، إِذَا أُعْطِيَتِ دِيَتَهُ ، والجمع : ديات .
وشرعًا : هي المال المؤدى للمجنى عليه أو لوليه بسبب الجناية .
وتسمى أيضًا (العقل) ؛ لأن القاتل كان يجمع الديمة من الإبل ، فيعقلها
بغناء أولياء المقتول ؛ ليسلمها إليهم .

المسألة الثانية : مشروعيتها ، ودليل ذلك ، والحكمة منها :

- ١- أدلة مشروعيتها : الديمة واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَاطَّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .
- وأما السنة : ف الحديث أبي هريرة المتقدم ذكره : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدي ، وإما أن يقتل) . وكذا حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه له النبي ﷺ وفيه مقادير الديات .
وأجمع أهل العلم على وجوب الديمة .
- ٢- حكمة مشروعيتها : أما الحكمة من مشروعيتها : فهي حفظ الأرواح ،
وحقن دماء الأبراء ، والرجر ، والردع عن الاستهانة بالأنفس .

المسألة الثالثة : على من تجب الديمة؟ ومن يتحملها؟

- من أتلف إنساناً أو جزءاً منه ، لا يخلو من أحد أمرين :
- إن كانت الجنائية التي فسدت بسببها النفس عمداً محضاً ، وجبت الديمة كلها في مال القاتل ، إن حصل العفو وسقط القصاص . فإن بدل المتلف يجب على متلفه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْزِرْ وَإِزْرَةً وَرَأْزَرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

- وأما إن كانت الجناءة خطأً أو شبه عمد ، فإن الديمة تكون على عاقلة القاتل ؛
 لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في جنين امرأة من بنى حيyan سقط ميتاً بغرةً : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن ميراثها لزوجها ، وبناتها ، وأن العقل على عصبتها) ^(١) .
 وإنما وجبت على العاقلة ؛ لأن جناءات الخطأ كثيرة ، والجاني فيها معذور ، فوجب مواساته ، والتخفيف عنه بخلاف المتعبد ؛ ولأن المتعبد يدفع الديمة فداءً عن نفسه ؛ لأن ي يجب عليه القصاص ، فإن عفي عنه تَحَمَّل الديمة .

المسألة الرابعة : أنواع الدييات ومقاديرها :

١- أنواع الدييات :

الأصل في الديمة هو الإبل ، لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (في النفس المؤمنة مائة من الإبل ...) ^(٢) .
 وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل) ^(٣) .
 وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم... فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت . قال : ففرضها عمر - وفي رواية : فقوم - على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحل مائتي حلة) ^(٤) .
 وعلى هذا ؛ فإن الأصل في الديمة الإبل . وهذه الأشياء المذكورة سواها يكون معتبراً بها من باب التقويم ، وقد كان ذلك من عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ، ولم ينكروا ذلك عليه ، فيكون إجماعاً ، فتدفع الديمة إبلًا ، أو قيمتها ، من هذه الأشياء المذكورة .

(١) تقدم تحريرجه في ص (٣٤٩) .

(٢) أخرجه النسائي برقم (٤٨٥٧) . وصححه الألباني (صحيح النسائي رقم ٤٥١٣) .

(٣) أخرجه النسائي برقم (٤٧٩١) . وصححه الألباني (صحيح النسائي رقم ٤٤٦٠) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٢) . وحسنه الألباني (الإرواء رقم ٢٢٤٧) .

٢- مقادير الديمة :

- دية الحر المسلم : تكون مائة من الإبل ، وتغليظ في قتل العمد وشبيهه ، وتغليظ الديمة : أن يكون في بطون أربعين منها أولادها ، كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه : (أربعون خلفة) .
- دية الحر الكتابي : دية الكتابي الحر - ذمياً كان أو غيره - نصف دية المسلم ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين)^(١) . وفي لفظ : (دية المعاهد نصف دية المسلم) .
- دية المرأة : دية الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم ، كما في كتاب عمرو بن حزم : (دية المرأة على النصف من دية الرجل) . ونقل ابن عبد البر ، وابن المنذر ، الإجماع على ذلك .
- دية المحوسي : دية المحوسي الحر - ذمياً كان أو معاهداً أو غيره - وكذا الوثنى : ثمانمائة درهم ؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً : (دية المحوسي ثمانمائة درهم)^(٢) .
- دية المحوسية ونساء أهل الكتاب وعبدة الأوثان : على النصف من دية ذكرائهم ، كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرائهم ؛ لعموم حديث عمرو بن شعيب المتقدم : (عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) .
- دية الجنين : دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب جنائية على أمه عمداً أو خطأ غرة عبد أو أمة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة : عبد أو أمة)^(٣) . وتقدّر الديمة بعشرين دية أمه وهي : خمس من الإبل . وتورث الغرة عنه ، كأنه سقط حياً .

(١) أخرجه النسائي (٤٥/٨) ، والترمذى برقم (١٤١٣) وحسنه ، وحسنه الألبانى (إرواء الغليل برقم ٢٢٥١) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٠١/٨) وفيه ضعف ، لكنه قول جماعة من الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف . انظر : التلخيص الحبير (٤/٣٤) .

(٣) تقدم تخرجه ص ٣٤٩ .

الباب الثالث: في القسامه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريفها ، وحكمها ، وحكمتها :

١- تعريفها : القسامـة لـغـة : مـصـدـر قـوـلـهـم : أـقـسـمـ يـقـسـمـ إـقـسـامـاً وـقـسـامـةً ، أي : حـلـفـ حـلـفاً .

وشرعًا : هي الأيمان المكررة في دعوى القتيل المعصوم ، سميت بذلك ؛ لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل فيحلفون خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم . وصورتها : أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ، فتجري القسامية على الجماعة التي ينحصر فيها إمكان قتله ، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية ذكرها .

٢- مشروعاتها : وهي مشروعة ، ويثبت بها القصاص ، أو الديمة ، إذا لم تفترن الدعوى ببينة أو إقرار ، ووجد اللوث ، وهو العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله ؛ كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر ، وقيل : لا يختص بذلك ، بل يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى .

والدليل على مشروعيتها : حديث سهل بن أبي حُمَّة : أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خبير من جهد أصحابهم ، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل ، وطرح في عين أو فقير^(١) ، فأتى يهود فقال : أنت والله قتلتمه . فقالوا : والله ما قتلناه . ثم أقبل حتى أتى على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل ... فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) وفي رواية (تأتون بالبينة) ، قالوا : ما لنا بينة . فقال : (أتحلفون؟) قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ، ولم نر . قال : (فتحلف لكم يهود؟) ، قالوا : ليسوا ب المسلمين . فوداه رسول الله ﷺ منْ عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ

(١) **الفقير** : البئر الواسعة الفم ، القريبة القعر ، وقيل : الحفيرة تكون حول النخل .

مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء^(١) .

فدل ذلك على مشروعية القساممة ، وأنها أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه .

٣- حكمتها : شرعت القساممة لصيانة الدماء وعدم إهدارها ؛ فالشرعية الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء ، وصيانتها ، وعدم إهدارها ، ولما كان القتل يكثر ، بينما تقل الشهادة عليه ؛ لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات ، جعلت القساممة حفظاً للدماء .

المسألة الثانية : شروط القساممة :

- ١- أن يكون هناك لوث ، وقد سبق بيان معناه .
- ٢- أن يكون المدعى عليه مكلفاً ، فلا تصح الدعوى فيها على صغير ولا مجنون .
- ٣- أن يكون المدعى مكلفاً أيضاً ، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون .
- ٤- أن يكون المدعى عليه معيناً ، فلا تقبل الدعوى على شخص مبهم .
- ٥- إمكان القتل من المدعى عليه ، فإن لم يكن منه القتل لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ونحو ذلك ، لم تسمع الدعوى .
- ٦- ألا تتناقض دعوى المدعى .
- ٧- أن تكون دعوى القساممة مفصلة موصوفة ، فيقول : أدعى أن هذا قتل ولدي فلان بن فلان ، عمداً أو شبه عمداً أو خطأ ، ويصف القتل .

المسألة الثالثة : صفة القساممة :

إذا توافرت شروط القساممة ، يبدأ بالمدعين فيحلفون خمسين يميناً توزع عليهم

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٩٨ ، ٦٨٩٩) ، ومسلم في القساممة برقم (١٦٦٩) - ٦ ، واللفظ لمسلم .

على قدر إرثهم من القتيل ، أن فلاناً هو الذي قتله . ويكون ذلك بحضور المدعى عليه ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن أبي حثمة الماضي : (أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟) ^(١) .

فإن أبي الورثة أن يحلفو ، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يميناً ، فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يميناً إذا رضي المدعون بأيمانه ؛ لقوله ﷺ في الحديث المتقدم : (فتحلف لكم يهود؟) قالوا : ليسوا مسلمين ، ولم يرضوا بأيمانهم . فإذا حلف برع ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال ، كما فعل النبي ﷺ عندما فدى القتيل من بيت المال عندما امتنع الأنصار من قبول أيمان اليهود ؛ لأنه لم يبق سبيل لإثبات الدم على المدعى عليه ، فوجب الغرم من بيت المال ؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدراً .

ومن قُتل في الزحام فإنه تدفع ديته من بيت المال ؛ لما روي عن عليؑ أنه قال لعمرؑ في رجل قتل في زحام الناس بعرفة : (يا أمير المؤمنين لا يُطلَّ^(٢) دم امرئ مسلم ، إن علمت قاتله ، وإلا فأعط ديته من بيت المال) ^(٣) .

(١) البخاري (رقم ٦٨٩٩) .

(٢) أي يهدى ، يقال : طلَّ السلطان الدم ، طلَّاً - من باب قَتَلَ - : أهدره .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥١/١٠) ، وابن أبي شيبة (٣٩٥/٩) .

حادي عشر: كتاب الحدود

ويشتمل على ثمانية أبواب :

الباب الأول: في تعریف الحدود، ومشروعیتها، والحكمة منها، ومسائل أخرى:

١- تعریفها : الحد لغة : هو المنع ، وحدود الله : محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها ، قال تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] سميت بذلك لأنها تمنع من الإقدام على الواقع فيها .

وشرعًا : عقوبة مقدرة في الشرع ؛ لأجل حق الله تعالى . وقيل : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ؛ لتمنع من الواقع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب .

٢- دليل مشروعیتها : الأصل في مشروعية الحدود الكتاب والسنة والإجماع ؛ فقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم ومعاصي معينة ، كالزندي ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وغيرها ، مما سيأتي تفصيله في الأبواب التالية إن شاء الله ، مع ذكر أدلة ذلك كله .

٣- الحکمة من مشروعية الحدود : شرعت الحدود ؛ زجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدى على حرمات الله سبحانه ، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويسعى الأمان بين أفراده ، ويسود الاستقرار ، ويطيب العيش .

كما أن فيها تطهيرًا للعبد في الدنيا ؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً في البيعة ، وفيه : (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته) ^(١) . وحديث خزيمة ابن ثابت مرفوعاً : (من أصاب حدأً أقيم عليه ذلك الحد ، فهو كفارة ذنبه) ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٤) ، ومسلم برقم (١٧٠٩) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١٤/٥) ، والدارقطني في سننه رقم (٣٩٧) . قال الحافظ ابن حجر : سنده حسن . (الفتح ١٢/٨٦) . وصححه الشيخ الألباني (صحيح الجامع برقم ٦٠٣٩) .

وهذه الحدود مع كونها محققة لصلحة العباد ، فإنها عدل كلها وإنصاف ، بل هي غاية العدل .

٤- وجوب إقامة الحدود وتحريم الشفاعة فيها :

تحبب إقامة الحدود بين الناس منعاً للمعاصي وردعًا للعصاة ، وقد قال رسول الله ﷺ مرغباً في إقامة الحدود : (إقامة حد من حدود الله ، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل) ^(١) .

وتحرم الشفاعة في الحدود لإسقاطها وعدم إقامتها ، إذا بلغت الإمام وثبتت عنده ، كما يحرم على ولی الأمر قبول الشفاعة في ذلك ؛ لقوله ﷺ : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ؛ فقد ضاد الله في أمره) ^(٢) ، ولرده ﷺ شفاعة أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت ، وغضبه لذلك ، حتى قال ﷺ : (وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) ^(٣) .

وأما العفو عن الحد قبل أن يبلغ الإمام فجائز ؛ لقوله ﷺ للذى سرق رداءه ، فأراد أن يعفو عن السارق : (فهلاً قبل أن تأتيني به) ^(٤) .

٥- من يقيم الحد ومكان إقامته :

الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه ، فقد كان النبي ﷺ يقيم الحدود في حياته ، ثم خلفاؤه من بعده . وقد وَكَلَ النبي ﷺ من يقيم الحد نيابة عنه ، فقال : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) ^(٥) .
ووجب ذلك على الإمام ؛ ضماناً للعدالة ، ومنعاً للحيف والظلم .

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٥٣٧) ، وأحمد (٤٠٢/٢) ، واللفظ لابن ماجه ، وحسنه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ٢٠٥٦-٢٠٥٧) ، وانظر : السلسلة الصحيحة برقم (٢٣١) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٧) ، وأحمد (٧٠/٢) ، والحاكم (٢٧/٢) وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني (ال الصحيحه برقم ٤٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨) ، ومسلم برقم (١٦٨٨) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٤) ، والحاكم (٣٨٠/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٣١٧) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٨٣٥) ، ومسلم برقم (١٦٩٧) ، (٦٨٣٦) .

ويقام الحد في أيّ مكان غير المسجد ، فقد (نهى النبي ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود)^(١) ؛ وذلك صيانة للمسجد عن التلويث ونحوه . وجاء في بعض الروايات في قصة رجم ماعز : (أخرج إلى الحرة فرجم)^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩٠) ، وأحمد (٤٣٤/٢) وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٢٣٢٧) .

(٢) أخرجه الترمذى برقم (١٤٢٨) . وقال : حديث حسن . وقال الألبانى : حسن صحيح . (صحيح الترمذى برقم ١١٥٤) .

الباب الثاني: في حد الزنى، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الزنى وحكمه وخطورته :

١- تعريف الزنى :

الزنى لغة : يطلق على وطء المرأة من غير عقد شرعى ، وعلى مباشرة المرأة الأجنبية .
وشرعاً : وطء الرجل المرأة في القبُل من غير الملك وشبهته . أو : هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

٢- حكم الزنى :

الزنى محرم ، وهو من كبائر الذنوب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ [الإسراء: ٢٢] .

ول الحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تحمل لله ندأً وهو خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك)^(١) .
وأجمع العلماء على تحريمه .

٣- خطورة جريمة الزنى ، وشناعتها ، ومفاسدها :

الزنى من أعظم الجرائم وأشنعها وأكثرها خطراً على الأفراد والمجتمعات ، لما يترب عليه من اختلاط الأنساب ، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق عند التوارث ، وضياع التعارف ، والتناصر على الحق . وهو سبب في تفكك الأسرة ، وضياع الأبناء ، وسوء تربيتهم ، وفساد أخلاقهم . وفيه تغريب بالزوج ؛ إذ قد ينتج عن الزنى حمل ، فيربى الزوج غير ابنه . وأضراره كثيرة لا يخفى أثرها في الأفراد والمجتمعات : من ضياع وانحلال وتفكك .

لذا حذر منه الإسلام أشد التحذير ، ورتب على ارتكابه أشد العقوبة ، كما سيأتي بيانه .

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٦١) ، ومسلم برقم (٨٦) .

المسألة الثانية : حد الزنى :

لا يخلو حال الزانى من أحد أمرین :

١- أن يكون محسناً .

٢- أو يكون غير محسن .

أولاً : الزانى المحسن :

ويشترط للإحسان الموجب للحد الشروط التالية :

أ- أن يحصل منه الوطء في القبل ، وذلك بأن يتقدم للزانى والزانية وطء مباح في الفرج .

ب- أن يكون الوطء في نكاح صحيح .

ج- أن يكون الرجل والمرأة حال الوطء بالغين حرمين عاقلين .

فالمحسن : هو من وطئ زوجته في قبليها ، بنكاح صحيح ، وكانا بالغين عاقلين حرمين .

فهذه خمسة شروط لا بد منها لحصول الإحسان الموجب للحد ، وهي :

البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والوطء في الفرج ، وأن يكون الوطء بنكاح صحيح .

حده : إذا زنى المحسن فإن حده الرجم بالحجارة حتى الموت ، رجلاً كان ، أو

امرأة . والرجم ثابت عن النبي ﷺ بالتواتر من قوله وفعله . وقد كان الرجم

مذكوراً في القرآن ، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ، وذلك في قوله عز وجل :

﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : (إن الله بعث محمداً بالحق

وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله آية الرجم ، قرأناها ووعيناها

وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال الناس زمان أن

يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن

الرجم حق في كتاب الله على من زنى ، إذا أحصن من الرجال والنساء إذا

قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف^(١) ، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله إني زنيت . فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : (أبك جنون؟) قال : لا ، قال : (فهل أحصنت؟) قال : نعم ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : (اذهبوا به فارجموه)^(٢) . وأجمع العلماء على أن من زنى ، وهو محسن ، فحكمه الرجم بالحجارة حتى الموت .

ثانياً : الزاني غير المحسن :

وهو من لم تتوافر فيه الشروط السابقة في الزاني المحسن . حده : إذا زنى غير المحسن فإن حده الجلد مائة جلد ، وتغريب عام ، إلا أنه يستشرط في تغريب المرأة وجود محروم معها ؛ لقوله تعالى : ﴿الْزَانِيُّ وَالْزَانِيْ فَاجْلِدُوْلَكَ وَحْدَيْمِنْهُمَا مائةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢] ول الحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (خذدا عنى ، خذدا عنى ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام)^(٣) . وتغريب الزاني : نفيه وإبعاده عن وطنه .

وإن زنى الرقيق -محسناً- كان أو غير محسن ، عبداً كان أو أمة- فإن حده أن يجلد خمسين جلد ؛ لقوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ يُنْصَفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] . فالعذاب المذكور في الآية هو الجلد مائة جلد ، فينصرف التنصيف إليه ، ولأن الرجم لا يمكن تنصيفه .

ولا تغريب على الرقيق ، إذ لم ترد السنة بتغريب المملوك إذا زنى ، ولأن في تغريبه إصراراً بسيده . ولا تغرب المرأة إلا بمحروم كما سبق .

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٧٢) ، ومسلم برقم (١٦٩١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٢٥) ، ومسلم برقم (١٦٩١) - ١٦ ، واللفظ لمسلم .

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٩٠) .

المُسَالَةُ التَّالِثَةُ : بِمَا يُبْثِتُ الزَّنْيُ ؟

لِإِقَامَةِ حَدِ الزَّنْيِ لَا بُدُّ مِنْ إِثْبَاتِ وَقْوَعَهُ ، وَلَا يُبْثِتُ وَقْوَعَهُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَقُرَّ بِهِ الرَّازِيُّ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَلَوْ فِي مَجَالِسٍ مُتَعَدِّدَةٍ ؛ فَقَدْ أَخْذَ النَّبِيَّ ﷺ بِاعْتِرَافِ مَا عَزَّ وَالْغَامِدِيَّةِ . وَأَمَّا اشْتَرَاطُ الْأَرْبَعِ : فَلَأَنَّ مَا عَزَّ أَعْتَرَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِرْدًا ، فَلَمَّا اعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ أَفَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

- وَلَا بُدُّ أَنْ يَصْرُحَ فِي إِقْرَارِهِ بِحَقِيقَةِ الزَّنْيِ وَالْوَطْءِ ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ الزَّنْيِ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ الَّذِي لَا يُوجِبُ حَدًا ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا عَزَّ حِينَ أَقْرَرَ عَنْهُ : (عَلَكَ قَبْلَتُ أَوْ غَمْزَتُ؟) قَالَ : لَا . وَكَرِرَ مَعَهُ الْاسْتِيَضَاحَ عَدَةَ مَرَاتٍ حَتَّى زَالَ كُلُّ احْتِمَالٍ .

- وَلَا بُدُّ أَنْ يُبْثِتَ عَلَى إِقْرَارِهِ حَتَّى إِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ ، فَقَدْ قَرَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَا عَزَّ مَرَةً بَعْدَ مَرَةٍ ، لِعَلَهِ يَرْجِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ ، وَلَأَنَّ مَا عَزَّ لَمَّا هَرَبَ أَثْنَاءَ رَجْمِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَلَا تَرْكَتُمُوهُ؟!)^(١) .

الْأَمْرُ الثَّانِيُّ : أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهِ بِالْزَّنْيِ أَرْبَعَةٌ شَهِودٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَوْلَا جَاءَهُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاهُ » [الْتُورُ: ١٣] . وَقَوْلُهُ : « فَأَسْتَشِهِدُو أَعْلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مَنْ كَفَرَ » [النَّسَاءُ: ١٥] .

وَيُشْتَرِطُ لِصَحَّةِ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ بِالْزَّنْيِ شُرُوطٌ :

- ١- أَنْ يَكُونُ الشَّهُودُ أَرْبَعَةٌ ، لِلَّآيَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ ، فَإِنْ كَانُوا أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةٍ لَمْ تَقْبُلْ .
- ٢- أَنْ يَكُونُوا مَكْلِفِينَ - بِالْغَيْنِ عَاقِلِينَ - ، فَلَا تَقْبُلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجاَنِينِ .

٣- أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا عَدُولًا ، فَلَا تَقْبُلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدِ الزَّنْيِ ، صِيَانَةً لِهِنَّ وَتَكْرِيمًا ؛ لِأَنَّ الزَّنْيَ فَاحِشَةٌ . وَلَا تَقْبُلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ أَيْضًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَشْهِدُهُ وَأَذْوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ » [الطَّلاقُ: ٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِئْتَهُ فَتَبِعُوهُ » [الْحُجَّاجُاتُ: ٦] .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (١٤٢٨) ، وَابْنُ مَاجَهٍ بِرَقْمِ (٢٥٥٤) وَحَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ (صَحِيحُ التَّرْمِذِيِّ رَقْمُ (١١٥٤)) .

- ٤- أن يعاين الشهود الزنى ويصفوا ذلك وصفاً صريحاً يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم ، فيقولون :رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحولة ، وإنما أبىح النظر في مثل ذلك للضرورة .
- ٥- أن يكون الشهود مسلمين ، فلا تقبل شهادة الكافر لعدم تحقق عدالته .
- ٦- أن يشهدوا عليه في مجلس واحد ، سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين في المجلس نفسه .
- فإن احتل شرط من هذه الشروط ، وجب إقامة حد القذف على الشهود جميعاً ؛ لأنهم قذفة .

الباب الثالث: في حد القذف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معنى القذف وحكمه :

١- تعريف القذف :

القذف لغة : الرمي ، ومنه القذف بالحجارة وغيرها ، ثم استعمل في الرمي بالمكانه كالزنى واللواط ونحوهما ؛ لعلاقة المشابهة بينهما ، وهي الأذى .
وشرعًا : الرمي بزني أو لواط ، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة ، أو نفي نسب موجب للحد فيهما .

٢- حكم القذف :

القذف في الأصل حرام بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، فيحرم الرمي بالفاحشة .

لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفِيلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣] .

ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات) ،
وذكر منها : (قذف المحسنات المؤمنات الغافلات) ^(١) .

وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف وعدوه من كبائر الذنوب .

ويجب القذف على من يرى زوجته تزني ، ثم تلد ولدًا يقوى في ظنه أنه من الزاني ؛ لثلا يلحقه الولد ، ويدخله على قومه وليس منهم . وبيان القذف لمن رأى زوجته تزني ، ولم تلد من ذلك الزنى .

المسألة الثانية : حد القذف ، والحكمة منه :

١- حد القذف : لقد قرر الشارع أن من قذف مسلماً بالزنى ، ولم تقم بينه على صدقه فيما قذف به أنه يجلد ثمانين جلدة إن كان حراً ، وأربعين إن كان

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٦٦) ، ومسلم برقم (٨٩) .

عبدًا ، رجلاً كان أو امرأة ، لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ فَتَعَلَّمَ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ أَفَأَجِلُهُو ثَمَنَيْنَ جَلَدَةً » [النور : ٤] . ويجب على القاذف - مع إقامة الحد عليه - عقوبة ، وهي رد شهادته والحكم بفسقه ؛ لقوله تعالى : « وَلَا نَفْسَ لِهِ شَهَدَةٌ أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ » [النور : ٤] .

إذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وتوبته : أن يكذب نفسه فيما قذف به غيره ، ويندم ويستغفر ربه ، لقوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ » [النور : ٥] .

-٢- الحكمة منه : يهدف الإسلام من إقامة حد القذف إلى صيانة المجتمع ، والمحافظة على أعراض الناس ، وقطع السنة السوء ، وسد باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين .

المسألة الثالثة : شروط إيجاب حد القذف :

لا يجب حد القذف إلا إذا توافرت شروط القاذف ، وشروط في المقدوف ، حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد :

أولاً : شروط القاذف ، وهي خمسة :

١- أن يكون بالغاً ، فلا حد على الصغير .

٢- أن يكون عاقلاً ، فلا حد على الجنون والمعتوه .

٣- ألا يكون أصلاً للمقدوف ، كالأب والجد والأم والجدة ، فلا حد على الوالد - الأب أو الأم - إن قذف ولده - الابن أو البنت - وإن سفل .

٤- أن يكون مختاراً ، فلا حد على النائم والمكره .

٥- أن يكون عالماً بالتحرى ، فلا حد على الجاهل .

ثانياً : شروط المقدوف ، وهي خمسة أيضاً :

١- أن يكون المقدوف مسلماً ، فلا حد على من قذف كافراً ؛ لأن حرمته ناقصة .

٢- أن يكون عاقلاً ، فلا حد على من قذف الجنون .

٣- أن يكون بالغاً أو يكون من يطاً ويوطاً مثله ، وهو ابن عشر وبنات تسعة فأكثر .

٤- أن يكون عفيفاً عن الزنى في الظاهر ، فلا حدًّ على من قذف الفاجر .

٥- أن يكون المذوق حراً ، فلا حدًّ على من قذف ملوكاً ، لقوله ﷺ : (من قذف ملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيمة ، إلا أن يكون كما قال) ^(١) .

قال الإمام النووي رحمه الله : «فيه إشارة إلى أنه لا حدًّ على قاذف العبد في الدنيا ، وهذا مجمع عليه ، لكن يعزز قاذفه ؛ لأن العبد ليس بمحصن ...» ^(٢) .

فتبيين ما تقدم أن شرط إقامة الحد على القاذف أن يكون المذوق محصناً ، وهو من كان : مسلماً ، عاقلاً ، حراً ، عفيفاً عن الزنى ، بالغاً أو يكون من يطاً أو يوطاً مثله . وذلك لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ﴾ [النور : ٤] .

فمفهوم ذلك : أنه لا يجلد من قذف غير المحصن .

المسألة الرابعة : شروط إقامة حدّ القذف :

إذا وجب حدّ القذف فإنه لا بد من شروط أربعة لإقامته ، وهي :

- ١- مطالبة المذوق للقاذف ، واستدامة الطلب حتى إقامة الحد ؛ لأن حدّ القذف حق للمذوق لا يقام إلا بطلبه ويسقط بعفوه . فإذا عفا عن القاذف سقط الحد عنه ، لكنه يُعَزَّزُ بما يردده عن التمادي في القذف الخرم .
- ٢- ألا يأتي القاذف ببينة على ثبوت ما قذف به - وهي أربعة شهادة - ؛ لقوله تعالى : ﴿تُرْسَلُ إِلَيْهِ أَوْ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَإِنْ جَلِدُوهُنْ﴾ [النور : ٤] .
- ٣- ألا يصدقه المذوق فيما قذفه به ويقر به ، فإن أقر المذوق ، وصدق القاذف ، فلا حدًّ ؛ لأن ذلك أبلغ في إقامة البيينة .
- ٤- ألا يلاعن القاذف المذوق ، إن كان القاذف زوجاً ، فإن لاعنها سقط الحد ، كما مضى في اللعان .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٠) .

(٢) شرح مسلم (١٣٢-١٣١/١١) .

الباب الرابع: في حِلْق شارب الخمر، وفيه مسائل:

المُسَائِلَةُ الْأُولَىُ: تعرِيفُ الْخَمْرِ وحُكْمُهِ وتحْرِيمُهِ :

١- تعرِيفُ الْخَمْرِ :

الْخَمْر لغةً : كُلُّ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ ، أَيْ غُطَاهُ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ كَانَ .
وشرعاً : كُلُّ مَا أَسْكَرَ سَوَاءٌ كَانَ عَصِيرًاً أَوْ نَقِيعًاً مِنْ الْعَنْبِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ مَطْبُونًاً أَوْ غَيْرَ مَطْبُوخٍ . وَالسُّكْرُ : هُوَ اخْتِلاَطُ الْعُقْلَ ، وَالْمُسْكِرُ : هُوَ الشَّرَابُ الَّذِي جَعَلَ صَاحِبَهُ سَكْرَانَ ، وَالسَّكْرَانُ : خَلَافُ الصَّاحِيِّ .

٢- حُكْمُهِ :

حُكْمُ الْخَمْرِ التَّحْرِيمُ ، وَكَذَا سَائِرِ الْمُسْكَرَاتِ ، فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، فَلَا يَجُوزُ شَرْبُ الْخَمْرِ ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًاً أَوْ كَثِيرًاً ، وَشَرْبُهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَالْخَمْرُ مَحْرَمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْزَلُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٠] .
فَالْأَمْرُ بِالْاجْتِنَابِ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ .

وَالْحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ) ^(١) . وَعَنْ أَبْنَى عَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٌ حَرَامٌ) ^(٢) . وَالْأَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِهِ ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ ، كَثِيرَةٌ جَدًّا تَبَلُّغُ التَّوَاتِرَ .
وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ .

٣- الْحُكْمُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ :

لَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْإِنْسَانِ بِنَعْمٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا نِعْمَةُ الْعُقْلِ الَّتِي مِيزَهُ بِهَا عَنِ السَّائِرِ الْمُخْلوقَاتِ ، وَلَا كَانَتِ الْمُسْكَرَاتِ مِنْ شَائِئَنَهَا أَنْ تَفْقَدَ الْإِنْسَانُ نِعْمَةَ الْعُقْلِ ، وَتُشَيِّرَ الشَّحْنَاءُ وَالْبَغْضَاءُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَصُدُّ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ،

(١) رواه البخاري برقم (٥٥٨٥) ، ومسلم برقم (٢٠٠١) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣) .

حرمتها الشارع ، فالخمر خطرها عظيم ، وشرها جسيم ، فهي مطية الشيطان التي يركبها للإضرار بال المسلمين . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِنَّكُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَعْضَةَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٩١] .

المسألة الثانية : حد شارب الخمر ، وشروطه ، وبم يثبت؟

١- حد شارب الخمر :

حد شارب الخمر الجلد ، ومقداره : أربعون جلدة ، ويجوز أن يبلغ ثمانين جلدة ، وذلك راجع لاجتهد الإمام ، يفعل الزيادة عند الحاجة إلى ذلك ، إذا أدمى الناس الخمر ، ولم يرتدعوا بأربعين ؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة : (جلد النبي صلوات الله عليه أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى هذا)^(١) ، ول الحديث أنس رحمه الله : (أن النبي صلوات الله عليه كان يضرب في الخمر بالنعال والجريدة أربعين)^(٢) .

٢- شروط إقامة حد الخمر : يشترط لإقامة الحد على السكران شروط ، وهي :

- أن يكون مسلماً ، فلا حد على الكافر .
- أن يكون بالغاً ، فلا حد على الصبي .
- أن يكون عاقلاً ، فلا حد على الجنون ، والمعتوه .
- أن يكون مختاراً ، فلا حد على المكره والناسي وأمثاله . وهذه الشروط الثلاثة يدل عليها قوله صلوات الله عليه : (إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) . وقوله صلى الله عنه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ...) الحديث . وقد تقدما مراراً .

- أن يكون عالماً بالتحريم ، فلا حد على الجاهل .
- أن يعلم أن هذا الشراب حمر ، فإن شربه على أنه شراب آخر ، فلا حد عليه .

(١) رواه مسلم برقم (١٧٠٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٧٠٦) .

٣- ما يثبت به حد الخمر :

يثبت حد الخمر بأحد أمرين :

١- الإقرار بالشرب ، كأن يقر ، ويعرف بأنه شرب الخمر مختاراً .

٢- البينة ، وهي شهادة رجلين عدلين ، مسلمين عليه .

المسألة الثالثة : حكم المخدرات والاتجار بها :

١- حكم المخدرات سوى الخمر :

يقصد بالمخدرات ما يغشى العقل والتفكير ، ويصيب متعاطيها بالكسل ، والثقل ، والفتور ، من البنج والأفيون وال HASH ونحوها . والمخدرات حرام كيما كان تعاطيها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : (كل شراب أسكر فهو حرام)^(١) ، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . . .)^(٢) الحديث ، ولعظم خطورة هذه المواد المخدرة ، وشدة إفسادها ، وفتكتها بشباب الأمة ، ورجالها ، وشغلهم عن طاعة ربهم ، وجihad أعدائهم ، ومعالي الأمور .

٢- حكم الاتجار بالمواد المخدرة :

ورد النهي عن رسول الله ﷺ في تحريم بيع الخمر ، فقد روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)^(٣) . ولقوله ﷺ : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)^(٤) .

ولذا قال العلماء : إن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه ، وأكل ثمنه . ولما كانت المخدرات يتناولها اسم الخمر ، فإنَّ النهي عن بيع الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً ، فلا يجوز بيعها إذن ، ويكون المال المكتسب من الاتجار بها حراماً .

(١) رواه البخاري برقم (٥٥٨٥) ، ومسلم برقم (٢٠٠١) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٠٣) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٥٨١) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٤٨٨) ، وأحمد (٢٤٢/١) ، وهو صحيح (انظر التعليق على مسند أحمد ٩٥/٤ ح ٢٢٢١) طبعة الأنطاوط .

الباب الخامس: في حد السرقة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف السرقة ، وحكمها ، وحد فاعلها ، والحكمة من إقامة الحد فيها :

١- تعريف السرقة :

السرقة لغة : الأخذ خفية .

وشرعاً : أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة ، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

٢- حكم السرقة :

السرقة حرام؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين ، وأخذ أموالهم بالباطل . قد دلَّ على تحريها الكتاب والسنة والإجماع ، وهي من كبائر الذنوب؛ فقد لعن الله صاحبها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويُسرق الحبل فتقطع يده) ^(١) . وغير ذلك من الأحاديث في تحريم السرقة ، والتنفير منها .

٣- حد فاعلها :

ويجب على فاعلها الحد ، وهو : قطع يده ، رجلاً كان أو امرأة ؛ لقوله تعالى : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَلَّا فِي سَبَابَاتِكُلَّا فِي أَنْ لَهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**» [المائدة: ٣٨] .

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً) ^(٢) ، ول الحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : إن قريشاً أهملوا شأن المرأة المخرومية التي سرقت ، وفيه قوله ﷺ : (وايم الله لو أن

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٧٨٣) ، ومسلم برقم (١٦٨٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٩٠) ، ومسلم برقم (١٦٨٤) .

فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت
قطعت يدها^(١) .

وأجمع المسلمون على تحريم السرقة ، وعلى وجوب قطع يد السارق في الجملة .

٤- الحكمة من إقامة حد السرقة :

احترم الإسلام المال ، واحترم حق الأفراد في امتلاكه ، وحرّم الاعتداء على هذا الحق : بسرقة أو اختلاس أو غش أو خيانة أو رشوة ، أو غير ذلك من وجوه أكل أموال الناس بالباطل .

ولما كان السارق عضواً فاسداً في المجتمع - إذ لو ترك لسرى شره ، وعم خطره وضرره - شرع الإسلام بتر هذا العضو الفاسد ؛ عقاباً لهذه اليد على ظلمها وعدوانها ، وردعاً لغيره عن اقتراف مثل هذه الجريمة ، وصيانته لأموال الناس وحقوقهم .

المسألة الثانية : شروط وجوب حد السرقة :

يشترط لإقامة حد السرقة وقطع السارق الشروط التالية :

١- أن يكون أخذ المال على وجه الخفية ، فإن لم يكن كذلك فلا قطع ، فالمنتهب على وجه الغلبة ، والمغتصب ، والمحظى ، والخائن لا قطع عليهم ؛
قوله ﷺ : (ليس على خائن ولا منتهب ولا محتلس قطع)^(٢) .

٢- أن يكون السارق مكلفاً - بالغاً عاقلاً - فلا قطع على الصغير والجنون ؛ لأنه مرفوع عنهم التكليف كما مرّ ، ولكن يؤدب الصغير إذا سرق .

٣- أن يكون السارق مختاراً ، فلا قطع على المكره ؛ لأنه معذور ؛ لقوله ﷺ :
(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

٤- أن يكون عالماً بالتحريم ، فلا قطع على جاهل بتحريم السرقة .

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٧٥) ، ومسلم برقم (١٦٨٨) .

(٢) أخرجه الترمذى برقم (١٤٨٨) ، وابن ماجه برقم (٢٥٩١) واللفظ للترمذى ، وقال فيه : حسن صحيح .
وصححه الألبانى (صحىح الترمذى برقم ١١٧٢) .

- ٥- أن يكون المسروق مالاً محترماً ، فما ليس بمال لا حرمة له ؛ كآلات اللهو والخمر والختنر والميطة ، وكذا ما كان مالاً لكنه غير محترم ؛ كمال الكافر الحربي - فإن الكافر الحربي حلال الدم والمال - لا قطع فيه .
- ٦- أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً ، وهو ربع دينار ذهباً فأكثر ، أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى ، فلا قطع في أقل من ذلك ؛ لقوله عليه : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) ^(١) .
- ٧- أن يكون المال المسروق من حرز مثله ، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة ، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك ، ويرجع فيه إلى العرف ، فإن سرق من غير حرز ، كأن يجد باباً مفتوحاً ، أو حرزاً مهتوكاً ؛ فلا قطع عليه .
- ٨- أن تنتفي الشبهة عن السارق ، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه ؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات ، فلا قطع على من سرق من مال أبيه ، وكذا من سرق من مال ابنه ؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر . ولا يقطع الشريك بالسرقة من مال له فيه شرك . وكذا كل من له استحقاق في مال ، فأخذ منه ، فلا قطع عليه ، لكن يؤدب ويرد ما أخذ .
- ٩- أن ثبتت السرقة عند الحاكم ، إما بشهادة عدلين أو بإقرار السارق ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالٍ كُفُّرٍ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] . وأما الإقرار فلأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها .
- ١٠- أن يطالب المسروق منه بماله ؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل إباحة صاحبه له ، أو إذنه بدخول حرمه ، أو غير ذلك مما يسقط الحد .

المسألة الثالثة : الشفاعة في حد السرقة ، وهبة المسروق للسارق :

- ١- الشفاعة في حد السرقة : لا تجوز الشفاعة في حد السرقة ، ولا في غيره

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٨٤) - ٢-

من الحدود ، إذا علمه الإمام ووصل الأمر إليه ؛ لقوله ﷺ لأُسَامَةَ بْنَ زِيدَ لِمَا أَرَادَ الشُّفَاعَةَ لِلْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ : (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ !؟) ^(١)
وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الحدود .

-٢- هبة المسروق للسارق : يجوز هبة الشيء المسروق للسارق ، وعفو المسروق منه عنه ، قبل رفع الأمر للحاكم . أما إذا وصل إليه فلا ؛ لحديث صفوان بن أمية في السارق الذي أخذ رداءه من تحت رأسه ، فلما رفع الأمر إلى النبي ﷺ وأمر بقطعه ، قال صفوان : (إني أعتفو وأتجاوز) . وفي رواية : (قال : يا رسول الله هو له) . فقال رسول الله ﷺ : (هلاً قبل أن تأتيني به) ^(٢) .

المسألة الرابعة : كيفية القطع وموضعه :

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها ، ووجب القطع ، قطعت يد السارق اليمنى من مفصل الكف . وبعد القطع تخسم يد السارق بكبّها بالنار ، أو غمسها في زيت مغليٍّ ، أو غير ذلك من الوسائل التي توقف نزف الدم ، وتجعل الجرح يندمل ، حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك .
إذا عاد السارق إلى السرقة ثانية ، قُطعت رجله اليسرى .

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٧٥) ، ومسلم برقم (١٦٨٨) .

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٥/٢) ، وأحمد (٤٦٦/٦) ، وهو صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٣١٧) .

الباب السادس: في التعزير، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف التعزير ، وحكمه ، والحكمة منه :

١- تعريف التعزير :

التعزير لغة : المنع والرد ، ويأتي بمعنى النصرة مع التعظيم ، كما في قوله تعالى : ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقْرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] ؛ فإنه يمنع المعادي من الإيذاء . كما يأتي بمعنى الإهانة ، يقال : عزره يعني أدبه على ذنب وقع منه ، فهو بذلك من الأصداد . والأصل فيه المنع .

واصطلاحاً : التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

٢- حكم التعزير :

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة من الشارع ، من فعل المحرمات وترك الواجبات إذا رأه الإمام ؛ لحديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) ^(١) ، ولأنه صلوات الله عليه (حبس في تهمة) ^(٢) . وكان عمر رضي الله عنه يعزز و يؤدب بالنفي ، وحلق الرأس وغير ذلك . والتعزير راجع إلى الإمام أو نائبه ، يفعله إذا رأى المصلحة في فعله ، ويتركه إذا اقتضت المصلحة تركه .

٣- الحكمة من مشروعية التعزير :

شرع التعزير ؛ صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد ، ودفعاً للظلم ، وردعاً وزجراً للعصاة وتأديباً لهم .

المسألة الثانية : أنواع المعاichi التي توجب التعزير :

المعاichi التي توجب التعزير نوعان :

١- ترك الواجبات مع القدرة على أدائها ؛ كقضاء الديون ، وأداء الأمانات

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٨٤٨) ، ومسلم برقم (١٧٠٨) .

(٢) أخرجه الترمذى برقم (١٤٥٠) ، وأبو داود برقم (٣٦٣٠) وحسنه الألبانى (صحىح الترمذى رقم ١١٤٥) .

وأموال اليتامي ، فإن هذه الأمور ومثلها يعاقب عليها من ترك أداءها حتى يؤديها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال : (مطل الغني ظلم) ^(١) . وفي رواية : (لَئِنْ وَاجَدَ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ) ^(٢) .

٢- فعل المحرمات ؛ كأن يختلي رجل بامرأة أجنبية أو يباشرها في غير الفرج ، أو يُقبّلها أو يمازحها ، وكإتيان المرأة المرأة ، ففي هذا وأمثاله التعزير ؛ إذ لم يرد فيه عقوبة محددة .

المسألة الثالثة : مقدار التعزير :

لم يقدر الشارع حداً معيناً في عقوبة التعزير ، وإنما المرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم وتقديره لما يراه مناسباً للفعل ، حتى إن بعض العلماء يرى أن التعزير قد يصل إلى القتل إذا اقتضت المصلحة ، كقتل الجاسوس المسلم ، والمفرق لجماعة المسلمين ، وغيرهما من لا يندفع شرهم إلا بالقتل .

المسألة الرابعة : أنواع العقوبات التعزيرية :

يمكن أن تصنف العقوبات التعزيرية حسب متعلقاتها على النحو التالي :

- ١- ما يتعلق بالأبدان ؛ كالجلد والقتل .
- ٢- ما يتعلق بالأموال ؛ كالإتلاف والغرم ، كإتلاف الأصنام وتكسيرها ، وإتلاف آلات اللهو والطرب وأوعية الخمر .
- ٣- ما هو مركب منها ؛ كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه ، فقد قضى صلوات الله عليه على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجررين بالحد وغرمة مرتين . والجررين : موضع تحجيف التمر .
- ٤- ما يتعلق بتقييد الإرادة ؛ كالحبس ، والنفي .
- ٥- ما يتعلق بالمعنيات ؛ كإيلام النفوس بالتوبيخ ، والزجر .

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٠٠) ، ومسلم برقم (١٥٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٢٨) ، والنسائي (٣١٦/٧) ، وابن ماجه برقم (٢٤٢٧) ، وصححه غير واحد ، وحسنه الألباني . (انظر : صحيح سنن النسائي رقم ٤٣٧٢ ، ٤٣٧٣) . وللأبي معناه : المطل .

الباب السابع: في حد الحرابة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الحرابة ، وحد المخاربين :

١-تعريف الحرابة :

لغة : مأخذ من حرب حرباً أي : أخذ جميع ماله .

وشرعياً : البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب ، مكابرة ، اعتماداً على الشوكة ، مع البعد عن مسافة الغوث ، من كل مكلف متلزم للأحكام ، ولو كان ذمياً أو مرتدأ .

وتسمى أيضاً : قطع الطريق .

٢- حد الحرابة وعقوبة المخاربين :

الأصل في إقامة الحد على المخاربين وقطع الطرق وعقوبتهم قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَلُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْقَوْأُمْ أَلَّا يَرْجِعُوا﴾ [المائدة: ٣٣] .

وتحتختلف عقوبة المخاربين وحدتهم باختلاف الجرائم التي ارتكبوها ، وذلك

على النحو التالي :

- من قتل منهم وأخذ المال : قتل وصلب ، حتى يشتهر أمره ، ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء .

- ومن قتل منهم ولم يأخذ المال : قتل ولم يصلب .

- ومن أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده ورجله من خلاف في أن واحد .

- ومن أخاف الناس والطريق فقط ، ولم يقتل ، ولم يأخذ مالاً ، نفي من الأرض وشد وطورد ، فلا يترك يأوي إلى بلد .

وهذا التفصيل في عقوبتهم مأخذ من أن (أو) في الآية للتنوع في العقوبة وترتيبها لا للتخيير ، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) .

(١) أخرجه الشافعي في مستنه برقم (٢٨٢).

المسألة الثانية : شروط وجوب الحد على المحاربين :

يشترط لتطبيق الحد على المحاربين شروط ، أهمها :

- ١- التكليف : فلا بد من البلوغ والعقل حتى يعَدُ الشخص محارباً ، ويقام عليه الحد . فالجنون والصبي لا يُعَدُان محاربين ، ولا يقام عليهمما الحد ؛ لعدم تكليف واحد منهمما شرعاً .
- ٢- أن يأتوا مجاهرة ، ويأخذوا المال قهراً . فإن أخذوه مختفين فهم سُرّاق ، وإن اختطفوه ، وهربوا فهم منتهبون ، فلا قطع عليهم .
- ٣- ثبوت كونهم محاربين ، إما بإقرارهم أو بشهادة عدلين ، كما في السرقة .
- ٤- أن يكون المال الذي يؤخذ في حرز ، بأن يأخذه من يد صاحبه قهراً ، فإن كان المال متروكاً ليس بيد أحد ، لم يكن آخذه محارباً .

المسألة الثالثة : سقوط الحد عن المحاربين :

يسقط حد الحرابة إذا تاب الجاني المحارب قبل القدرة عليه وتمكّن الحكم منه ، كأن يهرب أو يختفي ثم يتوب ؛ لقوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٢٤] ، فيسقط ما كان واجباً لله ، من النفي عن البلد ، وقطع اليد والرجل ، وتحتم القتل . إلا أن حقوق الأدميين من نفس أو طرف أو مال لا تسقط ؛ لأنّه حق لآدمي تعلق به فلا يسقط كالدّين ، إلا أن يعفو عنها مستحقها .

أما من تاب بعد القدرة عليه ، ورفعه إلى ولي الأمر ، فلا يسقط الحد عنه ، وإن كان صادقاً في توبته .

الباب الثامن: في الردة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها ، وشروطها ، وحكم المرتد :

١- تعريف الردة : الردة في اللغة : الرجوع عن الشيء ، ومنه الرجوع عن الإسلام .

وفي الاصطلاح : الكفر بعد الإسلام طوعاً بنطق ، أو اعتقاد ، أو شك ، أو فعل .

٢- شروطها : أما شروطها : فالعقل والتعميّز والاختيار .

فلا يحكم على مجنون ، أو صبي غير عيّن ، أو مكره بالردة ، إذا وقعت منهم .

٣- حكم المرتد : أما حكمه في الدنيا : فهو القتل ؛ لقوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) ^(١) . وينبغي قبل القتل أن يستتاب ، ويدعى إلى الإسلام ، وأن يضيق عليه ويحبس ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل ؛ لحديث اليهودي الذي كان أسلم ثم ارتد . فقال معاذ رضي الله عنه لأبي موسى : لا أنزل عن دابتي حتى يقتل ، فقتل . وفي رواية : (وكان قد استتب قبل ذلك) ^(٢) . ولقول عمر رضي الله عنه لما بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فضررت عنقه قبل أن يستتاب : (فهلاً حبستموه ثلاثة ، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه ، لعله يتوب ، أو يراجع أمر ربه . اللهم إني لم أحضر ، ولم أرض إذ بلغني) ^(٣) .

والذي يتولى قتله الإمام أو نائبه ؛ لأنّه حق لله تعالى فيكون إلى ولی الأمر .

ولا يقتل الصبي المميز - ولو قيل بصحة ردته - حتى يبلغ .

وأما حكمه في الآخرة : فقد بيّنه الله تعالى في قوله : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ فَإِمَّا تُمْتَهِنُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ » [البقرة: ٢١٧] .

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٢٤) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٥٥) . وقواه الحافظ ابن حجر (الفتح ٢٨٧/١٢) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٧/٢) برقم ١٦ .

المسألة الثانية : الأمور التي تحصل بها الردة :

والردة تحصل بارتكاب ما يوجبها جداً أو هزاً أو استهزاءً ، كالشرك بالله بجميع أنواعه ، وجحود الصلاة وغيرها من أركان الإسلام ، وسب الله ورسوله ﷺ ، وجحود القرآن الكريم كله أو بعضه ، ومن اعتقد أن بعض الناس يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ كغلاة الصوفية ، وكذلك من ظاهر المشركين وأعوانهم على المسلمين ، وغير ذلك من أنواع الردة التي تحصل بارتكاب ناقص من نواقص الإسلام الكثيرة . ومن ذلك : تحكيم القوانين الوضعية من يرى أنها أصلح مما جاءت به الشريعة الإسلامية أو أنها مساوية لها .

وعلى هذا فإنه يمكن حصر الأمور التي تحصل بها الردة فيما يلي :

- ١- القول : كمن سبَّ الله تعالى أو رسوله أو الملائكة ، أو ادعى النبوة ، أو ادعى علم الغيب ، وكذا الشرك بالله تعالى .
- ٢- الفعل : كالسجود للصنم والقبر ونحو ذلك ، أو إلقاء المصحف ، أو تعمد امتهانه ، أو مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين ، وغير ذلك .
- ٣- الاعتقاد : مثل اعتقاد الشريك لله تعالى أو الصاحبة أو الولد ، أو اعتقاد حل الزنا أو الخمر ، أو اعتقاد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه .
- ٤- الشك : كأن يشك في حرمة ما أجمع على حله ، أو حل ما أجمع على حرمتها ، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين .

المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالردة :

- ١- المكره إذا نطق بما يوجب رده بسبب الإكراه فإنه لا يحكم بارتداده ؛ لقوله تعالى : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلَهُ وُمْطَمِئِنٌ بِإِلَيْمَنْ » [الحل : ١٠٦] .
- ٢- المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ، وقتله للإمام أو نائبه ، كما مضى بيان ذلك .
- ٣- المرتد يمنع من التصرف في ماله ، فإن أسلم مُكْنَنَ من التصرف فيه ، وإن

مات على ردهه أو قتل مرتدًا فماله في لبيت مال المسلمين؛ لأنَّه لا وارث له ، لأنَّ المسلم لا يرث الكافر ، ولا يرثه أحد من الكفار؛ لأنَّه لا يُقرُّ على ردهه .

٤- المرتد لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن مع المسلمين إذا قتل على ردهه .

٥- تحصل توبه المرتد بإتيانه بالشهادتين ، لعموم قوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها^(١)) . ومن كانت ردهه بسبب جحود شيء من أمور الدين فتوبته إلى جانب الإتيان بالشهادتين : إقراره بما جحد وأنكر ، ورجوعه عما كفر به .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥) ، ومسلم برقم (٢١) .

ثاني عشر: كتاب الأيمان والنذور

ويشتمل على بابين :

الباب الأول: الأيمان، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف الأيمان :

الأيمان لغة : جمع يمين ، وهو الحلف أو القَسَم ، وسمى الحلف يميناً ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمنيه على يمين صاحبه .
وشرعأً : توکيد الشيء المخلوف عليه بذكر اسم الله ، أو صفة من صفاته .

المسألة الثانية : أقسام اليمين :

تنقسم اليمين من حيث انعقادها وعدم انعقادها إلى ثلاثة أقسام :

١- اليمين اللغو : وهو الحلف من غير قصد اليمين ، كأن يقول : لا والله ، وبلى والله ، وهو لا يريد بذلك يميناً ولا يقصد به قسماً ، فهذا يعذر لغواً ، أو يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه ؛ لقوله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » [المائدة: ٨٩] . قالت عائشة رضي الله عنها : (أنزلت هذه الآية « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله) ^(١) . وهذه اليمين لا كفارة فيها ، ولا مؤاخذة ، ولا إثم على صاحبها .

٢- اليمين المعقودة : وهي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها ، وتكون على المستقبل من الأفعال ، وتكون على أمر ممكن ، فهذه يمين منعقدة مقصودة ، فتجب فيها عند الحنث ^(٢) كفارة ، لقوله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَنِ » [المائدة: ٨٩] .

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦١٣) .

(٢) الحنث في اليمين : عدم الوفاء بهوجها .

٣- اليمين الغموس : وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الغش والخيانة ، فصاحبها يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ، وهي كبيرة من الكبائر ، ولا تتعقد هذه اليمين ، ولا كفارة فيها ؛ لأنها أعظم من أن تكفر ، وأنها يمين غير منعقدة ، فلا توجب الكفاراة كاللغو . وتجب التوبة منها ، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع حقوق . وسميت هذه اليمين غموساً لأنها تغمض صاحبها في الإثم ، ثم في نار جهنم عياذاً بالله . ودليل حرمتها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْخِدُوا أَيْمَنَكُمْ دَخَلَأَيْنَكُمْ فَنَزَلَ قَدْمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ إِمَاصَدَّتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ٩٤] ، ول الحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس) ^(١) ، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، وبيه صابرة ^(٢) يقطع بها مالاً بغير حق) ^(٣) .

المسألة الثالثة : كفارة اليمين وشروط وجوبها :

١- كفارة اليمين : شرع الله عز وجل لعباده كفارة اليمين التي يكون بها تحملة اليمين والخروج منها ، وذلك رحمة بهم ، قال الله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ حَلَةً أَيْمَنَكُمْ ﴾ [التحريم: ٢] وقال ﷺ : (من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها ، ولويكفر عن يمينه) ^(٤) . وهذه الكفاراة تجب على الشخص إذا حنت في يمينه ، ولم يف بوجبهها .

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٩٨) .

(٢) وهي اليمين الغموس ، وسميت صابرة من الصبر ، وهو الحبس والإلزام ؛ لأن صاحبها يلزم بها ويحبس عليها ، وتكون لازمة له من جهة الحكم .

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٢/٢) ، وحسنه الألباني (الإرواء رقم ٢٥٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٧٢٢) ومسلم برقم (١٦٥٠) واللفظ له .

وكفارة اليمين فيها تخbir وترتيب . فيخير من لزمه بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب يجزئه في الصلاة ، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فمن لم يوجد شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة صام ثلاثة أيام ؛ قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدُتُمُ الْأَيْمَانَ فَنَكَرَتُهُ وَإِطَاعَهُ عَشَرَ قَمَدِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهَلِكُمْ أَوْ كَسُوَّهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] . فجمعت كفارة اليمين بين التخيير والترتيب ، تخbir بين الإطعام والكسوة والعتق ، وترتيب بين هذه الثلاثة وبين الصيام .

٢- شروط وجوب كفارة اليمين :

لا تجب الكفارة في اليمين إذا نقضها الحالف ، ولم يف بوجبها ، إلا بشروط ثلاثة ، وهي :

الشرط الأول : أن تكون اليمين منعقدة ، بأن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل كما مضى بيان ذلك ، ولا تنعقد اليمين إلا بالله أو باسم من اسمائه أو صفة من صفاته ؛ قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدُتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩] . فدل ذلك على أن الكفارة لا تجب إلا في اليمين المنعقدة ، أما من سبق اليمين على لسانه بلا قصد فلا تنعقد يمينه ، ولا كفارة عليه .

الشرط الثاني : أن يحلف مختاراً ، فمن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه ولا كفارة عليه فيها ؛ قوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

الشرط الثالث : أن يحيث في يمينه ، بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله ، ذاكراً ليمينه مختاراً ، أما إذا حث في يمينه ناسياً أو مكرهاً فلا كفارة عليه للحديث المتقدم .

● الاستثناء في اليمين :

من حلف فقال في يمينه : إن شاء الله ، فلا حث عليه ولا كفارة ، إذا نقض

يبيه ، لقوله ﷺ : (من حلف فقال : إن شاء الله لم يحث) ^(١) .

● نقض اليمين والختن فيها :

الأصل أن يفي الحالف باليمين ، لكن قد ينقضه مصلحة ، أو ضرورة . وقد شرع له كفارة ذلك كما سبق . ويمكن تقسيم نقض اليمين ، والختن فيها بحسب الملوف عليه ، على النحو التالي :

- ١- أن يكون نقض اليمين واجباً : وذلك إذا حلف على ترك واجب ، كمن حلف أن لا يصل رحمه ، أو حلف على فعل محرم ، كأن يحلف ليشربن خمراً ؛ فهنا يجب عليه نقض يبيه ، وتلزمته الكفارة ؛ لأن حلف على معصية .
- ٢- أن يكون نقض اليمين حراماً : كما لو حلف على فعل واجب ، أو ترك محرم ، وجب عليه الوفاء ، ويحرم عليه نقض اليمين ؛ لأن حلفه في هذه الحالة تأكيد لما كلف الله به عباده .
- ٣- أن يكون نقض اليمين مباحاً : وذلك إذا حلف على فعل مباح أو تركه .

المسألة الرابعة : صور لبعض الأيمان الجائزة والممنوعة :

إن اليمين الجائزة هي التي يحلف فيها باسم الله ، أو بصفة من صفاته .
كأن يقول : والله أو : ووجه الله أو : وعظمته وكبرياته .. ; لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ، يحلف بأبيه فقال : (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) ^(٢) ، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كانت يمين النبي ﷺ : لا ، ومقلب القلوب) ^(٣) . وكذلك لو قال : أقسم بالله لأفعلن كذا فهو يمين إن نواها ؛ لقوله تعالى :
﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنَهُمْ ﴾ [النحل : ٢٨] .

(١) رواه الترمذى برقم (١٥٣٢) ، وأحمد (٣٠٩/٢) . وصححه الألبانى (صحيح الترمذى ١٢٣٧) .

(٢) رواه البخارى برقم (٦٢٧٠) ، ومسلم برقم (١٦٤٦) .

(٣) رواه البخارى برقم (٦٦٢٨) .

ومن الأيمان الممنوعة :

- ١- الحلف بغير الله تعالى ، كقوله : وحياتك ، والأمانة .. ؛ لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : (فمن كان حالفاً فيلحلف بالله أو ليصمت) ^(١) .
- ٢- الحلف بأنه يهودي أو نصراني ، أو أنه بريء من الله أو من رسول الله ﷺ إن فعل كذا ففعله ؛ لحديث بريدة عن أبيه عبيدة أن النبي ﷺ قال : (من حلف فقال : إني بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً) ^(٢) .
- ٣- الحلف بالأباء والطاغوت ؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة عبيدة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تخلفوا بالطواخي ، ولا بآبائكم) ^(٣) .

(١) متفق عليه ، وقد تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥٨) ، والنسائي (٦/٧) ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي رقم (٣٥٣٢)) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٤٨) .

الباب الثاني: النذر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف النذر ، ومشروعيته ، وحكمه :

١- تعريف النذر :

النذر لغة : الإيجاب ، تقول : نذرت كذا إذا أوجبته على نفسك .
وشرعًا : إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى .

٢- مشروعية النذر وحكمه :

النذر مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع ، كما سيأتي ذكره من الأدلة على ذلك .
وأما حكم النذر ابتداءً فإنه مكروه غير مستحب ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : (إنه لا يردد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحّ)^(١) ، ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمها في أصل الشرع ، فيخرج نفسه ، ويتحققها بذلك ، وأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بلا نذر .

إلا أنه إذا نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء به ؛ لقوله تعالى :
﴿وَمَا أَنفَقْتُ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [آل عمران: ٢٧٠] ، وقوله تعالى : ﴿يُؤْفَى النَّذْرُ وَمَنْ يَأْخُذْ فِيمَا كَانَ شَرِهُ فَمُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] ، و الحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه)^(٢) .

فقد مدح الله عز وجل المؤمن بالنذر وأثنى عليهم ، وأمر ﷺ بالوفاء به ، فدل ذلك على أن النهي المتقدم عن النبي ﷺ إنما هو للكراهة لا للتحريم ، وأن النهي عنه والمحظى هو ابتداء النذر والدخول فيه ، وأما الوفاء به ، وإنجازه لمن لزمته فواجب ، وطاعة لله سبحانه . والنذر نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفه لغير الله تعالى ، فمن نذر لقبر أو ولبي ونحوه ، فقد أشرك بالله تعالى شركاً أكبر ، والعياذ بالله .

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٩٢) ، ومسلم برقم (١٦٣٩) ، واللفظ له .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦٩٦) .

المسألة الثانية : شروط النذر ، وألفاظه :

١- شروط النذر : لا يصح النذر إلا من شخص بالغ عاقل مختار ، فلا يصح النذر من الصبي ، ولا من الجنون والمعتوه ، ولا من المكره ؛ لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة ...) الحديث ، ولقوله ﷺ : (إن الله تتجاوز لأمتي عن الخطأ ...) الحديث ، وقد تقدما مراراً .

٢- ألفاظ النذر : صيغ النذر وألفاظه أن يقول : «لله عليّ أن أفعل كذا» ، أو : «عليّ نذر كذا» . ونحو ذلك من الألفاظ التي يصرح فيها بذكر النذر .

المسألة الثالثة : أقسام النذر :

١- النذر الصحيح وغير الصحيح :

ينقسم النذر باعتبار صحته وعدم صحته إلى : صحيح وغير صحيح ، أو : جائز ومنع ، أو منعقد وغير منعقد .

فيكون النذر صحيحاً منعقداً واجب الوفاء : إذا كان طاعة وقربة ، يتقرب بها النازر إلى الله تعالى .

ويكون غير صحيح ولا منعقد ولا واجب الوفاء : إذا كان معصية لله تعالى ؛ كالنذر للقبور والأولياء أو الأنبياء ، أو نذر أن يقتل ، أو أن يشرب الخمر ، ونحو ذلك من المعاصي ، فإن هذا النذر لا ينعقد ، ويحرم الوفاء به .

٢- النذر المطلق والمقيّد :

أ- النذر المطلق : هو الذي يتزمه الشخص ابتداءً دون تعليقه على شرط ، وقد يقع شكرالله على نعمة أو لغير سبب ، كأن يقول الشخص : لله عليّ أن أصلّي كذا أو أصوم كذا . فيجب الوفاء به .

ب- النذر المقيّد : وهو ما كان معلقاً على شرط وحصول شيء ، كأن يقول : إن شفى الله مرضاً ، أو قدم غائبي ، فعليّ كذا . وهذا يلزم الوفاء به ، عند تحقق شرطه ، وحصول مطلوبه .

المسألة الرابعة : أنواع النذر وأحكامه :

ينقسم النذر بحسب الأحكام المترتبة عليه ، ولزوم الوفاء به من عدمه ، إلى خمسة أنواع :

١- النذر المطلق : نحو قوله : لله عليّ نذر . ولم يسم شيئاً ، فليزمه كفارة يمين ، سواء كان مطلقاً أو مقيداً ؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين) ^(١) .

٢- نذر اللّجاج والغضب : وهو تعليق نذره بشرط يقصد به المنع من فعل شيء أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب ، كقوله : إن كلمتك ، أو إن لم أخبر بك ، أو إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً ، أو إن كان كذباً فعلى الحج ، أو العتق .. ، فهذا النذر خارج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه ، ولم يقصد به النذر ولا القرابة ، فهذا يخير فيه بين فعل ما نذره أو كفارة يمين ؛
قوله صلوات الله عليه وسلم : (كفارة النذر كفارة يمين) ^(٢) .

٣- النذر المباح : وهو أن ينذر فعل الشيء المباح ، نحو : أن ينذر لبس ثوب أو ركوب دابة .. ونحو ذلك ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا شيء عليه فيه ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما النبي صلوات الله عليه وسلم يخطب ، إذا هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال : (مروه ، فليتكلم ، وليس متظل ، وليقعد ، وليت صومه) ^(٣) .

٤- نذر المعصية : وهو أن ينذر فعل معصية ، كنذر شرب خمر ، والنذر للقبور ، أو لأهل القبور من الأموات ، وصوم أيام الحيض ، ويوم النحر ، فهذا النذر

(١) رواه الترمذى برقم (١٥٢٨) ، وقال : حسن صحيح غريب ، وضعفه غيره ، لكن يؤيده ما رواه أبو داود برقم (٣٣٢٢) بنحوه من حديث ابن عباس ، ورجح الأئمة وقفه عليه (انظر : سبل السلام ٤٢/٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٦٤٥) .

(٣) رواه البخارى برقم (٦٧٠٤) .

لا ينعقد ولا يجب الوفاء به ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) ^(١) ؛ لأن معصية الله لا تباح في حال من الأحوال ، ولا يلزمها به كفارة .

٥- نذر التبرر : وهو نذر الطاعة ، كنذر فعل الصلاة والصيام والحج ، سواء أكان مطلقاً ، أم معلقاً على حصول شيء ، فيجب الوفاء به إن كان مطلقاً ، وعند حصول الشرط إن كان معلقاً ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) ^(٢) .

المسألة الخامسة : صور من النذر الذي لا يجوز الوفاء به :

إن النذر الذي لا يجوز الوفاء به هو نذر المعصية وهذا يتحقق في صور ، منها :

١- نذر شرب الخمر أو صوم أيام الحيض ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) .

٢- النذر الذي يقع للأموات كأن يقول : يا سيدني فلان ، إن رد غائبني ، أو عوفي مريضي ، أو قضيت حاجتي ، فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا وكذا . فهذا باطل ، وهو شرك أكبر والعياذ بالله ؛ لأنه نذر للمخلوق ، وهو لا يجوز ؛ لأن النذر عبادة ، وهي لا تكون إلا لله .

٣- إذا نذر أن يسرج قبراً ، أو شجرة ، لم يجز الوفاء به ، ويصرف قيمة ذلك للمصالح ؛ لأنه معصية ، ولا نذر في معصية ؛ للحديث المقدم .

(١) رواه البخاري ، وقد سبق في ص (٣٩٢) .

(٢) رواه البخاري ، وقد سبق في ص (٣٩٢) .

ثالث عشر: كتاب الأطعمة ، والذبائح ، والصيد

ويشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول: في الأطحمة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريفها والأصل فيها :

١- تعريفها : الأطعمة جمع طعام ، وهو ما يأكله الإنسان ويتعذى به من الأقوات وغيرها أو يشربه .

٢- الأصل فيها : تنطلق القاعدة الشرعية في معرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم من قوله تعالى : ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَنُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، ومن قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنِّيَّاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، ومن قوله تعالى :

﴿ قُلْ مِنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْكَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] . والمراد بالطيبات : ما تستطيبه النفس وتستهيه ؛ لأن الطعام لما كان يتعذى به الإنسان ، فإن أثره ينعكس على أخلاقه ، فالطعام الطيب يكون أثره طيباً ، والخبث ينعكس على الصد من ذلك ؛ لذا أباح الله سبحانه الطيب من المطاعم ، وحرم الخبيث منها .

فالأصل في الأطعمة الحل ، إلا ما حرم الشارع الحكيم ؛ ولذا قال تعالى :

﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة :

- ١- النص على المباح .
- ٢- النص على الحرام .
- ٣- ما سكت عنه الشارع .

وقد بين النبي ﷺ ذلك بقوله : (إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها) ، وحد

حدوداً فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) ^(١) .

المسألة الثانية : ما نص الشارع على حله ، وإباحته :

والأصل في ذلك والقاعدة : أن كل طعام ظاهر لا مضره فيه فإنه مباح ، والأطعمة المباحة على نوعين : حيوانات ونباتات ؛ كالحبوب والشمار ، والحيوانات على نوعين : بريّة وبحرية .

أولاً : الحيوان البحري : وهو كل حيوان لا يعيش إلا في البحر ؛ كالسمك بأنواعه المختلفة وكذا غيره من حيوانات البحر ، إلا ما فيه سُمٌّ فإنه يحرم للضرر ، وكذا يحرم من طعام البحر ما كان مستخباً مستقذراً كالصفدع ، مع ما جاء من النهي عن قتله ، وكذلك المساح ؛ لكونه مستخباً ، ولأن له ناباً يفترس به . لعموم قوله تعالى : « وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنِّيَّتُ » [الأعراف: ١٥٧] ويجوز أكل الحيوان البحري سواء صاده مسلم أو غيره ، سواء كان له شبهه ، يجوز أكله في البر أم لم يكن . والحيوان البحري لا يحتاج إلى تذكية ؛ لقوله تعالى : « أَحَلَ لِكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَّكُمْ وَلِسَيَارَتُهُ » [المائدة: ٩٦] . قال ابن عباس رضي الله عنهما : (ألا إن صيده : ما صيد ، وطعامه : ما لفظ البحر) ^(٢) . ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأّل رجل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا . أفتوضأنا بماء البحر؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (هو الطّهور ماؤه ، الْحَلُّ ميتته) ^(٣) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٨٤) ، والبيهقي (١٠/١٢) وحسن الترمذى كما نقله عنه الشيخ الفوزان (الملاحدة الفقهية ٤٦٠/٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٠) . وانظر تفسير ابن كثير (٣/١٨٩) عند الآية المذكورة .

(٣) أخرجه أبو داود (١/٦٤) ، والنسائي برقم (٥٩) ، وابن ماجه برقم (٣٨٦) ، والترمذى برقم (٦٩) وقال : حسن صحيح ، ومالك في الموطأ (ص ٢٠) ، والحاكم في المستدرك (١/٤٠) وغيرهم ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي رقم ٥٨) .

ثانياً : الحيوان البري : والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه يمكن تلخيصه في الآتي :

أ) الأنعام : لقوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَمُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : 5] ، قوله سبحانه : ﴿ يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ أَحَلَتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُنْهِي عَنْكُمْ ﴾ [المائدة : 1] . والمقصود بهذه الأنواع : الإبل والبقر والغنم .

ب) الخيل : لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال : (نهى النبي ﷺ يوم خيير عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل) ^(١) .

ج) الضب : لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال : (أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ) ^(٢) . قوله ﷺ : (كلوا فإنه حلال ، ولكنكه ليس من طعامي) ^(٣) .

د) الحمار الوحشي : وهو غير المستأنس ؛ لحديث أبي قتادة ^{رضي الله عنه} : أنه رأى حماراً وحشياً فعقره ، فقال النبي ﷺ : (هل معكم من لحمه شيء؟) قال : معنا رجله ، فأخذها ، فأكلها. ^(٤)

هـ) الأرنب : لما رواه أنس ^{رضي الله عنه} أنه أخذ أرنبًا ، فذبحها أبو طلحة ، وبعث بوركها إلى النبي ﷺ قبله. ^(٥)

و) الضبع : لما روى جابر ^{رضي الله عنه} قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده) ^(٦) ، أي : وهو محرم ، قال الحافظ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٠) ، ومسلم برقم (١٩٤١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢١٧) ، ومسلم برقم (١٩٤٥) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٧٢٦٧) ، ومسلم برقم (١٩٤٤) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري (٢٢٢/٦) ، ومسلم برقم (١١٩٦) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري (٢٣١/٦) ، ومسلم برقم (١٩٥٣) .

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٠١) ، والترمذني (٤٢٢/٤) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٣٠٨٥) والنسائي برقم (٤٣٣٤) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٥٢٢) .

ابن حجر : «وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها»^(١).

ز) الدجاج : لما روى أبو موسى رضي الله عنه ، قال : (رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج)^(٢). ويلحق بالدجاج الأوز والبط ; لأنهما من الطيبات ، فتدخل في قوله تعالى : «أَحَلَّ لَكُمُ الظَّبَابُتُ» [المائدة: ٤].

ح) الجراد : لحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : (غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستًا ، كنا نأكل معه الجراد)^(٣).

المسألة الثالثة : ما نص الشارع على تحريمه :

والالأصل فيما يحرم من الأطعمة : أن كل طعام نجس مستقدر فيه مضرة ، لا يجوز أكله ، وذلك على النحو التالي :

١- المحرامات من الطعام في كتاب الله محصورة في عشرة أشياء وردت في قوله تعالى : «خُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَامَادَ كَيْمُومَ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ» [المائدة: ٣].

- أما الميتة : فهي ما مات حتف نفسه ، وفارقته الحياة بدون ذكاة شرعية ، وحرمت لما فيها من المضرة بسبب الدم المحتقن وخبث التغذية ، وتحجوز للمضطر بقدر الحاجة ، ويستثنى من الميتة : السمك والجراد ، فإنهما حلال.

- والدم : المراد به الدم المسفوح ، فإنه حرام ؛ لقوله تعالى في آية أخرى : «أَوَدَمَّا مَسْفُوحًا» [الأنعام: ١٤٥] ، أما ما يبقى من الدم في خلل اللحم ، وفي العروق بعد الذبح ، فمباح ، وكذا ما جاء الشرع بحله من الدم ؛ كالكبش والطحال .

- لحم الخنزير : لأنه قذر ، ويتجذب على القاذورات ، ولفسره البالغة ، وقد جمع الله عز وجل هذه الثلاثة في قوله : «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ دِرْجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [الأنعام: ١٤٥].

(١) فتح الباري : ٥٧٤/٩.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٥١٧) ، ومسلم برقم (١٦٤٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٩٥) ، ومسلم برقم (١٩٥٢).

- وما أهل لغير الله به : أي ذبح على غير اسمه تعالى ، وهذا حرام لما فيه من الشرك المنافي للتوحيد ؛ فإن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى ، كما قال عز وجل : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَلَا هُنْ بِأَنْجَحٍ » [الكوثر: ٢] .

- والمنخنقة : وهي التي تخنق فتموت ، إما قصدأً أو بغير قصد .

- والموقدة : هي التي تُضرَبُ بعضاً أو شيء ثقيل ، فتموت .

- والمردية : هي التي تتردُّى من مكان عال ، فتموت .

- والنطحة : هي التي تنطحها أخرى ، فقتلها .

- وما أكل السبع : هي التي يعدو عليها أسد أو نمر أو ذئب أو فهد أو كلب ، فيأكل بعضها ، فتموت بسبب ذلك . فما أدرك من هذه الخمسة الأخيرة ، وبه حياة ، فذكي ، فإنه حلال الأكل ؛ لقوله تعالى في الآية المذكورة : « إِلَّا مَا ذَيَّمْتُمْ » [المائدة: ٣] .

- وما ذبح على النصب : وهي حجارة كانت منصوبة حول الكعبة ، وكانوا في الجاهلية يذبحون عندها ، فهذه لا يحل أكلها ؛ لأن ذلك من الشرك الذي حرمَه الله ، كما مضى فيما أهْلَ لغير الله به .

ويحرم من الأطعمة أيضاً :

٢- ما فيه مضره : كالسم ، والخمر ، وسائر المسكرات والمفترات ؛
لقوله تعالى : « وَلَا تَنْقُوا أَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ » [البقرة: ١٩٥] ، وقوله عز وجل : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ » [النساء: ٢٩] .

٣- ما قطع من الحي : لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) ^(١) .

٤- سباع البهائم : وهي التي تفترس بنابها - أي تنهش - من حيوانات البر ؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد والكلب ؛ لحديث أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع) ^(٢) ، ولقوله صلوات الله عليه وسلم :

(١) رواه أحمد في المسند (٢١٨/٥) ، وأبو داود برقم (٢٨٥٨) ، والترمذمي برقم (١٤٨٠) وحسنه ، وغيرهم ، وصححه الشيخ الألباني (صحيح الترمذمي برقم ١١٩٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم برقم (١٩٣٢) .

(كل ذي ناب من السباع ، فأكله حرام) ^(١) .

٥- سباع الطير : وهي التي تصيد بمخلبها ؛ كالعقاب والباز والصقر والحداء والبومة ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال : (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور) ^(٢) .

٦- ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف : كالنسر والرُّخْم والغراب ؛ لخبر ما يتغذى به .

٧- يحرم كل حيوان نُدِبَ قتله : كالحية والعقرب والفأرة والحداء ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (خمس من الدواب كلهم فاسق ، يقتلن في الحرم : الغراب ، والحداء ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور) ^(٣) ، ولكونها مستحبثة مستقدرة .

٨- الحمر الأهلية ؛ لما روى جابر : (أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) ^(٤) .

٩- ما يستحب من الأطعمة : كالفأرة والحيبة والذباب والزنبور والنحل ؛
قول الله تعالى : « وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَلِيَّاتُ » [الأعراف: ١٥٧] .

١٠- الجَلَالَةُ : وهي التي أكثر أكلها النجاسة ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلَالَة) ^(٥) وسواء في ذلك الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها ، فإذا حبسَت بعيداً عن النجسات ، وأطعمت الطاهرات ، حلَّ أكلها . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحبسها ثلاثة إذا أراد أكلها ، وقيل : تحبس أكثر من ذلك .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٣) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٩٣٤) . والمُخْلَبُ للطير والسبع كالظفر للإنسان ؛ لأن الطائر يخلب الجلد بمخلبه ، أي : يقطنه ويعزقه .

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٢٩) ، ومسلم برقم (١١٩٨) .

(٤) رواه البخاري برقم (٥٢٠٤) ، ومسلم برقم (١٩٤١) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٣٧٨٥) ، وابن ماجه برقم (٣١٨٩) وهو صحيح . انظر إرواء الغليل . (١٤٩/٨)

المسألة الرابعة : ما سكت عنه الشارع :

ما سكت عنه الشارع ، ولم يرد نص بترحيمه ، فهو حلال ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، دل على هذا قوله تعالى : «**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**» [البقرة: ٢٩] ، وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلاوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا : «**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً**» [مرع: ٦٤] ^(١) .

المسألة الخامسة : ما يكره أكله :

يكره أكل البصل والثوم وما كان في معناهما ماله رائحة كريهة ؛ كالكراث والفجل ، ولا سيما عند حضور المساجد وغيرها من مجتمع الذكر والعبادة ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأنى مما يتأنى منه الإنسان) ^(٢) يعني : شجرة الثوم ، وفي رواية : (حتى يذهب ريحها) . فإن طَبَخَ هاتين البقلتين حتى يذهب ريحهما ، فلا بأس بأكلهما ؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (فمن أكلهما فليمتهما طبخاً) ^(٣) . وفي رواية لجابر رضي الله عنهما : (ما أراه يعني إلا نئيه) ^(٤) .

المسألة السادسة : آداب الأكل :

للأكل آداب ينبغي الحرص عليها ، وهي :

١- التسمية عند ابتداء الأكل : لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : كُتْ غَلامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وكانت يديه تطيش في الصحافة ، فقال

(١) أخرجه الحاكم (٣٧٥/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٥٢) ، ومسلم برقم (٥٦٤) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٦٧) .

(٤) جامع الأصول (٢٨٠/٨) .

لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا غَلامَ سَمَّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيمِينِكَ ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ) فَمَا زالت تَلَكْ طِعْمَتِي بَعْدَ^(١).

٢- الأكل باليمين : للحديث السابق .

٣- الأكل ما يلي الشخص : للحديث السابق أيضاً ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنْ مُجَالِسَه لَا يَتَأْذِي ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَلَا يَبْأَسُ أَنْ يَأْكُلْ حِينَئِذٍ مِنْ نَوَاحِي الْقَصْعَه ؛ لِحَدِيثِ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْهَ الْخَيَاطِ الَّذِي دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ ، قَالَ أَنَسٌ : (فَرَأَيْتَهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَتَبَعَ الدَّبَابَه مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَه)^(٢) . أَوْ كَانَ الشَّخْصُ وَحْدَه لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، أَوْ كَانَ الطَّعَامَ مَشْتَمِلاً عَلَى أَلْوَانَ مُتَعَدِّدهَه ، فَيُجَوزُ لَهُ الْأَخْذُ مَا لَيْسَ أَمَامَه ، مَا لَمْ يَؤْذِ بِذَلِكَ أَحَدًا .

٤- الحمد في آخره : لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَه مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ ، يَقُولُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارِكًا فِيهِ غَيْرُ مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَيٌ عَنْهُ رَبِّنَا)^(٣) ، وَلِقَوْلِه ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَه فِي حِمْدَه عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَه فِي حِمْدَه عَلَيْهَا)^(٤) .

٥- الأكل على السُّفَرَه : لِحَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى خَوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُجَه ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرْقَقٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِقَنْتَادَه : فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ : عَلَى هَذِهِ السُّفَرَه)^(٥) .

٦- كراهيَةِ الأكل متكتَأً : لِحَدِيثِ عَائِشَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلْ - جَعَلْنِي اللَّهُ فَدَاكَ - مَتَكْتَأً ، فَإِنَّهُ أَهُونُ عَلَيْكَ ، فَأَصْبَغَ بِرَأْسِه

(١) رواه البخاري (٦/١٩٦) ، ومسلم برقم (٢٠٢٢) . ومعنى تطيش : تتحرَّك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٩) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٥٩) . ومعنى (غير مودع) : غير متزوج الطاعة .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٤) .

(٥) رواه البخاري برقم (٥٣٨٦) . والخوان : ما يُؤْكَلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَائِدَه ، مَعْرُبٌ . وَالسُّفَرَه : الَّتِي يُؤْكَلُ عَلَيْهَا أَيْضًا ، سُمِيتْ كَذَلِكَ لَأَنَّهَا تَبْسِطُ إِذَا أَكَلَ عَلَيْهَا . وَالسُّكُرُجَه : إِنَاءٌ صَغِيرٌ يُؤْكَلُ فِيهِ الشَّيْءُ القَلِيلُ مِنَ الْأَدَمِ ، وَهِيَ فَارِسِيه . وَرَبِّما كَانَ تَرَكَهُ الْأَكْلُ عَلَى الْخَوَانِ لَأَنَّهُ مِنْ عَادَه الْعَجَمِ يَكُونُ عَلَى هِيَةِ مُعِينَه ، وَرَبِّما يَقَالُ ذَلِكَ فِي السُّكُرُجَه أَيْضًا .

حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض ، قال : (لا ، بل أكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد)^(١) ، ول الحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إنني لا أكل متكئاً)^(٢) .

٧- عدم عيب الطعام الذي لا يريد أكله : ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، إن اشتاهه أكله ، وإن لا تركه)^(٣) .

٨- الأكل من جوانب القصعة وكراهة الأكل من وسط القصعة : ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه أتى بقصعة من ثريد فقال : (كروا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها)^(٤) .

٩- الأكل بثلاثة أصابع ، ولعقها بعد الأكل : ل الحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يأكل بثلاثة أصابع ، ولا يمسح يده حتى يلعقها)^(٥) .

١٠- أكل ما سقط منه أثناء الطعام أو تناوله : ل قوله ﷺ : (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ، ولأكلها ، ولا يدعها للشيطان)^(٦) .

١١- مسح القصعة التي يأكل فيها ولعقها : لقول أنس رضي الله عنه في الحديث الماضي : (وأمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نسلّط القصعة) يعني : نمسحها ، ونتبع ما بقي فيها من طعام . وفي رواية : (أن النبي ﷺ أمر بتعليق الأصابع والصحفة ، وقال : (إنكم لا تدركون في أيّه البركة)^(٧) .

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١١/٢٨٦-٢٨٧) ، وأحمد في الزهد ص ٥ ، ٦ وصححه الأرناؤوط بشاهد مرسل (حاشية شرح السنة) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٩٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٠٩) ، ومسلم برقم (٢٠٦٤) .

(٤) رواه أحمد (١/٢٧٠) ، والترمذى برقم (١٨٠٥) وقال : حسن صحيح ، وأبو داود برقم (٣٧٧٢) ، وابن ماجه برقم (٣٢٧٧) ، وصححه الألبانى (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٦٥٠) .

(٥) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢) .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٣٠٥) .

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

الباب الثاني: أحكام الذبائح، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناها ، وأنواع التذكية ، وحكمها :

١-تعريف الذبائح :

لغة : الذبائح جمع ذبحة ، بمعنى مذبوحة .

وشرعًا : الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي . والتذكية : هي ذبح أو نحر - الحيوان البري المأكول المقدور عليه ، بقطع حلقومه ومريئه ، أو عَقْرِ الممتنع غير المقدور عليه منها . والعَقْرُ معناه : الجرح .

٢- أنواع التذكية : وحيث إن الذبح يراد به الحيوان الذي تمت تذكيته على الوجه الشرعي ؛ فإنه من المناسب بيان أنواع التذكية التي تبيح أكل الحيوان ، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، كما يتضح من التعريف السالف للتذكية :

أولاً : الذبح : وهو قطع الحلق من الحيوان بشروط .

ثانياً : النحر : وهو قطع لَبَّةِ الحيوان ، وهي أسفل العنق ، وهو التذكية المسنونة للإبل ؛ لقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَلَا حُنْرٌ﴾ [الكوثر: ٢] .

ثالثاً : العقر : وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام ، بجرحه في غير الحلق وللبة في أي مكان من جسمه ؛ لحديث رافع رض قال : نَدَّ بعير ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : (ما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا) ^(١) .

٣- حكم التذكية : حكم تذكية الحيوان المقدور عليه أنها لازمة ، لا يحل شيء من الحيوان المذكور بدونها ، وذلك بلا خلاف بين أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وغير المذكى ميتة ، إلا السمك ، والجراد ، وكل مالا يعيش إلا في الماء ، فيحلُّ بدون ذكاة ، كما مضى بيانه في الأطعمة .

(١) رواه البخاري (٥٥٠٩) ، ومسلم برقم (١٩٦٨) . ونَدَّ : نَفَرَ وذهب على وجهه شارداً .

المسألة الثانية : شروط صحة الذبح :

تنقسم هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة :

- ١- شروط تتعلق بالذابح .
- ٢- شروط تتعلق بالمذبوح .
- ٣- شروط تتعلق بالله الذبح .

أولاً : الشروط المتعلقة بالذابح :

١- أهلية الذابح : بأن يكون الذابح عاقلاً مميزاً ، سواء أكان ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم كتبياً . قال تعالى : ﴿إِلَّا مَادَّ كَيْمَنُ﴾ [المائدة: ٣] ، وهذه الآية في ذبيحة المسلم . وقال تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْلَوْا لِكِتَبَ حَلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذه الآية في ذبيحة الكتبي ، قال ابن عباس : (طعامهم : ذبائحهم) ^(١) . أما سائر الكفار من غير أهل الكتاب ، وكذا الجنون ، والسكران ، والصبي غير المميز ، فلا تحل ذبائحهم .

٢- لا يذبح لغير الله عز وجل أو على غير اسمه ، فلو ذبح لصنم أو مسلم أونبي لم تحل ؛ لقوله تعالى عند ذكر الحرم من الأطعمة : ﴿فَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] .

فإذا توافر هذان الشرطان في الذابح حلت ذبيحته ، لا فرق في الذابح بين أن يكون رجلاً أو امرأة ، كبيراً أو صغيراً ، حراً أو عبداً .

ثانياً : الشروط المتعلقة بالمذبوح :

١- أن يقطع من الحيوان الحلقوم ، والمريء ، والودجين . والحلقوم هو مجرى النفس . والمريء هو مجرى الطعام . والودجان هما العرقان المتقابلان في المحيطان بالحلقوم ؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر) ^(٢) . فقد اشترط في الذبح

(١) رواه البخاري معلقاً ، ووصله البهقي (انظر : فتح الباري ٥٥٢/٩ - ٥٥٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٠٣) ، ومسلم برقم (١٩٦٨) .

أن يسيل الدم . والذبح بقطع الأشياء المشار إليها من الحيوان . وفي هذا المثل خاصة أسرع في إسالة دمه وزهوق روحه ، فيكون أطيب لـ^{لَّحْم} ، وأخف وأيسر على الحيوان . وما أصابه سبب الموت كالنخنقة والموقودة والتردية والنطحة وما أكل السبع ، وكذا المريضة ، وما وقع في شبكة ، أو أنقذه من مهلكة : إذا أدركه وفيه حياة مستقرة - كتحريك يده ، أو رجله ، أو طرف عينه - فذكـاه فهو حلال ؛
لقوله تعالى : « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » [المائدة: ٢٣] أي : فليس بحرام .

وأما ما عجز عن ذبحه في المثل المذكور ، لعدم التمكن منه ، كالصيد ، والنعم المتوضحة ، الواقع في بئر ونحو ذلك ، فذكـاته بجرحه في أي موضع من بدنـه فيكون ذلك ذكـاة له ؛ لحديث رافع بن خديج المتقدم في البعير الذي نـد وشرد فأصابـه رجل بـسـهم ، فأوقفـه ، فقال النبي ﷺ : (ما نـدـا عليـكم فاصـنـعوا به هـكـذا) ^(١) .

٢- أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح ؛ لقوله تعالى :
« وَلَا تَأْكُلُ مَمَّا يُذْكَرُ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ » [الأنعام: ١٢١] ، ويـسـن أن يـكـبر مع التسمـية ، لما روـي عنه ﷺ في الأضحـية أنه لما ذـبـحـها (سمـى وكـبـر) ^(٢) .
وفي روـاـية : أنه كان يقول : (بـاسـم الله ، وـالله أـكـبـر) ^(٣) .

ثالثاً : الشرط المتعلق بـآلـة الذبح :

أن تكون الآلة ما يـجـرحـ بـحدـهـ من حـدـيدـ وـنـحـاسـ وـحـجـرـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ ما يـقـطـعـ
الـحـلـقـومـ ، وـيـنـهـرـ الدـمـ ، عـداـ السـنـ وـالـظـفـرـ ؛ لـحـدـيـثـ رـافـعـ ^{عـ}ـجـيـبـهـ أن رـسـوـلـ الله ﷺ
قالـ : (ما أـنـهـ الدـمـ وـذـكـرـ اسـمـ اللهـ عـلـيـهـ فـكـلـوهـ ، لـيـسـ السـنـ وـالـظـفـرـ) ^(٤) . وـيـدـخـلـ
فيـ حـكـمـ السـنـ وـالـظـفـرـ فيـ المـنـعـ سـائـرـ أـنـوـاعـ الـعـظـامـ ، سـوـاـ أـكـانـتـ مـنـ آـدـمـيـ أـمـ
غـيـرـهـ .

(١) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ صـ(٤٠٦) .

(٢) صـحـيـحـ مـسـلـمـ (رـقـمـ ١٩٦٦) .

(٣) صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـرـقمـ (١٩٦٦) ١٨- .

(٤) تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـةـ السـاـبـقـةـ .

وسبب المنع من ذلك ما ذكر في الحديث ، وتمامه : (وسأحدثكم عن ذلك :
أما السنُّ فعظم ، وأما الظفر فمُدَى الحبشه) .

أما النهي عن الذبح بالعظام : فلأنها تنجس بالدم ، وقد نهى النبي ﷺ عن
تجسيسها ؛ لأنها زاد إخواننا من الجن .
وأما الظفر : فلننهي عن التشبه بالكافار^(١) .

المُسألةُ الثالثةُ : آدابُ الذبح :

للذبح آداب ينبغي للذابح التقييد بها ، وهي :

- ١- أن يحد الذابح شفترته ؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عنه وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فأحسنتوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ولihad أحدكم شفترته ، وليرجع ذبيحته)^(٢) .
- ٢- أن يُضاجع الدابة لجنبها الأيسر ، ويترك رجالها اليمنى تتحرك بعد الذبح ؛ لستريح بتحريكها ؛ لحديث شداد بن أوس المتقدم قبل قليل . ول الحديث أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله ﷺ أنه أضاجع أضحيته ليذبحها ، فقال رسول الله ﷺ للرجل : (أعني على ضحيتي) فأعانه^(٣) .
- ٣- نحر الإبل قائمة معقولة ركبتها اليسرى . والنحر : الطعن بمحدد في اللبة ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ؛ لقوله تعالى : «فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِق» [الحج: ٣٦] أي : (قياماً من ثلاثة)^(٤) . ومر ابن عمر رضي الله عنهمَا على رجل قد أناخ بذنته ؛ لينحرها ، فقال : (ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ)^(٥) .

(١) انظر : فتح الباري (٥٤٤/٩) .

(٢) آخرجه مسلم برقم (١٩٥٥) .

(٣) أخرجه أبو عبد الله أحمد (٥/٣٧٣) ، قال الهيثمي : «ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٤/٢٥) ، وقال الحافظ ابن حجر : «رجاله ثقات» (الفتح ١٠/١٩) .

(٤) زاد المسير (٥/٤٣٢) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٧١٣) ، ومسلم برقم (١٣٢٠) .

٤- ذبح سائر الحيوان غير الإبل: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٢٧] ، ول الحديث أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الكبشين اللذين ضحى بهما) ^(١).

المسألة الرابعة: مكرهات الذبح:

١- يكره الذبح بالله كَالله -أي : غير قاطعة- ؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان ؛
 لحديث شداد بن أوس الماضي ، وفيه : (وليحد أحدكم شفرته وليرح
 ذبيحته) ^(٢) . ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهمَا : (أن رسول الله ﷺ أمر أن
 تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم) ^(٣) .

٢- يكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه : (إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ) ^(٤) ، ولقول عمر رضي الله عنه : (لا تعجلوا الأنفس، أن تزهق) ^(٥) .

٣- يكره حد السكين والحيوان يبصره ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهم السابق وفيه : (وأن توارى عن البهائم) ^(٦) .

المسألة الخامسة: حكم ذبائح أهل الكتاب:

تحل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] ، أي : ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم أيها المسلمون . قال ابن عباس رضي الله

(١) آخر جه البخاري برقم (٥٥٥٤)، ومسلم برقم (١٩٦٦).

٢) تقدم تخرّجه في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن ماجه برقم (٣١٧٢)، وضعفه الألباني (ضعيف سنن ابن ماجه برقم ٦٨١) لكن له ما يشهد له.

٤) تقدم تخرّجه في الصفحة السابقة.

(٥) أخر حجه السهرة في سننه (٢٧٨/٩) ، وقال الألباني : هذا استناد يحتما التحسين (روايه الغليل) (١٧٦/٨) .

٦) تقدم تخيّجه (انظِر حاشية ٣ من هذه الصفحة).

عنهم : (طعامهم : ذبائحهم) ^(١).

فذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال بإجماع المسلمين ؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، وتحريم الميتات ، بخلاف غيرهم من الكفار من عبادة الأوثان والزناقة والمرتدين والمحوس ، فإنه لا تحل ذبائحهم ، وكذا المشركون شركاً أكبر ، من عباد القبور والأضرحة ونحوهم .

(١) تقدم تحريرجه في ص (٤٠٧) .

الباب الثالث: أحكام الصيد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف الصيد ، وحكمه ، ودليل مشروعيته :

١- تعريف الصيد :

الصَّيْدُ لغةً : مصدر صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا أي : فنصه ، وأخذه خلسة وحيلة ، سواءً كان مأكولاً أم غير مأكول . وأطلق على الصيد ، تسميةً للمفعول باسم المصدر ، فيقال للحيوان المصيد : صيد .

وشرعًا : اقتناص حيوان حلال متواحسن طبعاً ، غير ملوك ، ولا مقدور عليه .
والوحشُ : هو كل حيوان غير مستأنس من دواب البر .

٢- مشروعية الصيد :

الصيد مشروع مباح ، لقوله تعالى : « أَحلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّبِعُ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدُ وَإِنْ شَرِّحْتُمْ [الائدة: ١] ، وقوله تعالى : « وَإِذَا حَلَّتُمُ الْفَاصَطَادُواْ [الائدة: ٢] . ول الحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكُلْ) ^(١) .

هذا إن كان الصيد حاجة الإنسان ، أما إن كان مجرد اللعب واللهو ، فهو مكروه ؛ لكونه من العبث ، ولنهيه عليه السلام أن تُصْبِرَ البهائم ^(٢) . أي : تتخذ غرضاً للرمي .

المسألة الثانية : الصيد المباح وغير المباح :

الصيد كله مباح بحريره وبريه إلا في حالات :

الحالة الأولى : يحرم صيد الحرام للمحرم وغيره ، وذلك بالإجماع ؛ لقوله عليه السلام يوم فتح مكة : (إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ... لا يعصب شوكه ،

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٨٣) ، ومسلم برقم (١٩٢٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥١٣) ، ومسلم برقم (١٩٥٦) .

ولا يُنَفِّر صيده) ^(١) . قال الحافظ ابن حجر : «قيل : هو كناية عن الاصطياد .. قال العلماء : يستفاد من النهي عن التغفير تحريم الإتلاف بالأولى» ^(٢) .

الحالة الثانية : يحرم على المحرم صيد البرّ ، أو اصطياده ، أو الإعانة على صيده بدلالة إشارة أو نحو ذلك ؛ قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْسُرْ حُرُمًا» [المائدة: ٩٥] .

وكذلك يحرم عليه الأكل ما صاده ، أو صيد لأجله ، أو أعان على صيده ، لقوله تعالى : «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادْفُونٌ حُرُمًا» [المائدة: ٩٦] . وقد ردّ النبي ﷺ حماراً وحشياً أهداه إليه الصعب بن جثامة ، وقال : (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) ^(٣) . يعني : من أجل أننا حرم .

المسألة الثالثة : شروط إباحة الصيد :

يشترط لحل الصيد وإباحته شروط ، وذلك في الصائد ، وآلته الصيد .

أولاً : شروط الصائد :

يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً ، عاقلاً ، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم الأهلية ، ولا يحل ما صاده مجوسي أو وثني أو مرتد ؛ لأن الصائد منزلة المذكي . أما ما لا يحتاج إلى ذكاة كالخوت والجراد ، فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته . وأن يكون الصائد قاصداً للصيد ؛ لأن الرمي بالآلة وإرسال الجارحة جعل منزلة الذبح ، فاشترط له القصد .

ثانياً : شروط آلته الصيد :

الآلية نوعان :

١- ماله حدًّ يجرح ؛ كالسيف والسكين والسمّ : وهذا يُشترط فيه ما يشترط

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٣) ، ومسلم برقم (١٣٥٣) .

(٢) فتح الباري : (٤/٥٥ - ٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٢٥) .

في آلة الذبح بأن ينهر الدم ، ويكون غير سن وظفر ، وأن يجرح الصيد بحده لا بشقله ؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه)^(١) . وسئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صيد المعارض فقال : (ما خَرَقَ فَكُلْ ، وما قتل بعرضه فلا تأكل)^(٢) ، وفي معنى المعارض : الحجارة ، والعصا ، والفح ، وقطع الحديد ونحوه ما ليس محدداً ، إلا الرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق ، فإنه حلال صيده ؛ لأن به قوة دفع تخرق ، وتنهى الدم .

٢- الجارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير ، فيجوز الصيد بسباع البهائم التي تصيد بنابها وجوارح الطير التي تصيد بخلبها ، لقوله تعالى :
 «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَاجِ مُكْلِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَيْنَكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [المائدة: ٤] . ومثال سباع البهائم : الكلب ، الفهد ، النمر . ومثال جوارح الطير : الصقر ، الباز ، الشاهين .

شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير :

يشترط في الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير أن تكون معلمة ، أي أنها تعلم أداب أخذ الصيد ؛ وذلك بأن تتصف بالصفات التالية :

١- أن تقصد إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه ، ولا تقصد شيئاً غيره .

٢- أن تنزجر إذا زجرت ، فتتوقف إذا استوقفها صاحبها . وهذان الشرطان معتبران في الكلب خاصة ؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً ، وإن اعتبر متعلماً . أما الطير : فتعليمها يعتبر بأمررين كذلك : أن تسترسل إذا أرسلت ، وأن ترجع إذا دعيت .

(١) تقدم تخربيجه في ص (٤٠٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٦٨) ، ومسلم برقم (١٩٢٩) . والمعارض : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده . وخرق السهم الرمية : طعنها ونفذ فيها .

٣- ألا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتله ، قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها .

والأصل في اعتبار هذه الشروط قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَحَلَ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَافِرِ مُكَلِّيْنَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمَ اللَّهُ فَكُلُّوْمَا اَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤] . وحديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال : (إذا أرسلت الكلب المعلم ، وسميت ، فأمسك ، وقتل ، فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه) ^(١) .

التسمية عند رمي الصيد :

ومن الشروط أيضاً : التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الجارحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُّوْمَا اَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَذَكِرُوا اَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤] ، و الحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعاً : (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ... وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه) ^(٢) . وفي لفظ : (إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل) ^(٣) فإن ترك التسمية سهواً حل الصيد . والله أعلم .

حكم إدراك الصيد حياً :

إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة مستقرة ، فإنه يجب ذكاته ، ولا يحل بدونها ، أما إذا أدركه ولا حياة فيه مستقرة ، فإنه يجوز أكله بدون ذكرة .

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٣) ، ومسلم برقم (١٩٢٩) - ٣ .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٢٩) - ٦ .

(٣) تقدم تخریجه في ص (٤١٢) .

رابع عشر: كتاب القضاء والشهادات

ويشتمل على بابين :

الباب الأول: في القضاء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف القضاء ، وحكمه ، وأدلة مشروعيته :

١- تعريفه : القضاء في اللغة : الحكم والفصل . وإحکام الشيء والفراغ منه ، يقال : قضى يقضي قضاء إذا حکم وفصل .
وفي الاصطلاح : تبین الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات ، وقطع المنازعات .

وسمى القضاء حكما لما فيه من منع المظالم ، مأخذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه .

٢- حكمه والحكمة منه : القضاء فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، وإن امتنع كل الصالحين عنه أثموا ؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، وهو من القرب العظيمة ، ففيه نصرة المظلوم ، وإقامة الحدود ، وإعطاء كل مستحق حقه ، والإصلاح بين الناس ، وقطع المخاصمات والمنازعات ؛ ليستتب الأمن ، ويقل الفساد .

لذا يجب على الإمام تعين القضاة حسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة ، لئلا تضيع الحقوق ويعم الظلم ، وفيه فضيلة عظيمة وأجر كبير لمن دخل فيه ، وقام بحقه ، وهو من أهله ، وفيه إثم عظيم لمن دخل فيه ولم يؤد حقه ولم يكن من أهله .

٣- أدلة مشروعيته : الأصل فيه الكتاب ، والسنّة ، والإجماع .
فدليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى : ﴿يَدَاوُدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ﴾ [ص: ٢٦] .

ومن السنة قوله ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر) ^(١) .

وقد تولى النبي ﷺ منصب القضاة ، ونصب القضاة ، وكذلك فعل أصحابه من بعده والسلف الصالح .

أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس .

المسألة الثانية : شروط القاضي :

يشترط فيمن يتولى القضاة الشروط الآتية :

١- أن يكون مسلماً ؛ لأن الإسلام شرط للعدالة ، والكافر ليس بعدل ، كما أن تولي الكافر القضاة رفعه له ، والمطلوب إذلاله .

٢- أن يكون مكلفاً - أي : بالغاً عاقلاً - ؛ لأن الصبي والجنون غير مكلفين ، وتحت ولاية غيرهما .

٣- الحرية ؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده وليس له ولاية ، فليس أهلاً للقضاء ، كالمرأة .

٤- الذكورة ؛ فلا تتولى المرأة القضاة ؛ لأنها ليست من أهل الولاية ، قال النبي ﷺ : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ^(٢) .

٥- العدالة ؛ فلا يولى الفاسق ؛ لقوله تعالى : ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّبِيَّ فَبَيِّنُوا﴾ [الحجرات : ٦] . فإذا كان لا يقبل خبره ، فعدم قبول حكمه من باب أولى .

٦- السلامة من العاهات المزمنة كالصمم والعمرى والخرس ، لأنه لا يتمكن مع هذه العاهات من الفصل بين الخصوم ، وفي اشتراط البصر نظر .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٧٣٥٢) ، ومسلم برقم (١٧١٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٢٥) .

٧- أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي ولد للقضاء بها ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماماً من الأئمة .

المسألة الثالثة : أداب القاضي وأخلاقه ، وما ينبغي له وما لا ينبغي :

١- ينبغي أن يكون القاضي قوياً ذا هيبة من غير تكبر ولا عنف ، ليناً من غير ضعف ؛ لثلا يطمع القوي في باطله ، ويئس الضعيف من عدله .

٢- أن يكون حليماً متأنياً ؛ لثلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم .

٣- أن يكون ذا فطنة ويقظة ، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة .

٤- ينبغي أن يكون القاضي عفيفاً ورعاً ، نزيهاً عما حرم الله .

٥- أن يكون قنوعاً صدوقاً ، ذا رأي ومشورة .

قال علي عليه السلام : (لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم) ^(١) .

٦- يحرم على القاضي أن يسار أحد الخصمين ، أو يحابي أحدهما ، أو يلقنه حجته ، أو يعلمه كيف يدعى .

٧- يحرم على القاضي أن يقضى وهو غضبان غضباً شديداً ؛ لقوله عليه السلام : (لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان) ^(٢) . ويقاس على الغضب كل ما يشوش على الفكر من المشكلات والهموم ، والجوع والعطش والتعب ، والمرض وغيرها .

٨- يحرم على القاضي قبول الرشوة ؛ لحديث أبي هريرة عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : (عن الله الراشي والمرتشي في الحكم) ^(٣) ؛ فالرشوة تمنعه من الحكم بالحق لصاحبه ، أو تجعله يحكم بالباطل للمبطل ، وكلاهما شر عظيم .

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٤/١٧) . وقال الألباني : لم أره لعلي ، وأخرج البيهقي (١٠/١١٠) نحوه عن عمر بن عبد العزير ، انظر إبراء الغليل (٨/٢٣٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (٨/٥١٧) ، ومسلم برقم (١٧١٧) .

(٣) رواه الترمذى برقم (٣٣١٢) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (١٢٣٢) ، وصححه الألبانى (صحيح سنن الترمذى) برقم (٣٧١٠) .

- ٩- يحرم على القاضي قبول الهدايا من الخصميين أو من أحدهما ، ومن كانت له عادة بهاداته قبل القضاء فلا بأس ، بشرط ألا يكون لهذا الم Heidi خصومة يحكم لها فيها . ولو تورع عن ذلك كله لكان أفضل له . فالقاضي ينبغي له أن ينزع نفسه عن جميع ما يؤثر في قضائه وسمعته ، حتى البيع والشراء لا ينبغي له أن يبيع ويشتري بنفسه من يعرفه ، خشية المحاباة ؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهداية . وإنما يتعاطى البيع والشراء بوكيل لا يعرف أنه له .
- ١٠- لا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لقرابته ، من لا تقبل شهادته له ، ولا يحكم على عدوه ، لقيام التهمة في هذه الأحوال .
- ١١- لا يحكم القاضي بعلمه ؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته .
- ١٢- يستحب للقاضي أن يتخذ كتاباً يكتب له الواقع ، وغيره من يحتاجه لمساعدته ، كال حاجب والمذكي والترجم وغيرهم ؛ لكثرة انشغاله بأمور الناس فيحتاج من يساعدة .
- ١٣- يتبع على القاضي أن يحكم بما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد قضى بالإجماع ، فإن لم يجد وكان من أهل الاجتهد اجتهد ، وإن لم يكن من أهل الاجتهد فعليه أن يستفتى في ذلك فإذا أخذ بفتوى المفتى .
- ١٤- يجب على القاضي العدل بين الخصميين في كل شيء ، كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه : (واس بين الناس في وجهك ، ومجلسك ، وعدلك ؛ حتى لا يئس الصعيدي من عدליך ، ولا يطمع الشريف في حيفك) ^(١) .

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ : طَرِيقُ الْحُكْمِ وَصَفْتُهُ :

- يتوصل القاضي إلى الحكم في قضية ما باتباع الخطوات التالية :
- إذا حضر عنده الخصميان أجلسهما بين يديه ، وسألهما : أيُّكُمَا المَدْعُى ؟ أو يسكت حتى يتكلم المدعى فيستمع دعواه .

(١) رواه الدارقطني (٥١٢) وهو صحيح ، انظر : إرواء الغليل (٢٤١/٨) .

- فإن جاءت الدعوى على الوجه الصحيح ، سأله القاضي المدعى عليه عن موقفه حيالها ، فإن أقرّ بها قضى عليه ، وإن أنكر طالب المدعى بالبينة .
- فإن كانت للمدعى بينة طالبه بإحضارها ، واستمع شهادتها ، وحكم بها بشرطها ، ولا يحكم بعلمه .
- فإن لم يكن للمدعى بينة أعلم القاضي أن له اليمين على خصميه ؛ لقوله للحضرمي الذي أدعى أرضاً غلبه عليها الكندي : (ألك بينة؟) قال : لا .
قال : (فلك يمينه)^(١) ، ولقوله^{عليه} : (البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه)^(٢) .
- فإن قبل المدعى عين المدعى عليه ، حلفه القاضي وخلي سبيله ؛ لأن الأصل براءة الذمة .
- فإن نكل المدعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف ، قضى عليه الحاكم بالنكول ، فالنكول - يعني : الامتناع - قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعى ، وقد حكم بالنكول عثمان^{عليه} وجماعة من أهل العلم .
وذهب جماعة آخرون إلى أن اليمين ترد على المدعى إذا نكل المدعى عليه ، فيحلف ، ويستحق ، ولا سيما إذا قوي جانبه .
- فإذا حلف المدعى عليه وخلى الحاكم سبيله ، فأحضر المدعى بينة بعد ذلك حكم له بها ؛ لأن يمين المنكر لا تزيل الحق ، وإنما هي مزيلة للخصومة .

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣) .

(٢) سبأني تحريره في الباب الذي بعد هذا (انظر ص ٤٢٣) .

الباب الثاني: في الشهادات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريفها ، وحكمها ، وأدلتها :

١- تعريفها : الشهادة في اللغة : هي الخبر القاطع ، مشتقة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه .

والمراد بها عند الفقهاء : الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء . أو : هي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص ، وهو : أشهد أو شهدت ، أو ما يقوم مقامهما .

٢- حكمها : تَحَمُّل الشهادة في غير حق الله تعالى - يعني في حق الآدميين - ففرض على الكفاية ، إذا وجد من يقوم بذلك كفى عن الآخرين لحصول الغرض ، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَأْدُعواً ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وأما أداؤها وإثباتها عند الحاكم : ففرض عين على من تحملها متى دُعي إلى أدائها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنُتُمُ الْشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكُنْ تُمَهَّمَهَا فَإِنَّهُ وَإِنْ شَاءَ قُلْبُهُ رَّوِيَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وهذا وعيد شديد لمن كتمها ، فدل على فرضية أدائها على من تحملها ، متى دعي إلى ذلك .

ويشترط لوجوب تحملها وأدائها : انتفاء الضرر عن الشاهد ، فإن كان يلحقه من ذلك ضرر في عرضه أو ماله أو نفسه أو أهله ، فلا يجب عليه ؛ لقوله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار^(١) .

٣- أدلة مشروعيتها : دل على مشروعية الشهادة الكتاب والسنّة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَأْدُعواً ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢] . وقوله

(١) أخرجه الحاكم (٥٧/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي . والبيهقي (٦٩-٧٠) وصححه الألباني (الصحيحه رقم ٢٥٠) .

تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنُوا شَهِدَةً وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مُنْكِرٌ لِّهُ إِذْمُ قَلْبُهُ رُقْبَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .
وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهُدُ وَدَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] . وقوله تعالى :
﴿ وَأَسْتَشْهِدُ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَفَرِاتَانٌ مِّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

ومن السنة : حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : (شاهداك أو يبينه)^(١) ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال : (البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر)^(٢) .
وقد أجمع العلماء على مشروعيتها ؛ لإثبات الحقوق ، ولأن الحاجة داعية إليها .

المسألة الثانية : شروط الشاهد الذي تقبل شهادته :

يشترط فيمن تقبل شهادته الشروط التالية :

١- الإسلام : فلا تقبل شهادة الكافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهُدُ وَدَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] . وقوله عز وجل : ﴿ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
والكافر ليس بعدل ولا مرضي ، وتقبل شهادة الكفار من أهل الكتاب في حال الوصية في السفر لأجل الضرورة ، وذلك إذا لم يوجد غيرهم ؛ لقوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ شَهَدَتْ بَيْنَكُمْ إِذَا حَاضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أُثْنَانِ دَوَاعَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنَّ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ [المائدة: ١٠٦] . قال ابن عباس وجماعة كثيرون في قوله : ﴿ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ : من غير المسلمين ، يعني أهل الكتاب^(٣) .

٢- البلوغ والعقل : فلا شهادة لصغير وإن اتصف بالعدالة ، لأنه غير كامل العقل ، فهو ناقص الأهلية . لكن تقبل شهادة الصبيان بعضهم على

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٧٦) ، ومسلم برقم (١٣٨) - ٢٢١ ، واللفظ لسلم .

(٢) رواه الترمذى برقم (١٣٤١) ، وصححه الألبانى من حديث عمرو بن شعيب بلفظ «واليمين على المدعى عليه» (صحيحة سنن الترمذى برقم ١٠٧٨) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٢١١/٣) .

بعض في الجروح خاصة ، وبخاصة قبل تفرقهم إذا اتفقت كلمتهم . وكذا لا تقبل شهادة الجنون والمعتوه والسكران ؛ لأن شهادتهم لا تفيده اليقين الذي يحكم بمقتضاه .

٣- الكلام : فلا تقبل شهادة الآخرين ، ولو فهمت إشارته ؛ وإنما قبلت إشارته في الأحكام الخاصة به للضرورة . لكن لو أدى الشهادة بخطه كتابة قبلت ؛ لدلالة الخط على الألفاظ .

٤- الحفظ والضبط واليقنة : فلا تقبل شهادة المغفل والمعرف بكثرة الخطأ والسهو ؛ لعدم حصول الثقة بقوله ؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه ، لكن قبل من يقلُّ منه ذلك ؛ لأنَّه لا يسلم منه أحد .

٥- العدالة : فلا تقبل شهادة الفاسق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مَنْكُرٌ ﴾ [الطلاق: ٢] ، والعدل : هو المستقيم في دينه ، الذي لم تظهر منه ريبة ، ذو المروءة ، المؤدي للواجبات والمستحبات ، الجتنب للمحرمات والمكرورات .

المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالشهادة :

١- يجب على الشاهد أن يكون على علم بما يشهد به ، فلا يجوز له أن يشهد بما لا يعلم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٢٦] . وقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦] أي : على بصيرة وعلم . والعلم يحصل بالسماع أو بالرؤية أو بالشهرة والاستفاضة فيما لا يحصل إلا بها غالباً كالنسب والموت .

٢- لا تقبل شهادة الأب لابنه ولا العكس ؛ لحصول التهمة ، وكذلك أحد الزوجين لصاحبها . وتقبل الشهادة عليهم ، فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت ؛ لعدم التهمة في ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمٰيْنِ بِالْقُسْطِ شَهَدَ أَهْلَهُ لَهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَوْلَادِكُمْ وَأَلْأَقْرَبِيْنَ ﴾ [النساء: ١٣٥] .

- ٣- لا تقبل شهادة العدو على عدوه ، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً بها ، أو يدفع بها ضرراً عن نفسه ، أما العداوة في الدين فلا تمنع قبول الشهادة ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر ، والسنوي على المبتدع .
- ٤- يجب على الشاهد أن يشهد بالحق ولو على أقرب الناس إليه ولا تجوز المحاباة ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِكُفُّارَ قَوْمَيْنِ بِالْقُسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ ﴾ [النساء : ١٢٥] أي : وإن كانت الشهادة على والديك وقرباتك ، فلا تراعهم فيها ، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم .
- ٥- تقبل الشهادة على الشهادة ؛ لأن الحاجة تدعوه إلى ذلك ، ولكن بشرط تعدد شهود الأصل لمرض أو موت أو غيرهما ، مع ثبوت عدالة شاهد الأصل والفرع معاً .
- ٦- لا تقبل شهادة الزور ، وهو الكذب ، وهي من الكبائر لقوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] . وقوله ﷺ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متকئاً فقال : ألا وقول الزور . قال : مما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت)^(١) ، ولأن فيها رفعاً للعدل وتحقيقاً للجور والظلم .
- ٧- لا يجوز للشاهدأخذ الأجرة على أداء الشهادة ، لكن لو عجز عن المشي إلى محل أداء الشهادة فله أخذ أجرة الركوب .
- ٨- عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به : فالزنبي واللواط لا يقبل فيهما أقل من أربعة شهود من الرجال ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءَهُ وَعَيْنَهُ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ ﴾ [النور : ١٣] . أما بقية الحدود كالسرقة والقذف ، وكذلك ما ليس بمال ولا يقصد به المال ، وكان مما يطلع عليه الرجال في الغالب ، كالنكاح والطلاق والرجعة والظهور والنسب والوكالة والوصية ونحو ذلك ، فيقبل فيها شاهدان

^(١) رواه البخاري برقم (٢٦٥٣) ، ومسلم برقم (٨٧) .

من الرجال . ولا تقبل فيه شهادة النساء ، لقوله تعالى في الرجعة : ﴿ وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، فيقياس عليه سائر ما ذكر ، فإنه ليس بمال ولا يقصد به المال ، فأشبه العقوبات .

أما المال وما يقصد به المال ، كالبيع والإجارة والأجل والقرض والرهن والوديعة ونحو ذلك من العقود المالية ، فيقبل فيه شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَفَرَاتَانٌ مِّنْ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ويقبل أيضاً في المال وما يقصد به المال شهادة رجل واحد ومين المدعى لقضاء النبي بها .

أما ما لا يطلع عليه الرجال في الغالب كعيوب النساء المستورة والشيوبة والبكارة والولادة والرضاع واستهلال المولود ونحو ذلك فتقبل فيه شهادة النساء منفردات ، وتكتفي امرأة واحدة عدلة .

ومن ادعى الفقر بعد أن كان غنياً ، فيشترط لإثبات ذلك شهادة ثلاثة رجال ؛ لقوله عليه السلام في حديث قبيصه بن المخارق فيمن تحمل له المسألة : (ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة) ^(١) .

٩- لا يشترط في أداء لفظ الشهادة أن يقول : (أشهد) أو (شهدت) ، بل يكتفي في ذلك قوله : رأيت كذا وكذا ، أو سمعت ، أو نحو ذلك ؛ لعدم ورود ما يدل على اشتراط ذلك .

وبعد ، فهذا ما يسر الله - سبحانه - جمعه في هذا المختصر ، نسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عباده المؤمنين ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤) . والحجاج : العقل .

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة بقلم معالي وزير الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد
هـ	مقدمة الأمانة العامة للمجمع
ح	خطة العمل
ن	منهج العمل
ع	التمهيد
١	أولاً : كتاب الطهارة
١	الباب الأول : في أحكام الطهارة والمياه ، وفيه عدة مسائل :
١	المسألة الأولى : في التعريف بالطهارة وأهميتها وبيان أقسامها
٢	المسألة الثانية : الماء الذي تحصل به الطهارة
٢	المسألة الثالثة : الماء إذا خالطته نجاسة
٣	المسألة الرابعة : الماء إذا خالطه ظاهر
٤	المسألة الخامسة : حكم الماء المستعمل في الطهارة
٤	المسألة السادسة : آسار الأدميين وبهيمة الأنعام
٦	الباب الثاني : في الآنية ، وفيه عدة مسائل :
٦	المسألة الأولى : استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة
٦	المسألة الثانية : حكم استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة
٧	المسألة الثالثة : آنية الكفار
٧	المسألة الرابعة : الطهارة في الآنية المتخذة من جلد الميتة
٩	الباب الثالث : في قضاء الحاجة وأدابها ، وفيه عدة مسائل :
٩	المسألة الأولى : الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر
٩	المسألة الثانية : استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة
١٠	المسألة الثالثة : ما يسن فعله لداخل الخلاء

المسألة الرابعة : ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة	١١
المسألة الخامسة : ما يكره فعله للمُتَخلِّي	١٢
الباب الرابع : في السواك وسنن الفطرة ، وفيه عدة مسائل :	١٣
المسألة الأولى : حكمه	١٣
المسألة الثانية : متى يتأكد ؟	١٣
المسألة الثالثة : بم يكون ؟	١٤
المسألة الرابعة : فوائد السواك	١٤
المسألة الخامسة : سنن الفطرة	١٤
الباب الخامس : في الموضوع ، وفيه مسائل :	١٧
المسألة الأولى : تعريفه ، وحكمه	١٧
المسألة الثانية : الدليل على وجوبه ، وعلى من يجب ، ومتى يجب؟	١٧
المسألة الثالثة : في شروطه	١٨
المسألة الرابعة : فرضه - أي أعضاؤه -	١٨
المسألة الخامسة : سننه	١٩
المسألة السادسة : في نوافذه	٢١
المسألة السابعة : ما يجب له الموضوع	٢٢
المسألة الثامنة : ما يستحب له الموضوع	٢٣
الباب السادس : في المسح على الخفين والعمامة والجبيرة ، وفيه مسائل :	٢٤
المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين ، ودليله	٢٤
المسألة الثانية : شروط المسح على الخفين ، وما يقوم مقامهما	٢٥
المسألة الثالثة : كيفية المسح وصفته	٢٥
المسألة الرابعة : مدتھ	٢٦
المسألة الخامسة : مبطلاته	٢٦
المسألة السادسة : ابتداء مدة المسح	٢٦

٢٧ المسألة السابعة : المسح على الجبيرة والعمامة وخرم النساء
٢٨ الباب السابع : في الغسل ، وفيه مسائل :
٢٨ المسألة الأولى : معنى الغسل ، وحكمه ، ودليله
٢٩ المسألة الثانية : في صفة الغسل وكيفيته
٣٠ المسألة الثالثة : الأغسال المستحبة
٣٠ المسألة الرابعة : الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل
٣٢ الباب الثامن : في التيمم ، وفيه مسائل :
٣٢ المسألة الأولى : حكم التيمم ودليل مشروعيته
٣٢ المسألة الثانية : شروط التيمم ، والأسباب المبيحة له
٣٤ المسألة الثالثة : مبطلات التيمم
٣٤ المسألة الرابعة : صفة التيمم
٣٥ الباب التاسع : في النجاسات وكيفية تطهيرها ، وفيه مسائل :
٣٥ المسألة الأولى : تعريف النجاسة ، ونوعها
٣٥ المسألة الثانية : الأشياء التي قام الدليل على نجاستها
٣٦ المسألة الثالثة : كيفية تطهير النجاسة
٣٨ الباب العاشر : في الحيض والنفاس ، وفيه مسائل :
٣٨ المسألة الأولى : بداية وقت الحيض ونهايته
٣٨ المسألة الثانية : أقل مدة الحيض وأكثرها
٣٨ المسألة الثالثة : غالب الحيض
٣٩ المسألة الرابعة : ما يحرم بالحيض والنفاس
٤٠ المسألة الخامسة : ما يوجبه الحيض
٤١ المسألة السادسة : أقل النفاس وأكثره
٤١ المسألة السابعة : في دم المستحاضة

ثانياً : كتاب الصلاة :	43
الباب الأول : في تعريف الصلاة ، وفضلها ، ووجوب الصلوات الخمس	43
الباب الثاني : الأذان والإقامة ، وفيه مسائل :	45
المسألة الأولى : تعريف الأذان والإقامة ، وحكمهما	45
المسألة الثانية : شروط صحتهما	45
المسألة الثالثة : في الصفات المستحبة في المؤذن	46
المسألة الرابعة : في صفة الأذان والإقامة	46
المسألة الخامسة : ما يقوله سامع الأذان ، وما يدعو به بعده	47
الباب الثالث : في مواقيت الصلاة	48
الباب الرابع : في شروط الصلاة وأركانها وأدلة ذلك وحكم تاركها ، وفيه مسائل :	50
المسألة الأولى : في عدد الصلوات المكتوبة	50
المسألة الثانية : على من تحب؟	50
المسألة الثالثة : في شروطها	50
المسألة الرابعة : في أركانها	52
المسألة الخامسة : في واجباتها	54
المسألة السادسة : في سننها	56
المسألة السابعة : مبطلاتها	57
المسألة الثامنة : ما يكره في الصلاة	58
المسألة التاسعة : حكم تارك الصلاة	60
الباب الخامس : في صلاة التطوع ، وفيه مسائل :	62
المسألة الأولى : فضلها والحكمة من مشروعيتها	62
المسألة الثانية : في أقسامها	62

المسألة الثالثة : ما تسن له الجماعة من صلاة التطوع	٦٣
المسألة الرابعة : في عدد الرواتب	٦٣
المسألة الخامسة : حكم الوتر وفضله ووقته	٦٤
المسألة السادسة : صفة الوتر وعدد ركعاته	٦٥
المسألة السابعة : الأوقات المنهي عن النافلة فيها	٦٦
الباب السادس : في سجود السهو والتلاوة والشكير ، وفيه مسائل :	٦٩
المسألة الأولى : في مشروعيّة سجود السهو وأسبابه	٦٩
المسألة الثانية : متى يجب ؟	٦٩
المسألة الثالثة : متى يُسَنُّ ؟	٧١
المسألة الرابعة : موضعه وصفته	٧١
المسألة الخامسة : سجود التلاوة	٧٢
المسألة السادسة : سجود الشكير	٧٤
الباب السابع : في صلاة الجماعة ، وفيه مسائل :	٧٥
المسألة الأولى : فضل صلاة الجماعة وحكمها	٧٥
المسألة الثانية : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى هل يجب عليه أن يصلِّي مع الجماعة الصلاة التي قد صلَّاها أولاً ؟	٧٧
المسألة الثالثة : أقل ما تتعقد به الجماعة	٧٧
المسألة الرابعة : يمْ تُدرك الجماعة ؟	٧٧
المسألة الخامسة : من يعذر بترك الجماعة	٧٨
المسألة السادسة : إعادة الجماعة في المسجد الواحد	٧٩
المسألة السابعة : حكم الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة	٨٠
الباب الثامن : في الإمامة في الصلاة ، وفيه مسائل :	٨١
المسألة الأولى : من أحق بالإمامنة ؟	٨١

٨٢	المسألة الثانية : من تحرم إمامته
٨٢	المسألة الثالثة : من تكره إمامته
٨٣	المسألة الرابعة : موضع الإمام من المؤمنين
٨٤	المسألة الخامسة : ما يتحمله الإمام عن المؤمن
٨٤	المسألة السادسة : مسابقة الإمام
٨٤	المسألة السابعة : أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة
٨٧	الباب التاسع : في صلاة أهل الأعذار
٨٧	أ- كيفية صلاة المريض
٨٨	ب- صلاة المسافر وتشتمل على
٨٨	أولاً : قصر الصلاة الرباعية ، وفيه مسائل :
٨٨	المسألة الأولى : في حكم القصر
٨٨	المسألة الثانية : في تحديد الصلاة التي يجوز فيها القصر
٨٩	المسألة الثالثة : في حد السفر الذي تقتصر فيه الصلاة ونوعه
٨٩	المسألة الرابعة : هل يقتصر من نوى الإقامة ؟
٩٠	المسألة الخامسة : الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة
٩١	ثانياً : الجمع بين الصالاتين ، وفيه مسائل :
٩١	المسألة الأولى : في مشروعية الجمع بين الصالاتين ، ومن يباح له ذلك
٩٢	المسألة الثانية : في حد الجمع المشروع
٩٣	الباب العاشر : في صلاة الجمعة ، وفيه مسائل :
٩٣	المسألة الأولى : حكمها ودليل ذلك
٩٣	المسألة الثانية : على من تجب ؟
٩٣	المسألة الثالثة : وقتها
٩٤	المسألة الرابعة : الخطبة

٩٤ المسألة الخامسة : في سن الخطبة
٩٥ المسألة السادسة : ما يحرم فعله في الجمعة
٩٦ المسألة السابعة : بم تدرك الجمعة
٩٦ المسألة الثامنة : في نافلة الجمعة
٩٧ المسألة التاسعة : كيفية صلاة الجمعة
٩٧ المسألة العاشرة : في سن الجمعة
١٠٠ الباب الحادي عشر : في صلاة الخوف ، وفيه مسائل :
١٠٠ المسألة الأولى : حكمها ودليل مشروعيتها
١٠١ المسألة الثانية : كيفية صلاة الخوف
١٠٢ الباب الثاني عشر : في صلاة العيددين وفيه مسائل :
١٠٢ المسألة الأولى : حكمها ودليل ذلك
١٠٢ المسألة الثانية : في شروطها
١٠٢ المسألة الثالثة : الموضع التي تصلى فيها
١٠٣ المسألة الرابعة : وقتها
١٠٣ المسألة الخامسة : صفتها وما يقرأ فيها
١٠٤ المسألة السادسة : موضع الخطبة
١٠٤ المسألة السابعة : قضاء العيد
١٠٤ المسألة الثامنة : سننها
١٠٦ الباب الثالث عشر : في صلاة الاستسقاء ، وفيه مسائل :
١٠٦ المسألة الأولى : تعريفها وحكمها ودليل ذلك
١٠٦ المسألة الثانية : سببها
١٠٦ المسألة الثالثة : وقتها وكيفيتها
١٠٦ المسألة الرابعة : الخروج إليها

المسألة الخامسة : الخطبة فيها	١٠٧
المسألة السادسة : السنن التي ينبغي فعلها فيها	١٠٨
الباب الرابع عشر : في صلاة الكسوف ، وفيه مسائل :	١٠٩
المسألة الأولى : تعريف الكسوف والحكم منه	١٠٩
المسألة الثانية : حكم صلاة الكسوف ودليلها	١٠٩
المسألة الثالثة : وقتها	١٠٩
المسألة الرابعة : كيفيتها وما يقرأ فيها	١٠٩
الباب الخامس عشر : في صلاة الجنائز وأحكام الجنائز ، وفيه مسائل :	١١١
المسألة الأولى : حكم غسل الميت وكيفيته	١١١
المسألة الثانية : من يتولى الغسل	١١٢
المسألة الثالثة : حكم تكفيته وكيفيته	١١٣
المسألة الرابعة : الصلاة على الميت ، حكمها ودليل ذلك	١١٤
المسألة الخامسة : شروط الصلاة على الميت وأركانها وسننها	١١٤
المسألة السادسة : وقت الصلاة على الميت وفضلها وكيفيتها	١١٥
المسألة السابعة : حمل الجنائز والسير بها	١١٦
المسألة الثامنة : دفن الميت وصفة القبر وما يسن فيه	١١٧
المسألة التاسعة : التعزية ، حكمها وكيفيتها	١١٩
ثالثاً : كتاب الزكاة	١٢١
الباب الأول : في مقدمات الزكاة ، وفيه مسائل :	١٢١
المسألة الأولى : في تعريف الزكاة	١٢١
المسألة الثانية : حكم الزكاة ودليل ذلك	١٢١
المسألة الثالثة : حكم من أنكرها	١٢٢
المسألة الرابعة : حكم منعها بخلافاً	١٢٢

المسألة الخامسة : في الأموال التي تجب فيها الزكاة	١٢٣
المسألة السادسة : في الحكمة من إيجاب الزكاة ، وعلى من تجب (شروط وجوبها)	١٢٤
المسألة السابعة : في أقسامها	١٢٦
المسألة الثامنة : زكاة الدين	١٢٦
الباب الثاني : في زكاة الذهب والفضة ، وفيه مسائل :	١٢٧
المسألة الأولى : حكم الزكاة فيهما وأدلة ذلك	١٢٧
المسألة الثانية : مقدارها	١٢٧
المسألة الثالثة : شروطها	١٢٨
المسألة الرابعة : في ضم أحدهما - الذهب والفضة - إلى الآخر	١٢٨
المسألة الخامسة : في زكاة الحلبي	١٢٩
المسألة السادسة : في زكاة عروض التجارة	١٢٩
الباب الثالث : في زكاة الخارج من الأرض ، وفيه مسائل :	١٣١
المسألة الأولى : متى تجب؟ ودليل ذلك	١٣١
المسألة الثانية : شروطها	١٣١
المسألة الثالثة : في مقدار الواجب	١٣٢
المسألة الرابعة : في زكاة العسل	١٣٢
المسألة الخامسة : في الركاز	١٣٢
الباب الرابع : في زكاة بهيمة الأنعام ، وفيه مسائل :	١٣٤
المسألة الأولى : شروط وجوبها	١٣٤
المسألة الثانية : في قدر الواجب	١٣٥
المسألة الثالثة : في صفة الواجب	١٣٨
المسألة الرابعة : في الخلطة في بهيمة الأنعام	١٣٩

الباب الخامس : في زكاة الفطر ، ويقال لها : صدقة الفطر ، وفيه مسائل :	١٤١
المسألة الأولى : في حكمها ودليل ذلك	١٤١
المسألة الثانية : شروطها وعلى من تجب	١٤١
المسألة الثالثة : في حكمة وجوبها	١٤٢
المسألة الرابعة : مقدار الواجب ومتى يخرج	١٤٢
المسألة الخامسة : في وقت وجوبها وإخراجها	١٤٢
الباب السادس : في أهل الزكاة . وفيه مسائل :	١٤٤
المسألة الأولى : من هم أهل الزكاة ؟ ودليل ذلك	١٤٤
المسألة الثانية : في حد الذين لا تدفع لهم الزكاة	١٤٥
المسألة الثالثة : هل يتشرط استيعاب الأصناف الشمانية المذكورة عند تفريغ الزكاة ؟	١٤٦
المسألة الرابعة : في نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر	١٤٧
 رابعاً : كتاب الصيام	١٤٩
الباب الأول : في مقدمات الصيام ، وفيه مسائل :	١٤٩
المسألة الأولى : تعريف الصيام وبيان أركانه	١٤٩
المسألة الثانية : حكم صيام رمضان ودليل ذلك	١٤٩
المسألة الثالثة : أقسام الصيام	١٥٠
المسألة الرابعة : فضل صيام شهر رمضان ، والحكمة من مشروعية صومه	١٥١
المسألة الخامسة : شروط وجوب صيام رمضان	١٥١
المسألة السادسة : ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه	١٥٢
المسألة السابعة : وقت النية في الصوم وحكمها	١٥٣
الباب الثاني : في الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم ، وفيه مسائلان :	١٥٤

المسألة الأولى : الأعذار المبيحة للفطر في رمضان	١٥٤
المسألة الثانية : مفطرات الصائم	١٥٦
الباب الثالث : مستحبات الصيام ومكروهاته ، وفيه مسألتان :	١٥٩
المسألة الأولى : مستحبات الصيام	١٥٩
المسألة الثانية : مكروهات الصيام	١٦٠
الباب الرابع : في القضاء والصيام المستحب وما يكره ويحرم من الصيام ، وفيه مسائل :	١٦٢
المسألة الأولى : قضاء الصيام	١٦٢
المسألة الثانية : الصيام المستحب	١٦٢
المسألة الثالثة : ما يكره ويحرم من الصيام	١٦٤
الباب الخامس : في الاعتكاف ، وفيه مسائل :	١٦٧
المسألة الأولى : تعريف الاعتكاف وحكمه	١٦٧
المسألة الثانية : شروط الاعتكاف	١٦٧
المسألة الثالثة : زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف	١٦٨
المسألة الرابعة : مبطلات الاعتكاف	١٧٠
خامساً : كتاب الحج	١٧١
الباب الأول : في مقدمات الحج ، وفيه مسائل :	١٧١
المسألة الأولى : في تعريف الحج	١٧١
المسألة الثانية : حكم الحج وفضله	١٧١
المسألة الثالثة : هل يجب الحج في العمر أكثر من مرة ؟	١٧٢
المسألة الرابعة : شروط الحج	١٧٢
المسألة الخامسة : حكم العمرة وأدلة ذلك	١٧٤
المسألة السادسة : مواقيت الحج والعمر	١٧٤

الباب الثاني : في أركان الحج وواجباته ، وفيه مسائلان :	١٧٦
المسألة الأولى : في أركان الحج	١٧٦
المسألة الثانية : واجبات الحج	١٧٧
الباب الثالث : في المحظورات والفدية والهدى ، وفيه مسائل :	١٧٩
المسألة الأولى : في محظورات الإحرام	١٧٩
المسألة الثانية : فدية المحظورات	١٨٠
المسألة الثالثة : في الهدى وأحكامه	١٨١
الباب الرابع : في صفة الحج والعمرة	١٨٤
الباب الخامس : في الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة ، وفيه مسائل :	١٨٨
المسألة الأولى : زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٨
المسألة الثانية : زيارة قبره صلى الله عليه وسلم	١٨٩
المسألة الثالثة : الأماكن الأخرى التي تشرع زيارتها في المدينة النبوية	١٩٠
الباب السادس : في الأضحية ، وفيه مسائل :	١٩٢
المسألة الأولى : في تعريف الأضحية وحكمها وأدلة مشروعيتها وشروطها	١٩٢
المسألة الثانية : ما تجوز الأضحية به	١٩٢
المسألة الثالثة : الشروط المعتبرة في الأضحية	١٩٣
المسألة الرابعة : وقت ذبح الأضحية	١٩٤
المسألة الخامسة : ما يصنع بالأضحية ، وما يلزم المضحى إذا دخلت العشر	١٩٥
الباب السابع : في العقيقة ، وفيه مسائل :	١٩٦
المسألة الأولى : تعريف العقيقة وحكمها ووقتها	١٩٦

المسألة الثانية : مقدار ما يذبح في العقيقة	١٩٧
المسألة الثالثة : تسمية المولود ، وحلق رأسه ، وتحنيكه ، والأذان في أذنه	١٩٧
سادساً : كتاب الجهاد	١٩٩
الباب الأول : تعريف الجهاد ، وفضله ، وحكمه ، وشروطه ، ومسقطاته ، وفيه مسائل :	١٩٩
المسألة الأولى : تعريفه ، وفضله ، والحكمة منه ، وحكمه ، ومتى يتبعن؟	١٩٩
المسألة الثانية : شروط الجهاد	٢٠١
المسألة الثالثة : مسقطات الجهاد	٢٠٢
الباب الثاني : في الأسرى والغائيم ، وفيه مسائل :	٢٠٤
المسألة الأولى : حكم أسرى الكفار	٢٠٤
المسألة الثانية : تقسيم الغنيمة بين الغائمين	٢٠٥
المسألة الثالثة : مصرف الغيء	٢٠٧
الباب الثالث : في الهدنة والذمة والأمان ، وفيه مسائل :	٢٠٨
المسألة الأولى : عقد الهدنة مع الكفار	٢٠٨
المسألة الثانية : عقد الذمة ودفع الجزية	٢٠٩
المسألة الثالثة : عقد الأمان	٢٠٩
سابعاً : كتاب المعاملات	٢١١
الباب الأول : في البيع ، وفيه مسائل :	٢١١
المسألة الأولى : تعريف البيع وحكمه	٢١١
المسألة الثانية : أركان البيع	٢١١
المسألة الثالثة : الإشهاد على البيع	٢١٢
المسألة الرابعة : الخيار في البيع	٢١٣

المسألة الخامسة : شروط البيع	٢١٤
المسألة السادسة : البيوع المنهي عنها	٢١٦
المسألة السابعة : الإقالة في البيع	٢١٨
المسألة الثامنة : عقد المراحة	٢١٨
المسألة التاسعة : البيع بالتقسيط	٢١٩
الباب الثاني : في الربا وفيه مسائل :	٢٢١
المسألة الأولى : تعريف الربا ، وحكمه	٢٢١
المسألة الثانية : الحكمة في تحريمه	٢٢١
المسألة الثالثة : أنواع الربا	٢٢٢
المسألة الرابعة : صور لبعض المسائل الربوية	٢٢٣
الباب الثالث : في القرض ، وفيه مسألتان :	٢٢٥
المسألة الأولى : في تعريفه ، وأدلة مشروعيته	٢٢٥
المسألة الثانية : في شروطه ، وبعض الأحكام المتعلقة به	٢٢٥
الباب الرابع : في الرهن ، وفيه مسألتان :	٢٢٧
المسألة الأولى : معناه وأدلة مشروعيته	٢٢٧
المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة به	٢٢٧
الباب الخامس : في السلم ، وفيه مسألتان :	٢٢٨
المسألة الأولى : في معناه ، وأدلة مشروعيته ، والحكمة من ذلك	٢٢٨
المسألة الثانية : في شروطه	٢٢٨
الباب السادس : في الحوالة ، وفيه مسألتان :	٢٣٠
المسألة الأولى : معناها ، وأدلة مشروعيتها	٢٣٠
المسألة الثانية : في شروط صحتها	٢٣٠
الباب السابع : في الوكالة ، وفيه مسألتان :	٢٣٢

المسألة الأولى : تعريفها وحكمها وأدلة مشروعيتها ٢٣٢
المسألة الثانية : شروطها والأحكام المتعلقة بها ٢٣٢
الباب الثامن : في الكفالة والضمان ، وفيه مسائل : ٢٣٤
المسألة الأولى : في معنى الكفالة وأدلة مشروعيتها ٢٣٤
المسألة الثانية : أركان الكفالة وشروطها ٢٣٤
المسألة الثالثة : في بعض أحكام الكفالة ٢٣٥
المسألة الرابعة : في الضمان ٢٣٥
الباب التاسع : في الحجر ، وفيه مسائل : ٢٣٧
المسألة الأولى : معناه وأدلة مشروعيته وأنواعه ٢٣٧
المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بال النوع الأول من الحجر وهو الحجر على الإنسان لمصلحة نفسه ٢٣٧
المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بال النوع الثاني من الحجر وهو الحجر على الإنسان لمصلحة غيره ٢٣٩
الباب العاشر : الشركة ، وفيه مسائلان : ٢٤٠
المسألة الأولى : تعريف الشركة وحكمها وأدلة مشروعيتها ٢٤٠
المسألة الثانية : أنواع شركة العقود ٢٤٠
الباب الحادي عشر : الإجارة ، وفيه مسائل : ٢٤٢
المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها ٢٤٢
المسألة الثانية : شروطها ٢٤٢
المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بها ٢٤٣
الباب الثاني عشر : المزارعة والمسافة ، وفيه مسائل : ٢٤٤
المسألة الأولى : معناهما وحكمهما ٢٤٤
المسألة الثانية : شروطهما ٢٤٤

المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بهما ٢٤٤
الباب الثالث عشر : الشفعة والجوار ، وفيه مسائل : ٢٤٦
المسألة الأولى : في معناها وأدلة مشروعيتها ٢٤٦
المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بالشفعة ٢٤٦
المسألة الثالثة : في أحكام الجوار ٢٤٧
المسألة الرابعة : في الطرق ٢٤٨
الباب الرابع عشر : الوديعة والإتلافات ، وفيه مسائل : ٢٤٩
المسألة الأولى : تعريفها وأدلة مشروعيتها ٢٤٩
المسألة الثانية : شرط صحتها ٢٤٩
المسألة الثالثة : في الأحكام المتعلقة بالوديعة ٢٤٩
المسألة الرابعة : في الإتلافات ٢٥١
الباب الخامس عشر : في الغصب ، وفيه مسألتان : ٢٥٣
المسألة الأولى : تعريفه وحكمه ٢٥٣
المسألة الثانية : في الأحكام المتعلقة بالغصب ٢٥٣
الباب السادس عشر : في الصلح ، وفيه مسائل : ٢٥٤
المسألة الأولى : معناه وأدلة مشروعيته ٢٥٤
المسألة الثانية : في أنواع الصلح العامة ٢٥٤
المسألة الثالثة : في الأحكام المتعلقة بالصلح ٢٥٥
الباب السابع عشر : المسابقة ، وفيه مسائل : ٢٥٧
المسألة الأولى : معناها وحكمها ٢٥٧
المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بها ٢٥٧
المسألة الثالثة : شروط أخذ العوض في المسابقة ٢٥٨
الباب الثامن عشر : العارية ، وفيه مسائل : ٢٥٩

٢٥٩ المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها
٢٥٩ المسألة الثانية : شروطها
٢٦٠ المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة بها
٢٦١ الباب التاسع عشر : إحياء الموات ، وفيه مسائل :
٢٦١ المسألة الأولى : في معناه وحكمه
٢٦١ المسألة الثانية : شروطه وما يحصل به
٢٦٢ المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة به
٢٦٣ الباب العشرون : الجعالة ، وفيه مسألتان :
٢٦٣ المسألة الأولى : معناها وحكمها
٢٦٣ المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بها
٢٦٤ الباب الحادي والعشرون : اللقطة واللقيط ، وفيه مسائل :
٢٦٤ المسألة الأولى : معنى اللقطة وحكمها
٢٦٤ المسألة الثانية : أقسام اللقطة
٢٦٥ المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة بها
٢٦٥ المسألة الرابعة : في اللقيط
٢٦٧ الباب الثاني والعشرون : الوقف ، وفيه مسألتان :
٢٦٧ المسألة الأولى : معناه وحكمه
٢٦٧ المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة به
٢٦٩ الباب الثالث والعشرون : الهبة والعطيه ، وفيه مسائل :
٢٦٩ المسألة الأولى : معناها وأدتها
٢٦٩ المسألة الثانية : شروط الهبة
٢٧٠ المسألة الثالثة : بعض الأحكام المتعلقة بها
٢٧١ ثامناً : كتاب المواريث والوصايا والعتق

الباب الأول : تصرفات المريض	٢٧١
الباب الثاني : الوصية ، وفيه مسائلان :	٢٧٢
المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها	٢٧٢
المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة بها	٢٧٢
الباب الثالث : في العتق والكتابة والتدبير ، وفيه مسائل :	٢٧٥
المسألة الأولى : في تعريف العتق ، ومشروعيته ، وفضله ، وحكمه مشروععيته ..	٢٧٥
المسألة الثانية : أركان العتق ، وشروطه ، وصيغته ، وألفاظه	٢٧٦
المسألة الثالثة : من أحكام العتق ..	٢٧٧
المسألة الرابعة : التدبير ..	٢٧٨
المسألة الخامسة : المكاتب ..	٢٧٩
الباب الرابع : الفرائض والمواريث ، وفيه مسائل :	٢٨١
المسألة الأولى : معناها والبحث على تعلمها	٢٨١
المسألة الثانية : الحقوق المتعلقة بالتركة ، وأسباب الميراث ، وموانعه ..	٢٨١
المسألة الثالثة : أقسام الورثة ..	٢٨٣
المسألة الرابعة : أقسام الورثة باعتبار الإرث ..	٢٨٤
المسألة الخامسة : في التعصيب ..	٢٨٦
المسألة السادسة : الحجب ..	٢٨٧
المسألة السابعة : في ذوي الأرحام ..	٢٨٩
 تاسعاً : كتاب النكاح والطلاق ..	٢٩١
الباب الأول : في النكاح ، وفيه مسائل :	٢٩١
المسألة الأولى : تعريف النكاح وأدلة مشروعيته ..	٢٩١
المسألة الثانية : الحكمة في مشروعية النكاح ..	٢٩٢

المسألة الثالثة : حكم النكاح واختيار الزوجة	٢٩٢
المسألة الرابعة : من أحكام الخطبة وأدابها	٢٩٣
المسألة الخامسة : حكم النظر إلى الخطوبة	٢٩٤
المسألة السادسة : شروط النكاح وأركانه	٢٩٥
المسألة السابعة : الحرمات في النكاح	٢٩٦
المسألة الثامنة : حكم نكاح الكتابية	٣٠٠
الباب الثاني : في الصداق وحقوق الزواج وواجباته ، ووليمة العرس ، وفيه مسائل :	
المسألة الأولى : تعريف الصداق ومشروعيته وحكمه	٣٠١
المسألة الثانية : حله وحكمته وتسميته	٣٠٢
المسألة الثالثة : حكم المغالاة في الصداق	٣٠٣
المسألة الرابعة : الحقوق الزوجية	٣٠٤
المسألة الخامسة : إعلان النكاح	٣٠٧
المسألة السادسة : الوليمة في النكاح	٣٠٧
المسألة السابعة : حكم إجابة دعوة وليمة العرس	٣٠٨
الباب الثالث : في الخلع ، وفيه مسألتان :	
المسألة الأولى : معناه ، وأدلة مشروعيته	٣١٠
المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة به والحكمة منه	٣١٠
الباب الرابع : في الطلاق ، وفيه مسائل :	
المسألة الأولى : معناه وأدلة مشروعيته ، وحكمته	٣١٢
المسألة الثانية : حكم الطلاق وبيد من يكون؟	٣١٣
المسألة الثالثة : ألفاظ الطلاق	٣١٣
المسألة الرابعة : طلاق السنة وحكمه	٣١٤

المسألة الخامسة : الطلاق البدعى وحكمه	٣١٤
المسألة السادسة : الرجعة	٣١٥
الباب الخامس : في الإيلاء	٣١٨
الباب السادس : في الظهار	٣٢٠
الباب السابع : في اللعان ، وفيه مسائل :	٣٢٢
المسألة الأولى : تعريف اللعان ودليل مشروعيته وحكمته	٣٢٢
المسألة الثانية : شروطه وكيفيته	٣٢٣
المسألة الثالثة : الأحكام المترتبة على اللعان	٣٢٤
الباب الثامن : في العدة والإحداد ، وفيه مسائل :	٣٢٥
المسألة الأولى : تعريف العدة ودليل مشروعيتها والحكمة منها	٣٢٥
المسألة الثانية : أنواع العدة	٣٢٦
المسألة الثالثة : التزامات العدة وما يترتب عليها	٣٢٧
المسألة الرابعة : في الإحداد	٣٢٩
الباب التاسع : في الرضاع ، وفيه مسائل :	٣٣١
المسألة الأولى : تعريف الرضاع ودليل مشروعيته وحكمه	٣٣١
المسألة الثانية : شروط الرضاع المحرم وما يترتب على قرابة الرضاع	٣٣٢
المسألة الثالثة : إثبات الرضاع	٣٣٣
الباب العاشر : في الحضانة وأحكامها ، وفيه مسائل :	٣٣٤
المسألة الأولى : في تعريف الحضانة وحكمها ولمن تكون	٣٣٤
المسألة الثانية : في شروط الحاضن وموانع الحضانة	٣٣٥
المسألة الثالثة : من الأحكام المتعلقة بالحضانة	٣٣٥
الباب الحادي عشر : في النفقات ، وفيه مسألتان :	٣٣٧
المسألة الأولى : تعريف النفقة وأنواعها	٣٣٧

المسألة الثانية : نفقة المالك والبهائم	٣٣٩
عاشرًا : كتاب الجنایات	٣٤١
الباب الأول : في الجنایات ، وفيه مسائل :	٣٤١
المسألة الأولى : تعريف الجنایة وأقسامها	٣٤١
المسألة الثانية : الجنایة على النفس	٣٤١
المسألة الثالثة : أنواع القتل	٣٤٢
المسألة الرابعة : الجنایة على ما دون النفس	٣٥٠
الباب الثاني : في الديات ، وفيه مسائل :	٣٥٤
المسألة الأولى :تعريفها	٣٥٤
المسألة الثانية : مشروعيتها ودليل ذلك ، والحكمة منها	٣٥٤
المسألة الثالثة : على من تجب الديمة ومن يتحملها	٣٥٤
المسألة الرابعة : أنواع الديات ومقاديرها	٣٥٥
الباب الثالث : في القسامه ، وفيه مسائل :	٣٥٧
المسألة الأولى :تعريفها وحكمتها وحكمتها	٣٥٧
المسألة الثانية : شروط القسامه	٣٥٨
المسألة الثالثة : صفة القسامه	٣٥٨
حادي عشر : كتاب الحدود	٣٦١
الباب الأول : في تعريف الحدود ، ومشروعيتها ، والحكمة منها ، ومسائل أخرى	٣٦١
الباب الثاني : في حد الزنى ، وفيه مسائل :	٣٦٤
المسألة الأولى : تعريف الزنى وحكمه وخطورته	٣٦٤
المسألة الثانية : حد الزنى	٣٦٥

المسألة الثالثة : يثبت الزنى؟ ٣٦٧
الباب الثالث : في حد القذف ، وفيه مسائل ٣٦٩
المسألة الأولى : معنى القذف وحكمه ٣٦٩
المسألة الثانية : حد القذف ، والحكمة منه ٣٦٩
المسألة الثالثة : شروط إيجاب حد القذف ٣٧٠
المسألة الرابعة : شروط إقامة حد القذف ٣٧١
الباب الرابع : في حد شارب الخمر ، وفيه مسائل ٣٧٢
المسألة الأولى : تعريف الخمر وحكمه وحكمة تحريمه ٣٧٢
المسألة الثانية : حد شارب الخمر وشروطه ، وهم يثبت؟ ٣٧٣
المسألة الثالثة : حكم المخدرات والاتجار بها ٣٧٤
الباب الخامس : في حد السرقة ، وفيه مسائل ٣٧٥
المسألة الأولى : معنى السرقة وحكمها وحد فاعلها والحكمة من إقامة الحد فيها ٣٧٥
المسألة الثانية : شروط وجوب حد السرقة ٣٧٦
المسألة الثالثة : الشفاعة في حد السرقة ، وهبة المسروق للسارق ٣٧٧
المسألة الرابعة : كيفية القطع وموضعه ٣٧٨
الباب السادس : في التعزير وفيه مسائل ٣٧٩
المسألة الأولى : تعريف التعزير ، وحكمه ، والحكمة منه ٣٧٩
المسألة الثانية : أنواع المعاصي التي توجب التعزير ٣٧٩
المسألة الثالثة : مقدار التعزير ٣٨٠
المسألة الرابعة : أنواع العقوبات التعزيرية ٣٨٠
الباب السابع : في حد الحرابة ، وفيه مسائل ٣٨١
المسألة الأولى : تعريف الحرابة ، وحد الحاربين ٣٨١
المسألة الثانية : شروط وجوب الحد على الحاربين ٣٨٢

المسألة الثالثة : سقوط الحد عن المحاربين ٣٨٢ ٣٨٢
الباب الثامن : في الردة ، وفيه مسائل ٣٨٣ ٣٨٣
المسألة الأولى : تعريفها ، وشروطها ، وحكم المرتد ٣٨٣ ٣٨٣
المسألة الثانية : الأمور التي تحصل بها الردة ٣٨٤ ٣٨٤
المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالردة ٣٨٤ ٣٨٤
 ثاني عشر : كتاب الأيمان والندور ٣٨٧ ٣٨٧
الباب الأول : الأيمان ، وفيه مسائل ٣٨٧ ٣٨٧
المسألة الأولى : في تعريف الأيمان ٣٨٧ ٣٨٧
المسألة الثانية : أقسام اليمين ٣٨٧ ٣٨٧
المسألة الثالثة : كفارة اليمين وشروط وجوبها ٣٨٨ ٣٨٨
المسألة الرابعة : صور لبعض الأيمان الجائزة والمنوعة ٣٩٠ ٣٩٠
الباب الثاني : النذور ، وفيه مسائل ٣٩٢ ٣٩٢
المسألة الأولى :تعريف النذر ومشروعيته وحكمه ٣٩٢ ٣٩٢
المسألة الثانية : شروط النذر ، وألفاظه ٣٩٣ ٣٩٣
المسألة الثالثة : أقسام النذر ٣٩٣ ٣٩٣
المسألة الرابعة : أنواع النذر وأحكامه ٣٩٤ ٣٩٤
المسألة الخامسة : صور من النذر الذي لا يجوز الوفاء به ٣٩٥ ٣٩٥
 ثالث عشر : كتاب الأطعمة والذبائح والصيد ٣٩٧ ٣٩٧
الباب الأول : في الأطعمة ، وفيه مسائل ٣٩٧ ٣٩٧
المسألة الأولى : تعريفها والأصل فيها ٣٩٧ ٣٩٧
المسألة الثانية : ما نص الشارع على حله وإباحته ٣٩٨ ٣٩٨
المسألة الثالثة : ما نص الشارع على تحريمه ٤٠٠ ٤٠٠

المسألة الرابعة : ما سكت عنه الشارع	٤٠٣
المسألة الخامسة : ما يكره أكله	٤٠٣
المسألة السادسة : آداب الأكل	٤٠٣
الباب الثاني : أحكام الذبائح ، وفيه مسائل :	٤٠٦
المسألة الأولى : معناها وأنواع التذكية وحكمها	٤٠٦
المسألة الثانية : شروط صحة الذبح	٤٠٧
المسألة الثالثة : آداب الذبح	٤٠٩
المسألة الرابعة : مكروهات الذبح	٤١٠
المسألة الخامسة : حكم ذبائح أهل الكتاب	٤١٠
الباب الثالث : أحكام الصيد ، وفيه مسائل :	٤١٢
المسألة الأولى : في تعريف الصيد وحكمه ودليل مشروعيته	٤١٢
المسألة الثانية : الصيد المباح وغير المباح	٤١٢
المسألة الثالثة : شروط إباحة الصيد	٤١٣
 رابع عشر : كتاب القضاء والشهادات	٤١٧
الباب الأول : في القضاء ، وفيه مسائل :	٤١٧
المسألة الأولى : في تعريف القضاء وحكمه وأدلة مشروعيته	٤١٧
المسألة الثانية : شروط القاضي	٤١٨
المسألة الثالثة : آداب القاضي وأخلاقه وما ينبغي له وما لا ينبغي	٤١٩
المسألة الرابعة : طريق الحكم وصفته	٤٢٠
الباب الثاني : في الشهادات ، وفيه مسائل :	٤٢٢
المسألة الأولى : في تعريفها وحكمها وأدلتها	٤٢٢
المسألة الثانية : شروط الشاهد الذي تقبل شهادته	٤٢٣
المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالشهادة	٤٢٤
 فهرس الموضوعات	٤٢٧

إِنَّ وَزَارَةَ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةَ وَالْأَوْفَاقِ الْمُعْتَدِلَةِ الدُّعُوهُ وَالْإِرْشَادُ

فِي الْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الْمُشْفَقَةُ عَلَى الْجَمِيعِ الْمَلَائِكَ فَهَذِهِ

لِطَبَاعَةِ الْمُصْبَحَفِ الشَّرِيفِ فِي الْمَدِينَةِ الْمَنَوَّرَةِ

إِذَا سُرِّهَا أَنْ يُصَدِّرَ الْجَمِيعُ

كَابِ الْفِقْهِ الْمَيْسِرِ فِي ضَوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَجْزِيَ

خَالِدَ الْحَمِيرَيْنَ الشَّرِيفَيْنَ الْمَلَائِكَ فَهَذِهِ بَرَبِّ الْعِزَّةِ الْمُسْعُودِ

أَحْسَنَ الْجَرَاءَ عَلَى جُهُودِهِ الْعَظِيمَةِ فِي نَشْرِ كِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَعُلُومِهِ

وَسُنْنَةِ وَسِيرَةِ رَسُولِهِ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقُ

بِعَزَّ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

تَمَّ تَنْفِيذُ هَذَا الْكِتَابَ وَطَبَعَهُ فِي

جُمَيعِ الْمُلَكَّ فَهَذِهِ لِصُبَابَعَ الْمُصَنَّفُ لِشَرِيفِ

بِالْمَدِينَةِ الْمَسْوَرَةِ

بِإِشْرَافِ

وَرَأْدَةِ الشَّيْقُورِزِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقُفِيَّةِ

وَلِلَّهِ عَوْلَى وَلِلْإِشْكَانِ

عَامِ ١٤٢٥ م - ٢٠٠٤

١٢٧٦